

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المستوفي سنة
بمختار المحققين: الحليين: العراقي وابن حجر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ باب زيارة سيدنا رسول الله ﷺ ﴾

عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال من زار قبري وجبت ^(١) له شفاعتي . رواه البزار وفيه عبد الله بن ابراهيم الغفاري وهو ضعيف . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من جاءني زائراً لا يعلم ^(٢) حاجة إلا زيارتي كان حقاً على أن أكون له شفيعاً يوم القيامة . رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه مسلمة بن سالم وهو ضعيف . وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال من حج فزار قبري في مماتي كان كمن زارني في حياتي . رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه حفص بن أبي داود القاري وثقه أحمد وضعفه جماعة من الأئمة . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من زار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي . رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه عائشة بنت يونس ولم أجده من ترجمها .

﴿ باب وضع الوجه على قبر سيدنا رسول الله ﷺ ﴾

عن أبي داود بن أبي صالح قال أقبل مروان يوماً فوجد رجلاً واضعاً وجهه على القبر فقال أتدري ما يصنع فأقبل عليه فاذا هو أبو أيوب فقال نعم جئت رسول الله ﷺ ولم أرا الحجر . وهو بتمامه في كتاب الخلافة . رراه أحمد وداود ابن أبي صالح قال الذهبي لم يرو عنه غير الوليد بن كثير وروى عنه كثير ابن زيد كما في المسند ولم يضعفه أحد .

﴿ باب قوله لا تجعلن قبري وثناً ﴾

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا تجعلن قبري وثناً لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . رواه أبو يعلى وفيه اسحاق بن أبي اسرائيل

(١) في نسخة « حلت » ، (٢) في الأصل « يعلمه » .

وفيه كلام لوقفه في القرآن وبقية رجاله ثقات . وعن علي بن الحسين أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر رسول الله ﷺ فيدخل فيها فيدعو فنهاه فقال ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ قال لا تمخذوا قبرى عبداً ولا بيوتكم قبوراً فان تسليمكم يبلغني أبنا كنت . رواه أبو يعلى وفيه حفص بن ابراهيم الجعفرى ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً وبقية رجاله ثقات .

باب قوله لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد

عن عمر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه قال لقي أبو بصرة الغفارى أبا هريرة وهو جاء من الطور فقال من أين أقبلت قال من الطور صليت فيه قال لو أدر كنتك قبل أن ترتحل ما ارتحلت إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى . رواه أحمد والبخاري بنحوه والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد ثقات أثبات . وعن جابر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول خير ما ركبت إليه الرواحل مسجد إبراهيم عليه السلام ومسجدي . رواه أحمد والطبراني في الأوسط وإسناده حسن . وعن شهر قال سمعت أبا سعيد الخدري وذكر عنده صلاة في الطور فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي للمطى أن تشد رحاله إلى مسجد يبتنى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا ولا ينبغي لامرأة دخلت في الاسلام أن تخرج من بيتها مسافرة إلا مع بعل أو ذي محرم منها ولا تنبى الصلاة في ساعتين من النهار من بعد صلاة الفجر إلى أن ترتحل الشمس ولا ينبى الصوم في يومين من الدهر يوم الفطر من رمضان ويوم النحر . قلت هو في الصحيح بنحوه وإنما أخرجه لغرابة لفظه . رواه أحمد وشهر فيه كلام وحديثه حسن . وعن علي عن النبي ﷺ قال لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى ولا تسافر المرأة فوق يومين إلا ومعه زوجها أو ذو محرم . رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى الكهيلي

وهو ضعيف . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجد الخيف ومسجد الحرام ومسجدي - قلت هو في الصحيح خلا مسجد الخيف - رواه الطبراني في الأوسط وفيه حتم بن مروان وهو ضعيف . وعن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح إلا أن البزار قال أخطأ فيه جبان بن هلال . وعن جابر أنه سمع النبي ﷺ يقول خير ما ركبت إليه الرواحل مسجد إبراهيم ومسجد محمد صلى الله عليه وسلم عليهما . رواه البزار وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وقد وثقه غير واحد وضمفه جماعة وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا خاتم الأنبياء ومسجدي خاتم مساجد الأنبياء أحق المساجد أن يزار وتشد إليه الرواحل المسجد الحرام ومسجدي صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام . رواه البزار وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف . وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد بيت المقدس . رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات . وعن أبي الجعد الضمري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا ومسجد الأقصى . رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح . ورواه البزار أيضا .

(باب الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ وبيت المقدس)

عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا . رواه أحمد والبزار ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام فانه يزيد عليه مائة . والطبراني بنحو البزار ورجاله

أحمد والبخاري رجال الصحيح . وعن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام . رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري والطبراني في الكبير وإسناد الثلاثة مرسل ، وله في الطبراني إسناد رجاله رجال الصحيح وهو متصل . وعن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ قال صلاة في مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام . رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أوعن عائشة أنها قالت قال رسول الله ﷺ صلاة في مسجدى خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الأقصى - قلت حديث أبي هريرة في الصحيح خلا قوله إلا المسجد الأقصى وأعادته بعد هذا بسنده فقال إلا المسجد الحرام . ورواه بسند آخر عن أبي هريرة وعن عائشة ولم تشك ورجال الأول رجال الصحيح ورجال الأخير ثقات . ورواه أبو يعلى عن عائشة وحدها . وعن الأرقم أنه جاء إلى رسول الله ﷺ فسلم عليه فقال أين تريد قال أردت يارسول الله ههنا وأشار بيده إلى حد بيت المقدس قال ما يخرجك إليه أجماعة قال قلت لا ولكن أردت الصلاة فيه قال فالصلاة ههنا وأما بيده إلى مكة خير من ألف صلاة . وأما بيده إلى الشام . رواه أحمد والطبراني في الكبير فقال عن الأرقم وكان بدرياً وكان رسول الله ﷺ أوى في داره عند الصفاح حتى تكاملوا أربعين رجلاً مسلمين وكان آخرهم إسلاماً عمر بن الخطاب فلما كانوا أربعين خرجوا إلى المشركين قال جئت رسول الله ﷺ لا ودعه وأردت الخروج إلى بيت المقدس فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أين تريد قلت أريد بيت المقدس قال وما يخرجك إليه أفي تجارة قلت لا ولكني أصلي فيه فقال رسول الله ﷺ صلاة ههنا خير من ألف صلاة ثم ، ورجال الطبراني ثقات . ورجال أحمد فيهم يحيى بن عمران جهله أبو حاتم . وعن ابن الزبير قال سمعت رسول الله ﷺ يقول صلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد . رواه الطبراني في الكبير وفيه سهل بن عبيد التستري ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله

ثقات . وعن عبد الله بنى ابن الزبير قال قال رسول الله ﷺ صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدى بألف صلاة . رواه الطبرانى في الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن عائشة عن رسول الله ﷺ قال صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في غيره . رواه الطبرانى في الأوسط وفيه سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف . وعن أنس عن رسول الله ﷺ قال صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام . رواه البزار والطبرانى في الأوسط وفيه أبو بکر البکراوى وثقه أحمد وأبو داود وضعفه جماعة . وعن أبى سعيد الخدرى قال ودع رسول الله ﷺ رجلاً قال أين تريد قال أريد بيت المقدس فقال رسول الله ﷺ صلاة في مسجدى هذا أفضل من مائة صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام . رواه أبو يعلى والبزار بنحوه إلا أنه قال أفضل من ألف صلاة ، ورجال أبى يعلى رجال الصحيح . وعن أبى ابن طالب وأبى هريرة عن النبي ﷺ قال ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة وصلاة في مسجدى أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام . قلت حديث أبى هريرة في الصحيح بتمامه وحديث أبى رواه الترمذى خلا ذكر الصلاة . رواه البزار وفيه سلمة بن وردان وهو ضعيف . وعن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ قال صلاة في مسجدى هذا أفضل من الصلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام . رواه الطبرانى في الكبير وفيه يحيى الحماني وفيه كلام كثير . وعن عبيد بن آدم قال سمعت عمر يقول لكعب أين ترى أن أصلى قال إن أخذت عنى صليت خلف الصخرة فكانت القدس كلها بين يديك فقال عمر ضاهيت اليهودية ولكن أصلى حيث على رسول الله ﷺ فتقدم إلى القبلة فصلى ثم جاء بلبس الكنانة في رداءه ولبس الناس . رواه أحمد وفيه عيسى ابن سنان القسملی وثقه ابن حبان وغيره وضعفه أحمد وغيره وبقية رجاله ثقات . وعن ميمونة قالت يا رسول الله أفنتنا في بيت المقدس قال أرض المحشر وأرض المنشر اثبتوه فصلوا فيه فان صلاة فيه كالألف صلاة قلنا يا رسول الله فمن لم يستطع أن يتحمل

إليه قال من لم يستطع أن يأتيه فليهد إليه زيتاً يسرج فيه فان من أهدى إليه زيتاً كان كن أناته . قلت روى أبو داود قطعة منه من حديث ميمونة مولاة النبي ﷺ ورواه أبو يعلى بتمامه من حديث ميمونة زوج النبي ﷺ والله أعلم ورجاله ثقات . وعن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة في مسجدي بألف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة . رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات وفي بعضهم كلام وهو حديث حسن . وعن أبي ذر قال تذاكرنا ونحن عند رسول الله ﷺ أيما أفضل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بيت المقدس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات فيه ولنعم المصلى هو وليوشكن أن يكون قوسه من الأرض حيث يرى منه بيت المقدس خير له من الدنيا جميعاً . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح . وعن ذى الأصابع قال قلنا يا رسول الله إن ابتائنا بعدك بالبقاء أين تأمرنا قال عليكم بيت المقدس فلعلمه أن تنشؤ لكم ذرية تغدون إلى ذلك المسجد وتروحون . رواه الطبراني في الكبير وعبد الله في زياداته على أبيه . وفيه عثمان بن عطاء وثقه دحيم وضعفه الناس . وعن رافع بن عمير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله لداود ابن لي بيتاً في الأرض فبنى داود بيتاً لنفسه قبل أن يبنى البيت الذي أمر به فأوحى الله إليه يا داود نصب بيتك قبل بيتي قال أي رب هكذا قلب من ملك اسماء ثم أخذ في بناء المسجد فلما تم السور سقط ثلثاه فشكا ذلك إلى الله عز وجل أنه لا يصلح أن يبنى لي بيتاً قال رب لم قال لما جرت على يديك من الدماء قال أي رب أو لم يكن ذاك في هواك ومحبتك قال بلى ولكنهم عبادي وأنا أرحمهم فشق ذلك عليه فأوحى الله تعالى إليه لا تجزن فاني سأقضي بناءه على يد ابنك سليمان فلما مات داود أخذ سليمان في بنائه فلما تم قرب القرابين وذبح الذبائح وجمع بني إسرائيل فأوحى الله تعالى إليه قد أرى سرورك بيني وبينك فسألني أعطك قال أسألك ثلاث خصال

حكماً بصادق حكمك وملكاً لا ينبغي لأحد من بعدى ومن أتى هذا البيت لا يريد إلا الصلاة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه قال رسول الله ﷺ أما انتنان فقد أعطيها وأنا أرجو أن يكون قد أعطى الثالثة . رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن أيوب بن سويد الرملي وهو متهم بالوضع . وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام فهو أفضل . هو في الصحيح دون قوله فهو أفضل .

﴿ باب فيمن صلى بالمدينة أربعين صلاة ﴾

عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى في مسجدى أربعين صلاة لا تنفوته صلاة كتب له براءة من النار وبراءة من العذاب وبرئ من النفاق - قلت روى الترمذى بعضه - رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

﴿ باب فيمن ورد المدينة ولم يصل في المسجد ﴾

عن مسلم بن أسلم بن بجرة أخى الحارث بن الحزرج وكان شيخاً كبيراً قد حدث نفسه قال ان كان ليدخل المدينة فيقضى حاجته بالسوق ثم يرجع إلى أهله فاذا وضع رداءه ذكر أنه لم يصل في مسجد النبي ﷺ فيقول والله ما صليت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه قال لنا من هبط منكم إلى هذه القرية فلا يرجع إلى أهله حتى يركع ركعتين في هذا المسجد ثم يرجع إلى أهله . رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

﴿ باب فيما بين القبر والمنبر ﴾

عن أبي هريرة وأبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين ينى ومنبرى روضة من رياض الجنة ومنبرى على حوضي - قلت حديث أبي هريرة في الصحيح - رواها أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ ما بين ينى إلى حجرتي روضة من رياض الجنة . وان منبرى على ترعة من ترع الجنة . رواه أحمد وأبو يعلى والبزار وفيه على بن زيد وفيه كلام

وفد وثق . وعن سهل بن سعد أنه سمع النبي ﷺ يقول منبرى على ترعة من ترع الجنة فقلت ما الترعة يا أبا العباس قال الباب . رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن أبي بكر الصديق قال قال رسول الله ﷺ ما بين يتي ومنبرى روضة من رياض الجنة ومنبرى على ترعة من ترع الجنة . رواه أبو يعلى والبخاري وفيه أبو بكر بن أبي سبرة وهو وضاع . وعن سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين يتي ومنبرى روضة من رياض الجنة . رواه البخاري والطبراني في الكبير ورجالهم ثقات . وعن معاذ بن الحارث قال سمعت رسول الله ﷺ يقول منبرى على ترعة من ترع الجنة . رواه البخاري وفيه عمرو بن ملك الراسي وثقه ابن حبان وقال كان يغرب ويخطئ وتركه أبو زرعة وغيره . وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال ما بين يتي ومنبرى روضة من رياض الجنة ومنبرى على حوضي . رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجالهم ثقات . وعن أبي واقد الليثي قال قال رسول الله ﷺ إن قوائم منبرى رؤيت^(١) في الجنة . رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني وهو ضعيف . وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال منبرى على ترعة من ترع الجنة وما بين المنبر ويدت عائشة روضة من رياض الجنة . رواه الطبراني في الأوسط وهو حديث حسن إن شاء الله . وعن الزبير بن العوام قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين يتي إلى منبرى روضة من رياض الجنة ومنبرى على حوضي . رواه الطبراني في الأوسط وفيه أبو عره محمد بن موسى وثقه الحاكم وضعفه غيره . وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين حبرتي ومصلاي روضة من رياض الجنة . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عدي بن الفضل التيمي وهو متروك .

(باب اسطوانة القرعة)

عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال إن في المسجد بقعة قبل هذه الاسطوانة لو يعلم الناس ما صلوا فيها إلا أن تطير لهم قرعة وعندها جماعة من أبناء الصحابة

(١) في الأصل «رواتب» .

وأبناء المهاجرين فقالوا يا أم المؤمنين وأين هي فاستجمعت عليهم فمكثوا عندها ثم خرجوا وثبت عبد الله بن الزبير فقالوا انها ستخبره بذلك المكان فارمقوه في المسجد حتى ينظروا حيث يصلى فخرج بعد ساعة فصلى عند الاسطوانة التي صلى إليها ابنه طامر بن عبد الله بن الزبير وقيل لها اسطوانة القرعة قال عتيق وهي الاسطوانة التي واسطة بين القبر والمنبر عن يمينها إلى المنبر اسطوانتين وبينها وبين المنبر اسطوانتين^(١) وبينها وبين الرحبة اسطوانتين وهي واسطة بين ذلك وهي تسمى اسطوانة القرعة . رواه الطبراني في الأوسط .

﴿ باب في منع المشركين من دخول المسجد ﴾

عن جابر عن النبي ﷺ قال لا يدخل مسجدنا هذا مشرك بعد عامنا هذا إلا أهل الكتاب وخدمهم ، وفي رواية وخدمكم . رواه أحمد وفيه أشعث بن سوار وفيه ضعف وقد وثق .

﴿ باب في المسجد الذي أسس على التقوى ﴾

عن سهل بن سعد قال اختلف رجلان على عهد رسول الله ﷺ في المسجد الذي أسس على التقوى فقال أحدهما هو مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم وقال الآخر هو مسجد قباء فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه فقال هو مسجدى هذا ، وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سئل عن المسجد الذي أسس على التقوى قال هو مسجدى . رواه كله أحمد والطبراني باختصار ورجالهما رجال الصحيح . وعن أبي بن كعب رحمه الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجدى هذا . رواه أحمد وفيه عبد الله بن عامر الأسدي وهو ضعيف . وعن أبي هريرة قال انطلقت إلى مسجد التقوى أنا وعبد الله بن عمر وممرة بن جندب فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا لنا انطلق نحو مسجد التقوى فانطلقنا نحوه فاستقبلنا يدها على كاهلي أبي بكر وعمر فثرنا في وجهه فقال من هؤلاء يا أبا بكر قال عبد الله بن عمر وأبو هريرة وممرة . رواه أحمد من

حديث أبي أمين ولم أجد من ترجمه . قلت ويأتى بقية أحاديث هذا الباب في التفسير في سورة براءة إن شاء الله .

(باب في مسجد قباء)

عن جابر بن سمرة قال لما سأل أهل قباء النبي صلى الله عليه وسلم أن يبنى لهم مسجداً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقيم بعضكم فيركب الناقة فقام أبو بكر فركبها فحركها فلم تنبعث فرجع فقام عمر فركبها فحركها فلم تنبعث فرجع فقام علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه ليقيم بعضكم فيركب الناقة فقام علي فلما وضع رجله في الركاب وثبت به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي ارخ زمامها واسوا على مدارها فانها مأمورة . رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيى بن يعلى الأسلمى وهو ضعيف^{٨٥٠} . وعن الشموس بنت النعمان قالت نظرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم ونزل وأسس هذا المسجد مسجد قباء فرأيت أنه يأخذ الحجر أو الصخرة حتى يهصره الحجر^(١) وأنظر إلى بياض التراب على بطنه أو سرته فيأتى الرجل من أصحابه ويقول بأبي وأمي يا رسول الله اعطني أ كعك فيقول لا خذ مثله حتى أسسه . ويقول إن جبريل عليه السلام هو يوم الكعبة قال فكان يقال انه أقوم مسجد قبله . رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات . وعن سهل بن حنيف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن وضوءه ثم دخل مسجد قباء فركع فيه أربع ركعات كان ذلك عدل رقبة . قلت رواه ابن ماجه وغيره وقالوا كان كعدل عمرة ، وهنا كعدل رقبة . رواه الطبراني في الكبير وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف . وعن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فأصبح الوضوء ثم عمد إلى مسجد قباء لا يريد غيره ولا يحمله على الغدو الا الصلاة في مسجد قباء فصلى فيه أربع ركعات يقرأ في كل ركعة بأم القرآن كان له كأجر المعتمر إلى بيت الله . رواه الطبراني في الكبير وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو ضعيف .

﴿ باب في مسجد الفتح ﴾

عن جابر يعني ابن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا في مسجد الفتح ثلاثاً يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء فاستجيب له يوم الأربعاء بين الصلاتين فحرف البشر في وجهه قال جابر فلم ينزل بي أمر مهم غليظ إلا توخيت تلك الساعة فأدعو فيها فأعرف الإجابة . رواه أحمد والبخاري وأحمد ثقات .

﴿ باب في مسجد الأحزاب ﴾

عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى مسجد يعني الأحزاب فوضع رداءه وقام ورفع يديه مدّاً يدعو عليهم ولم يصل ثم جاء ودعا عليهم وصلى . رواه أحمد وفيه رجل لم يسم .

﴿ باب في مسجد الفضيف ﴾

عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بفضيف^(١) في مسجد الفضيف فشربه فلذلك سمى . رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال أتى بجر فضيف بسر وهو في مسجد الفضيف فشربه فلذلك سمى مسجد الفضيف . وفيه عبد الله بن نافع ضعفه الجمهور وقيل يكتب حديثه .

﴿ باب في بئر بضاعة ﴾

عن سهل بن سعد قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي من بئر بضاعة . رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال دخلنا على سهل بن سعد في نسوة فقال أتى سقيتكم من بئر بضاعة لكرم والباقي بنحوه ، والطبراني في الكبير ورجاله ثقات . وعن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل في بئر بضاعة وبصق فيها . رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد المهيمن بن عباس ابن سهل وهو ضعيف . وعن ملك بن حمزة بن أبي أسيد الساعدي الخزرجي عن أبيه عن جده أبي أسيد وله بئر بالمدينة يقال لها بئر بضاعة قد بصق فيها النبي صلى الله عليه وسلم فهي يمشر بها ويتيمن بها . قلت ويأتي بتمامه في

(١) تقدم أن الفضيف شراب يتخذ من البسر المفضوخ أي المشدوخ . وفي الأصل «الفضيح»

التفسير في سورة البقرة إن شاء الله . رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

﴿ باب مقبرة المدينة ﴾

عن سعد بن خيشمة قال قال رسول الله ﷺ كان رحمه وقعت بين بني سالم وبني يياضة قالوا يا رسول الله أفنقنا إلى موضعها قال لا ولكن اقبروا فيها فقبروا فيها موتاهم . رواه الطبراني في الكبير وفيه يعقوب بن محمد الزهري وفيه كلام كثير وقد وثق . وعن أم قيس قالت لورأيتني ورسول الله ﷺ أخذ بيدي في سكة من سكك المدينة ما فيها بيت حتى انتهت إلى بقيع الغرقد فقال لي يا أم قيس بيعث من هذه المقبرة سبعون ألفاً ^(١) يدخلون الجنة بغير حساب فقام عكاشة بن محصن فقال وأنا يا رسول الله فقال وأنت فقام آخر فقال وأنا يا رسول الله قال سبقك بها عكاشة . رواه الطبراني في الكبير وفيه من لم أعرفه .

﴿ باب في جبل أحد وغيره من الجبال وغيرها ﴾

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ أحد جبل يحبنا ونحبه . رواه أحمد وإسناده حسن . وعن عقبة بن سويد الأنصاري أنه سمع أباہ وكان من أصحاب النبي ﷺ قال قلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة خيبر فلما بداه أحد قال الله أكبر أحد جبل يحبنا ونحبه . رواه أحمد والطبراني في الكبير وعقبة ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن سهل بن سعد قال قال رسول الله ﷺ أحد ركن من أركان الجنة . رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير وفيه عبد الله بن جعفر والد علي بن المديني وهو ضعيف . وعن أبي عباس ابن جبر أن رسول الله ﷺ قال لأحد هذا جبل يحبنا ونحبه على باب من أبواب الجنة وهذا غير على جبل يبغضنا وبغضه على باب من أبواب النار . رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط وفيه عبد الحميد بن أبي عباس لينه أبو حاتم وفيه من لم أعرفه . وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ أحد جبل يحبنا ونحبه فإذا جثموا فكلوا من شجره ولو من عضاهه - قلت هو في الصحيح باختصار -

(١) في الأصل « القمر ليلة البدر » والتصحيح من كشف الخفاء للعجلوني .

رواه الطبراني في الأوسط وفيه كثير بن زيد وثقه أحمد وغيره
 وفيه كلام . وعن عمرو بن عوف قال قال رسول الله ﷺ أربعة أجيال من
 أجيال الجنة وأربعة أنهار من أنهار الجنة وأربعة ملاحم من ملاحم الجنة
 قيل فما الأجيال قال أحد يحبنا ونحبه جبل من جبال الجنة والطور جبل من جبال
 الجنة ولبنان جبل من جبال الجنة والأنهار الأربعة النيل والفرات وسبحان
 وجيحان والملاحم بدر وأحد والخندق وحنين . رواه الطبراني في الكبير وفيه
 كثير بن عبد الله وهو ضعيف . وعن سهل بن سعد أن النبي ﷺ صلى على
 ذباب . قال الطبراني بلغني أن ذباب جبل بالحجاز وقوله صلى أى بارك عليه . قلت
 قال ابن الأثير أنه جبل بالمدينة . رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد المهيمن بن
 عباس بن سهل وهو ضعيف . وعن سلمة بن الأكوع قال كنت أرمى الوحش
 وأصيدها وأهدي لحمها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففقدني رسول الله
 ﷺ فقال سلمة أين تكون فقلت بعد على الصيد يا رسول الله فأنما أصيد بصدر
 قناة من نحو بيت فقال أما لو كنت تصيد بالعقيق لسبقتك إذا ذهبت وتلقيتك إذا
 جئت فأنى أحب العقيق . رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن . وعن عائشة
 أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أتاني آت وأنا بالعقيق فقال إنك بواد مبارك .
 رواه البزار ورجال رجال الصحيح . وعن عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته أنها سمعت
 النبي ﷺ يقول بطحان على بركة من برك الجنة . رواه البزار وفيه راو لم يسم .

﴿ باب خروج أهل المدينة منها ﴾

عن معجن بن الأدرع قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة ثم عرض
 وأنا خارج من طريق من طرق المدينة قال فانطلقت معه حتى صعدا حداً فأقبل على
 المدينة فقال ويل أمها قرية يدعها أهلها كأنهم ما يكون قال قلت يا رسول الله من
 يأكل كل ثمارها قال عافية الطير والسباع . رواه أحمد ورجال رجال الصحيح . وعن
 معجن أيضاً قال بعثني رسول الله ﷺ إلى حاجز يمين المدينة في حاجة فلما رجعت

ذهب منى حتى صعد أحداً فأشرف على المدينة فقال ويل أمك قرية يدعك أهلك وأنت خير ما تكونين ثم نزل ونزلت معه حتى أتينا باب المسجد فرأى رجلاً يصلى فوضع يده على منكبيه فأثارة بصره فقال أتقوله صادقاً قالها ثلاثاً فقلت يا رسول الله هذا وهو عبد أهل المدينة فقال رسول الله ﷺ اتق لا تسمعه فتهلكه قالها ثلاثاً ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله رضى لهذه الأمة اليسير وكره لها العسير . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة يتركها أهلها وهي مرطبة قالوا فمن يأكلها يا رسول الله قال السباع والعائف^(١) . رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن جابر أيضاً أن رسول الله ﷺ قال ليسيرن راكب في جنب وادى المدينة فليقولن لقد كان في هذه مرة حاضرة من المؤمنين كثير . رواه أحمد وإسناده حسن . وعن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليسيرن الراكب في جنبات المدينة ثم ليقولن لقد كان في هذا حاضر من المؤمنين كثير . رواه أحمد وإسناده حسن . وعن أبي ذر قال أقبلنا مع رسول الله ﷺ فرأينا ذا الحليفة فتعجل رجال إلى المدينة والنساء أما أنهم سيدعونها أحسن ما كانت ثم قال ليت شعري متى تخرج نار من اليمن من جبل الوراق تضيء منها أعناق الابل يبصرى تروها كضوء النهار . رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن سهل ابن حنيف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو خارج من بعض بيوتة يقول سيبلغ إلينا سلعاً ثم يأتى على المدينة زمان يمر السفر على بعض أقطارها فيقول قد كانت هذه مرة عامرة من طول الزمان وعفوا الأثر . رواه الطبراني في الكبير وفيه إبراهيم بن عبد الله بن خالد المصيصي وهو متروك .

(باب رجوع الناس إلى المدينة)

عن أبي هريرة قال ان النبي ﷺ قال يوشك أن يرجع الناس الى المدينة حتى يبصر مسلحهم بسلاح . رواه أحمد ورجاله ثقات ، وفي بعضهم كلام لا يضر .

﴿ باب تلقى الحاج وطلب الدعاء منه ﴾

عن عبد الله بن عمر رحمه الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لقيت الحاج فسلم عليه وصافحه ومره أن يستغفر لك قبل أن يدخل بيته فإنه مغفور له . رواه أحمد وفيه محمد بن البيلماني وهو ضعيف . وعن حبيب بن أبي ثابت قال خرجت مع أبي رحمه الله تلقى الحاج فسلم عليهم وفيه قبل أن يبدو سواء . رواه أحمد وفيه اسماعيل بن عبد الملك وهو ضعيف .

كتاب الأضاحي

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ باب في عشر ذى الحجة ﴾

عن أبي عبد الله مولى عبد الله بن عمرو قال حدثنا عبد الله بن عمرو ونحن نطوف بالبيت قال قال رسول الله ﷺ ما من أيام العمل أحب إلى الله فيهن من هذه الأيام قيل ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله إلا من خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع حتى تهراق مهبجة دمه قال عنده هي أيام العشر ، وفي رواية كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر فقال ما من أيام العمل فيهن أحب إلى الله من هذه العشر فذكر نحوه . رواه أحمد والطبراني في الكبير كل منهما بإسنادين ورجال أحدهما ثقات . وعن عبد الله يعني ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ ما من أيام الأعمال فيها أفضل من أيام العشر قيل ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله . رواه الطبراني في الكبير ورجال رجال الصحيح . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إلى الله العمل فيهن من أيام المشرق أكثروا
فيهن من التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير - قلت هو في الصحيح باختصار
التسبيح وغيره - رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن جابر أن
رسول الله ﷺ قال أفضل أيام الدنيا أيام العشر يعني عشر ذي الحجة قيل ولا مثلهن في
سبيل الله قال ولا مثلهن في سبيل الله إلا من عفر وجهه في التراب وذكر يوم عرفة فقال يوم
مباهاة فذكر الحديث . وقد تقدم بطوله . رواه البزار وإسناده حسن ورجاله ثقات .

﴿ باب فضل الأضحية وشهود ذبحها ﴾

عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ يا فاطمة قومي إلى أضحيتك فاشهدها
فإن لك بكل قطرة تقطر من دمه أن يغفر لك ما سلف من ذنوبك قالت يا رسول
الله أننا خاصة أهل البيت أولنا والمسلمين قال بل لنا والمسلمين . رواه البزار وفيه
عطية بن قيس وفيه كلام كثير وقد وثق . وعن عمران بن حصين رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فاطمة قومي فاشهدي أضحيتك فإنه يغفر
لك بكل قطرة من دمه كل ذنب عماتيه وقولي إن صلاتي ونسكي ومحباي وجماعتي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، قال عمران يا رسول
الله هذا لك ولأهل بيتك خاصة فأهل ذلك أنتم أو للمسلمين عامة قال بل للمسلمين
عامة . رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه أبو حمزة الثمالي وهو ضعيف . وعن
علي عن النبي ﷺ قال أيها الناس ضحوا واحتسبوا بدمائهم فإن الدم وإن وقع في
الأرض فإنه يقع في حرز الله عز وجل . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمرو بن الحصين
العقيلي وهو متروك الحديث . وعن حسن بن علي رضى الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ضحى طيبة نفسه محسباً لأضحيته كانت له حجاباً من النار .
رواه الطبراني في الكبير وفيه سليمان بن عمرو النخعي وهو كذاب . وعن ابن عباس
قال قال رسول الله ﷺ ما أنفقت الورق في شيء أحب إلى الله من نحر ينحر
في يوم عيد . رواه الطبراني في الكبير وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزي ^(١) وهو ضعيف .

(١) في الأصل « الحورى » بمهملتين ، والتصحيح من مشبهه النسبة للإزدى .

وعن ابن عباس رضي الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم أضحى ما عمل آدمي في هذا اليوم أفضل من دم يهراق إلا أن يكون رحماً توصل . رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيى بن الحسن الخشني وهو ضعيف وقد وثقه جماعة .

﴿ باب في الأضحية ﴾

عن حبيب بن مخنف قال انتهيت إلى النبي ﷺ يوم عرفة وهو يقول هل تعرفونها قال فما أدري ما رجعوا إليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم على أهل كل بيت أن يذبحوا شاة في كل رجب وكل أضحى شاة . رواه أحمد وفيه عبد الكريم بن أبي الحارق وهو ضعيف . وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن العتيرة وكانت ذبيحة يذبحونها في رجب فنهاهم عنها وأمرهم بالأضحية - قلت له في الصحيح وغيره النهي عن العتيرة فقط بغير سياقه أيضاً - رواه البزار وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن . وعن حذيفة بن أسيد قال رأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وما يضحيان مخافة يستن لحمي أهلي على الجفابعد أن علمت من السنة حتى أني لأضحى عن كل . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب ما يستحب من الألوان ﴾

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ دم غفراء أحب إلى الله من دم سوداوين . رواه أحمد وفيه أبو ثعلبة قال البخاري فيه نظر . وعن كبيرة بنت سفيان وكانت قد أدركت الجاهلية وكانت من المبايعات قالت قلت يا رسول الله إني قد وأدت أربع بنين في الجاهلية قال اعتقي أربع رقبات فأعتقت أبا سعيد وابناء ميسرة وجبيراً وأم ميسر قالت وقال لنا رسول الله ﷺ دم غفراء أزكى عند الله من دم سوداوين . رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن سليمان بن مسمول وهو ضعيف .

﴿ باب فضل الضأن ﴾

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال الجذع من الضأن خير من السيد من المزعزاع داود السبيل الجليل . رواه أحمد وفيه أبو ثعلبة قال البخاري فيه نظر . وعن أبي هريرة

قال جاء إلى النبي ﷺ يوم الأضحى فقال كيف رأيت نسكنا هذا فقال يباهى بها أهل السماء واعلم يا محمد أن الجذع من الضأن خير من السيد من المعز واعلم يا محمد أن الجذع من الضأن خير من السيد من البقر والابل ولو علم الله تبارك وتعالى أفضل منه لفدى به إبراهيم ﷺ . رواه البزار وفيه اسحاق الحنيني وهو ضعيف .

﴿ باب ما يجتنب من العيوب ﴾

عن حذيفة قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن . رواه البزار والطبراني في الأوسط وفيه محمد بن كثير القرشي الملائى وثقه ابن معين وضعفه جماعة . وعن أبي مسعود قال قال رسول الله ﷺ لا يجوز من البدن العوراء ولا المعجاء^(١) ولا الجرباء ولا المصطلمة أطباؤها . رواه الطبراني في الأوسط والاطباء بالمهملة الضروع أى المقطوعة ضروعها . وفيه على بن عاصم بن صهيب وفيه ضعف وقد وثق .

﴿ باب تفرقة الضحايا ﴾

عن عبد الله بن زيد أنه شهد النبي ﷺ عند المنحر هو ورجل من الأنصار فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحايا فلم يصبه ولا صاحبه شيء وحلق رأسه في ثوبه وأعطى فقسم منه على رجال وقلم أظفاره فأعطى صاحبه من شعره فانه عندنا لمحسوب بالخناء والكتم^(٢) ، وفي رواية أنه شهد النبي ﷺ عند المنحر ورجل من قريش وهو يقسم أضاحى فلم يصبه شيء ولا صاحبه فحلق رسول الله ﷺ رأسه في ثوب فأعطاه فقسم على رجال - فذكر نحوه . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب ما يجزىء في الأضحية ﴾

عن أم بلال أن رسول الله ﷺ قال ضحوا بالجذع من الضأن فانه جائز . رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات . وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بغنم إلى سعد بن أبي وقاص يقسمها بين أصحابه وكانوا يمتعون فنقي منها تيس فضحى به سعد بن أبي وقاص في تمتعه . رواه الطبراني في الكبير

(١) أى المهزولة . (٢) نبت يصنع به الشعر . وفي الأصل تصحيقات

صححناها من ترتيب المسند للاستاذ الشيخ أحمد البنا .

ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى سعد ابن أبي وقاص جذعاً من المعز فأمره أن يضحي به . رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف ولكنه حسن الحديث مع ذلك . وعن محمد بن سيرين أن عمران بن حصين قال أضحي بجذع أحب إلي من أن أضحي بهرم إليه أحق بالفتى أو الكرم . رواه الطبراني في الكبير ورجالهم رجال الصحيح . وعن أبي هريرة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوساً فجاءه رجل فدخل بجذع من النعم سمين سيد وجذع من الضأن مهزول خسيس فقال يا رسول الله هذا جذع من الضأن مهزول خسيس وهذا جذع من المعز سمين سيد وهو خيرهما أفأضحي به قال ضح به فإن الله الخير . رواه أبو يعلى من رواية حنشل العبدي ولم أجد من ترجمه .

﴿ باب في البقرة والبدنة ﴾

عن عبد الله يعني ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة في الاضاحي . رواه الطبراني في الثلاثة وفيه حفص بن جميع وهو ضعيف . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال أشرك رسول الله ﷺ بين أصحابه يوم الحديبية سبعة في بقرة . رواه البزار وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس . وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَلَفَ بين نسائه في بقرة في الاضاحي . رواه الطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وفيه كلام وحديثه حسن . وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ الجزور في الاضاحي عن عشرة . رواه الطبراني في الكبير وفيه عطاء بن السائب وقد اختلف .

﴿ باب ما ينبغي من اللبس وغيره في العيد ﴾

عن الحسن بن علي قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نلبس أجود ما نجد وأن تطيب بأجود ما نجد وأن نضحي بأسمن ما نجد البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة وأن نظهر وعلينا السكينة والوقار . رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الله

عن أبي الأسد السلمي قال كنت سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأمرنا فجمع لكل منا درهم فاشترينا أضحية بسبعة الدراهم فقلنا يا رسول الله لقد أغلينا بها فقال النبي ﷺ إن أفضل الضحايا أغلاها وأسمنها فأمر رسول الله ﷺ فأخذ رجل برجل ورجل برجل بيدورجل بيدورجل بقرن ورجل بقرن وذبح السابع وكبر ناعليها جميعاً . رواه أحمد وأبو الأسد لم أجده من وثقه ولا جرحه وكذلك أبوه وقيل إن جده عمرو بن عبس، قلت وتأتي أحاديث في جواز ذلك في أضحية النبي صلى الله عليه وسلم إن شاء الله . وعن عبد الله بن هشام وقد أدرك النبي ﷺ أن أمه أتت به النبي صلى الله عليه وسلم فمسح برأسه ودعا له وكان يضحى بالشاة الواحدة عن جميع أهله - قلت هو في الصحيح وغيره خلا ذكر الأضحية - رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

عن ابن عباس في الرجل يشتري البدنة أو الأضحية فيبيعها ويشتري أسمن
منها فذكر رخصة . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال النحر يوم ينحرون والفطر يوم يفطرون . رواه الطبراني في الأوسط وفيه يزيد بن عياض وهو متروك .

عن أبي رافع قال ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين ^(٢) موجوءين خضيين فقال أحدهما عن شهد بالتوحيد ولى بالبلاغ والأجر عنه وعن أهل بيته قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كفانا المؤونة . رواه أحمد وإسناده حسن ولفظه عنده . وعن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) في الأصل «من». (٢) الإملاح: الذي يياضه أكثر من سواده، وقيل هو النقي البياض.

عليه وسلم إذا ضحى بكبشين عيمين أقرنين أملحين فإذا صلى وخطب أتى بأحدهما وهو في مصلاه فذبحه ثم قال اللهم هذا عن أمتي جميعاً من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ ثم يؤتى بالآخر فيذبحه ثم يقول اللهم هذا عن محمد وآل محمد فيطعمهما جميعاً المساكين . وبأكل هو وأهله منهما قال فلبثنا سنين ليس أحد من بني هاشم يضحى قد كفانا الله برسول الله صلى الله عليه وسلم الغرم والمؤونة . رواه البزار وأحمد بنحوه ورواه الطبراني في الكبير بنحوه . ولأبي رافع في الأوسط قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم كبشاً ثم قال هذا عنى وعن أمتي . رواه في الكبير بنحوه وإسناد أحمد والبزار حسن . وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ أتى بكبشين أقرنين أملحين عظيمين موجوءين^(١) فأضجع أحدهما وقال بسم الله والله أكبر عن محمد وأمته من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ . رواه أبو يعلى وإسناده حسن . وجابر حديث رواه أبو داود باختصار . وعن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى يوم النحر بكبشين أقرنين أملحين ف قرب أحدهما فقال بسم الله منك ولك هذا عن محمد وأهل بيته وقرب الآخر وقال بسم الله اللهم منك ولك هذا عن من وحدك من أمتي . رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط وفيه الحجاج بن أرطاة وهو ثقة ولكنه مدلس . وعن أبي طلحة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين فقال عند ذبح الأول عن محمد وآل محمد وقال عند ذبح الثاني عن من آمن بي وصدقني من أمتي . رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط . من رواية إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن جده ولم يدركه ، ورجال الرجال الصحيح . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أقرنين أملحين أحدهما عنه وعن أهل بيته والآخر عنه وعن من لم يضح من أمته - قلت . رواه ابن ماجه على الشك عن أبي هريرة أو عن عائشة - رواه الطبراني في الأوسط والكبير وهذا لفظه وإسناده حسن . وعن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ يضحى

بكشين أملحين يرفع رجله على صفاحهما إذا أراد أن يذبح ويقول اللهم منك ولك اللهم تقبل من محمد . رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الله بن خراش وثقه ابن حبان وضعفه جماعة . وعن حذيفة وهو ابن أسيد قال كان رسول الله ﷺ يقرب كبشين أملحين فيذبح أحدهما فيقول اللهم هذا عن محمد وآل محمد وقرب الآخر وقال اللهم هذا عن أمتي لمن شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ . رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيى بن نصر بن حاجب وثقه ابن عدى وضعفه جماعة . وعن النعمان بن أبي فاطمة أنه اشترى كبشاً أقرن أعين وأن النبي ﷺ رآه فقال كأن هذا الكبش الذي ذبح إبراهيم فعمد رجل من الأنصار فاشترى للنبي ﷺ من هذه الصفة فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فضحى به . رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

﴿ باب فيمن أوصى بأن يضحي عنه ﴾

عن علي قال أمرني رسول الله ﷺ أن أضحي عنه بكشين فأنا أحب أن أفعله ، وقال الحارثي في حديثه ضحى عنه بكشين واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم والآخر عنه فقيل له فقال إنه أمرني فلا أدعه أبداً - قلت له عند أبي داود أمرني أن أضحي عنه من غير ذكر كبش ولا كبشين - رواه عبد الله بن أحمد وفيه أبو الحسن ولا يعرف روى عنه غير شريك .

﴿ باب النهي عن التضحية بالليل ﴾

عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى أن يضحي ليلاً . رواه الطبراني في الكبير وفيه سليمان بن أبي سلمة الجنايزي وهو متروك .

﴿ باب فيمن ذبح قبل الصلاة ﴾

عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال إن أبي ذبح ضحيته قبل أن يصلي فقال النبي صلى الله عليه وسلم قل لأبيك يصلي ثم يذبح . رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه حي بن عبد الله المعافري وثقه ابن معين وغيره وضعفه

أحمد وغيره وبقية رجال الطبراني رجال الصحيح . وعن جابر بن عبد الله أن رجلاً ذبح قبل أن يصلي النبي ﷺ عتوداً جذعاً فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تجزىء عن أحد بعدك ونهى أن يذبحوا حتى يصلوا . قلت لجابر حديث في النهي عن الذبح قبل الصلاة غير هذا . رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهم رجال الصحيح . وعن أبي بردة بن نيار قال شهدت العيد مع رسول الله ﷺ قال فخالفت امرأتى حيث غدوت إلى الصلاة إلى أضحتي فذبحتها فصنعت منها طعاماً قال فلما صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وانصرفت إليها جاءتنى بطعام قد فرغ منه فقلت أنى هذا فقالت أضحتك ذبحتها وصنعنا لك طعاماً لتغدى منها إذا جئت قال فقلت لها والله لقد خشيت أن يكون هذا لا ينبغي قال فجئت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال ليست بشيء فضحك قال فالتمست مسنة فما وجدتها قال فالتمس جذعاً من الضأن فضحك قال فرخص له رسول الله ﷺ في الجذع من الضأن فضحى به حيث لم يجد المسنة . رواه أحمد ورجالهم ثقات . وعن أبي جحيفة أن رجلاً ذبح قبل أن يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال رسول الله ﷺ لا تجزىء عنك فقال يا رسول الله إن عندي جذعة فقال تجزىء عنك ولا تجزىء بعدك رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير بنحوه ورجال الجميع ثقات . وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال في يوم أضحى من كان ذبح - أحسبه قال - قبل الصلاة فليعد ذبيحته . رواه البزار وفيه بكر بن سليمان البصري وثقه الذهبي وروى عنه جماعة وبقية رجاله موقنون . وعن سهل بن حشمة أن أبا بردة بن نيار ذبح ذبيحة بسحر فلما انصرف ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال من ذبح قبل الصلاة فليست تلك الأضحية إنما الأضحية ما ذبح بعد الصلاة إذهب فضحك فقال يا رسول الله ما أخذنا أضحية وما عندي إلا جذع من المعز فقال إذهب فضحك بها وليست فيها رخصة لأحد بعدك . رواه الطبراني في الأوسط ، قال الذهبي حديثه منكروا وذكره حديثاً غير هذا والله أعلم

﴿ باب متى يخرج وقت الذبح في الأضحية ﴾

عن جابر بن مطعم عن النبي ﷺ قال كل عرفات موقف وارفعوا عن عرفات

وكل مزدلفة موقف وارفعوا عن محسر وكل فجاج منى منحرو كل أيام التشريق ذبح . رواه أحمد وروى الطبراني في الأوسط عنه أيام التشريق كلها ذبح . ورجال أحمد وغيره ثقات .

﴿ باب الاعانة على الذبح ﴾

عن أبي الخير أن رجلاً من الأنصار حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه اضجع أضحيته ليذبحها فقال رسول الله ﷺ للرجل أغنى على ضحيتي فأعانه . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب الأكل من الأضحية ﴾

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال إذا ضحى أحدكم فليأكل من أضحيته . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأكل كل رجل من أضحيته . رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الله بن خراش وثقه ابن حبان وقال ربما أخطأ ، وضعفه الجمهور .

﴿ باب النهي عن امساك لحوم الأضاحي بعد ثلاث ﴾

عن عبد الله بن عطاء بن ابراهيم مولى الزبير عن أمه وجدته أم عطاء قالتا والله لكأننا ننظر إلى الزبير بن العوام حين أتانا على بغلة له بيضاء فقال أيا أم عطاء إن رسول الله ﷺ نهى المسلمين أن يأكلوا من لحوم نسكهم فوق ثلاث قال قلت بأبي وأمي فكيف نصنع بما أهدى لنا فقال أما ما أهدى لكن فشأنكن به . رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير ، وعبد الله بن عطاء وثقه أبو حاتم وضعفه ابن معين وبقية رجاله ثقات .

﴿ باب جواز الأكل بعد ثلاث ﴾

عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور وعن الأضحية وإن تحبس لحوم الأضاحي بعد ثلاث ثم قال إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الآخرة ونهيتكم عن الأوعية فاشربوا فيها ونهيتكم عن كل (٤ - رابع بجمع الزوائد)

ما أسكر ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تحبسوها بعد ثلاث فاحتبسوا ما بدا لكم
 - قلت لملى في الصحيح أنه نهى عن لحوم الأضاحي فقط من غير إذن فيها - رواه
 أحمد وأبو يعلى وفيه الناعة ذكره ابن أبي حاتم ولم يوثقه ولم يجرحه . وعن زيد
 أن أبا سعيد الخدري أتى أهله فوجد قصعة من قديد الاضحى فأبى أن يأكله فأتى
 قتادة بن النعمان فأخبره أن النبي ﷺ قام فقال إني كنت أمرتكم أن لا تأكلوا
 الأضاحي فوق ثلاثة أيام لسعكم وإني أحله لكم فكلوا منه ما شئتم ولا تبيعوا
 لحوم الهدي والأضاحي وتصدقوا وتمتعوا بجلودها ولا تبيعوها وإن أطعتم من
 لحما فكلوه إن شئتم . وقال في هذا الحديث عن أبي سعيد فكلوا وانجزوا
 وادخروا - قلت في الصحيح طرف يسير منه - رواه أحمد وهو مرسل صحيح
 الاسناد . وعن ابن جريج قال أخبرني أن أبا سعيد وعن أبي الزبير عن جابر
 ولم يبلغ أبو الزبير هذه القصة كلها أن أبا قتادة أتى أهله فوجد قصعة ثريد من
 قديد الاضحى فأبى أن يأكله فأتى قتادة بن النعمان فأخبره أن النبي ﷺ قام
 فيمن حج فقال إني كنت أمرتكم فذكر نحوه . رواه أحمد وفي إسناد جابر راو
 لم يسم وأبن جريج غالب روايته عن التابعين . وعن أبي سعيد قال كان رسول
 الله ﷺ نازنا أن نأكل لحوم نسكنا فوق ثلاث قال فخرجت في سفر ثم قدمت
 على أهلي وذلك بعد الأضحى بأيام قال فأتتني صاحبتى بسلق قد جعلت فيه قديداً
 فقلت لها أتى لك هذا القديد قالت من ضحايانا فقلت لها ألم ينهنا رسول الله
 ﷺ عن أن نأكلها فوق ثلاث قال فقالت إنه قد رخص للناس بعد ذلك
 - قلت حديث أبي سعيد في الصحيح وإنما أخرجه لحديث امرأته - رواه أحمد
 ورجاله ثقات . وعن عبد الله يعني ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال إني كنت
 نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم أن تختبثوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث
 فاحبسوا ونهيتكم عن الظروف فانتبذوا فيها واجتنبوا كل مسكر - قلت وتأتى
 طرق في هذا المعنى في الأشربة إن شاء الله - رواه أحمد وأبو يعلى وفيه فرق

السبخي^(١) وهو ضعيف . وعن سليمان بن أبي سليمان عن أمه أم سليمان وثلاثها كان ثقة قالت دخلت على عائشة زوج النبي ﷺ فسألتها عن لحوم الأضاحي قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها ثم رخص قدم على بن أبي طالب من سفر فأتته فاطمة بلحم من ضحاياها فقال أو لم ينه عنه رسول الله ﷺ قالت إنه قد رخص فيها - قلت حديث عائشة في الصحيح خالياً عن حديث فاطمة ولذلك ذكره الامام أحمد في مسند فاطمة - رواه أحمد والطبراني في الأوسط وقال لم ترو أم سليمان غير هذا الحديث . قلت وثقت كما نقل في المسند وبقية رجال أحمد ثقات . وعن أنس عن النبي ﷺ أنه نهى عن نبيذ الجر وعن لحوم الأضاحي أن يمسكها فوق ثلاثة أيام . وعن زيارة القبور ثم قال إني كنت نهيتكم عن نبيذ الجر فانتبهوا فيما بدالكم فإن الوعاء لا يحل شيئاً ولا يحرمه ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تجبسوها فوق ثلاث فاحبسوا ما بدالكم ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الآخرة . رواه البزار وأحمد ويأتي حديثه في الأثرية وفيه الحارث بن نيهان وهو ضعيف . وعن عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث وعن النبيذ في الجر وعن زيارة القبور فلما كان بعد ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث فكلوا ما شئتم ونهيتكم عن النبيذ في الجر فاشربوا وكل مسكر حرام ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا ما أسخط الله عز وجل . رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه يزيد بن جابر الأزدي والد عبد الرحمن الحافظ ولم أجده من ترجمه وبقية رجاله ثقات . وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال إني كنت نهيتكم عن نبيذ الجر وإني كنت نهيتكم عن زيارة القبور وإني كنت نهيتكم عن الأضاحي ألا وإن الأوعية لا تحل شيئاً ولا تحرمه ألا وزوروا القبور فانها ترق القلب . زاد عبد الله في حديثه ألا وإن نهيتكم عن لحوم الأضاحي فكلوا وادخروا ما شئتم - قلت له في الصحيح النهي عن لحم الأضاحي والأوعية من غير إذن في شيء من ذلك بعد -

(١) في الأصل غير منقوطة ، وفي الميزان «السبخي» وهو تصحيف على ما في القاموس.

رواه الطبراني في الكبير وفيه يزيد بن أبان الرقاشي وفيه ضعف وقد وثق .

﴿باب في الفرعة والعنبرة (١)﴾ .

عن ابن عباس قال استأذنت قريش رسول الله صلى الله عليه وسلم في العنبرة فقالوا يا رسول الله نعت في رجب فقال لهم رسول الله ﷺ أعتز كعتز الجاهلية ولكن من أحب منكم أن يذبح لله ويتصدق فليفعل . وكان عتزمهم أنهم كانوا يذبحون ثم يعملون إلى دماء ذبائحهم فيمسحون بها رؤوس نصبهم . رواه الطبراني في الكبير وفيه اسماعيل بن ابراهيم بن أبي حبيبة وثقه ابن معين وضعفه الناس . وعن أبي المغراء عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العنبرة فحسبها (٢) . رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الرحمن بن قيس الضبي ولم أجد من ترجمه وبقيت رجاله ثقات . وعن سمرة قال أتاه يعني النبي ﷺ رجل من الانصار يستغني عن الرجل ما الذي يحمل له والذي يحرم عليه من ماله ونسكه وماشيته وعذره وفرعه من تناج إليه وغنمه فقال له رسول الله ﷺ وأما مالك فانه ميسور كله ليس فيه حرام غير أن في تناجك من إبلك فرعاً وفي تناجك من غنمك فرعاً لغدوة ماشيتك حتى تستغني ثم إن شئت فأطعمه أهلك وإن شئت تصدقت بلحمه وأمره أن يعتر من الغنم من كل مائة عتر . قلت هكذا وجدته في الأصل . رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن . وعن يزيد بن عبد الله المزني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الابل فرع وفي الغنم فرع . رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجالهم ثقات . وعن عائشة أنها سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالفرعة من الغنم من خمسة واحد - قلت لها عند أبي داود من كل خمسين شاة من غير ذكر الفرعة . رواه أبو يعلى ورجالهم الصحيح . وعن أنس قال قال رجل يا رسول الله إنا كنا نعتز في الجاهلية فما تأمرنا قال اذبحوا في أي شهر ما كان وبروا

(١) الفرعة بفتح الراء والفرع : أول ما تلده الناقة كانوا يذبحونه لألهتهم فهي المسلمون عنه وقيل كان الرجل في الجاهلية إذا تمت إليه مائة قدم بكر أفتخره لصلته وهو الفرع وقد كان المسلمون يفعلونه في صدر الاسلام ثم نسخ (٢) في الأصل غير منقوطة .

الله واطعموا . رواه الطبراني في الأوسط من رواية معاوية بن وهب عن عمه أنيس وكلاهما لا أعرفه . وعن ابن عمر أن النبي ﷺ سئل عنها يوم عرفة قال هي حق يعني العتيرة . رواه الطبراني في الأوسط .

كتاب الصيد والذبائح

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ باب ما جاء في الصيد ﴾

عن صفوان بن أمية قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عُرفُطَة ابن نهيك التميمي فقال يا رسول الله اني وأهل بيتي مرزوقون من هذا الصيد ولنا فيه قسم وبركة وهو مشغلة عن ذكر الله وعن الصلاة في جماعة ولنا إليه حاجة أفحلّه أم تحرمه فقال أحله لأن الله عز وجل قد أحله نعم العمل والله أولى بالمعزقة كانت قبلي لله رسل كلهم يصطاد أو يطلب الصيد - قلت ويأتي بتمامه في البيوع في الكسب إن شاء الله - رواه الطبراني في الكبير وفيه بشر بن نمير وهو متروك .

﴿ باب ما جاء في الخذف ﴾

عن أبي بكره قال نهى رسول الله ﷺ عن الخذف ^(١) فأخذ ابن عمه ^(٢) فقال عن هذا وخذف فقال ألا أراني أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه وأنت تخذف والله لا أكلمك عزيمة ^(٣) ما عشت أو ما بقينا أو نحو هذا وفي رواية لا أكلمك عزيمة . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . إلا أن ثابتاً لم يسمع من أبي بكره

(١) هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتك وترمي بها أو تتخذ مخدفة من خشب ثم ترمي بها الحصاة بين إبهامك والسبابة . (٢) في الأصل « يرغم » وفي ترتيب المسند للاستاذ الشيخ أحمد البنا « ابن عمه » . (٣) في الأصل « عرييه » .

والله أعلم . وعن عمران بن حصين أو عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله ﷺ :
إياكم والخذف فانها تكسر السن وتفقأ العين ولا تنكأ العدو - قلت هو في الصحيح
من حديث عبد الله بن مغفل - رواه الطبراني في الكبير وفيه الحسن بن دينار وهو ضعيف .

﴿ باب النهي عن طرق الطير بالليل ﴾

عن ابن عباس بن علي أن رسول الله ﷺ قال لا تطرقوا الطير في أوكارها فان
الليل أمان لها . رواه الطبراني في الكبير وفيه عثمان بن عبد الرحمن القرشي وهو متروك .

﴿ باب فيمن قتل حيواناً بغير منفعة ﴾

عن عمر بن يزيد عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من
أحد يقتل عصفوراً إلا عَجَّ يوم القيامة بقول يارب هذا قتلني عبثاً فلا هو انتفع
بقتلي ولا هو تركني فأعش في أرضك . رواه الطبراني في الكبير وفيه جماعة لم أعرفهم .

﴿ باب التسمية عند رمي الصيد والذبح ﴾

عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله ﷺ من أكل أو شرب أورمى صيداً
فنسى أن يذكر اسم الله فليأكل منه ما لم يدع البسمة متعمداً . رواه الطبراني في
الكبير وفيه عتبة^(١) بن السكن وهو متروك . وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذ سمعتم فكبروا يعني على الذبيحة . رواه الطبراني وفيه عثمان
ابن عبد الرحمن القرشي وهو ضعيف . وعن أبي هريرة قال سأل رجل النبي ﷺ أرايت
الرجل يذبح وينسى أن يسمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إسم الله على فم
كل مسلم . رواه الطبراني في الأوسط وفيه مروان بن سالم الغفاري وهو متروك .

﴿ باب صيد القوس وقوله كل ما أصميت ودع ما أنميت ﴾

عن عقبة بن عامر الجهني وحذيفة بن اليمان قال قال رسول الله ﷺ كل ما
ردت عليك قوسك . رواه أحمد وفيه راو لم يسم . وعن ابن عباس أن عبداً
أسود جاء إلى النبي ﷺ فقال يمر بي ابن السبيل وأنا في ماشية لسبدي فأسقى
من ألبانها بغير إذنه قال لا قال فأتى أرمي فأصمى وأنمى قال كل ما أصميت ودع ما

(١) في الاصل غير منقوطة ، والتصحيح من الميزان .

أُثِمِتَ^(١) . رواه الطبراني في الكبير وفيه عثمان بن عبد الرحمن وأظنه القرشي وهو متروك .

﴿ باب فيمن رمى الصيد فبان عنه ﴾

عن ابن عباس قال كان يسكره إذا بات الصيد عن صاحبه ليلة أن يأكله .
رواه الطبراني في الكبير وفيه علي بن عاصم وهو ضعيف .

﴿ باب صيد الكلب ﴾

عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ إذا أرسلت كلبك فأكل الصيد فلا تأكل فأنما أمسك على نفسه وإذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل فأنما أمسك على صاحبه . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني أرسل كلبني المعلم فيمسك قال إن أكل فلا تأكل وإن لم يأكل فكل . رواه البزار وفيه حماد بن شعيب وهو ضعيف .

﴿ باب النهي عن صر الدواب والتمثيل بها ﴾

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه نهى عن الرمية أن ترمى الدابة ثم تؤكل ولكن تذبح ثم يرموا أن شاعوا . رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن . وعن سمرة أن رسول الله ﷺ قال لا تتخذوا شياً فيه الروح غرضاً . رواه البزار وفيه خلاد بن بزيع ولم يخرج له أحد ولم يوثقه وبقية رجاله ثقات . وعن سمرة بن جندب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهيمة وأن يؤكل لحما إذا صبرت . رواه الطبراني في الكبير وفيه خلاد بن يزيد كذا سماه وصوابه خلاد بن بزيع كما تقدم في الحديث قبله ولم يخرج له أحد . وعن المغيرة بن شعبه أن النبي ﷺ مرّ على نفر من الأنصار يرمون حمامة فقال لا تتخذوا الروح غرضاً . رواه الطبراني في الأوسط والكبير وإسناده حسن .

(١) الاصماء أن تقتل الصيد مكانه ، ومعناه سرعة إزهاق الروح ، والانماء أن تصيب إصابة غير قاتلة في الحال ، ومعناه إذا صدت بكلب أو سهم أو غيرها فمات وأنت تراه غير غائب عنك فكل منه وما أصبته ثم غاب عنك فمات بعد ذلك فدعه لأنك لا تدري أمات بصيدك أم بعارض آخر .

وعن أبي صالح الحنفي عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أراه ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ قال من مثل بذي روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيامة . رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن أبي الأحوص أن عوف بن ملك يعني أباه أني النبي صلى الله عليه وسلم وعليه أطمار قتال يا عوف أليس تنتج املك وهي صحيحة آذانها تعتمد إلى بعضها فتجد عنها فتقول هذه بحيرة^(١) وتعد إلى بعضها فتقول هذه صرم^(٢) فلا تفعل ساعد الله أشد من ساعدك وموسى الله أحد من موساك كل ما آتاك الله حلالاً ولا تحرم من مالك شيئاً ثم قال له يا عوف بن مالك غلامك الذي يطيعك ويتبع أمرك أحب اليك أم غلامك الذي لا يطيعك ولا يتبع أمرك أحب اليك قال بل غلامي الذي يطيعني ويتبع أمري قال فكذلك أنتم عند ربكم . رواه الطبراني في الكبير وسماء عوف بن ملك في هذا الحديث ، وفي السنن بعضها من حديث ملك بن فضلة أبو أبي المليح ، وفي إسناد الطبراني عبد الرحمن السعدي وهو ثقة ولكنه اختلط .

﴿ باب فيما قطع من البهيمة وهي حية ﴾

عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن قطع البات الغنم وحمات أسنة الابل فقال كل شيء قطع من بهيمة وهي حية فهو ميتة . رواه البزار وفيه مسور بن الصلت وهو متروك .

﴿ باب رحمة البهائم لذبحها ﴾

عن قرّة بن الياس أن رجلاً قال يا رسول الله إني لأذبح الشاة وأنا أرحمها أو

(١) كانوا إذا ولدت ابلهم سقبا بحروا أذنه أي شقروها وقالوا اللهم إن عاش فقتى وإن مات فذكى فإذا مات أكلوه وسموه البحيرة ، وقيل البحيرة هي بنت السائبة كانوا إذا تابعت الناقة بين عشر إناث لم يركب ظهرها ولم يجر وبرها ولم يشرب لبنها إلا ولدها أضيف وتركوها مسيبة لسيلها وسموها السائبة فماتت بعد ذلك من أنش شقوا أذننها وخلوا سيلها وحرم منها ما حرم من أمها وسموها البحيرة .
(٢) هي التي صرمت أذننها أي قطعت .

عن ابن عباس قال مر رسول الله ﷺ على رجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته وهي تلحظ اليه يبصرها قال أفلا قتل هذا أو يريد أن يميتها موتتين. رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح.

عن سفينة أن رجلاً أشاط ناقة بجذل^(١) فسأل النبي ﷺ فأمرهم بأكلها . رواه أحمد . وسفينة عند البزار أنه أشاط دم جزور بجذل فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال أنهر^(٢) الدم قال نعم فأمره بأكلها . ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أنه من رواية يحيى بن أبي كثير عن سفينة . وعن ابن عمر أن امرأة كانت ترى على آل كعب بن مالك غنماً يسلم فخافت على شاة منها الموت فذبحتها بحجر فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأمرهم بأكلها . رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط إلا أنه قال عن ابن عمر أن كعب بن مالك سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جارية ذبحت بليطة^(٣) فقال كله . ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح . وعن أبي رافع قال ذبحت شاة بوئت فجئت إلى رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله إني ذبحت شاة بوئت فقال كلوها . رواه البزار والطبراني في الكبير ورجاله ثقات . وفي رواية في الكبير أن النبي ﷺ أكل منها . وعن حذيفة قال قال رسول الله

(۵- رابع جمع الزوائد)

صلى الله عليه وسلم اذبحوا بكل شيء فرى الاوداج ما خلا السن والظفر . رواه
الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن خراش وثقه ابن حبان وقال ربما أخطأ
وضعه الجمهور . وعن أبي أمامة قال كانت جارية لأبي مسعود عقبة بن عمرو ترعى
غنا فعطبت منها شاة فكسرت حجراً من المروة فذكتها فأتت بها إلى عقبة بن
عمرو فأخبرته فقال اذهبي بها إلى رسول الله ﷺ كما أنت فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل افريت الاوداج قالت نعم قال كل ما فرى الاوداج ما لم يكن
مرمى سن أو حدظفر . رواه الطبراني في الكبير وفيه علي بن يزيد وهو ضعيف
وقد وثق . وعن زر بن حبیش قال خرج أهل المدينة في مشهد لهم فاذا أنا برجل
أصلع أعسر أبسر قد أشرف فوق الناس بذراع عليه أزار غليظ ويرد مطر وهو
يقول يا أيها الناس هاجروا ولا تهجروا ولا يخذفن أحدكم الأرنب بمصاة أو بحجر
ثم يأكلها وليذل عليكم الاسل الرماح والنبل فقلت من هذا قالوا عمر بن الخطاب .
رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون .

﴿ باب ذكاة المتردى ونحوه ﴾

عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل ما تكون الذكاة إلا في الحلق
واللبة فقال لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك . رواه الطبراني في الأوسط وفيه
بكر بن الشروذ وهو ضعيف . وعن رافع بن خديج عن النبي ﷺ أن بعيراً
من ابل الصدقة نذ فطلبوه فلما أعياهم أن يأخذوه رماه رجل بسهم فأصاب مقتله
فسألوه عن أكله فأمرهم بأكله وقال إن لها أوابد كأوابد الوحش فاذا حبستم منها
شيئاً فاصنعوا به مثل ما صنعتم بهذا ثم كلوه . قلت هو في الصحيح باختصار وهذا
أبين أيضاً . رواه الطبراني في الكبير وفي إسناده من ضعف . وعن رافع قال كنا
مع النبي ﷺ بنى الحليفة من تهامة قال رافع ثم أن ناضحاً تردى في بئر بالمدينة فذكي من قبل
شاكلته يعني خاصرته فأخذ منه عمر عشرين درهماً . رواه الطبراني في الكبير
ورجاله رجال الصحيح . وعن جابر بن عبد الله قال اتبعنا بقرة في عهد رسول
الله ﷺ لنسرك عابها فانقلبنا منا فامتنعت علينا فمرض لها مولى لنا يقال له ذكوان

بسيف في يده وهي محول بالضاد فضبا إلى تل فلما مرت به ضربها بالسيف في أصل عنقها أو على عاتقها فخرقتها بالسيف ووقعت فلم يدرك ذكاتها فخرجت أنا وعبد الله بن ثابت بن الجذع^(١) فلقينا رسول الله ﷺ فذكرنا له شأنها فقال كلوا إذا فاتكم من هذه البهائم شيء فاحبسوه بما تحبسون به الوحش . رواه أبو يعلى وفيه حرام بن عثمان وهو متروك .

﴿ باب النعم كلها ظالمة ﴾

عن علي أن رسول الله ﷺ قال النعم كلها ظالمة أو جائرة . رواه أبو يعلى وفيه صالح بن موسى الطلحي وهو متروك .

﴿ باب ذكاة الجنين ﴾

عن أبي الدرداء وأبي أمامة قال قال رسول الله ﷺ ذكاة الجنين ذكاة أمه . رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه بشر بن عمار وقد وثق وفيه ضعف . وعن جابر عن النبي ﷺ قال ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر - قلت رواه أبو داود خلا قوله إذا أشعر - رواه أبو يعلى وفيه حماد بن شعيب وهو ضعيف . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر . رواه الطبراني في الأوسط والصغير خلا قوله إذا أشعر ، وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجال الأوسط ثقات . وعن كعب بن مالك عن النبي ﷺ في ذكاة الجنين ذكاته ذكاة أمه . رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف . وعن أبي أيوب أن النبي ﷺ قال ذكاة الجنين ذكاة أمه . رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن أبي ليلى وهو سىء الحفظ ولكنه ثقة . وعن أبي ليلى أن رسول الله ﷺ سئل عن ذكاة الجنين فقال ذكاته ذكاة أمه . رواه الطبراني في الأوسط وفيه حليس بن محمد وهو متروك .

﴿ باب الحيوانات التي لا دم لها ﴾

عن ابن عمر يرفعه إلى النبي ﷺ قال كل دابة من دواب البر والبحر ليس لدم بتفصده فليست له ذكاة . رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير إلا أنه قال « ينقصد »

(١) في الأصل « الهرع » .

وفيه سويد بن عبد العزيز وهو متروك .

﴿ باب فيمن أتى بلحم فشك في ذكاته ﴾

عن أبي سعيد الخدري قال كان أناس من الأعراب يأتونا بلحم وكان في أنفسنا منه شيء فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال اجهدوا إيمانهم أنهم ذبحوها ثم اذكروا اسم الله وكلا . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

﴿ باب ذبائح أهل الكتاب ﴾

عن ابن عباس قال إنما أحلت ذبائح اليهود والنصارى لأنهم آمنوا بالتوراة والإنجيل . رواه الطبراني في الكبير وفيه إسماعيل بن عمر البجلي وثقه ابن حبان وغيره وضعفه الدارقطني وغيره . وعن العرياض به سارية قال سئل رسول الله ﷺ عن ذبائح النصارى وكنائسهم وأعيادهم وقال إن لم تأكلوها فاطعموني . رواه الطبراني في الكبير وفيه أبو بكر بن أبي مریم وهو ضعيف .

﴿ باب في الأرنب ﴾

عن عمر أن رجلاً سأله عن أكل الأرنب فقال أدع لي عماراً ف جاء عمار فقال حدثنا حديث الأرنب يوم كنا مع رسول الله ﷺ في موضع كذا وكذا فقال عمار أهدى أعرابي لرسول الله ﷺ أرنباً فأمر القوم أن يأكلوا فقال الأعرابي رأيت دماً فقال ليس شيء أدن فكل فقال إني صائم فقال صوم ماذا فقال أصوم من كل شهر ثلاثة أيام قال فهل جعلتها البيض . رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير وفي إسناده ضعيف . وعن ابن عباس قال أهديت للنبي ﷺ أرنباً وعائشة نائمة فرفع لها منها الفخذ فلما انتبهت أعطاه إياه فأكلته . رواه الطبراني في الكبير وفي إسناده جماعة لم أعرفهم .

﴿ باب ما جاء في الضب ﴾

عن عبد الرحمن بن حنبل قال كنا مع النبي ﷺ في سفر قال فتر لنا أرضاً كثيرة الضباب قال فأصبنا منها وذبحنا قال فبينما القدور تغلي بها إذ خرج علينا رسول الله ﷺ صلى الله

عليه وسلم فقال إن أمة من بني إسرائيل فقدت وإني أخاف أن تكون هي فأكفوها
فكفأناها وإنا لجياع . رواه أحمد والطبراني في الكبير وأبو يعلى والبزار ورجال
الجميع رجال الصحيح . وعن عبد الرحمن بن عتم قال قال رسول الله ﷺ إن
سبطاً من بني إسرائيل هلك لا يدري أين مهلكه وأنا أخشى أن تكون هذه
الضباب . رواه أحمد وقد ذكر لعبد الرحمن بن عتم ترجمة فهو مرسل حسن
الاسناد أو متصل على رأى الامام أحمد . وعن سمرة بن جندب قال أتى نبي الله
صلى الله عليه وسلم رجل أعرابي من بني فزارة وهو يخطب فقطع عليه خطبته فقال
يا رسول الله كيف تقول في الضب فقال أمة من بني إسرائيل مسخت فلا أدري أى
الدواب مسخت . رواه أحمد من رواية حصين بن قبيصة عن رجل عن سمرة .
ورواه من طرق عن حصين عن سمرة وكذلك رواه البزار والطبراني في الكبير
ورجاله ثقات . وعن عائشة أن رسول الله ﷺ أهدى إليه ضب فلم يأكله
فقال عائشة فقلت يا رسول الله ألا تطعمه المساكين فقال لا تطعموهم مما لا تأكلون .
رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح . وعن حذيفة قال قال رسول الله ﷺ
إن الضب أمة مسخت دواب في الأرض . رواه البزار وأحمد بنحوه محال على
حديث ثابت بن دبيعة ورجالهم رجال الصحيح . وعن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
سأله رجل كيف يرى في الضب قال أمة مسخت والله أعلم قال ودخل عينه بن بدر
فرأى حجاماً يحجم النبي ﷺ بقرن فقال يمكن هذا من يحمل فقال هذا يحجم
خير ما تداويتم به . رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط باختصار ورجال
البزار ثقات . وعن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه رجل يستفتيه في
الضب فقال لست آمرأ به ولا ناهياً عنه أحداً غير أنا آل محمد لسنا طاعمه . رواه
الطبراني في الكبير والبزار وفيه محمد بن إبراهيم بن حبيب ولم أعرفه . وعن ابن
عمر أنه سئل عن الضب فقال أنا منذ قال فيه رسول الله ﷺ ما قال فانا قد انتهينا
عن أكله . رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن . وعن أبي مريم أن النبي صلى

الله عليه وسلم نهى عن أكل الضب . رواه الطبراني في الكبير وفيه إسماعيل بن
هياش وهو ضعيف في أهل الحجاز . وعن ابن عمر قال أكل عند رسول الله ﷺ
ضب فقدره ونحن نقدر ما قدر رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه الطبراني في
الكبير وفيه محمد بن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس . وعن ميمونة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت أهدت لى أختى أم حنفية أضباً فانصرف رسول الله ﷺ
من العشاء ومعه خالد وهو ابن أختها فقدمت إليه الأضب فأهوى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو يظن أنها دجاجات فقلت يا رسول الله أتدرى ما هذا قال لا ثم
أمسك يده ثم قلت هذه أضب فقال ذاك طعام الاعراب فقال خالد أحرام هو قال
لأفأكل منه خالد بين يديه وهو ينظر على الله عليه وسلم . رواه الطبراني في الكبير
وفيه محمد بن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله ثقات . وعن ميمونة أنها
أهدى لها ضب فأناها رجلان من قومها فأمرت به فصنع ثم قربته إليهما فجاء رسول
الله ﷺ وهما يأكلان فرحب بهما ثم أخذ لى كل فلما أخذ اللقمة إلى فيه قال ما هذا
قال ضب أهدى لنا قال فوضع اللقمة وأراد الرجلان أن يطرحا ما فى أفواههما فقال
رسول الله ﷺ لا تفعلوا انكم أهل نجد تأكلونها وإنا أهل تهامة نأفها . رواه
الطبراني في الكبير وفيه يزيد بن أبى زياد وهو ممن يكتب حديثه مع ضعفه .
وعن الشعبي قال جلست إلى ابن عمر سنتين أو سنة ونصفاً ما سمعته يحدث عن
النبي ﷺ شيئاً غير أنه حدث مرة عن امرأة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم
أن النبي ﷺ أتى بضب فقال النبي ﷺ كلوه لا بأس به ولكنه ليس من طعام
قومى . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن أبى هريرة قال أتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة أضب عليها تمر وسمن فقال كلوا فأنى أعافها .
رواه أحمد وفيه أبو المهزم وهو ضعيف ، وقال أحمد ما أقرب حديثه . وعن أبى
إسحاق قال كنت جالساً عند عبد الرحمن بن عبد الله فأتاه رجل يسأله عن ابنه
القاسم فقال غدا إلى الكتكاسة يطلب الضباب فقال أنا كله فقال عبد الرحمن ومن

رواه سمعت عبد الله بن مسعود يقول إن محرم الحلال كاستحل الحرام . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب ما جاء في الجراد ﴾

عن أبي زهير النميري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقتلوا الجراد فإنه جند الله الأعظم . رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه محمد بن اسماعيل بن عياش وهو ضعيف . وعن جابر بن عبد الله قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصبنا جراداً فأكلناه . رواه أحمد وفيه جابر الجعفي وضعفه الجمهور . وعن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ أن مريم سألت ربها لآدم فيه فأطعمها الجراد فقالت اللهم أحبه بغير رضاع وساع بينه بغير سباع . رواه الطبراني في الكبير وفيه بقية وهو ثقة ولكنه مدلس وي زيد العيني لم أعرفه وبقية رجاله ثقات . وعن علي بن عبد الله البارق قال استفتني امرأة بمسكة فقلت هذا عبد الله بن عمر عليك به فاستفتيه فاندفعت نحوه فاتبعتهما أسمع ما تقول قالت يا عبد الله افتني عن الجراد قال ذكي كله . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب في كل ذي ناب أو ظفر وما نهى عنه ﴾

عن عبد الله بن يزيد السعدي قال أمرني ناس من قومي أن أسأل سعيد بن المسيب عن سنان يحدونه بركونه في الأرض يصبح وقد قتل الضبع أقره ذكاته قال فجلست إلى سعيد بن المسيب فإذا عنده رجل شيخ أبيض الرأس والليحة من أهل الشام فسألته عن ذلك فقال أو إنك لتأس الضبع قال ما أكلتها قط وإن ناساً من قومي ليأكلونها فقال أكلها لا يحل فقال الشيخ يا عبد الله ألا أحدثك بمحدث سمعته من أبي الدرداء يرويه عن رسول الله ﷺ قلت بلى قال سمعت أبا الدرداء يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي نهيمة وعن كل ذي جثمة وعن كل ذي ناب من السباع قال فقال سعيد صدق، وفي رواية عن كل ذي حطبة بدل نهيته . رواه أحمد والبخاري باختصار والطبراني في الكبير وقال

البرار إسناذه حسن . قلت لأنه رواه عن سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء وليس فيه عبد الله بن يزيد هذا ، وروى الترمذى منه النهى عن المجنونة فقط . وعن أبي أمامة قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة غزاها فأمر منادياً فنادى إن الجنة لا تملح لعاص ألا وإن الحر الأهلية حرام وكل ذى ناب أوقال ذى ظفر ، وفي رواية وكل سبع ذى ظفر أو ناب . رواه الطبراني في الكبير في حديث طويل تقدم في الجنايز وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله ثقات . وعن عبد الرحمن بن سهل وكان أحد النقباء قال حرم رسول الله ﷺ لحم الضب والحر الأنسية وكل ذى ناب من السباع . قلت روى له أبو داود النهى عن لحم الضب . رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الوهاب بن الضحاك وهو كذاب . وعن عبد الرحمن بن مغفل السلمي أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت ماتقول في الضبع قال لا آكله ولا أنهى عنه قلت ما لم ينه عنه فاني آكله قلت ماتقول في الأرنب قال لا آكلها ولا أحرمها قلت ما لم تحرمه فاني آكله قلت يا رسول الله ماتقول في الثعلب قال وبأكل ذلك أحد قلت ماتقول في الذئب قال وبأكل ذلك أحد . رواه الطبراني في الكبير وفيه الحسن بن أبي جعفر وقد ضعفه جماعة من الأئمة ووثقه ابن عدى وغيره . وعن وابصة بن معبد قال سمعت النبي ﷺ يقول لا تتخذوا ظهير الدواب منابر وسمعت النبي ﷺ يقول شر الدواب الثعلب يعني الثعلب . رواه الطبراني في الكبير وفيه ميسر بن عبيد وهو ضعيف .

﴿ باب في الغراب ﴾

عن عائشة قالت إني لأعجب ممن يأكل الغراب وقد أذن النبي ﷺ في قتله ومما فاسقاً والله ما هو من الطيبات . رواه البرار ورجالهم ثقات . وعن عبد الله ابن الزبير قال من يأكل الغراب وقد سماه رسول الله ﷺ فاسقاً . رواه الطبراني في الكبير وفيه من لم أعرفه .

﴿ باب في ذبح ذوات الدر ﴾

عن جابر قال دخل على رسول الله ﷺ فعمدت إلى عنز لا ذبحها فقتلت^(١)
فسمع ثغورها فقال يا جابر لا تقطع دراً ولا نسلاً قلت يا رسول الله إنما هي عتود^(٢)
علفتها البلح والرطب حتى سمئت . رواه أحمد وفيه من لم أعرفه .

﴿ باب ما نهى عن قتله من النمل والضفدع والنحل وغير ذلك ﴾

عن عبد الله بن مسعود قال نزل رسول الله ﷺ منزلاً فأنطلق لحاجة فجاء
وقد أوقد رجل على قرية نمل إمامي الأرض وإمامي شجرة فقال رسول الله ﷺ
أيكم فعل هذا قال الرجل أنا يا رسول الله فقال اطفئها اطفئها . رواه أحمد وفيه
عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي وقد اختلط . وعن عبد الله بن مسعود قال كنا مع
النبي ﷺ فمر بقرية نمل فأحرقت فقال رسول الله ﷺ لا ينبغي لبشر أن يعذب
بعذاب الله عز وجل . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن سهل بن سعد
أن النبي ﷺ نهى عن قتل النملة والنحلة والهدهد والصرد . رواه الطبراني
في الكبير وفيه عبد المهيم بن عباس بن سهل وهو ضعيف . وعن ابن عمر
عن النبي ﷺ قال الذباب كله في النار إلا النحلة . ونهى رسول الله ﷺ
عن قتلهم وعن إحراق الطعام في أرض العدو . رواه الطبراني في الأوسط
والكبير بأسانيد رجال بعضها ثقات كلهم . ورواه البزار باختصار ، قلت وقد
تقدم حديث أبي زهير في النهي عن قتل الجراد في باب الجراد . وعن أنس
ابن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ عمر الذباب أربعون ليلة
والذباب كله في النار إلا النحل . رواه أبو يعلى ورجاله ثقات . وعن ابن
عباس عن النبي ﷺ قال الذباب كله في النار إلا النحلة . رواه الطبراني ورجاله
رجال الصحيح غير إبراهيم بن محمد بن حازم وهو ثقة . وعن عبد الله بن عمرو
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع وقال تقيها تسبيح .
رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه المسيب بن واضح وفيه كلام وقد وثق

(١) التغاء : صياح الغنم . (٢) هو الصغير من أولاد المعز إذا قوى ورعى وأتى عليه حول .

وبقية رجاله رجال الصحيح .

(باب النهى عن قتل الحيوانات إلا المؤذى)

عن ابن عباس قال نهى رسول الله ﷺ عن قتل كل ذى روح إلا أن يؤذى .
-قلت له فى الصحيح حديث بمعناه خلا قوله إلا أن يؤذى- رواه الطبرانى فى الكبير
وفيه جوير بن سعيد وهو ضعيف .

(باب ذبح حمام القمار)

عن الحسن قال شهدت عثمان يأمر فى خطبته بقتل الكلاب وذبح الحمام . رواه
أحمد وإسناده حسن إلا أن مبارك بن فضالة مدلس .

(باب ما جاء فى الكلاب)

عن أبى رافع أن النبي ﷺ قال يا أبا رافع أقتل كل كلب قال فوجدت
نسوة من الأنصار بالصوريين من البقيع هن كلب فقلن يا أبا رافع إن النبي ﷺ
قد أعز رحالتنا وإن هذا الكلب يمنعنا فقد اليه والله ما يستطيع أحد أن يأتينا
حتى تقوم امرأة منا فتحول بينه وبينه فاذكره للنبي ﷺ فذكر ذلك أبو رافع
لنبي ﷺ فقال يا أبا رافع أقتله فانما يمنعهن الله عز وجل . وفى رواية أمرنى رسول
الله ﷺ أن أقتل الكلاب فخرجت أقتل الكلاب فلا أرى كلباً إلا قتلتها
فاذا كلب يدور بيت فأردت أن أقتله فنادانى إنسان من جوف البيت يا عبد الله
ما تريد أن تصنع قلت أريد أن أقتل هذا الكلب قالت إني امرأة مضبعة وإن
هذا الكلب يطرد عني السبع ويؤذن بالجانى فات النبي ﷺ فذكر نحوه . رواه
البخاري وأحمد بأسانيد رجال بعضها رجال الصحيح . ورواه الطبرانى فى الكبير
أيضاً . وعن أبى رافع قال جاء جبريل عليه السلام يستأذن على النبي ﷺ فأذن
له فأبطأ عليه فأخذ رسول الله ﷺ رداءه فقام اليه وهو قائم فى الباب فقال رسول
الله ﷺ قد أذننا لك قال أجل يا رسول الله ولكننا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة
فوجدوا جرواً فى بعض بيوتهم قال أبو رافع فأمرنى حين أصبحت فلم أدع كلباً

إلا قتله فإذا أنا بامرأة قاصية لها كلب ينبح عليها فرحمتها وتركته وجئت فأمرني أن أرجع إلى الكلب فقتلته فقال الناس يا رسول الله ما يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها فأزل الله عز وجل (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ) رواه الطبراني في الكبير وفيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف . وعن عبيد الله بن علي أن جدته سلمى أخبرته أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع إلى بني أمية بن يزيد بقتل الكلاب وبعث رجلاً آخر بقتل الكلاب . رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات . وعن جابر الانصاري قال أمر رسول الله ﷺ بكلاب المدينة أن تقتل فجاء ابن أم مكتوم فقال إن منزلي شاسع ولى كلب فرخص له أياماً ثم أمر بقتل كلبه - قلت هو في الصحيح خلا الرخصة - رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجاله ثقات . وعن عائشة قالت أمر رسول الله ﷺ بقتل كلاب العين . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن إبراهيم النخعي وإن كلب دخل على عائشة لم يثبت له منها سماع . وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتل كل أسود بهم فاقتلوا الممينة من الكلاب فانها الملعونة من الجن . رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط وإسناده حسن . وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال اقتلوا الكلاب فقال أهل المدينة يا رسول الله انها تنفعنا انها تكون في غنمنا وزرعنا قال فاقتلوا منها البهيم والبهيم الذي تقول الناس إنه الجن . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا سعيد بن محرز شيخ البزار ولم أجده من ترجمه . وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها كل أسود بهم . رواه الطبراني في الأوسط وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس . وعن أسامة يعني ابن زيد قال دخلت على النبي ﷺ وعليه الكأبة فقلت مالك يا رسول الله قال ان جبريل عليه السلام وعدني أن يأتيني ولم يأتني منذ ثلاث فإذا كلب قال أسامة فوضعت يدي

على رأسى فصحت فقال مالك فقلت كلب فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقتل
ثم أتاه جبريل عليه السلام فقال مالك لم تأتني وكنت اذا وعدتني لم تخلفني فقال
إنا لاندخل بيتاً فيه كلب ولا تصاوير . رواه الطبراني في الكبير وفيه خالد بن
يزيد العمري وهو ضعيف جداً . قلت وله طريق رواها أحمد بإسناد جيد يأتي . وعن
أبي أمامة قال إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب . رواه الطبراني في الكبير وفيه
أبو غالب وهو ثقة وفيه كلام . وعن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله ﷺ
يقول لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب . رواه الطبراني في الأوسط وفيه النضر
ابن عبد الله الأسدي وهو مجهول . وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ
قال من اتخذ كلباً ليس بكلب صيد ولا ماشية نقص من أجره كل يوم قيراط .
رواه الطبراني في الأوسط وفيه النضر بن عبد الله الأزدي وهو مجهول . وعن
عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلباً ليس بكلب
صيد ولا ماشية نقص من أجره كل يوم قيراط . رواه الطبراني في الكبير
والأوسط وفيه بجير بن أبي بجير قال المزني عقيب حديث رواه من طريقه وهو
حديث حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح . قلت وقد تقدم حديث أبي رافع ما يحل
لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها فأنزل الله (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ) الآية .
وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ من اتخذ كلباً ليس بكلب ماشية
أو كلب صيد انتقص من أجره كل يوم قيراطان . رواه أبو يعلى وفيه سلام بن أبي
خبره وهو وضاع . وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسود
البهم شيطان . رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة
ولكنه مدلس وبقية رجال أحمد رجال الصحيح . وعن أسامة بن زيد قال دخلت
على رسول الله ﷺ وعليه الكأبة فسألته ماله فقال لم يأتني جبريل منذ ثلاث فاذا جرو
كلب بين ييوته فأمر به فقتل فبدا له جبريل عليه السلام فهش اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين رآه فقال لم تأتني فقال إنا لاندخل بيتاً فيه كلب . رواه

أحمد ورجاله رجال الصحيح . وقد تقدم حديث الطبراني بإسناد ضعيف . وعن
بريدة قال احتبس جبريل على النبي ﷺ فقال له ما حبسك فقال انا لاندخل بيتاً
فيه كلب . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن أبي هريرة قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يأتي دار قوم من الانصار ودونهم دار فشق ذلك عليهم
فقالوا يا رسول الله تأتي دار قوم ولا تأتي دارنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأن
في داركم كلباً قالوا فان في دارهم سنوراً فقال النبي ﷺ السنور سبع . رواه أحمد
وفيه عيسى بن المسيب وثقه أبو حاتم وضعفه غيره .

﴿ باب ما جاء في الهر ﴾

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ الهر سبع . رواه أحمد وفيه عيسى بن
المسيب وثقه أبو حاتم وضعفه غيره . وقد تقدم حديث تراه قبل هذا وقد تقدم
في الطهارة الوضوء بفضلها وانها ليست بنجس والله أعلم .

﴿ باب قتل الحيات والحشرات ﴾

عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل حية فله سبع
حسنات ومن قتل وزغاً فله حسنة ومن ترك حية مخافة عاقبتها فليس منا . رواه
أحمد والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح إلا أن المسيب بن رافع
لم يسمع من ابن مسعود والله أعلم . وعن ابن عباس قال ذكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحية فقال خاقت هي والانسان سواء فان رآته أفرغته وإن لدغته أوجعته
فاقتلوها حيث وجدتموها . رواه الطبراني في الاوسط وفيه جابر غير مسمى
والظاهر أنه الجمفي وثقه الثوري وشعبة وضعفه الائمة أحمد وغيره . وعن سرا بنت
نبهان الغنوية قالت سألت نصيب غلامنا النبي صلى الله عليه وسلم عن الحيات ما يقتل
منها قالت فسمعتة يقول اقتلوا ما ظهر منها كبيرها وصغيرها أسودها وأبيضها فان
من قتلها من أمتي كانت فداءه من النار ومن قتلته كان شهيداً . رواه الطبراني في
الكبير وفيه أحمد بن الحارث النسائي وهو متروك . وعن أبي الاحوص الجشمي

قال بينما ابن مسعود يخطب ذات يوم فاذا هو بحية تمشي على الجدار فقطع خطبته ثم ضربها بقضيبه أو بقصبه « قال يونس بقصبته » حتى قتلها ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من قتل حية فكأنما قتل مشركاً قد حل دمه . رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري بنحوه والطبراني في الكبير مرفوعاً وموقوفاً ، قال البخاري في حديثه وهو مرفوع من قتل حية أو عقرباً ، وهو في موقوف الطبراني . ورجال البخاري رجال الصحيح . وعن عثمان بن أبي العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحيات من خشى ثارهن فليس منا . رواه البخاري والطبراني في الكبير وفيه عبد الرحمن بن اسحاق أبو شيبه الواسطي وهو ضعيف . وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الحيات فمن خاف ثارهن فليس مني . رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات . وعن داود بن عبد الجبار قال كنت مع ابراهيم بن جرير في جنازة وكان راكباً فلما بلغنا المقبرة خرجت حية فقال ابراهيم حدثني أبي أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من رأى حية فلم يقتلها خوفاً منها فليس مني . رواه الطبراني في الكبير والأوسط وداود ضعيف جداً . وعن حر أيضاً عن النبي ﷺ قال اقتلوا الحيات كلها من تركها خشية ثارها فليس مني . رواه الطبراني في الكبير وفيه داود أيضاً وهو ضعيف . وعن أبي ليلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى حية فلم يقتلها مخافة طلبها فليس منا . رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن أبي ليلى وهو سىء الحفظ وبقية رجاله ثقات . وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفتين^(١) والابتر فانهما يكمنان^(٢) البصر ويستسقطان الجبل فمن لم يقتلها فليس منا - قلت هو في الصحيح خلا قوله فمن لم يقتلها فليس منا - رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحيات مسخ الجن كما مسخت القرود والخنازير من بني اسرائيل . رواه الطبراني في الكبير والأوسط والبخاري

(١) الطففة في الأصل خوصة المقل ، شبه الخططين اللذين على ظهر الحية بخوصتين .

(٢) في الأصل « يلتسمان » والتصحيح من النهاية .

بالاختصار ورجاله رجال الصحيح . وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال الحيات ما سالناهن منذ حاربناهن فمن رأى منهن شيئاً فليقتله فإنه لا يبدوا لكم مسلموهم ومن ترك شيئاً منهن خيفة فليس منا - قلت رواه أبو داود باختصار - رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن محمد بن عجلان وهو ضعيف . وعن عائشة أنها قالت قال رسول الله ﷺ اقتلوا الحيات كلهن إلا الحيتان الأبرر وذا الطفيتين فإنهما يقتلان الصبي في بطن أمه ويغشيان البصر ومن تركهما فليس منا - قلت في الصحيح بعضه - رواه أحمد وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس . وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفيكم من الحية ضربة سوط أصبتموها أو أخطأتموها . رواه الطبراني في الأوسط وفيه سليمان الشاذكوني وهو ضعيف . وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ اقتلوا الوزغ^(١) ولو في جوف الكعبة . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمر بن قيس المسكي وهو ضعيف . وعن عقبة بن فاكة قال خرجت إلى زيد بن ثابت فخرج إلى مبرزاً بيده الرمح فقلت يا أبا خارجة ما بال الرمح هذه الساعة قال كنت أطلب هذه الدابة الخبيثة التي يكتب الله بقتلها الحسنة ويمحو بها السيئة وهي الوزغ . رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الرحمن ابن الفاكه تفرد عنه أبو جعفر الخطمي وبقية رجاله ثقات . وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل وزغة محاً الله عنه سبع خطيئات . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف . وعن ابن عمر أنه كان يأمر بقتل الحيات حتى أخبره أبو لبابة بن عبد المنذر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الحيات التي تكون في البيوت وحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب يستلم الحجر فلدغته عقرب فقال مالك لعنك الله لو كنت تاركة أحداً لترك النبي صلى الله عليه وسلم - قلت قتل الحيات في الصحيح - رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفه .

(٢) جمع وزغة بالتحريك وهي سام أبرص .

﴿باب النهي عن قتل عوامر البيوت﴾

عن أبي أمامة قال نهى رسول الله ﷺ عن قتل عوامر البيوت إلا ما كان من ذى الطفتين والأبتر فانهما يكهما الأَبصار وتطرح منهن النساء . رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه فرج بن فضالة وقد وثق على ضعفه . وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل حيات البيوت إلا الأبتر وذا الطفتين فانهما يخططان أو يطمسان البصر ويطرحان الحمل من بطون النساء ومن تركهما فليس منا . رواه أحمد وأبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح . قلت هو في الصحيح باختصار . وعن سهل بن سعد أن فتى من الأنصار كان حديث عهد بعرس فخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فرجع من الطريق ينظر إلى أهله فاذا هو بامرأته قائمة في الحجرة فبوا إليها الرمح ^(١) فقالت ادخل فانظر ما في البيت فدخل فاذا هو بحية منطوية على فراشه فانتظمها برمح ثم ركر الرمح في الدار فانتفضت الحية وانتفض الرجل فماتت الحية ومات الرجل فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال إنه نزل بالمدينة جن مسلمون أو قال بهذه البيوت عوامر فاذا رأيتم منها شيئاً فتعوزوا منه فان عاد فاقتلوه . رواه الطبراني في الكبير ورجالهم رجال الصحيح . وعن ابن عمر أن رجلاً كان حديث عهد بعرس فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بهماً وبعث فيهم ذلك الرجل فلما جاء القوم تعجل إلى أهله فاذا هو بامرأته قائمة على بابها فدخلته غيرة فهاها إليها الرمح ليطمعنها فقالت لا تعجل وانظر ما في البيت فدخل البيت فاذا هو بحية منطوية على فراشها فظمن الحية فماتت ومات الرجل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لهذه البيوت عوامر من الجن ونهى عن قتلهم . رواه الطبراني في الصغير والوسط ورجال الاوسط رجال الصحيح . وعن عبد الله بن جعفر قال نهى عن قتلهم يعنى الحيات التي تكون في البيوت . رواه الطبراني في الكبير ورجالهم رجال الصحيح خلا ابراهيم بن صالح الشيرازي شيخ الطبراني فلم أعرفه .

(١) أى سدده وهياه نحوها .

﴿ باب الولائم والعقيقة وغير ذلك ﴾

عن بريدة قال لما خطب على فاطمة قال رسول الله ﷺ انه لا بد للعروس من وليمة قال فقال سعد بن كلبش وقال فلان على كذا وكذا من ذرة . رواه أحمد وفي إسناده عبد الكريم بن سليط ولم يجرحه أحد وهو مستور وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طعام في العرس يوم سنة وطعام يومين فضل وطعام ثلاثة أيام رياء ومهمة . رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن عبيد الله المرزومي وهو ضعيف . وعن عبد الله بن مسعود قال الوليمة أول يوم حق والثانية فضل والثالثة رياء ومهمة ومن يسمع سمع الله به . رواه الطبراني في الكبير وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط . وعن أنس قال تزوج رسول الله ﷺ صفية وجعل عتقها صداقها وجعل الوليمة ثلاثة أيام وبسط نطماً جاءت به أم سليم وألقى عليه أقطاً وتمرّاً وأطعم الناس ثلاثة أيام - قلت هو في الصحيح باختصار الايام - رواه أبو يعلى ورجالهم رجال الصحيح خلا عيسى بن أبي عيسى ما هان وهو ثقة وفيه كلام لا يضر . وعن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ لم يؤلم على أحد من نسائه إلا على صفية . رواه البزار ورجالهم رجال الصحيح خلا عمر بن الخطاب شيخ البزار وهو ثقة لم يتكلم فيه أحد .

﴿ باب ما يجرى في الوليمة ﴾

عن سهل بن سعد قال أولم رسول الله ﷺ على صفية فقلت أي شيء كان في وليمة قال ما كان إلا التمر والسويق . رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الحميد بن سليمان وهو ضعيف وقد وثق . وعن جابر قال لما أخذت صفية بنت حبي على النبي صلى الله عليه وسلم فسطاطه حضره ناس وحضرت معهم ليكون لي فيهم قسم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم في ردائه نحو من مد ونصف من تمر عجوة قال كلوا من وليمة أمكم . رواه أبو يعلى ورجالهم رجال الصحيح . وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أولم على بعض نسائه بمدين من شعير . رواه أبو يعلى (٧ - رابع مجمع الزوائد)

ورجاله رجال الصحيح . وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أولم على بعض نسائه بقدر من هريس ، رواه الطبراني في الاوسط وفيه حرول قال الذهبي صدوق قال ابن المديني روى مناكير . وعن أنس قال أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم سلمة بتمر وسمن - قلت له في الصحيح الوليمة على صفية وهذا على أم سلمة - رواه الطبراني في الاوسط ورجالهم ثقات . وعن جابر بن عبد الله قال حضرنا عرس على بن أبي طالب وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فارأينا عرسا كان أحسن منه حسناً هيأ لنا رسول الله ﷺ زيباً وتمرآ فأكلنا وكان فراشها ليلة عرسها إهاب كبش . رواه الطبراني في الاوسط وفيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف وقد وثق . وعن سهل بن سعد أن أبا أسيد صاحب رسول الله ﷺ تزوج امرأة فدعا النبي صلى الله عليه وسلم في عرسه فكانت امرأته تقوم علينا وهي العروس فسقتنا نبيذ التمر قد ابتذته من الليل وصفته . رواه الطبراني في الاوسط ورجالهم ثقات . وعن أسماء بنت عبيس قالت أهديت جدتك فاطمة إلى جديك علي فما كان حشو فراشها ووسادتها إلا ليف ولقد أولم على فاطمة فما كانت وليمة في ذلك الزمان أفضل من وليمة رهن درعه عندي بشطر شعير . رواه الطبراني في الكبير وفيه عون بن محمد بن الحنفية ولم أجد من ترجمه . وعن شهر بن حوشب أن أسماء بنت يزيد بن السكن إحدى نساء بني عبد الأشهل دخل عليها يوماً فغربت إليه طعاماً فقال لاأشتهيه فقالت إني قينت ^(١) عائشة لرسول الله ﷺ ثم جئته فدعوته ^(٢) جلوتها فجاء فجلس إلى جنبها فأثى بئس ^(٣) ابن فشرب ثم ناولها فخضت رأسها واستحييت قالت أسماء فاتهرتها وقلت لها خذي من يد رسول الله ﷺ قالت فأخذت فشربت شيئاً ثم قال لها النبي ﷺ أعطى تربك قالت أسماء فقلت يا رسول الله بل خذه فاشرب منه ثم ناولنيه من يدك فأخذه فشرب منه ثم ناولنيه قالت فجلست ثم وضعته على ركبتى ثم طفقت أديره وأتبعه شقياً لا أصيب

(١) التقيين : الذين للزفاف . (٢) فدعوته ، ساقطة من الأصل ، والاستدراك

من ترتيب مسند الامام أحمد للاستاذ الشيخ أحمد البناء . (٣) أى قدح كبير .

منه مشرب النبي ﷺ ثم قال لنسوة عندي ناولين فقلن لا نشتهي فقال النبي ﷺ لا تجمعن جوعاً وكذباً فهل أنت منتبهة أن تقولى لا أشتيه قلت أى أمه لا أعود أبداً - قلت روى ابن ماجه بعضه - رواه أحمد والطبراني في الكبير بنحوه وزاد : وأبصر على أحدهن سواراً من ذهب فقال يا هذه أتجبين أن يسورك الله مكانه سواراً من نار فزعناه فرمينا به فما ندري أين هو حتى الساعة ، قال إنما يكفى أحداً كن أن تتخذ جناناً^(١) من فضة وروى ما قال سواراً من فضة ثم تأخذ شيثام من زعفران فتديفه^(٢) ثم تلطخه عليه فإذا هو كأنه ذهب وقد روى قصة السوار أبو داود باختصار كثير . وشهر فيه كلام وحديثه حسن . وعن أسماء بنت عميس قالت كنت صاحبة عائشة التي هيأتها وأدخلتها على رسول الله ﷺ ومعى نسوة قالت فوالله ما وجدنا عنده قرى إلا قدح من لبن فشرب منه ثم ناوله عائشة فاستحيت الجارية فقلنا لا تردى يدر رسول الله ﷺ خذى منه فأخذته على حياء فشربت منه ثم قال نولى صواحبك فقلنا لا نشتهي فقال لا تجمعن جوعاً وكذباً قالت فقلت يا رسول الله إني قالت إحدانا لشيء تشتهي لا أشتيه بمد ذلك كذباً قال إن الكذب يكتب كذباً حتى تكتب الكذبية كذبية . رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه أبو شداد عن مجاهد روى عنه ابن جريج ويونس بن يزيد وبقية رجاله الصحيح إلا أن أسماء بنت عميس كانت بأرض الحبشة مع زوجها جعفر حين تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة ، والصواب حديث أسماء بنت يزيد والله أعلم . ورواه الطبراني في الصغير وإسناده ضعيف . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة أولم ولو بشاة . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن حبان وقال يخطئ ، وابن معين في روايتين وضعفه الأئمة وبقية رجاله ثقات . وعن أبي هريرة أن عبد الرحمن بن عوف أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خضب بالصفرة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا الخضاب أعرست قال نعم قال أولمت قال لا فرمى إليه رسول

(١) الجمان : حب كاللؤلؤ . (٢) أى تبله بماء وتخلطه .

الله ﷺ بنواة من ذهب فقال أو لم ولو بشاة . رواه الطبراني في الاوسط وفيه عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي مليكة وهو ضعيف . وعن أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن عوف أتى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب صفرة فقال له النبي ﷺ مهم وكانت كلمة إذا أراد أن يسأل عن الشيء فقال يارسول الله تزوجت قال على كم قال على وزن نواة من ذهب قال أو لم ولو بشاة . قال أنس حررها ربيع دينار - قلت هو في الصحيح خلا قيمة النواة - رواه الطبراني في الاوسط وفيه القاسم بن معن ولم أجد من ترجمه .

﴿ باب الدعوة في الوليمة والاجابة ﴾

عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجيئوا الداعي ولا تردوا الهدية ولا تضربوا المسلمين . رواه أحمد والبخاري وفي رواية عند البخاري أجيئوا الداعي إذا دعيت . والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن أبي هريرة قال الوليمة حق وسنة فمن دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله والخرس والاعذار والتوكير أنت فيه بالخيار قال قلت إني والله لا أدرى ما الخرس والاعذار والتوكير قال الخرس الولادة والاعذار الختان والتوكير الرجل يبني الدار وينزل في القوم فيجعل الطعام فيدعوهم فهم بالخيار إن شاؤا جاؤا وإن شاؤا قعدوا - قلت في الصحيح طرف منه - رواه الطبراني في الاوسط وفيه يحيى بن عثمان التيمي وثقه أبو حاتم الرازي وابن حبان وضعفه البخاري وغيره وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دعاكم فأجيبوه . رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن عبيد الله العرزمي وهو ضعيف . وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان مفطراً فليأكل وإن كان صائماً فليدع بالبركة . رواه الطبراني في الكبير ورجالهم ثقات . وعن يعلى بن مرة أنه دعى إلى مأدبة فقدم صائماً فجعل الناس يأكلون ولا يطعم قيل له والله

لو علمنا أنك صائم ما عتبناك قال لا تقولوا ذاك فأنى سمعت رسول الله ﷺ يقول
أجب أخاك فانك منه على اثنتين أما خير فأحق ما شهدته وأما غيره فتنهاه عنه
وتأمره بالخير . رواه الطبراني في الكبير وفيه عمر بن عبد الله بن يعلى وهو ضعيف .
وعن أبي سعيد الخدري أنه صنع لرسول الله ﷺ وأصحابه طعاماً فدعاهم فلما
دخلوا وضع الطعام فقال رجل من القوم أنى صائم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم دعاكم أخوكم وتكلف لكم وتقول إنى صائم أفطر وصم يوماً مكانه إن
شئت . رواه الطبراني في الأوسط وفيه حماد بن أبي حميد وهو ضعيف وبقية
رجاله ثقات . وعن قيس بن أبي حازم قال إذا عرض على أحدكم طعام أو شراب
وهو صائم فليقل إنى صائم . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال
الصحيح . وعن ابن عباس قال إن كان الرجل من أهل العوالي ليدعو النبي ﷺ
نصف الليل على خبز الشعير فيجيبه . رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه
أبو مسلم قائد الأعمش وثقه ابن حبان وقال يخطيء وضعفه جماعة . وعن عبد الله
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو دعيت إلى كراع لأجبت .
رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن سعد وابن حبان
وقال يخطيء وابن حبان في روايتين وضعفه جماعة .

﴿ باب فيمن يدعو الشبعان ويترك الجيعان ﴾

عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليه الغنى
ويترك الفقير . رواه البزار والطبراني في الأوسط والكبير ولفظه عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بدس الطعام طعام الوليمة يدعى إليه الشبعان
ويحبس عنه الجيعان وفيه سعيد بن سويد المولى ولم أجده من ترجمه وفيه عمران
القطان وثقه أحمد وجماعة وضعفه النسائي وغيره . وعن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تفتخروا بأبائكم الذين ماتوا في الجاهلية ألا أنبئكم مثل
آبائكم الذين ماتوا في الجاهلية مثل ملك بنى قصراً على قارعة الطريق واتخذ به

طعاماً ووكل به رجلاً فقال لا يمر أحد إلا أصاب من طعامي هذا وكل إذا مر الرجل في شارة^(١) وثياب حسنة ذهبوا اليه فتملقوا به وجاءوا به حتى يأكل من ذلك الطعام وإذا جاء رجل في شارة سيئة وثياب رثة منعوه ففلس طال ذلك بمش الله ملكاً من الملائكة في شارة سيئة وثياب رثة فرمى بجنباتهم فقاموا اليه فدفنوه فقال لهم إني جائع وإنما يصنع الطعام للجائع فقالوا إن طعام الملك لا يأكله إلا الأبرار فدفنوه فانطلق فجاء في صورة حسنة وثياب حسنة فرأوه لا يريدون بصداً منهم فذهبوا اليه فتملقوا به فقالوا نعال فأصب من طعام الملك قال لا أريده قال لا يدعك الملك أن بلغه أن مثلك مر ولم يصب من طعام شق عليه وخشينا أن يصيبك منه عقوبة فأكرهوه فأدخلوه حتى جاؤا به إلى الطعام فقبوه إلى الطعام فقال بثيابه هكذا فقال ما تصنع فقال إني جئتكم في شارة سيئة وثياب رثة فأخبرتكم إني جائع فمعتنوني وإني جئتكم في شارة حسنة وثياب حسنة فأكرهتموني وأيتم تدعوني فقبحكم وقبح ملككم إنما يصنع ملككم هذا الطعام للدنيا وأنه ليس له عند الله خلاق قال فارتفع الملك ونزل عليهم العذاب . رواه الطبراني في^(٢) وفيه سليم الباقلائي قال ابن عدى لأرى بحديثه بأساً وقال النسائي متروك .

﴿ باب دعوة الفاسق ﴾

عن عمران بن حصين قال نهى رسول الله ﷺ عن إجابة طعام الفاسقين . رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه أبو مروان الواسطي ولم أجده من ترجمه .

﴿ باب من دعا أخاه فليقم معه حتى يخرج ﴾

عن ابن عباس قال من السنة إذا دعا الرجل أخاه أن يقوم معه حتى يخرج . رواه الطبراني في الأوسط وفيه أبو صيفي وهو ضعيف .

﴿ باب فيمن دعى فرأى ما يكره ﴾

عن سالم بن عبد الله يعني ابن عمر قال أعرست في عهد أبي فاذن أبي الناس فكان أبو أيوب فيمن أذننا وقد ستر بيتي بنجاد أخضر فأقبل أبو أيوب ثم دخل فرأى

(١) هي الهيئة . وفي الأصل «سارة» بالمهملة ، والتصحيح من النهاية . (٢) كذا .

قائماً فاطلم فرأى البيت مستتراً بنجاد أخضر فقال يا أبا عبد الله تسترون الجدر قال
أبي وأصمنا علينا النساء يا أبا أيوب قال من خشى أن يغلبه النساء فلم أخش أن
يغلبني ثم قال لا أطعم لكم طعاماً ولا أدخل لكم بيتاً ثم خرج رحمه الله . رواه
الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب فيمن دعى فاشترط حضور أصحابه ﴾

عن صهيب قال صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً فأنته وهو في نفر جالس فقامت
حياله فأومأت إليه فأومأ إلى وهؤلاء قلت لا فسكت فقامت مكاني فلما نظر إلى
أومأت إليه فقال وهؤلاء قلت لا مرتين يفعل ذلك أو ثلاثاً فقلت نعم وهؤلاء وإنما
كان شيئاً يسيراً صنعت له فجاءوا معه فأكلوا حسبه قال وفضل منه . رواه الطبراني في
الكبير ورجاله رجال الصحيح إلا أن ضريب بن نفيير لم يسمع من صهيب .

﴿ باب فيمن دعى فدعا غيره من غير إذن ﴾

عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى إذا
دعى الرجل إلى طعام أن يدعو معه أحداً إلا أن يأمره أهل الطعام . رواه
الطبراني في الكبير والبزار وإسناده ليس بالمطروح .

﴿ باب فيمن أتى طعاماً من غير دعوة ﴾

عن رجل من الأنصار يكنى أبا شعيب قال أتيت النبي ﷺ فعرفت في
وجهه الجوع فأتيت غلاماً لي قصاباً فأمرته أن يصنع طعاماً لخمس رجال ثم دعوت
النبي صلى الله عليه وسلم فجاء خامس خمسة وتبعهم رجل فلما بلغ الباب قال هذا
تبعنا فان شئت أن تأذن له والا رجع فأذنت له . رواه الطبراني في الكبير ورجاله
رجال الصحيح . وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل على
قوم لطعام لم يدع له دخل فاسقاً وأكل حراماً . رواه البزار وفيه يحيى بن خالد
وهو مجهول . ورواه الطبراني في الأوسط من طريقه أيضاً إلا أنه قال من دخل على
قوم لطعام لم يدع إليه فأكل شيئاً أكل حراماً . فقط . وعن ابن عمر يرفعه قال من

جاء إلى طعام لم يدع إليه دخل سارقاً وأكل حراماً - قلت رواه أبو داود خلا قوله وأكل حراماً - رواه البزار وفيه إبان بن طارق وهو ضعيف . وعن عبد الله بن مسعود قال كنا في الجاهلية نسمي الامعة الذي يأتي الطعام ولم يدع إليه الا ان الامعة فيكم المحق دينه . وفي رواية عنه أيضاً كنا نسمي الامعة في الجاهلية الذي يدعى إلى طعام فيتبعه الرجل وهو اليوم الذي يحقب دمه وكنا نسمي المضه السم وهو اليوم قيل وقال . رواه كله الطبراني في الكبير بإسنادين وكلاهما ضعيف .

﴿ باب النهبة في العرس ﴾

عن معاذ بن جبل قال شهد رسول الله ﷺ إملاك رجل من اصحابه فقال على الخير والبركة والألفة والطائر الميمون والسعة في الرزق بارك الله لكم دفعوا على رأسه فجاء بدف فضرب به فأقبلت الأطباق عليها فأكته وسكر فنثر عليه وكف الناس أيديهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لكم لا تنتهبون قالوا يا رسول الله أو لم تنه عن النهبة قال إنما نهيتكم عن نهبة العساكر فأما العرسات فلا فحادثهم وحادثوه . رواه الطبراني في الكبير وفيه حازم مولى بني هاشم عن لمازة وليس ابن زبار هذا متأخر ولم أجده من ترجمها وبقية رجاله ثقات . ورواه في الأوسط أنهم من هذا بإسناد فيه بشر بن ابراهيم وهو وضاع وهو غير هذا الاسناد . وعن أبي مسعود قال كان ينهى عن النهبة في العرس . رواه الطبراني في الكبير وفيه اسحق بن عبد الله بن حران ولم أجده من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح .

﴿ باب أيام الوليمة ﴾

عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طعام في العرس يوم سنة وطعام يومين فضل وطعام ثلاثة أيام رياء وصمعة . رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن عبد الله العرزمي وهو متروك . وعن عبد الله بن مسعود قال الوليمة أول يوم حق والثانية فضل والثالثة رياء وصمعة ومن سمع سمع الله به . رواه الطبراني في الكبير وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط .

﴿ باب العقيقة ﴾

عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أن حسن بن علي الأكبر حين ولد أرادت فاطمة أن تعق عنه بكبشين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعق عنه ولكن احلقت رأسه ثم تصدق بوزنه من الورق في سبيل الله ، ثم ولدت حسين بعد ذلك فصنعت به مثل ذلك . وفي رواية عن أبي رافع قال لما ولدت فاطمة حسناً قالت ألا أعق عن ابني بدم قال لا ولكن احلقت رأسه ثم تصدق بوزن شعره فضة على المساكين والأوقاض^(١) . وكان الأوقاض ناس من أصحاب رسول الله ﷺ محتاجين في الصفة أو في المسجد فذكر نحوه . رواه أحمد والطبراني في الكبير وهو حديث حسن . وعن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر برأس الحسن والحسين يوم سابعهما فحلق ثم تصدق بوزنه فضة ولم يجر ذبحاً . رواه الطبراني في الكبير والأوسط والبراز ، وفي إسناد الكبير ابن لهيعة وإسناده حسن وبقي رجاله رجاله الصحيح . وعن رجل من بني ضمرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ سئل عن العقيقة قال لأحب العقوق ، كأنه كره الاسم ، وقال من ولد له فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل وفي رواية عن أبيه أو عن عمه . رواه كله أحمد وفيه رجل لم يسم ببقية رجاله رجال الصحيح . وعن أم سلمة عن النبي ﷺ في العقيقة قال من ولده فأحب أن ينسك عنه فليفعل . رواه الطبراني في الأوسط وفيه اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف . وعن أسماء بنت يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العقيقة حق على الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة . رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجالهم محتج بهم . وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاق عن الحسن والحسين . رواه أبو يعلى ورجالهم ثقات . وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاق عن الحسن والحسين بكبشين . رواه أبو يعلى والبراز باختصار ورجالهم ثقات . وعن عائشة قالت يعني عن الغلام مكافأتان وعن الجارية شاة قالت عائشة فعق رسول الله ﷺ عن الحسن

(١) في الاصل ، الأوقاض ، والتصحيح من النهاية .

والحسين شاتين شاتين يوم السابع وأمر أن يماط عن رأسه الأذى وقال اذبحوا
على اسمه وقولوا بسم الله الله اكبر منك ولك هذه عقيقة فلان قال وكانوا في الجاهلية
تؤخذ قطنة فتجعل في دم العقيقة ثم توضع على رأسه فأمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن يجعل موضع الدم خلوقاً . رواه أبو يعلى والبخاري باختصار ورجاله رجال
الصحيح خلا شيخ أبي يعلى اسحاق فاني لم أعرفه . وعن أبي هريرة قال قال رسول
الله ﷺ إن اليهود تعق عن الغلام كبشاً ولا تعق عن الجارية - أو تذبح الشك منه
أو من أبيه - ففعلوا أو اذبحوا عن الغلام كبشين وعن الجارية كبشاً . رواه البخاري
من رواية أبي حفص الشاعر عن أبيه ولم أجد من ترجمهما . وعن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى .
رواه البخاري ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال
للغلام عقيقتان وللجارية عقيقة . رواه البخاري والطبراني في الكبير وفيه عمران بن
عينة وثقه ابن معين وابن حبان وفيه ضعف . وعن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال إذا كان يوم سابعه فاهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى وسموه .
رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجاله ثقات . وعن بريدة عن النبي ﷺ
قال كل مولود مرتين بعقيقته . رواه الطبراني في الصغير وفيه صالح بن حبان
وهو ضعيف . وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولد له غلام
فليعق عنه من الإبل والبقر والغنم . رواه الطبراني في الصغير وفيه مسعدة بن
اليسع وهو كذاب . وعن يزيد بن عبد الله المزني عن أبيه أن رسول الله ﷺ
قال في الإبل فرع وفي الغنم فرع ويعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم . رواه
الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه ورجاله ثقات . وقد رواه ابن ماجه عن يزيد
ابن عبد الله المزني ولم يقل عن أبيه ، وهنا يزيد بن عبد الله عن أبيه والله أعلم . وعن
أنس قال عاق رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين . رواه الطبراني في الأوسط
ورجاله رجال الصحيح . وعن علي أن رسول الله ﷺ عاق عن الحسن والحسين . رواه
الطبراني في الكبير وفيه راو لم يسم . وعن بريدة قال عاق رسول الله ﷺ عن

الحسن والحسين . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن جابر أن رسول الله ﷺ عرق عن الحسن والحسين وختنها لسبعة أيام . رواه الطبراني في الصغير والكبير باختصار اختلفا وفيه محمد بن أبي السري وثقه ابن حبان وغيره وفيه لين . وعن قتادة أن أنس بن مالك كان يعرق عن بنيه الجزور . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب زمن العقيقة ﴾

عن بريدة أن النبي ﷺ قال العقيقة لسبع أو أربع عشرة أو إحدى وعشرين . رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف لكثرة غلطه ووهمه . وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم عرق عن نفسه بعد ما بمث نبيا . رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجال الطبراني رجال الصحيح خلا الهيثم بن جميل وهو ثقة وشيخ الطبراني أحمد بن مسعود الخياط المقدسي ليس هو في الميزان .

﴿ باب ما يفعل بالمولود ﴾

عن ابن عباس قال سبعة من السنة في الصبي يوم السابع يسمى ويختن ويماط عنه الأذى وتثقب أذنه ويعلق عنه ويحلق رأسه ويلطخ بدم عقيقته ويتصدق بوزن شعره في رأسه ذهباً أو فضة . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات . وعن علي بن أبي طالب قال أما حسن وحسين ومحسن فأما أسماهم رسول الله ﷺ وعرق عنهم وحلق رؤوسهم وتصدق بوزنها وأمر بهم فسروا وختنوا . رواه الطبراني في الكبير وفيه عظمة العوفي وهو ضعيف وقد وثق .

﴿ باب الأذان في أذن المولود ﴾

عن حسين قال قال رسول الله ﷺ من ولد له ولد فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الضبيان . رواه أبو يعلى وفيه مروان بن سالم الغفاري وهو متروك . وعن أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن في أذن

الحسين والحسن حين ولدا وأمر به - قلت زواه أبو داود خلا الأذان في أذن
الحسين والأمر به - رواه الطبراني في الكبير وفيه حماد بن شعيب وهو ضعيف جداً .

﴿ باب في الختان ﴾

عن الحسن قال دعى عثمان بن أبي العاص إلى ختان فأبى فقبل له فقال إنا كنا
لا نأتى الختان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ندعى له . رواه أحمد
والطبراني في الكبير وفي رواية للطبراني أيضاً قال دعى عثمان إلى طعام فقبل
له هل تدري ما هذا هذا ختان جارية فقال هذا شيء ما كنا نراه على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فأبى أن يأكل ، ورجال الأول^(١) فيهم اسحاق وهو ثقة
ولكنه مدلس ، ورجال الثاني فيهم أبو حمزة العطار وثقه أبو حاتم وضمفه غيره^(٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

﴿ باب أى الكسب أطيب ﴾

عن رافع بن خديج قال قيل يا رسول الله أى الكسب أطيب قال عمل الرجل
بيده وكل بيع مبرور . رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير والأوسط وفيه
المسعودي وهو ثقة ولكنه اختلط وبقية رجال أحمد رجال الصحيح . وعن جميع
ابن عمير عن خاله قال سئل النبي ﷺ عن أفضل الكسب فقال بيع مبرور
وعمل الرجل بيده . رواه أحمد والطبراني في الكبير باختصار وقال عن خاله أبى
بردة بن نيار ، والبخاري كآحمد إلا أنه قال عن جميع بن عمير عن عمه ، وجميع وثقه أبو
حاتم وقال البخاري فيه نظر . وعن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه

(١) الأول ، غير موجود في الأصل (٢) هنا في هامش الأصل : بلغ
مقابلة بقرأة الحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر من نسخة الأصل في الرابع والثلاثين .

وسلم أى الكسب أفضل قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور . رواه الطبرانى في الأوسط والكبير ورجاله ثقات . وعن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الكسب كسب العامل إذا نصح . رواه أحمد ورجاله ثقات .

﴿ باب البكور وما فيه من البركة ﴾

عن على بنى ابن أبى طالب قال قال رسول الله ﷺ اللهم بارك لأمتى في بكورها . رواه عبد الله بن أحمد من زياداته والبخاري وفيه عبد الرحمن بن اسحاق وهو ضعيف . وعن عبد الله بنى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لأمتى في بكورها . وفي رواية بورك لأمتى في بكورها . رواه أبو يعلى والطبرانى في الكبير وفيه على بن عابس^(١) وهو ضعيف . وعن عبد الله بن سلام رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لأمتى في بكورها . رواه أبو يعلى والطبرانى في الكبير وفيه هشام بن زياد وهو ضعيف جداً . وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال اللهم بارك لأمتى في بكورها يوم خميسها . رواه البخاري وفيه عنبسة بن عبد الرحمن وهو متروك . وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال اللهم بارك لأمتى في بكورها يوم خميسها قال فقال ابن عباس لا تسألن رجلاً حاجة بليل ولا تسألن رجلاً أعمى حاجة فإن الحياء فى العينين . رواه البخاري والطبرانى في الكبير وفيه عمر بن مساور وهو ضعيف . وعن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ باكروا طلب الرزق فإن الغدو بركة ونجاح . رواه البخاري والطبرانى في الأوسط وفيه إسماعيل بن قيس بن سعد بن زيد بن ثابت وهو ضعيف . وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لأمتى في بكورها واجملها يوم الخميس . رواه الطبرانى في الأوسط وفيه عمار بن رجا ولم أجد من ترجمه . وعن نبيط بن شريط قال قال رسول الله ﷺ اللهم بارك لأمتى في بكورها يوم خميسها . رواه الطبرانى في الصغير وفيه جماعة لم أعرفهم . وعن أبى

(١) فى الإصل «عائشة» ولعل الصواب بالموحدة والمهملة على ما فى المؤلف والمختلف للأزدى ، والخلاصة .

بكره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لأمتي في بكورها . رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه الخليل بن زكريا وهو كذاب . وعن عمران ابن حصين قال كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية أغداها أول النهار وقال اللهم بارك لأمتي في بكورها . رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه المولى بن نرلة وهو متروك . وعن جابر قال قال رسول الله ﷺ اللهم بارك لأمتي في بكورها . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات إلا أن شيخ الطبراني أحمد بن مسعود المقدسي لم أجد من ترجمه . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لأمتي في بكورها - قلت روى له ابن ماجة اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم الخميس ، وهو هنا مطلق - رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن جعفر بن نجيح والد علي بن المديني وهو ضعيف . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ اللهم بارك لأمتي في بكورها . رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن عبد الرحمن الجديعاني وثقه أحمد وأبو زرعة وقال النسائي وغيره متروك . وعن كعب بن مالك قال قال رسول الله ﷺ اللهم بارك لأمتي في بكورها . رواه الطبراني في الكبير وفيه عمار بن هارون وهو متروك . وعن النواس بن سمعان الكلابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لأمتي في بكورها . رواه الطبراني في الكبير وفيه عمار بن هارون وهو متروك .

(باب نوم الصباح)

عن عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبحة تمنع الرزق . رواه أحمد وفيه إسحاق بن أبي فروة وهو ضعيف .

(باب الكسب والتجارة ومحبته والحث على طلب الرزق)

عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال إن الله يحب المؤمن المحترف . رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف . وعن أم سلمة قالت لقد خرج أبو بكر على عهد رسول الله ﷺ تاجراً إلى بصرى لم يمنع أبابكر الضن برسول الله ﷺ شحه

على نصيبه من الشخوص للتجارة وذلك كان اعجابهم كسب التجارة وحبهم للتجارة ولم يمنع رسول الله ﷺ أبابكر من الشخوص في تجارته بحب صحبته وضنه بأبي بكر فقد كان بصحبته معجباً لاستحسان رسول الله ﷺ للتجارة واعجابه بها . رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه ورجال الكبير ثقات . وعن صفوان بن أمية قال كنا عند رسول الله ﷺ فقام عرفطة بن نهيك التميمي فقال يا رسول الله أنى وأهل بيتي مرزوقون من هذا الصيد ولنا فيه قسم وبركة وهو مشغلة عن ذكر الله وعن الصلاة في جماعة وبناليه حاجة أفتحله أم تحرمه فقال أحله لأن الله عز وجل قد أحله نعم العمل والله أولى بالعذر قد كانت قبلي لله رسل كلهم يصطاد ويطلب الصيد ويكفيك من الصلاة في جماعة اذا غبت عنها في طلب الرزق حبك للجماعة وأهلها وحبك ذكر الله وأهله واسم على نفسك وعيالك حلالاً فإن ذلك جهاد في سبيل الله عز وجل واعلم أن عون الله في صالح التجارة . رواه الطبراني في الكبير وفيه بشر ابن عمير وهو متروك . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لو أذن الله في التجارة لأهل الجنة لآتجروا في البر والعر . رواه الطبراني في الصغير وفيه عبد الرحمن بن أيوب السكوني الحمصي قال العقيلي لا يتابع على هذا الحديث . وعن ابن مسعود قال إني لأكره أن أرى الرجل فارغاً لا في عمل دنيا ولا آخرة . رواه الطبراني في الكبير وفيه راو لم يسم ، وبقية رجاله ثقات . وعن أنس قال قال رسول الله ﷺ إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة^(١) فليغرسها . رواه البزار ورجالهم ثقات ، وكأنه أراد بقيام الساعة أمارتها فإنه قد ورد إذا سمع أحدكم بالدجال وفي يده فسيلة فليغرسها فإن للناس عيشاً بعد . وعن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ اطلبوا الرزق في خبايا الأرض . رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط وفيه هشام بن عبد الله ابن عكرمة ضعفه ابن حبان . وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من أمسى كالاً من عمل يديه أمسى مغفوراً له . رواه الطبراني في الأوسط وفيه جماعة لم أعرفهم . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إن من الذنوب ذنوباً

(١) الفسيلة : النخلة الصغيرة .

لا تكفرها الصلاة ولا الصيام ولا الحج ولا العمرة قالوا فما يكفرها يا رسول الله قال الهموم في طلب المعيشة . رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن سلام المصري قال الذهبي حدث عن يحيى بن بكير بخبر موضوع ، قلت وهذا في ما رواه عن يحيى بن بكير .

﴿ باب ركوب البحر ﴾

عن عمرة بن جندب قال كان أصحاب رسول الله ﷺ يتجرون إلى الشام في البحر . رواه الطبراني في الصغير وأعاده بسنده في الأوسط أنه قال يتجرون في الحرم . رواه عن بليل بن اسحاق بن بليل عن أبيه ولم أجده من ترجعها وبقيت رجاله رجال الصحيح . وعن الحسن قال حمل عثمان بن أبي العاص ناساً في البحر فبلغ ذلك عمر فقال حمل ناساً ليس بينهم وبين البحر إلا ألواح والذي نفسى بيده لئن هلكوا - أو كلة نحوها - لآخذن ديتهم من ثقيف . رواه الطبراني في الكبير والحسن لم يسمع من عمر .

﴿ باب اتخاذ المال ﴾

عن عمرو بن العاص قال بعث إلى رسول الله ﷺ فقال خذ عليك ثيابك وسلاحك ثم اتننى قال فأتينته وهو يتوضأ فصعد في البصر ثم طأطأه فقال إني أريد أن أبعثك على جيش فيسلمك الله ويفضلك وارغب لك من المال رغبة صالحة فقلت يا رسول الله ما أسلمت من أجل المال ولكني أسلمت رغبة في الاسلام وأن أكون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو نعم بالمال الصالح للمرء الصالح . رواه أحمد وقال كذا في النسخة نعماً بنصب النون وكسر العين قال أبو عبيدة بكسر النون والعين . ورواه الطبراني في الكبير والأوسط وقال فيه واسكن أسلمت رغبة في الاسلام وأكون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم ونعماً بالمال الصالح للمرء الصالح . ورواه أبو يعلى بنحوه ، ورجال أحمد وأبو يعلى رجال الصحيح . وعن حبيب بن عبيدة قال كانت للمقدام بن معدى كرب جارية تباع اللبن وتقبض الثمن فقيل له سبحان الله أتبيع اللبن وتقبض الثمن فقال سبحان الله أتبيع اللبن

وتقبض الثمن فقال نعم ولا بأس بذلك سمعت رسول الله ﷺ يقول ليأتين على الناس زمان لا ينفع فيه إلا الدينار والدرهم . رواه أحمد هكذا . وللمقدام عند الطبراني في الكبير والصغير والأوسط عن النبي ﷺ يأتي على الناس زمان من لم يكن معه أصفر ولا أبيض لم يتهنَّ بالعيش . وفي الكبير عن حبيب بن عبيد قال رأيت المقدام بن معدى كرب في السوق وجارية له تبسم لبناً وهو جالس يقبض الدراهم فقبل له في ذلك فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا كان في آخر الزمان لا بد للناس فيهما من الدراهم والدنانير يقيم الرجل بهادينه ودنيه . ومدار طرقة كلها على أبي بكر بن أبي مریم وقد اختلط . وعن جرير قال لما رأي رسول الله ﷺ لا أمسك شيئاً إنما أنا أنفقه قال يا جرير لا عليك أن تمسك مالك فإن لهذا الأمر مدة . رواه الطبراني في الكبير وفيه عمر بن عبد الغفار العصمي وهو متروك . وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدنانير والدراهم خواتيم الله في أرضه من جاء بخاتم مولاه قضيت حاجته . رواه الطبراني في الأوسط وفيه أحمد بن محمد بن مالك بن أنس وهو ضعيف .

﴿ باب في المعادن ﴾

عن زيد بن أسلم عن رجل من بني سليم عن جده أنه أتى النبي ﷺ بفضة فقال هذه من معدن لنا فقال النبي ﷺ سيكون معادن يحضرها شرار الناس . رواه أحمد وفيه راو لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح .

﴿ باب فيما يتخذ من الدواب ﴾

عن أبي سعيد الخدري قال افتخر أهل الأبل والغنم عند رسول الله ﷺ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفخر والخيلاء في أهل الأبل والسكينة والوقار في أهل الغنم وقال رسول الله ﷺ بعث موسى ﷺ يرعى غنماً على أهله وبعثت أنا وأنا أرعى غنماً لأهلي بجباد . رواه أحمد والبراء وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس . وعن وهب بن كيسان قال مرأني على أبي هريرة فقال أين تريد قال غنيمة لي قال نعم إمسح رغماها وأطب مراحمها وصل^١ (٩ - رابع مجمع الزوائد)

في جانب مراحها فانها من دواب الجنة واثنتس بها فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول
 إنها أرض قليلة المطر يعني المدينة . رواه أحمد والطبراني في الأوسط باختصار ورجال
 أحمد رجال الصحيح . وعن أم هانئ قال لها رسول الله ﷺ إنخذى غنماً يأمر هانئ
 فانها تغدو بخير وتروح بخير . قلت روى لها ابن ماجه حديثاً غير هذا . رواه
 أحمد وفيه موسى بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة ولم أعرفه . وعن أم هانئ قالت
 دخل النبي ﷺ فقال مالي لا أرى عندك من البركات شيئاً فقلت وأى بركاتي
 تريد قال إن الله عز وجل أنزل بركات ثلاثاً الشاة والنخلة والنار . قلت روى لها ابن
 ماجه إنخذى غنماً فإن فيها بركة . رواه الطبراني في الكبير وفي الأوسط طرف منه
 وفيه النصر بن حميد وهو متروك . وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال أكرموا
 المعز وامسحوا رغامها فانها من دواب الجنة . رواه البزار وفيه يزيد بن عبد
 الملك النوفلي وهو متروك . وعن سميد عن أبي هريرة فيما أحسب قال قال رسول الله
 ﷺ أحسنوا إلى الماعز وأميظوا عنها الأذى فانها من دواب الجنة . رواه البزار
 وأعله بسعيد بن محمد وأعله الوراق فإن كان هو الوراق فهو ضعيف . وعن أبي هريرة
 عن النبي ﷺ قال السكينة في أهل الشاة والبقرة . رواه البزار وفيه كثير بن زيد
 وثقه أحمد وجماعة وفيه ضعف . وعن ابن الحنفية عن علي رفعه أنه قال ما من قوم
 في بيتهم أو عندهم شاة الا قد سواكل يوم مرتين أو يورك عليهم مرتين يعني شاة
 لبن . رواه البزار مرفوعاً وموقوفاً وفيه إسماعيل بن سلمان وهو متروك . وعن ابن
 عباس قال قال رسول الله ﷺ استوصوا بالمعز خيراً فانها مال رقيق وهو في
 الجنة وأحب الدواب إلى الله الضأن وعليكم بالبياض فإن الله خلق الجنة بيضاء
 فتلبسه أحياءكم وكفنوا فيه موتاكم وإن دم الشاة البيضاء أعظم عند الله من دم
 السوداء بن . قلت روى أبو داود وغيره طرقاً منه في لباس الأبيض . رواه الطبراني
 في الكبير وفيه حمزة النصيبي وهو متروك . وعن أبي أمامة قال قال رسول الله ﷺ
 ما أنقاه ما أنقاه داعي غنم على رأس جبل يقيم الصلاة . رواه الطبراني في الكبير

وفيه عفير بن معدان وهو يجمع على ضعفه . وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال عليكم بالغنم فانها من دواب الجنة فصلوها في مراحمها وامسحوا رغامها ، قلت ما الرغام قال الخاط . رواه الطبراني في الكبير من رواية صبيح عن ابن عمر ولم أجد من ترجمه . وعن عبد الله بن ساعدة أخى عويم بن ساعدة أن النبي ﷺ قال من كانت له غنم فليسر بهاعن المدينة فان المدينة أقل أرض الله مطراً . رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن سليمان بن مسمول وهو ضعيف . وعن البراء قال الغنم بركة . رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن عبد الله الرازي وهو ثقة .

﴿باب في الحمام﴾

عن عبادة بن الصامت قال جاء رجل إلى النبي ﷺ يشكو إليه الوحشة فأمره أن يتخذ زوج حمام . رواه الطبراني في الكبير وفيه الصلت بن الحجاج وهو ضعيف . وعن أبى كبشة الأثماري قال كان النبي ﷺ يعجبه النظر إلى الاترج وكان يعجبه النظر إلى الحمام الأحمر . رواه الطبراني في الكبير وفيه أبو سفيان الأثماري وهو ضعيف ، وقد تقدم أن عثمان أمر بذبح الحمام في الصيد .

﴿باب في الأبل﴾

عن عبد الله بن مسعود قال ما أترك بعدى شيئاً أحب إلى من أبل واسسه . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

﴿باب اتخاذ الشجر وغير ذلك﴾

عن خلاد بن السائب عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ من زرع زرعاً فأكل منه الطير أو العافية كان له صدقة . رواه أحمد والطبراني في الكبير وإسناده حسن . وعن أبى أيوب الأنصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ما من رجل يفرس غرساً إلا كتب الله له من الأجر قدر ما يخرج من ذلك الغرس . رواه أحمد وفيه عبد الله بن عبد العزيز وثقه مالك وسعيد بن منصور وضعفه جماعة وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أبى الدرداء أن رجلاً مر به وهو يفرس غرساً بدمشق فقال

له أنفع لهذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ قال لا تمجل على ممعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غرس غرساً لم يأكل منه آدمي ولا خلق من خلق الله إلا كان له به صدقة . رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله موثقون وفيهم كلام لا يضر . وعن فنج قال كنت أعمل في الدندنة وأعالج فيه فقدم علي بن أمية أميراً على اليمن وجاء معه رجال من أصحاب رسول الله ﷺ فجاءني رجل ممن قدم معه وأنا في الزرع أصرف الماء في الزرع ومعه في كفه جوز فجلس على ساقية من الماء وهو يكسر من ذلك الجوز ويأكل ثم أشار إلي فنج فقال يا فارسي هلم قال فدنوت منه قال الرجل لفنج أتضمن غرس هذا الجوز على هذا الماء فقال له فنج ما ينفعني ذلك فقال الرجل ممعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بأذني هاتين من نصب شجرة فصبر على حفظها والقيام عليها حتى تثمر كان له في كل شيء يصاب من ثمرتها صدقة عند الله عز وجل فقال له فنج أنت ممعت هذا من رسول الله ﷺ قال فنج فأنا أضمنها قال فنج جوز الدساد . رواه أحمد وفيه فنج ذكره ابن أبي حاتم ولم يوثقه ولم يجرحه وبقية رجاله ثقات . وعن السائب بن سويد أن رسول الله ﷺ قال ما من شيء يصيب زرع أحدكم من العوافي إلا كتب الله به أجراً . رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الله بن موسى التيمي وهو ثقة لكنه كثير الخطأ وبقية رجاله ثقات . وعن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري قال قال رسول الله ﷺ الراسخات في الوحل المطعمات في المحل من باعها فإن ثمنها بمنزلة الرماد على شاهقة هبت له ريح فقذفته . رواه أبو يعلى وفيه فضالة بن حصين وهو ضعيف . قلت ويأتي حديث علي في الطب في باب الرطب . وعن أبي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النخل قال تلك الراسخات في الوحل المطعمات في المحل . رواه الطبراني في الأوسط وفيه المعلى بن ميمون وهو متروك . وعن الحسن بن علي قال قال رسول الله ﷺ النحل والشجر بركة على أهله وعلى عقبهم من بعدهم إذا كانوا لله شاكرين . رواه الطبراني في الكبير

وفيه محمد بن جامع العطار وهو ضعيف . وعن عبد الله بن الزبير قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم عه العباس يأمر بنيه أن يحرقوا القضب فانه ينفي الفقر والقضب الرطبة . رواه الطبراني في الكبير وفيه جماعة لم أعرفهم ، قلت ويأني حديث معاذ بن أنس بعد هذا .

﴿ باب فيمن قطع السدر ﴾

عن معاوية بن حيدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من الله لا من رسوله لعن الله قاطع السدر^(١) . رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيى بن الحارث قال العقيلي لا يصح حديثه ، يعني هذا الحديث . وعن عمرو بن أوس قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من قطع السدر إلا من الزرع بنى الله له بيتاً في النار . رواه الطبراني في الكبير وفيه الحسن بن عنبسة ضعفه ابن قانع . وعن عبد الله ابن حنيس^(٢) قال قال رسول الله ﷺ من قطع سدره صوب الله رأسه في النار ، يعني من سدر الحرم - قلت رواه أبو داود خلا قوله من سدر الحرم - رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات ، وبقية الأحاديث في كتاب الأدب .

﴿ باب في حريم النخلة ﴾

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ جعل حريم النخلة مد جريدها . رواه الطبراني في الكبير وفيه منصور بن صفي وهو ضعيف .

﴿ باب ما جاء في البنيان ﴾

عن جابر قال قال رسول الله ﷺ إذا أراد الله بعبد شراً أخضره له^(٣) في اللبن والطين حتى يبنى . رواه الطبراني في الصحيح^(٤) خلا شيخ الطبراني ولم أجد من ضعفه . وعن أبي بشير الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال إذا أراد الله بعبد شراً هوأنا أنفق ماله في البنيان . رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفه . وعن

(١) قيل أراد به سدر مكة لأنها حرم وقيل سدر المدينة ، نهى عن قطعه ليكون أنساً وظلاً لمن يهاجر إليها وقيل أراد السدر الذي يكون في الفلاة يستظل به أبناء السبيل .
(٢) في الأصل مهملة من النقط . (٣) خضره أي بورك له . (٤) كذا في الأصل .

أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ مر بينة قبة لرجل من الأنصار فقال ما هذه قالوا قبة فقال النبي ﷺ كل بناء - وأشار بيده على رأسه - أكبر من هذا فهو وبال على صاحبه يوم القيامة . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات . وعن عبد الله ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى فوق ما يكفيه كلف أن يحمله يوم القيامة على عنقه . رواه الطبراني في الكبير وفيه المسيب بن واضح وثقه النسائي وضعفه جماعة . وعن أبي الغالية أن العباس بن عبد المطلب بنى غرفة فقال له النبي ﷺ اهدمها فقال أهدمها أو أنصدق بشمنها فقال اهدمها . رواه الطبراني في الكبير وهو مرسل ورجاله رجال الصحيح . وعن معاوية بن أبي سفيان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الركوب على جلود السباع وعن تشييد البناء - قلت زوى للنسائي منه النهى عن جلود السباع - رواه الطبراني في الكبير وفيه يزيد بن سفيان أبو المهرزم قال أحد ما أقرب حديثه وقال متروك وضعفه الناس - وعن معاذ بن أنس عن النبي ﷺ أنه قال من بنى نبياً في غير ظلم ولا اعتداء كان له أجر جار ما تتمع به من خلق الرحمن تبارك وتعالى . رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه زياد بن فايد وضعفه أحمد وغيره ووثقه أبو حاتم .

﴿ باب طلب الرزق من بابه ﴾

عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ضرب مثل الرزق كمثل حائط له باب فما حول الباب سهولة وما حول الحائط وعرو وعت فمن أتاه من قبل بابه أصابه كله وسلم ومن أتاه من قبل حائطه وقع في الوعة والوعث حتى إذا انتهى إليه لم يكن له إلا الرزق الذي يسره الله عز وجل له . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح إلا أن إبراهيم النخعي وسليمان بن قيس لم يسمعا من ابن مسعود والله أعلم

﴿ باب الاقتصاد في طلب الرزق ﴾

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال يا أيها الناس إن الغنى ليس عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس وإن الله عز وجل يوفى عبده ما كتب له من الرزق

فاجملوا في الطلب خذوا ما حل ودعوا ما حرم . رواه أبو يعلى وفيه عبيد بن بسطاس مولى
كثير بن الصلت ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات . وعن حذيفة قال قام النبي
ﷺ فدعا الناس فقال هلموا الى فأقبلوا اليه فجلسوا فقال هذا رسول رب العالمين
جبريل ﷺ نفث في روعي أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها وإن أبطأ عليها فاتقوا
الله وأجملوا في الطلب ولا يحملكُم استبطاء الرزق أن تأخذه بعمصية الله فإن الله لا ينال
ما عنده إلا بطاعته . رواه البرار وفيه قدامة بن زائدة بن قدامة ولم أجد من ترجمه
وبقية رجاله ثقات . وعن عاصم بن عدي قال اشتريت مائة سهم من سهام خير فبلغ
ذلك النبي ﷺ فقال ما ذئبان عاديان ظلا في غم أضاعها ربها في طلب المسلم المال
والسرف لدينه . رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفه . وعن معاوية بن أبي
سفيان قال قال رسول الله ﷺ لا تعجلن إلى شيء تظن أنك ان استعجلت اليه أنك
مدركه وإن كان الله لم يقدر ذلك ولا تستأخرن عن شيء تظن أنك ان استأخرت عنه
أنه مدفوع عنك إن كان الله قدره عليك . رواه الطبراني في الأوسط والكبير
وفيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو ضعيف . وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم رأى ثمرة غائرة فأخذها فناولها سائلا فقال أما إنك لو لم تأتها لاتتك . رواه
الطبراني ورجالهم رجال الصحيح غير عبد الله بن أحمد وهو ثقة مأمون . وعن
عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال لا ترضين أحداً بسخط الله ولا تحمدن أحداً
على فضل الله ولا تدمن أحداً على ما لم يؤتك الله فإن رزق الله لا يسوقه اليك حرص
حريص ولا يرده عنك كراهية كاره وإن الله يقسطه وعدله جعل الروح والفرح
في الرضا واليقين وجعل الهم والحزن في السخط . رواه الطبراني في الكبير وفيه
خالد بن يزيد العمرى واتهم بالوضع . وعن الحسن بن علي قال سمعت رسول الله ﷺ
المنبر يوم غزوة تبوك فحمد الله وأثنى عليه ثم قال يا أيها الناس إني ما أمركم إلا ما أمركم به
الله ولأنها كم إلا عن ما نهاكم الله عنه فاجملوا في الطلب فوالذي نفس أبي القاسم بيده
إن أحدكم ليطلبه رزقه كما يطلبه أجله فإن تعسر عليكم منه شيء فاطلبوه

بطاعة الله عز وجل . رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الرحمن بن عثمان الحاطبي ضعفه أبو حاتم . وعن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نفث روح القدس في روعي أن نفساً لن تخرج من الدنيا حتى تستكمل أجلها وتستوعب رزقها فاجلوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء الرزق أن تحملوه بمعصية الله فإن الله لا ينال ما عنده إلا بطاعته . رواه الطبراني في الكبير وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف . وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ ما خلق الله من صباح لم ملك في السماء ولا في الأرض بما يصنع الله في ذلك اليوم وإن العبد له رزقه فلو اجتمع عليه الثقلان الجن والانس أن يصدوا عنه شيئاً من ذلك ما استطاعوا . رواه الطبراني في الأوسط وفيه بقية وهولين الحديث . وعن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الرزق ليطلب العبد كما يطلبه أجله . رواه البزار والطبراني في الكبير إلا أنه قال أكثر مما يطلبه أجله، ورجاله ثقات . وعن أبي سعيد قال سمعت النبي ﷺ يقول إن الرزق لا تنقصه المعصية ولا تزيده الحسنة وترك الدعاء بمعصية . رواه الطبراني في الصغير وفيه عطية العوفي وهو ضعيف . وعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو فرأحدكم من رزقه أدركه كما يدركه الموت . رواه الطبراني في الأوسط والصغير وفيه عطية العوفي وهو ضعيف وقد وثق .

﴿ باب حيثما وجدت خيراً فأقم ﴾

عن الزبير بن العوام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البلاد بلاد الله والعباد عباد الله فحيثما أصبت خيراً فأقم . رواه أحمد وفيه جماعة لم أعرفهم .

﴿ باب في التجار وما ينبغي لهم من الشروط في بيعهم ﴾

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أتى جماعة من التجار فقال يا معشر التجار فاستجابوا له ومدوا أعناقهم فقال إن الله باعكم يوم القيامة فجاراً إلا من صدق وبر وأدى الأمانة . رواه الطبراني في الكبير وفيه الحارث بن عبيد وهو ضعيف . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا خير في التجارة إلا لمن لم يمدح يماً ولم

يذم ما اشترى وكسب حلالاً وأعطاه وعزل في ذلك الخلف . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمر بن راشد وثقه المعلى وضعفه الجمهور . وعن واثلة بن الأسقع قال كان رسول الله ﷺ يخرج البنا وكنا تجاراً وكان يقول يا معشر التجار إياكم والكذب . رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن اسحاق الغنوي ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات . وعن عبد الرحمن بن شبل الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن التجار هم الفجار إن التجار هم الفجار قال رجل يا رسول الله ألم يحل الله البيع قال بلى قال انهم يقولون فيكذبون ويخلفون ويأثمون . رواه أحمد وفي رواية هكذا . ورواه الطبراني في الكبير فقال عبد الرحمن بن شبل أنه سمع النبي ﷺ يقول اقرأ القرآن ولا تغفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكبروا به وسمعت رسول الله ﷺ يقول إن التجار هم الفجار قالوا يا رسول الله أليس قد أحل الله البيع قال بلى ولكنهم يحدثون فيكذبون ويخلفون ويأثمون . وسمعت رسول الله ﷺ يقول إن الفساق هم أهل النار قالوا يا رسول الله ما الفساق قال النساء قال رجل يا رسول الله أليسوا أمهاتنا وأخواتنا وأزواجنا قال بلى ولكنهم إذا أعطيت لم يشكرن وإذا ابتلن لم يصبرن . ورجال الجميع ثقات وله طريق في الأدب أطول من هذه .

﴿باب في تجار المشركين﴾

عن جابر قال كنا لا نقتل تجار المشركين على عهد رسول الله ﷺ . رواه أبو يعلى وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح .

﴿باب اجتناب الشبهات﴾

عن عمار بن ياسر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات فمن توقاهن كان أتقى لدينه وعرضه ومن واقعهن يوشك أن يواقع الكبائر كلرتمع إلى جانب الحمى يوشك أن يواقعها وإن لكل ملك حمى وحى الله حدوده . رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه موسى بن عبيدة الربذي^(١) وهو ضعيف . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ الحلال بين والحرام

(١) بفتح المهملة والموحدة ، وفي الأصل « الزيدى » وهو تصحيف .

بين وبينهما مشتبهات فمن اتقاها كان أبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات أوشك أن يقع في الحرام وهو لا يشعر . رواه الطبراني في الأوسط ، وروى في الصغير عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال الحلال بين والحرام بين فدع ما بينك إِمالة لا يريك . وفي إسناد الأوسط سعد بن زنبور قال أبو حاتم مجهول ، وإسناد الصغير حسن .

﴿ باب الرفق في المعيشة ﴾

عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ أنه قال من فقه الرجل رفقه في معيشته . رواه أحمد وفيه أبو بكر بن أبي مريم وقد اختلط . وعن جابر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول الرفق في المعيشة خير من بعض التجارة . رواه الطبراني في الأوسط . وفيه عبد الله بن صالح المصري قال عبد الملك بن شعيب ثقة مأمون وضعفه جماعة .

﴿ باب السماحة والسهولة وحسن المبايعة ﴾

عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ إسمع إسمع بك . رواه أحمد وفيه مهدي بن جعفر وثقه ابن معين وغيره وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل رجل الجنة بسماحته قاضياً ومقتضياً . رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن رجل من بلعدونه قال حدثني جدي قال انطلقت الى المدينة فترلت عند الوادي فاذا رجلان بينهما غير واحدة واذا المشتري يقول للبائع أحسن مبايعتي قال فقلت في نفسي هذا الهاشمي الذي أضل الناس أهوه قال فنظرت فاذا رجل حسن الجسم عظيم الجبهة دقيق الأنف دقيق الحاجبين وإذا من ثغرة نحره الى سرته مثل الخيط شعر أسود واذا هو بين طهرين قال فدنا منا فقال السلام عليكم فرددنا عليه السلام فلم ألبث أن دعا المشتري فقال يا رسول الله قل له يحسن مبايعتي فديده وقال أموالكم تملكون إني لأرجو أن ألقى الله عز وجل يوم القيامة لا يطلبني أحد منكم بشيء ظلمته في مال ولادم ولا عرض إلا بحقه رحم الله امرأ سهل البيع سهل الشراء سهل الأخذ سهل العطاء سهل القضاء سهل التقاضي - ثم مضى فذكر الحديث . رواه أبو يعلى وفيه راو لم يسم .

وعن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال أفضل المؤمنين رجل سمح البيع
 سمح الشراء سمح القضاء سمح الاقتضاء . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .
 وعن معيقب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت النار على الهين اللين
 السهل القريب . رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه أبو أمية بن يعلى وهو
 ضعيف . وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ ألا أخبركم بأهل الجنة
 كل هين لين سهل قريب - قلت له في الصحيح رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع سمحاً
 إذا اشترى - رواه الطبراني في الأوسط وأبو يعلى إلا أنه قال ألا أخبركم على من
 تحرم النار . وفيه عبد الله بن مصعب الزبيري وهو ضعيف . وعن أبي هريرة عن
 النبي ﷺ قال تحرم النار على كل هين لين سهل قريب . رواه الطبراني في الأوسط
 وفيه من لا يعرف . وعن أنس قال قيل يا رسول الله من يحرم على النار قال الهين اللين
 السهل القريب . رواه الطبراني في الأوسط وفيه الحارث بن عبيدة وهو ضعيف .

﴿ باب فيمن كان سىء الحرفة ﴾

عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً شكاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سوء
 الحرفة فقال رب صغيراً فسألته فقال مهراً أو غلاماً . رواه الطبراني في الكبير
 والأوسط وفيه عبد الله بن يزيد البكري قال أبو حاتم واهى الحديث . وعن
 غسان بن الأغر النهشلي^(١) قال حدثني أبي عن أبيه أنه قدم بعير له إلى المدينة وهي
 تحمل طعاماً فلقبه النبي ﷺ فقال يا أعرابي ماتحمل قلت أجهز قمحاً قال لى ماتريد
 قلت أريد بيعه فمسح رأسى وقال احسنوا مبايعة الاعرابى . وفى رواية عن غسان
 ابن الاغر النهشلي^(١) حدثنا عمى زياد بن الحصين عن أبيه حصين بن قيس أنه حمل
 طعاماً إلى المدينة فذكر نحوه - قلت روى النسائي بعضه - رواه الطبراني في الكبير وفيه
 إسحاق بن إبراهيم الصواف وهو ضعيف وله طريق تاتى في بيع الحاضر للبادى إن شاء الله .

﴿ باب فى الغبن فى البيع ﴾

عن الحسين بن على يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال المغبون لا محمود

(١) فى الأصل « السهلى » وبقية الاسم مهملة من القبط فى الموضوعين ،
 والتصحيح من الخلاصة وغيرها .

ولا ماجور . رواه أبو يعلى وفيه أبو هشام السامري قال الذهبي لا يكاد يعرف ، ولم أجد لغيره فيه كلاماً . وعن الحسن بن علي أن رسول الله ﷺ قال المصنوع لا محمود ولا ماجور . رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن هشام والظاهر أنه محمد بن هشام بن عروة وليس في الميزان أحد يقال له محمد بن هشام ضعيف ، وبقية رجاله ثقات . وعن أبي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غبن المسترسل حرام . رواه الطبراني في الكبير وفيه موسى بن عمير الأعمى وهو ضعيف جداً .

﴿ باب ما جاء في الأسواق ﴾

عن أبي أسيد أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال بأبي أنت وأمي إني قد رأيت موضعاً للسوق أفلا تنظر إليه قال بلى فقام معه حتى جاء موضع السوق فلما رآه أعجبه وركضه برجله وقال نعم سوقكم فلا ينتقض ولا يضربن عليه خراج - قلت رواه ابن ماجه بغير سيقه - رواه الطبراني في الكبير وفيه الحسن بن علي بن الحسن أبي الحسن البراد ولم أجد من ترجمه . وعن جبير بن مطعم أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أي البلدان شر قال لا أدري فلما أتاه جبريل قال يا جبريل أي البلدان شر قال لا أدري حتى أسأل ربّي عز وجل قال فانطلق جبريل ﷺ فكث ما شاء الله أن يمكث ثم جاء فقال يا محمد إنك سألتني أي البلدان شر فقلت لا أدري وإني سألت ربّي عز وجل أي البلدان شر فقال أسواقها . رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير هكذا . وقال البزار عن جبير أن رجلاً قال أي البلدان أحب إلى الله وأي البلدان أبغض إلى الله قال لا أدري حتى أسأل جبريل صلى الله عليه وسلم فأتاه فأخبره أن أحب البقاع إلى الله المساجد وأبغض البقاع إلى الله الأسواق . ورجال أحمد وأبو يعلى والبزار رجال الصحيح خلا عبد الله بن محمد بن عقيل وهو حسن الحديث وفيه كلام . وعن أنس ابن مالك قال قال رسول الله ﷺ لجبريل أي البقاع خير قال لا أدري قال فصل عن ذلك ربك عز وجل فبكي جبريل ﷺ وقال يا محمد ولنا أن نسأله

هو الذى يخبرنا بما يشاء فخرج إلى السماء ثم أتاه فقال خير البقاع بيوت الله في الأرض قال فأى البقاع شر فخرج إلى السماء ثم أتاه فقال شر البقاع الأسواق. رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبيد بن واقد وهو ضعيف. وعن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكن أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها ففيها باض الشيطان وفرخ. وفي رواية فانها معركة أو قال مريض الشيطان وبها ينصب رايته. رواه الطبراني في الكبير وفي الرواية الأولى القاسم ابن يزيد فان كان هو الجرمي فهو ثقة وبقية رجاله رجال الصحيح، وفي الثانية يزيد بن سفيان وهو ضعيف. وعن سلمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غدا إلى الصبح اعطى ربع الايمان ومن غدا إلى السوق أعطي راية إبليس وهو مع أول من يغدو وآخر من يروح - قلت روى ابن ماجه بمضه - رواه الطبراني في الكبير وفيه عبيس^(١) بن ميمون وهو ضعيف متروك. وعن أبي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الشياطين تغدوا يرايتها إلى الأسواق فيدخلون مع أول داخل ويخرجون مع آخر خارج. رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الوهاب بن الضحاك وهو متروك - وعن يزيد بن معاوية أن عبد الله بن مسعود خرج إلى السوق وإذا رجل يقول قوم يقتلون في السوق فلم أر كاليوم فتنه مضلة قال ليس هذا بالفتنة المضلة ولكن هذا قرن الشيطان. رواه الطبراني في الكبير، ويزيد بن معاوية ليس بأهل أن يروى عنه. وعن بلاد بن عصمة قال بينا أنا أمشي مع عبد الله إذ رأى جماعة فذهبت ثم رجعت فقال إياك وكبة السوق^(٢) فانها كبة الشيطان. رواه الطبراني في الكبير وفيه مجاهيل.

﴿ باب ما يقول إذا دخل السوق ﴾

عن بريدة قال كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى السوق قال اللهم إني أسألك من خير هذه السوق وخير ما فيها وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها اللهم إني أعوذ بك أن أصيب فيها يميناً فاجرة أو صفقة خاسرة. وفي رواية اللهم إني

(١) في الأصل «عيسر» والتصحيح من القاموس والميزان. (٢) أى جماعة السوق

أعوذ بك من شر هذه السوق وأعوذ بك من الكفر والفسوق . رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن أبان الجعفي وهو ضعيف . وتأتي أحاديث من هذا النوع في الأذكار إن شاء الله تعالى .

﴿ باب الحلف في البيع ﴾

عن سلمان قال قال رسول الله ﷺ ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة أشبى (١) زان وعائل مستكبر ورجل جعل الله بضاعته لا يشتري إلا يمينه ولا يبيع إلا يمينه . رواه الطبراني في الثلاثة إلا أنه قال في الصغير والأوسط ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكهم ولهم عذاب أليم فذكره ورجال الرجال الصحيح . وعن عصمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله إليهم غدا شيخ زان ورجل اتخذ الإيمان بضاعة في كل حق وباطل وقير مختال مزهو . رواه الطبراني في الكبير بإسناد ضعيف وقد تقدم حديث عبد الرحمن بن شبل .

﴿ باب في الكيل والوزن ﴾

عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ المكيال مكيال أهل مكة والميزان ميزان أهل المدينة . رواه البزار ورجال الرجال الصحيح .

﴿ باب في الغش ﴾

عن ابن عمر قال مر رسول الله ﷺ بطعام وقد حسنه صاحبه فأدخل يده فيه فإذا طعام رديء فقال بع هذا على حدة وهذا على حدة فن غشنا فليس منا . رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط وفيه أبو معشر وهو صدوق وقد ضعفه جماعة . وعن أبي بردة بن نيار قال انطلقنا مع رسول الله ﷺ إلى بقيع المصلى فأدخل يده في طعام ثم أخرجها فإذا هو مغشوش أو مختلف فقال ليس منا من غشنا . رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط والبزار باختصار وفيه جميع بن عير وثقه أبو حاتم وضعفه البخاري وغيره . وعن عائشة أن النبي ﷺ قال من غشنا فليس منا . رواه البزار ورجالهم ثقات . وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول

(١) الأشمط : الشيخ الزاني - كما في هامش الأصل .

الله ﷺ من غشنا فليس منا والمسكر والخداع في النار . رواه الطبراني في الكبير والصغير ورجاله ثقات ، وفي عاصم بن بهدلة كلام لسوء حفظه ، وعن أبي موسى عن النبي ﷺ قال من غشنا فليس منا . رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه يحيى الحماني وهو ضعيف . وعن أبي موسى قال انطلقت مع رسول الله ﷺ إلى سوق البقيع فأدخل يده في غرارة فأخرج طعاماً مختلفاً أو قال مغشوشاً فقال رسول الله ﷺ ليس منا من غشنا . رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه يحيى بن عتبة بن أبي الغراز وقد قيل انه يفتعل الحديث . وعن قيس بن أبي غرزة قال مر النبي ﷺ برجل يبيع طعاماً فقال يا صاحب الطعام أسفل هذا مثل أعلاه فقال نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غش المسلمين فليس منهم . رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات . وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا وما بنا بالنبل فليس منا . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن البراء بن عازب قال مر النبي صلى الله عليه وسلم فأدخل يده فيه فقال من غشنا فليس منا . رواه الطبراني في الأوسط وفيه سوار بن مصعب وهو متروك . وعن حذيفة قال قال رسول الله ﷺ من غشنا فليس منا . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات وفي قيس بن الربيع كلام وقد وثقه شعبة والثوري . وعن أنس بن مالك قال خرج رسول الله ﷺ إلى السوق فرأى طعاماً مصبراً^(١) فأدخل يده فيه فأخرج طعاماً رطباً قد أصابته السماء فقال لصاحبه ما حلك على هذا قال والذي بيمثك بالحق إنه لطعام واحد قال أفلا عزلت الرطب على حدته واليابس على حدته فيبتاعون ما يعرفون من غشنا فليس منا . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات . وعن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينهى عن بيع فقالوا يا رسول الله انها معايشنا قال لا خلاب أذاً^(٢) فذكره . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

(١) أى مجموعاً كالكمومة . (٢) في النهاية : إذا بعت فقل لا خلابة أى لا خداع .

﴿ باب بيان العيب ﴾

عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم أن يغيب ما بسلمته عن أخيه إن علم به أتركها . رواه أحمد وهذا لفظه . وقال الطبراني في الأوسط عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله ﷺ إذا باع أحدكم سلعة فلا يكتُم عيباً إن كان بها . وفي إسنادهما ابن لهيعة وفيه كلام وحديثه حسن وبقي رجاله رجال الصحيح .

﴿ باب الرد بالعيب ﴾

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أن الشرود يرد ، يعنى البعير الشرود . رواه أبو يعلى وفيه عبد السلام بن عجلان قال أبو حاتم يكتب حديثه وتوقف غيره في الاحتجاج به كما ذكره الذهبي .

﴿ باب بيع الغرر وما نهى عنه ﴾

عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ لا تشتري السمك في الماء فإنه غرر . رواه أحمد موقوفاً ومرفوعاً والطبراني في الكبير كذلك ورجال الموقوف رجال الصحيح ، وفي رجال المرفوع شيخ أحمد بن محمد بن السماك ولم أجدهم ترجمه وبقيتهم ثقات . وعن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر . رواه الطبراني في الكبير وفيه النضر أبو عمر وهو متروك . وعن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر . رواه الطبراني في الأوسط ورجالهم ثقات . وعن سهل بن سعد أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر . رواه الطبراني في الأوسط ورجالهم رجال الصحيح خلا إسماعيل بن أبي الحكم الثقفى وثقه أبو حاتم ولم يتكلم فيه أحد .

﴿ باب ما نهى عنه من البيوع ﴾

عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن الشغار وعن بيع الحبر وعن بيع الغرر وعن بيع كلى بكلى وعن بيع آجل بآجل ، قالوا الحبر ما فى الأرحام والغرر أن تباع ما ليس عندك وكلى بكلى دين بدين والآجل بآجل أن يكون لك على الرجل ألف درهم فيقول الرجل أعجل لك خمسمائة ودع البقية والشغار أن تنكح المرأة

بالمرأة ليس بينهما صداق - قلت في الصحيح طرف منه - رواه البزار وفيه موسى ابن عبيدة وهو ضعيف . وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا ولا تلامسوا ولا تبايعوا الفرر ولا بيع حاضر لباد ومن اشترى شاة محفلة فليحلبها ثلاثة أيام فان ردها فليردها بصاع من تمر . رواه أبو يعلى وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف . وعن زامل بن عمرو عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر الى العيد ومعه أبي بن كعب وعن يساره عمر - أو قال ابن عمر - فلما فرغ من على باب أبي كثير أو كبير والاحامون بقباثها والناس حديثو عهد بجاهلية فقال كيف تبيعون قالوا كذا وكذا فقال رسول الله ﷺ يبيعوا كيف شئتم ولا تخطوا ميتة بمذبوحة على الناس أيها الناس احفظوا لا تحتكروا ولا تناجشوا ولا تلقوا السلم ولا بيع حاضر لباد ولا بيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يأذن له ولا تسأل المرأة طلاق الأخرى لتكثفي إناءها ولتنكح فان رزقها على الله تعالى . رواه الطبراني في الكبير وفيه عمر بن صهبان وهو متروك . وعن أبي الدرداء قال صلى رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحي ثم أدبر فاتبعه أبي وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو واتبعتهم حتى انتهينا الى الاحامين عند دار أبي كثير فقال لهم رسول الله ﷺ لا تسلخوا ذبيحتكم حتى تموت ولا بيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا تلقوا السلم ولا تحتكروا . رواه الطبراني في الكبير وفيه عمر بن صهبان أيضا وهو متروك . وعن أبي أمامة الباهلي عن النبي ﷺ قال أهل المداين الحبسا ردوا المسلمين وثغروهم فلا تلقوا عليهم ولا تحتكروا ولا بيع حاضر لباد ولا يسم الرجل على سوم أخيه ولا يخطب على خطبته ولا تكثفي المرأة إناء أختها وكل رزقه على الله عز وجل . رواه الطبراني في الكبير وفيه حماد بن عبد الرحمن وهو منكر الحديث مجهول . وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال لا يحل أن تنكح المرأة بطلاق أخرى ولا يحل لرجل أن يبيع على بيع صاحبه حتى يذره ولا يحل ثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة يتناجى اثنان دون صاحبهما . رواه أحمد والطبراني (١١ - رابع مجمع الزوائد)

وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقيّة رجال أحمد رجال الصحيح . وعن عمران بن حصين قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلب والجنب ونهى عن اللس والنجش مع البيع ونهى أن يبتاع الرجل على بيع أخيه أو يخطب على خطبة أخيه ، قلت روى أبو داود وغيره منه لا جلب ولا جنب ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال لا يبيع حاضر لباد ولا تستقبلوا الجلب ولا تناجشوا ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفني . ما في صحتها فأما لها ما كتب ولا تصروا^(١) الأبل والغنم للبيع فمن اشترى شاة مصراة فانه بأحد النظريّن ان ردها ردها بصاع تمر - قلت لابن عمر في الصحيح النهي عن النجش والتلقى وله عند أبي داود وابن ماجه حديث في المصراة إلا أنه قال فيه رد مثلي أو مثل لبنها قمحاً بدل التمر - رواه الطبراني في الكبير وفيه لبث ابن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس وبقيّة رجاله رجال الصحيح .

﴿ باب النهي عن التلقى وبيع الحاضر ﴾

عن سمرة أن نبي الله ﷺ نهى أن تتلقى الأجلاب حتي تبلغ الاسواق أو يبيع حاضر لباد . رواه أحمد والطبراني في الكبير وفي الاوسط يبيع الحاضر للباد فقط . ورواه البزار مثل أحمد وزاد في رواية والطبراني في الكبير أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا تلقوا الأجلاب حتي تبلغ سوقها ولا تبيعوا للأعراب وإن كان أخا أحدكم أو أباه أو أمه . ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتلقى الجلب ولا يبيع حاضر لباد ومن اشترى شاة مصراة أو ناقة - قال شعبة إنما قال ناقة مرة واحدة - فهو منها بآخر النظريّن اذا هو حلب إن ردها رد معها صاعاً من طعام قال الحكم أو صاعاً من تمر . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن عمرو بن عوف عن النبي ﷺ قال لا تلقوا الجلب ولا يبيع حاضر لباد . رواه البزار وفيه كثير من عبد الله

(١) من عادة العرب أن تصرع الحلوبات اذا أرسلوها الى المرعى سارحة ويسمون ذلك الرباط صراراً فاذا راحت عشياً حلت وحلبت .

ابن عمرو بن عوف وهو متروك . وعن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه قال حدثني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعوا الناس يصب بعضهم من بعض فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه . رواه أحمد وفيه عطاء بن السائب وقد اخلط . وعن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه عن من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذكره . رواه أحمد وفيه عطاء بن السائب أيضا . وعن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوا الناس فليرزق بعضهم من بعض فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه . رواه الطبراني في الكبير وفيه عطاء بن السائب أيضا . وعن عطاء بن السائب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يصب بعضهم من بعض فإذا استنصحك أخوك فأنصح له . رواه الطبراني في الكبير وفيه عطاء بن السائب أيضا . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لا يبيع حاضر لباد ولا يشتر له . رواه الطبراني في الكبير وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس .

(باب)

عن نعيم بن حصين السدوسي حدثني عمي عن جدي قال أتيت المدينة ومعى إبل لي والنبي صلى الله عليه وسلم بها فقلت يا رسول الله مرأهل الغايط أن يحسنوا مخالطتي وإن يعينوني^(١) فقاموا معي فلما بعث إبلني أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي ادنه فمسح يده على ناصيتي ودعا لي ثلاث مرات . رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط وفي إسناده جماعة لم أجد من ترجمهم .

(باب النجش)

عن عبد الله بن أبي أوفى قال قال رسول الله ﷺ الناجش آكل رباً ملمون . رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات إلا أني لا أعرف للعوام بن حوشب من ابن أبي أوفى سماع والله أعلم . وعن عصمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحي في الاسلام ولا مناجشة . رواه الطبراني في الكبير وإسناده ضعيف .

(١) في الأصل غير منقوطة .

﴿باب في البيع على بيع أخيه وبيع المزايدة﴾

عن سمرة أن رسول الله ﷺ نهى أن يخطب على خطبة أخيه أو يتنازع على بيعه . رواه أحمد وفيه عمران بن داود القطان وثقه أبو حاتم وابن حبان وضعفه أبو داود وغيره وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن زيد بن أسلم قال سمعت رجلاً يسأل ابن عمر عن بيع المزايدة فقال ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع أحداًكم على بيع أخيه إلا الفنائم والموارث - قلت هو في الصحيح خلا قوله إلا الفنائم والموارث - رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتنازع أحدكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه . رواه أبو يعلى وفيه بشر بن الحسين وهو كذاب . وعن أنس عن رجل من الأنصار أتى النبي ﷺ فشكا إليه الحاجة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما عندك شيء فأتاه مجلس وقدر فقال النبي ﷺ من يشتري هذا فقال رجل أنا آخذها بدرهم قال من يزيد على درهم فسكت القوم فقال من يزيد فقال رجل أنا آخذها بدرهمين فقال هما لك ثم قال إن المسألة لا تحل إلا لأحدى ثلاث دم موجه أو غرم مفظم^(١) أو فقر مدقع - قلت رواه أبو داود وغيره من حديث أنس عن رجل - رواه أحمد وقد حسن الترمذى بسنده . وعن سفيان بن وهب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن المزايدة . رواه البزار وإسناده حسن .

﴿باب ما جاء في الصفقتين في صفقة أو الشرط في البيع﴾

عن عبد الله بن مسعود قال نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة واحدة ، قال مماك الرجل يبيع البيع فيقول هو بنسأ بكذا وكذا وهو بنقد بكذا وكذا . رواه البزار وأحمد وروى له الطبراني في الأوسط ولفظه قال رسول الله ﷺ لا تحل صفقتان في صفقة . ورواه في الكبير ولفظه الصفقة بالصفقتين ربا ، وهو موقوف ورواه البزار كذلك وزاد وأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسباع الوضوء ورجال (١) أى حاجة لازمة من غرامة منقولة ، وفي الأصل تصحيف صححناه من النهاية .

أحمد ثقات . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ مطل الغنى ظم وإذا أحلت
على ملىء فاتبه ولا يبعثين في واحدة . رواه أحمد والبزار ولفظه أن النبي ﷺ
نهى عن بيعتين في بيعة ، ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن عبد الوارث بن سعد
قال قدمت مكة فوجدت فيها وائل بن أبي ليلى وابن شبرمة فسألت أبا حنيفة
قلت ما تقول في رجل باع بيعاً وشرط شرطاً قال البيع باطل والشرط باطل ثم
أتيت ابن أبي ليلى فسألت فقال البيع جائز والشرط باطل ثم أتيت ابن شبرمة
فسألت فقال البيع جائز والشرط جائز فقلت يا سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق
اختلفوا على في مسألة واحدة فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال لا أدري ما قالوا حدثني
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط البيع باطل
والشرط باطل ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته فقال لا أدري ما قالوا حدثني هشام بن
عروة عن أبيه عن عائشة قالت أمرني رسول الله ﷺ أن اشتري بريرة فأعتقتها البيع
جائز والشرط باطل ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال لا أدري ما قالوا حدثني مسعر
ابن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم ناقة وشرط حملنا إلى المدينة البيع جائز والشرط جائز . رواه الطبراني
في الأوسط وفي طريق عبد الله بن عمرو مقال . وعن ابن عباس أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لعتاب بن أسيد أني بعثتك^(١) على أهل الله أهل مكة فانهم
عن بيع مالم يقبض وعن ربح مالم يضمنوا وعن شرطين في شرط وعن بيع وقرض
وعن بيع وسلف . رواه الطبراني في الأوسط وفيه يحيى بن صالح الايلي قال
الذهبي روى عنه يحيى بن بكير مناكير قلت ولم أجد لغير الذهبي فيه كلاماً وبقية
رجالهم رجال الصحيح . وعن حكيم بن حزام قال نهاني رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن أربع خصال في البيع عن سلف وبيع وشرطين في بيع وبيع مالم يضمن
وربح مالم يضمن - قلت روى النسائي بعضه - رواه الطبراني في الكبير وفيه
العلاء بن خالد الواسطي وثقه ابن حبان وضعفه موسى بن اسماعيل . وعن عتاب

(١) في الأصل « أني قال بعثتك » .

ابن أسيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له حين أمره مكة هل أنت مبلغ عنى قومك ما أمرك به قل لهم لا يجمع أحدكم يمعاً وسلفاً ولا يبيع أحدكم بيع غرر ولا يبيع أحد ما ليس عنده . رواه الطبرانى فى الكبير وفيه موسى بن عبيدة الربذى وهو ضعيف . وعن عبد الله قال نهى نارسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومين وعن صلاتين وعن لباسين وعن مطعمين وعن نكاحين وعن بيعتين فأما الصومان فيوم الفطر ويوم الأضحى وأما الصلاتان فصلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس وصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وأما اللباسان فأن يحتجى فى ثوب واحد ولا يكون بين عورته وبين السماء شئ فتدغى تلك السماء وأما المطعمان فأن يأكل بشماله ويمينه صحيحة وبأكل متكئاً وأما البيعان فيقول الرجل تبع لى وأبيع لك وأما النكاحان فنكاح البغى ونكاح على الخالة والعمة - قلت عزاه فى الأطراف إلى النسائى ولم أراه فى الصغرى - رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب من اشترى رقبة ليعتقها فلا يشترط لأهلها العتق ﴾

عن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى رقبة ليعتقها فلا يشترط لأهلها العتق فانه عقده من الرزق . رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه سعيد بن الفضل القرشى ضعفه أبو حاتم وقواه غيره ، وأبو عبد الله العنزى لم أجد من ترجمه .

﴿ باب فيما يجوز من الشروط وما لا يجوز ﴾

عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ المنحة مردودة والناس على شروطهم ما وافق الحق . رواه البزار وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني وهو ضعيف جداً . وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط وفي رواية عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ الولاء لمن أعتق ثم قال النبي ﷺ ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست فى كتاب الله ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو مردود . رواه البزار بأسانيد ورجال أحدها ثقات

وله إسناد مرسل ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب النهى عن بيع السلاح في الفتنة ﴾

عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ نهى عن بيع السلاح في الفتنة . رواه البزار وفيه بحر بن كنيز السقاء وهو متروك .

﴿ باب ما نهى عنه من عيب الفحل ومهر البغي وحلوان الكاهن وغير ذلك ﴾

عن علي أن النبي ﷺ نهى عن كل ذى ناب من السبع وعن كل ذى مخلب من الطير وعن ثمن الميتة وعن لحم الجر الأهلية وعن مهر البغي وعن عيب الفحل وعن مياثر الأرجوان^(١) - قلت في الصحيح منه النهى عن الجر الأهلية ومياثر الأرجوان . رواه عبد الله بن أحمد ورجاله ثقات . وعن البراء بن عازب عن النبي ﷺ أنه نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وكسب الحجام وحلوان الكاهن وعيب الفحل وكان للبراء تيس يطرقه من طلبه ولا يمنعه أحداً ولا يعطى أجر الفحل - رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيى بن عباد بن دينار الحرشي ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات . وعن السائب بن يزيد قال قال رسول الله ﷺ من السحت ثمن الكلب ومهر البغي وكسب الحجام . رواه الطبراني في الكبير وفيه جماعة لم أعرفهم . وعن عبد الله بن عمرو قال يكره مهر البغي وأجر الكاهن وكسب الحجام وثمر الكلب . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . قلت وتأتى أحاديث تتضمن بعض هذا في أبوابها إن شاء الله تعالى .

﴿ باب في الخمر وثمنها ﴾

عن عبد الواحد البناني قال كنت مع ابن عمر رحمه الله فجاءه رجل فقال يا أبا عبد الرحمن إنى أشتري هذه الخيطان يكون فيها العنب ولا نستطيع أن نبيعها كلها عنباً حتى نعصره فقال عن ثمن الخمر تسألنى سأحدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ إذ رفع رأسه إلى السماء ثم أكب

(١) الميثة كالفراس الصغير يجعلها الراكب تحتة على الرحال فوق الجمال ، والأرجوان صنب أحمر، ويدخل فيه مياثر السروج لأن النهى يشمل كل ميثة حمراء .

ونسكت في الأرض وقال الويل لبني إسرائيل فقال له عمر رحمه الله يا رسول الله لقد
أفزعنا قولك الويل لبني إسرائيل فقال ليس عليكم من ذلك بأس إنهم لما حرمت عليهم
الشحوم فيذبيونه فيبيعونه فيأكلون ثمنه وكذلك ثمن الخمر عليكم حرام - قلت لابن
عمر حديث رواه أبو داود في النهي عن ثمن الخمر غير هذا - رواه أحمد والطبراني
في الكبير ورجاله رجال الصحيح خلا عبد الواحد وقد وثقه ابن حبان . وعن
كيسان أنه كان يتجر بالخمر في زمان رسول الله ﷺ وأنه أقبل من الشام ومعه
خمر في الزقاق يريد بها التجارة فأتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إني قد
جئت بك بشراب جيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنها قد حرمت بعدك قال
أفنيعها يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ إنها قد حرمت وحرم ثمنها فانطلق كيسان
إلى الزقاق فأخذ بأرجلها ثم أهرقها . رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط
وفيه نافع بن كيسان وهو مستور ، وفي رواية الطبراني أفلا أبيعها من اليهود فقال إن بائعها
كشاربها . وعن عبد الرحمن بن غنم أن الداري كان يهدي لرسول الله ﷺ كل عام
راوية خمر فلما كان عام حرمت جاء برأوية فلما نظر إليها ضحك قال هل شعرت
أنها حرمت بعدك قال يا رسول الله ألا أبيعها فأنفع بثمانها فقال رسول الله ﷺ
لعن الله اليهود لعن الله اليهود لعن الله اليهود انطلقوا إلى ما حرم عليهم من شحوم
الغنم والبقر فأذابوه فجعلوه بمثاله فباعوا به ماياً كلون وإن الخمر حرام وثمانها حرام
وإن الخمر حرام وثمانها حرام وإن الخمر حرام وثمانها حرام . رواه أحمد هكذا عن
ابن غنم أن الداري وفيه شهر وحديثه حسن وفيه كلام ورواه الطبراني في الكبير
عن عبد الرحمن بن غنم عن تميم الداري أنه كان يهدي فذكر نحوه باختصار إلا أنه
قال أنه حرام شراؤها وثمانها ، وإسناده متصل حسن . وعن جابر قال كان رجل
يحمل الخمر من خيبر فيبيعها من المسلمين فيحمل بها بمال فقدم به المدينة فلقبه رجل
من المسلمين فقال يا فلان إن الخمر قد حرمت فوضعها حيث انتهى على تل وسجى
عليها بالأكسية ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله باغني أن الخمر قد

حرمت قال أجل قال ألى أن أردّها على من ابتعتها منه قال لا يصلح ردها قال ألى
أن أهدبها الى من يكافئني منها قال لا قال ان فيها مالا ليتامى في خجري قال إذا
أتانا مال البحرين فأتنا نعوض أيتامك من مالهم ثم نادى يا أهل المدينة قال
فقال رجل يا رسول الله الأوعية نتفع بها قال فحلوا أوكيتها فانصبت حتى استقرت في
بطن الوادى . رواه أبو يعلى ، وفي الطبرانى الأوسط طرف منه بمعناه وفي إسناد
الجميع يعقوب العمى وعيسى بن جارية وفيهما كلام وقد وثقا . وعن جابر أن رجلاً من
ثقيف أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية من خمر بعد ما حرم الخمر فأمر بهار رسول
الله صلى الله عليه وسلم فشقت فقال رجل لو أمرت بها فتباع فقال رسول الله ﷺ إن
الذى حرم شر بها حرم بيعها . رواه الطبرانى في الأوسط عن المقدم بن داود وهو
ضعيف . وعن يحيى بن عباد قال أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم زق خمر بعد ما حرمت
فلسا أتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الخمر قد حرمت فقال بعضهم لوباعوها
فأعطوا ثمنها فقراء المسلمين فأمر بها النبي ﷺ فأهرقت في وادى من أودية
المدينة وقال لعن الله اليهود حرمت عليهم شحومها فباعوها وأكلوا أثمانها . رواه
الطبرانى في الأوسط وفيه أشعث بن سوار وهو ثقة وفيه كلام . وعن عامر بن
ربيعة أن رجلاً من ثقيف يكنى أبا تمام أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انها قد حرمت يا أبا تمام فقال يا رسول الله فاستنق
ثمنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الذى حرم شر بها حرم ثمنها . رواه
الطبرانى في الأوسط ورجاله رجال الصحيح . وعن عبد الله بن مسعود قال
لعن رسول الله ﷺ الخمر وشاربها وساقيا وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه
وبايها ومبتاعها وآكل ثمنها . رواه البزار والطبرانى في الكبير وفيه عيسى بن أبى
عيسى الخناط وهو ضعيف . وعن الحسن أن مولى لعثمان بن أبى العاص سأله أن
يعطيه مالا يتجر فيه والربح بينهما فأعطاها عشرين ألف درهم فاشتري به خمرًا ثم
أتى به الابل فخرج اليه عثمان فلم يدع منها دنًا ولا غيره إلا كسره وقال عثمان إن
(١٢) — رابع مجمع الزوائد

رسول الله ﷺ لمن الخمر وشاربها ومشترئها وبائعها وعاصرها وحاملها . رواه الطبراني في الأوسط والكبير وزاد فيه وممتصرها والمحمولة اليه وآكل ثمنها ، وفيه عبد الله بن عيسى الخزاز وهو ضعيف . وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر وحرم ثمنها . رواه البزار ورجاله ثقات . وعن عبد الله بن عمرو قال لعن الله الخمر وعاصرها وشاربها وساقيتها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة اليه وآكل ثمنها . رواه الطبراني في الكبير وفيه يث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس . قلت وتأتني أحاديث في الأثرية من نحو هذا . وعن عامر بن ربيعة أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ راوية خمر فقال له رسول الله ﷺ يا عامر أما علمت أنها قد حرمت بمدك قال أفلا يبيعها لليهود يارسول الله قال إن بائعها كشاربها فأهرقها . رواه الطبراني في الكبير وفيه يزيد بن سنان الراوى وهو ضعيف . وعن ابن عباس قال لما نزل تحريم الخمر قالوا يارسول الله ألا نبيع قال إن الذى حرم شرابها حرم بيعها . رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات . وعن أم سليم قالت لما نزل تحريم الخمر أمر رسول الله ﷺ هاتفاً يهتف ألا إن الخمر قد حرمت فلا تبيعوها ولا تبتاعوها ومن كان عنده منها شيء فليهرقه ، قال أبو طلحة يا غلام أحلل عن المزايدة فأهرقها فأهرق الناس وما لهم خمر يومئذ إلا البسر والتمر . رواه الطبراني في الأوسط وفيه الوليد بن محمد الموقري وهو ضعيف .

﴿باب فيمن باع الغنб من العصاة﴾

عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حبس الغنб أيام القطاف حتى يبيعه من يهودى أو نصرانى أو من يتخذه خمرآ فقد تقحم النار على بصره . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الكريم بن عبد الكريم قال أبو حاتم حديثه يدل على الكذب .

﴿باب في ثمن الميتة والخنزير والكلب وغير ذلك﴾

عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله ﷺ عام الفتح بمكة يقول إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير فقبل يارسول الله أرايت شعوم الميتة فإنه يدهن به الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هي حرام ثم قال قاتل الله اليهود

ان الله لما حرم عليهم الشحوم جعلوها ثم باعوها فأكلوا ثمنها . رواه أحمد والطبراني في الأوسط إلا أنه قال نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وثنم الخنزير وعن مهز البغي وعن عصب الفحل ، ورجال أحمد ثقات ، وإسناد الطبراني حسن . وعن ابن عباس قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال ان الله ورسوله حرم عليكم شرب الخمر وثنمها وحرم عليكم أكل الميتة وثنمها وحرم عليكم الخنازير وأكلها وثنمها وقصوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تمشوا في الأسواق إلا وعليكم الأزار إنه ليس منا من عمل سنة غيرنا . رواه بطوله الطبراني في الأوسط والكبير باختصار وفيه يوسف بن ميمون وثقه ابن حبان وضعفه الأئمة أحمد وغيره .

﴿ باب في ثمن القينة ﴾

عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ ان الله حرم القينة ويبيعها وثنمها وتعليمها والاستماع اليها . رواه الطبراني في الأوسط وفيه اثنان لم أجد من ذكرهما وليث بن أبي سليم وهو مدلس . وعن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال القينة سحت وغناؤها حرام والنظر اليها حرام وثنمها مثل ثمن الكلب وثنم الكلب سحت ومن نبت لحمه على السحت فالنار أولى به . رواه الطبراني وفيه يزيد بن عبد الملك التوفلي وهو متروك ضعفه جمهور الأئمة ونقل عن ابن معين في رواية لا بأس به وضعفه في أخرى . وعن علي قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغنيات والنواحات وشرائهن ويبعن وقال كسبهن حرام . رواه أبو يعلى وفيه ابن نبهان وهو متروك .

﴿ باب ثمن الكلب ﴾

عن جابر عن النبي ﷺ أنه نهى عن ثمن الكلب وقال طعمة جاهلية - قلت هو في الصحيح خلا قوله طعمة جاهلية . رواه أحمد ورجالهم ثقات . وعن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي . رواه الطبراني في الأوسط وفيه ضرار بن صرد أبو نعيم وهو ضعيف جداً . وعن عبادة أن رسول الله ﷺ سئل عن أثمان الكلاب فقال طعمة أهل الجاهلية وقد أغنى الله تعالى

عنها . رواه الطبراني في الكبير من رواية إسحاق بن يحيى عن عبادة وإسحاق لم يدركه .
وعن ميمونة بنت سعد أنها قالت يا رسول الله أفتنا عن الكلب فقال طعمة جاهلية وقد
أغنى الله تعالى عنها . رواه الطبراني في الكبير وإسناده ضعيف . وفيه من لا يعرف .

﴿ باب في الحريسة وثمنها ﴾

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال ثمن الحريسة ^(١) حرام وأكلها حرام .
رواه أحمد وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو متروك .

﴿ باب في جيفة الكافر ﴾

عن ابن عباس قال أصيب يوم الخندق رجل من المشركين فطلبوا إلى النبي ﷺ
فقال لا ولا كرامة لكم قالوا فانا نجعل لك على ذلك جملاً قال ذاك أخبث وأخبث - قلت
رواه الترمذي بغير سياقه - رواه أحمد وفيه ابن أبي ليلى وهو ثقة ولا كنهه شيء الحفظ .

﴿ باب حلوان الكاهن ﴾

عن أبي سعيد الخدري أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في سفر فتنزلوا رفقا
رفقة مع فلان قال فتنزلت في رفقة أبي بكر وكان معنا أعرابي من أهل البادية
فتنزلنا بأهل بيت من الأعراب وفيهم امرأة حامل فقال لها الأعرابي نبشرك أن
تلدي غلاماً إن أعطيتني شاة ولدت غلاماً فأعطته شاة وسجع لها أساجيع قال فذبح
الشاة فلما جلس القوم يأكلون قال رجل أتدرون ما هذه الشاة فأخبرهم قال فرأيت
أبا بكر متبرزاً مستثلاً متقيئاً . رواه أحمد ورجاله ثقات .

﴿ باب كسب الامة ﴾

عن أنس بن مالك يرفعه قال لا تستغلوا الامة إلا أمة صنائع الدين . رواه
الطبراني في الاوسط وفيه ملك بن سليمان النهشلي ولم أجد من ترجمه . وعن أبي
هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن كسب الامة إلا أن يكون لها عمل وأصل
يعرف - قلت هو في الصحيح باختصار - رواه الطبراني في الاوسط وفيه مسلم

(١) هي الشاة المسروقة .

ابن خالد الزنجي وهو ضعيف وقد وثق .

﴿ باب صناعة النساء ﴾

عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ لا تنزلوهن الغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلوهن الغزل وسورة النور . رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن ابراهيم الشامي قال الدارقطني كذاب . وعن زياد بن عبد الله القرشي قال دخلت على هند بنت المهلب بن أبي صفرة وهي امرأة الحجاج بن يوسف ويدها مغزل تغزل فقلت لها تغزلين وأنت امرأة أمير فقالت سمعت أبي يحدث عن جدي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول أطول سكن طاعة أعظم كن أجراً . رواه الطبراني في الأوسط وفيه يزيد بن مروان الحلال قال ابن معين كذاب .

﴿ باب كسب الحجام وغيره ﴾

عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام . رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن جابر قال سمعت النبي ﷺ يقول وهبت لخالتي فاخنة بنت عمرو غلاماً وأمرتها أن لا تجعله حارراً ولا صانماً ولا حجاماً . رواه الطبراني في الكبير وفيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو متروك . وعن رجل من الأنصار يقال له محبصة كان له غلام حجام فزجره رسول الله ﷺ عن كسبه قال أفلا أطعمه أيتاماً لي قال لا قال أفلا أنصدق به قال لا فرخص له أن يملف به ناضحه - قلت هو في السنن الثلاثة باختصار - رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن يحيى بن سليم قال سمعت عباية بن رفاع بن رافع يحدث أن جده حين مات ترك جارية وناضحاً وغلاماً حجاماً وأرضاً فقال رسول الله ﷺ في الجارية فهي عن كسبها قال شعبة مخافة أن تبغني وقال ما أصاب الحجام فاعلفوه الناضح وقال في الأرض ازرعها أو ذرها . رواه أحمد وهو مرسل صحيح الاسناد . وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام فقال اعلفه ناضحك . رواه أحمد وأبو يعلى ورجال

أحمد رجال الصحيح . وعن جابر بن عبد الله قال دعا رسول الله ﷺ أبا طيبة فحججه قال فسأله كم ضريبتك قال ثلاثة أصع فوضع عنه صاعاً . رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله ثقات إلا أنه من رواية جعفر بن أبي وحشية عن سليمان بن قيس وقيل أنه لم يسمع منه . وعن جابر أن رسول الله ﷺ احتجم في الأخدعين وبين الكتفين وأعطى الحجام أجره ولو كان حراماً لم يبطه . رواه أبو يعلى وفيه جبارة بن مغلس وثقه ابن نمير وضمفه الأئمة ورواه ابن معين بالكذب . وعن أبي جميلة الطهوري قال سمعت علياً يقول احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال للحجام حين فرغ كم خراجك قال صاغان فوضع عنه صاعاً وأمرني فأعطيته صاعاً . رواه عبد الله بن أحمد وفيه أبو حباب الكلبي وهو مدلس وقد وثقه جماعة . وعن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وأن الحجام شكأ إليه ضريبتهم فأرسل إلى مواليه أن يخففوا عنه ضريبتهم . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات . وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره ديناراً - قلت هو في الصحيح وغيره خلا ذكر الدينار - رواه الطبراني في الأوسط وفيه القاسم بن سعيد بن المسيب بن شريك ولم أجده من ترجمه وبقية رجاله ثقات . وعن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره وقال أعلفه ناضحك . رواه الطبراني في الكبير وفيه يزيد بن ربيعة وهو متروك ، وقال ابن عدى أرجو أنه لا بأس به .

﴿ باب الأجر على تعليم القرآن وغير ذلك ﴾

عن أنس بن مالك قال بينما نحن نقرأ فينا العربي والعجمي والأسود إذ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنتم بخير تقرؤون كتاب الله وفيكم رسول الله ﷺ وسيأتي ناس يتقفونه كما يتقفون القدح يتمجلون أجورهم ولا يتأجلونها . رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام . وفي رواية عند أحمد أيضاً عن أنس عن النبي ﷺ قال خرج إلينا يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن

فيكم خيراً منكم وتقرؤن كتاب الله فيكم الأحمر والأبيض والمجمل والعربي
فذكر نحوه . وعن أبي سلام قال كتب معاوية إلى عبد الرحمن بن شبل أن علم الناس
ما سمعت من رسول الله ﷺ فجمعهم فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول تعلموا القرآن فإذا علمتموه فلا تغلوا فيه ولا تحفوا عنه ولا تأكلوا به ولا
تستكثروا به . فذكر الحديث ويأتي بتمامه إن شاء الله تعالى . رواه أحمد وأبو يعلى
باختصار والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات . وعن الطفيل بن عمرو
الدوسي قال أقراني أبي بن كعب القرآن فأهديت له قوساً فقدا إلى النبي ﷺ
وقد تقلدها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تقلدها من جهنم قلت يا رسول الله إنا إنما
حضر طعامهم فأكلنا قال أما ماعمل لك فأما تأكله بخلافك وأما ماعمل لغيرك
فحضرتة فأكلت منه فلا بأس به . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن
سليمان بن عمير ولم أجد من ترجمه ولا أظنه أدرك الطفيل . وعن إسماعيل بن
عبيد الله قال قال لي عبد الملك بن مروان يا إسماعيل أدب ولدي فاني معطيك
قال فكيف بذلك وقد حدثني أم الدرداء عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال من
يأخذ على تعليم القرآن قوساً قلده الله قوساً من نار . رواه الطبراني في الكبير من طريق
يحيى بن عبد العزيز عن الوليد بن مسلم ولم أجد من ذكره وليس هو في الضعفاء
وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن جابر بن عبد الله قال خرجت سرية من سرايا
رسول الله ﷺ فمروا ببعض قبائل العرب فقالوا لهم قد بلغنا أن صاحبكم قد
جاء بالنور والشفاء قالوا نعم قد جاء بالنور والشفاء قالوا فان عندنا رجلاً يتخبطه أحسبه
قال الشيطان فهذه حاله فقال رجل من الأنصار اتوني به فقرأ عليه بفاتحة الكتاب
ثلاث مرات فبرأ الرجل فساقوا اليهم غنماً فقال بعض أصحاب رسول الله ﷺ
ما يحل لك أن تأخذ على القرآن أجراً فقال بعضهم إنما هذه كرامة أكرمت بها وليس هو أجر
للقرآن فذبح وأكل بعض أصحاب النبي ﷺ ومن لم يأكل قالوا حتى نسأل رسول
الله ﷺ إذا رجعنا فلما رجعوا قال الذي أهدى له الغنم يا رسول الله إنما مررنا

بيني فلان وقالوا إن صاحبكم قد جاء بالشفاء والنور فقلنا نعم قد جاء بالشفاء والنور
 فقالوا إن عندنا من يتخبطه الشيطان قلت اثنوني به فقرأت عليه بفاتحة الكتاب ثلاث
 مرات فبرأ فسا قوا الينا غنيمة فقال بعض أصحابي لا يحل لك أن تأكل فقال رسول الله ﷺ
 ما علمك انهارقية قال قلت علمت أن أرقى من كلام الله فقال رسول الله ﷺ من أصاب
 برقية باطل فقد أصبت برقية حق كل وأطعم أصحابك . رواه البزار وفيه عمر بن
 اسماعيل بن مجالد وهو كذاب متروك . وعن عوف بن مالك أنه كان معه رجل يعلمه القرآن
 فقال لرسول الله ﷺ صاحبى الذى ترى معى اشترى قوساً وأهداها إلى أفاخذها
 منه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا فस्क حتى إذا كان رأس الحول عاد قال
 آخذ تلك القوس يا رسول الله قال لا ثم مكث حتى إذا كان رأس الحول قال آخذ
 تلك القوس يا رسول الله فتكون عنده في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أتريد أن تلقى الله يا عوف يوم القيامة وبين كنفيك جرة من جهنم . رواه
 الطبرانى فى الكبير وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش وهو ضعيف . وعن المثني
 ابن وائل قال أتيت عبد الله بن بشر فمسح رأسى ووضع يدي على ذراعيه
 فدأله رجل عن أجر المعلم فقال دخل على رسول الله ﷺ رجل متنكب ^(١) قوساً
 فأعجبت النبي ﷺ فقال ما أجود قوسك إشتريتها قال لا ولكن أهداها إلى رجل
 أقرأت ابنه القرآن قال فتحب أن يقدلك الله قوساً من نار قال لا قال فردوها .
 رواه الطبرانى فى الكبير والمثنى وولده ذكرهما ابن أبى حاتم ولم يجرح واحداً منهما
 وبقية رجاله ثقات . وعن ابن عباس قال كان ناس من الأشرار يوم بدر لم يكن لهم
 فداء فجعل النبي ﷺ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة قال فجاء
 يوماً غلام يبكى إلى أبيه قال ما شأنك قال ضربنى معلمى قال طلب لطلب بدخل
 بدرو الله لا يأتية أبداً . رواه أحمد عن على بن عاصم وهو كثير الغلط والخطأ وقد وثقه أحمد

﴿باب ما يكره من الأجر﴾

عن عوف بن مالك الأشجعى قال غزونا مع عمرو بن العاص ومعنا عمر بن

(١) انتكب قوسه : ألقاه على منكبه .

الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح فأصابتنا مخمصة شديدة فوجدت قوماً يريدون أن ينحروا جزوراً فقلت أعينكم عليها وأنحرها وتعطوني منها شيئاً قالوا نعم ففعلت فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقال قد تعجبت أجرك وما أنا بآكله وقال أبو عبيدة مثل ذلك فتقدم على النبي ﷺ فلما رأى قال أصحاب الجزور . رواه الطبراني في الكبير وفيه ربيعة بن الهرم ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن عوف بن ملك عن النبي ﷺ بمثل حديث يأتي وهذا منه قال بمثنى رسول الله ﷺ في سرية فقال رجل أخرج معك على أن تجعل لي سهماً من المغنم ثم قال والله ما أدرى أتقننون أم لا ولكن إجعل لي سهماً معلوماً فجعلت له ثلاثة دنانير فغزونا فأصبنا مغنماً فسأت النبي ﷺ عن ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما أحل له في الدنيا والآخرة إلا دنانيره هذه الثلاثة التي أخذ . رواه الطبراني في الكبير .

﴿ باب بيان الأجر ﴾

عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استئجار الأجير حتى يتبين له أجره . رواه أحمد وقد رواه النسائي موقوفاً ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن إبراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد فيما أحسب . وعن علي قال جئت مرة بالمدينة جوعاً شديداً فخرجت أطلب العمل في عوالى المدينة فإذا أنا بامرأة قد جمعت مدرأاً^(١) فظننتها تريد بله فقاطعتها كل ذنوب على تمره فددت ستة عشر ذنوباً حتى مجلت^(٢) يداي ثم أتيت الماء فأصبت منه ثم أتيتها فقلت هكذا بين يديها وبسط اسماعيل يديه وجمعهما فعدت لى ست عشرة تمره فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فأكل معي - قلت رواه ابن ماجه باختصار - رواه أحمد ورجالهم رجال الصحيح إلا أن مجاهداً لم يسمع من علي والله أعلم .

﴿ باب اعطاء الأجير والعامل ﴾

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف رشحه . رواه أبو يعلى وفيه عبد الله بن جعفر بن نجيح والله على بن المديني وهو

(١) المدر : الطين المتماسك . (٢) مجلت اليد إذا تخن جلدتها وظهر فيها ما يشبه البثور من العمل بالأشياء الصلبة الخشنة .

ضعيف . وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه . رواه الطبراني في الأوسط وفيه شرقي بن قطامي وهو ضعيف . وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال اعطوا العامل من عمله فان عامل الله لا يخيّب . رواه أحمد وإسناده حسن فيه ابن لهيعة وبقية رجاله رجال الصحيح .

﴿ باب نصح الاجير واتقان العمل ﴾

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الكسب كسب العامل اذا نصح . رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه . رواه أبو يعلى وفيه مصعب بن ثابت وثقه ابن حبان وضعفه جماعة . وعن عاصم بن كليب عن أبيه أنه خرج مع أبيه إلى جنازة شهدها النبي صلى الله عليه وسلم وأنا غلام أعقل فقال النبي صلى الله عليه وسلم يحب الله العامل إذا عمل أن يتقن . رواه الطبراني في الكبير وفيه قطبة بن العلاء وهو ضعيف وقال ابن عدي ارجو أنه لا بأس به، وجماعة لم أعرفهم . وعن سيرين قالت وراى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجة في القبر فأمر بها أن تسد فقبل يارسل الله هل تنفعه قال أما انها لا تنفعه ولا تضره ولكن نمر عين الحى . قلت ذكر هذا فى حديث طويل فى مناقب ابراهيم . رواه الطبراني فى الكبير وفيه الواقدي وهو ضعيف وقد وثق .

﴿ باب بيع مالم يقبض ﴾

عن سعيد بن المسيب قال سمعت عثمان وهو يخطب على المنبر كنت أبتاع التمر من بطن من اليهود يقال لهم بنو قينقاع وابتعته بربح فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال يا عثمان إذا اشتريت فاكتمل وإذا بعت فكل - قلت رواه ابن ماجه باختصار - رواه أحمد وإسناده حسن . وعن عمر قال قال رسول الله ﷺ من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه . رواه أبو يعلى والطبراني فى (١) الكبير والبخاري وفيه عبد الله ابن عمر العمري وفيه كلام وقد وثق . وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه نهى

(١) « والطبراني فى ، غير موجودة فى الأصل .

عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان -
قلت لأبي هريرة في الصحيح النهي عن بيع الطعام حتى يكتاله - رواه البزار وفيه
مسلم بن أبي مسلم الجرمي ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح .

﴿ باب نقل الطعام ﴾

عن سيموية قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وصممت من فيه الى أذني وحملنا
قمحاً من البلقاء إلى المدينة فبعنا وأردنا أن نشترى تمرأ من المدينة فمنعونا فأتينا
النبي ﷺ فخبراه فقال النبي صلى الله عليه وسلم للذين منعونا أما يكفيكم رخص
هذا الطعام بقاء هذا التمر الذي تحملونه خروونه يحملونه . وكان سيموية من البلقاء
نصرانياً شماساً فأسلم وحسن اسلامه وعاش مائة وعشرين سنة . رواه الطبراني
في الكبير وفيه جماعة لم أجد من ترجمهم .

﴿ باب التسعير ﴾

عن أبي سعيد قال غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا له لو قومت
لنا سعرنا فقال إن الله هو المقوم أو المسعر إني لأرجو أن أفارقكم وليس أحدمكم
يطلبني بمظلة في مال ولا نفس . رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد
رجال الصحيح . وعن أبي هريرة أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال
يا رسول الله سعر لنا فقال بل أدعو الله ثم جاءه رجل فقال يا رسول الله سعر لنا
فقال بل الله يرفع ويخفض وإني لأرجو أن ألقى الله وليست لأحد عندي مظلة .
رواه الطبراني في الأوسط ورجال الصحيح : وعن ابن عباس قال غلا السعر
على عهد رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله سعر لنا فقال إن الله تعالى هو المسعر
القاطض الباسط وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحدمكم يطلبني بمظلة في عرض
ولا مال . رواه الطبراني في الصغير وفيه علي بن يونس وهو ضعيف . وعن علي بن
ابن أبي طالب قال قيل يا رسول الله قوم لنا السعر قال غلاء السعر ورخصه بيد الله
أريد أن ألقى ربي وليس أحدي طلبني بمظلة ظلمتها إياه . رواه البزار وفيه الأصابع

ابن نباتة وثقه المعجلى وضعفه الأئمة وقال بعضهم متروك . وعن أبو جحيفة قال قالوا
بارسول الله سمر لنا قال إن الله هو المسعر القابض الباسط وإني لأرجو أن ألقى الله
تعالى وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في عرض ولا مال . رواه الطبراني في الكبير
وفيه غسان بن الربيع وهو ضعيف . وعن أبي بصيرة قال قيل للنبي ﷺ عام سنة
سمر لنا بارسول الله قال رسول الله ﷺ لا يسألني الله عن سنة أحدثها عليكم
لم يأمرني بها ولكن سلوا الله من فضله . رواه الطبراني في الكبير وفيه بكر بن
سهل الدمي باطل وضعفه النسائي ووثقه غيره وبقية رجاله ثقات .

﴿ باب الخيار في البيع ﴾

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ البيعان بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا
أو يكون بيعهما في خيار - قلت لأبي هريرة عند أبي داود والترمذي لا يفترقن إثنان
إلا عن تراض - رواه أحمد وفيه أيوب بن عتبة وضعفه الجمهور وقد وثق : وعن
ابن عباس أن رسول الله ﷺ بايع رجلاً ثم قال له اختر ثم قال هكذا البيع .
رواه أحمد ورجال رجال الصحيح . وعن عبد الله بن قيس الأسلمي أن رسول الله
ﷺ اشترى من رجل من بني غفار سهمين بخير بعد فقال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم عند البيع اعلم أن الذي أخذنا منك خير من الذي أعطيناك وإن الذي
تأخذ مني فإني شئت فخذ وإن شئت فاترك . رواه الطبراني في الكبير عن
أبي معاوية عن عبد الله بن قيس الأسلمي وأبو معاوية لم أعرفه وبقية رجاله ثقات .

﴿ باب الاحتكار ﴾

عن ابن عمر رحمه الله عن النبي ﷺ قال من احتكر طعاماً أربعين يوماً
فقد برىء من الله تبارك وتعالى وبرىء الله تبارك وتعالى منه وأيما أهل عرصة أصبح
فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى . رواه أحمد وأبو يعلى
والبزار والطبراني في الأوسط وفيه أبو بشر الاملوكي وضعفه ابن معين . وعن
أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من احتكر حكرة يريد أن يغلب بها على المسلمين

فهو خاطيء . رواه أحمد وفيه أبو معسر وهو ضعيف وقد وثق . وعن الحسن قال
 ثقل معقل بن يسار فأتاه عبيد الله بن زياد بعموده فقال هل تعلم يا معقل انى سفكت
 دماً حراماً قال لا ما علمت قال هل علمت انى دخلت فى شئ من أسعار المسلمين
 قال ما علمت قال أجلسونى ثم قال اسمع يا عبيد الله حتى أحدثك شيئاً لم اسمعه من
 رسول الله ﷺ مرة ولا مرتين سمعت رسول الله ﷺ يقول من دخل فى شئ من
 أسعار المسلمين ليغلبه عليهم كان حقاً على الله تبارك وتعالى أن يعقده بعظم من النار
 يوم القيامة ، قال أنت سمعته من رسول الله ﷺ قال نعم غير مرة ولا مرتين .
 رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط إلا أنه قال كان حقاً على الله أن يقذفه
 فى معظم من النار . وفيه زيد بن مرة أبو المعلى ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله
 رجال الصحيح . وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال إحتكار
 الطعام بمكة إخلاد . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن
 حبان وغيره وضعفه جماعة . وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال سألت رسول
 الله ﷺ عن الإحتكار ماهو قال إذا جمع برخص ساءه وإذا سمع بفلاء فرح به
 بنس العبد المحتكر إن أرخص الله الأسعار حزن وإن أغلاها فرح . رواه الطبرانى
 فى الكبير وفيه سليمان بن سلمة الجنائزى وهو متروك .

﴿ باب بيع المغانم قبل القسمة ﴾

عن ابن عباس قال نهى رسول الله ﷺ يوم حنين عن بيع الخمس حتى تقسم .
 وفيه عصمة بن المتوكل وهو ضعيف . وعن أبى أمامة أن النبي ﷺ نهى أن تباع السهام
 حتى تقسم . رواه الطبرانى فى الكبير ورجال رجال الصحيح . وعن عمران بن حبان
 الأنصارى عن أبيه قال خطب رسول الله ﷺ يوم خيبر فنهاهم أن يبيع سهم حتى يقسم
 وأن توطأ الجبالى حتى يضعن وعن الثمرة أن تباع حتى يبدو صلاحها ويؤمن عليها المعاهة .
 زاد دحيم فى حديثه وأحل لهم ثلاثة أشياء كان نهى^(١) عنها أحل لهم لحوم الأضاحى
 وزيارة القبور والأوعية . رواه الطبرانى فى الكبير وعمران لم يروه عنه غير حميد .

(١) نهى ، غير موجودة فى الأصل .

وعن القاسم بن عبد الرحمن أن علياً وابن مسعود كانا يميزان بيع الصدقة ولم يقبض
وكان معاذ بن جبل وشريح لا يميزانها حتى تقبض وقول معاذ وشريح أحب
إلى سفيان . رواه الطبراني في الكبير والقاسم لم يدرك معاذاً وفيه جابر
الجمني وثقه شعبة وغيره وضعفه جمهور الأئمة .

﴿ باب بيع اللبن في الضرع وغير ذلك ﴾

عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع ثمرة حتى
تطعم ولا صوف على ظهر ولا لبن في ضرع - قلت النهى عن بيع الثمرة
في الصحيح - رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

﴿ باب بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ﴾

عن عائشة عن النبي ﷺ قال لا تتبعوا ثماركم حتى يبدو صلاحها وتنبو من
الماهة . رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تتبعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها قبل وما صلاحها قال تذهب عاقتها ويخلص
صلاحها . رواه البزار والطبراني في الأوسط إلا أنه قال لا تتبعوا الثمر حتى يبدو
صلاحه . وفي إسناد البزار عطية وهو ضعيف وقد وثق وفي إسناد الطبراني جابر
الجمني وهو ضعيف وقد وثق . وعن ابن عباس قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع
الثمرة حتى تطعم . وفي رواية نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه . رواه الطبراني
في الكبير من طرق ورجاله بعضها ثقات . وعن أبي أمامة قال قال رسول الله ﷺ
لا تتبعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب الدين على الثمرة والزرع ﴾

عن سمرة قال إن رسول الله ﷺ كان ينهى رب النخل أن يتدين في ثمر
نخله حتى يؤكل من ثمرها مخافة أن يتدين بدين كثير فتفسد الثمرة فلا يوفى عنه ،
وكان ينهى رب الزرع أن يتدين في زرعه حتى يبلغ الحصد ، وكان ينهى رب الذهب
إذا باعها بطعام أن يبيع الطعام بالذهب حتى يكتمل الطعام فيقبضه مخافة الربا . رواه

الطبراني والبخاري باختصار وفيه مروان بن جعفر السمرى وثقه ابن أبى حاتم وقال الأزدى يتكلمون فيه .

﴿ باب متى ترتفع العاهة ﴾

عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا طلع النجم صباحاً رفعت العاهة ، وفي رواية ما طلع النجم صباحاً قط ويقوم عاهة إلا رفعت أو جفت . رواه كله أحمد والبخاري والطبراني في الصغير ولفظه إذا ارتفع النجم رفعت العاهة عن كل بلد ، وروى الأول في الأوسط بنحوه وفيه غسل بن سفيان وثقه ابن حبان وقال بخطى . ويخالف وضعفه جماعة وبقية رجاله رجال الصحيح .

﴿ باب في العرايا ﴾

عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال لا بأس أن يبيع الرجل عربته من النخل بخرصها ^(١) من التمر يريد أن يأكله الآخر . قلت هو في الصحيح من حديث زيد بن ثابت . رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن جابر أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا بالوسق والوسقين والثلاثة والأربعة وقال في كل واحد عشرة أوسق وما بقى يوضع في المسجد للمساكين ، قال محمد وهم اليوم يشترطون ذلك على التجار . رواه أبو يعلى وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن جابر فيما يظن أبو بكر بن عياش قال نهى رسول الله ﷺ عن الرطب بالتمر والمنب بالزبيب ورخص في العرايا والعرايا يحجى الأعرابي إلى ابن عم له أو رجل من أهل بيته فيأمر له بالنخلة والنخلتين ولم يبلغ وهو يريد الخروج فلا بأس أن يبيعها بالتمر . رواه الطبراني في الكبير عن أبي بكر بن عياش عن ابن عطاء عن أبيه وابن عطاء إن كان يعقوب بن عطاء فهو ضعيف وقد وثقه ابن حبان وإن كان غيره لم أعرفه .

﴿ باب المحاقلة والمزابنة ﴾

عن ابن عباس قال نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة وكان عكرمة

(١) خرص النخلة : إذا حزر ما عليها . من الخرص وهو الظن .

يكروه بيع الفصيل . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب السلف ﴾

عن أبي سعيد الخدري قال لا يصلح السلف في الفصيح والشعير والسلت حتى يفرك^(١) ولا في العنب والزيتون وأشباهه حتى يمجج^(٢) ولا ذهباً عين بورق ديناً ولا ورق ديناً بذهب عينا . رواه أحمد وموقوفا وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام .

﴿ باب بيع الثمرة أكثر من سنة ﴾

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل سنتين أو ثلاثة أو يشتري في رؤوس النخل بكيل أو تباع الثمرة حتى يبلو صلاحها . رواه البزار وإسناده حسن وفيه الحجاج بن أرطاة وهو ثقة ولكنه مدلس . وعن مرة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنتين . رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون .

﴿ باب بيع الملاقيح والمضامين وحبل الحبلية ﴾

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلية . رواه الطبراني في الكبير والبزار وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وثقه أحمد وضعفه جمهور الأئمة . وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الملاقيح والمضامين . رواه البزار وفيه صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف . وعن عبيد بن نضلة الخزاعي قال أصاب الناس جهد شديد على عهد رسول الله ﷺ قال فمشر رجل ببيعاً له عشر آثم قال من أحب أن يأخذ عشر آثم من هذا اللحم بقلوص إلى حبل الحبلية قال فأخذ ناس فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر أن يرد فرد البيع . رواه الطبراني في الكبير وهو مرسل ورجاله رجال الصحيح . وعن عبيد بن نضلة أن رسول الله ﷺ نهى عن حبل الحبلية قال على الذي في بطن الناقة . رواه الطبراني في الكبير وهو مرسل ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب بيع اللحم بالحيوان ﴾

عن عبيد بن نضلة الخزاعي أن رجلاً نحر جزوراً فاشترى منه رجل عشر آثمجة

(١) السلت: ضرب من الشعير أبيض لا قشر له ، ويفرك: أي يشتمو ينشئ . (٢) يمجج: يطيب ويحلو .

فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فردّه قال أبو نعيم قال فيه بعض أصحابنا عن سفيان قال فيه إلى أجل . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح وهو مرسل . وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان . رواه البزار وفيه ثابت بن زهير وهو ضعيف .

﴿ باب بيع الحيوان بالحيوان ﴾

عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن دينار وثقه ابن حبان وغيره وضعفه ابن معين . وعن جابر بن سمرة قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . رواه عبد الله ابن أحمد وفيه أبو عمرو المقرئ فإن كان هو الدوري فقد وثق والحديث صحيح ، وإن كان غيره فلم أعرفه وإسناده الطبراني ضعيف . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لا تأخذوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين إني أخاف عليكم الربا فقال رجل يا رسول الله أرأيت الرجل يبيع الفرس بأفراس والنجبية بالابل قال لا بأس بذلك إذا كان يداً بيد . رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه أبو جناب الكلبي وهو مدلس ثقة . وعن الصنابحي قال رأى رسول الله ﷺ ناقة مسنة في إبل الصدقة ففضب وقال ما هذه فقال يا رسول الله إني ارتجمتها بيعيرين من حواشي الصدقة فسكت . رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال عن الصنابحي الأحمسي وقال يا رسول الله إني ارتجمتها بيعيرين من حواشي الابل قال فنعم إذا . وفيه مجاهد بن سعد وهو ضعيف وقد وثقه النسائي في رواية . وعن أسود بن أصرم أنه قدم بابل له سمان إلى المدينة في زمن محل وجذب من الأرض فلما رآها أهل المدينة عجبوا من سمنها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل إليها رسول الله ﷺ فأتى بها فخرج إليها فنظر إليها فقال أم الله عليه وسلم فأرسل إليها رسول الله ﷺ فأتى بها فخرج إليها فنظر إليها فقال أم

(١٤ - رابع مجمع الزوائد)

جلبت إليك هذه قال أردت بها خادماً فقال رسول الله ﷺ من عنده خادم فقال
عثمان بن عفان عندي يا رسول الله قال هات فجاء بها عثمان فلما رآها أسود قال مثلها
أريد فقال عندي فخذها فأخذها أسود وقبض رسول الله ﷺ إياه قال أسود
يا رسول الله أوصني قال تملك لسانك قال فما أملك إذا لم أملكه قال فتملك
يدك قال فما أملك إذا لم أملك يدي قال فلا تقل بلسانك إلا معروفاً ولا تبسط
يدك إلا إلى خير ، قلت وله طريق في الصمت . رواه الطبراني في الكبير وفيه
عبد الرحمن بن بخت ولم أجد من ترجمه وبقيّة رجاله رجال الصحيح . وعن أبيض
ابن حمال أنه أسلم على ثلاثة نفر إخوة من كندة كانوا عبيداً له في الجاهلية فوفد إلى
أبي بكر في خلافته فدعا أبو بكر ابن حمال فطلب منه أن يعتق رقبة الذي يخدمه ويشتري
منه إخوته الذين يحارب بستة من علوج سبي القادسية ففعل ذلك أبيض بن حمال
فأعتق الذين كانوا معه وأخذ مكان إخوته ستة من علوج سبي القادسية قال وكانت
وفادة أبيض بن حمال إلى أبي بكر أن العمال انتقصوا عليهم لما قبض رسول الله
ﷺ فيما صالح أبيض بن حمال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحلل السبعين
فاقر ذلك أبو بكر على ما وضعه رسول الله ﷺ حتى مات أبو بكر فلما مات أبو
بكر انتقص ذلك وصار على الصدقة - قلت المصالحة على الحلل فقط رواها أبو
داود - رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن . وعن يزيد بن أبي نعيم أن رجلاً
من أسلم يقال له عبيد بن عمير وقع على وليدة فحملت فولدت له غلاماً يقال له الحمام
وذلك في الجاهلية فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكله في أبيه فقال له رسول
الله ﷺ تسلم ابنك ما استطعت فانطلق فأخذ ابنه فجاء إلى النبي صلى الله عليه
وسلم وجاء مولى الغلام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفرض عليه رسول الله
ﷺ غلامين فقال خذ أحدهما ودع للرجل ابنه فأخذ غلاماً وترك الآخر . رواه
الطبراني في الكبير وهو مرسل وفيه سفيان بن وكيع وهو ضعيف .

﴿ باب فيمن باع عبداً وله مال أو نخلاً مؤبرة ﴾

عن عبد الله بن عمر وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال من باع عبداً وله مال فله ماله وعليه دينه إلا أن يشترط المبتاع ومن أبر نخلًا وباعه بعد توويره فله ثمرته إلا أن يشترط المبتاع - قلت في الصحيح حديث ابن عمر باختصار - رواه أحمد وفيه سليمان بن موسى الدمشقي وهو ثقة وفيه كلام . وعن عبادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع مملوكاً وله مال وعليه دين فالدين على البائع إلا أن يشترط البائع على المشتري : رواه الطبراني في الكبير وإسحاق بن يحيى بن عبادة لم يدرك جده عبادة .

(باب عهدة الرقيق)

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا عهدة بعد أربعة أيام والبيعان بالخيار ما لم يتفرقا . رواه الطبراني في الأوسط وفيه هشام بن زياد وهو متروك .

(باب النهى عن التفريق بين المالك في البيع)

عن علي قال أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما ففرقت بينهما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أدركما فارتجمهما ولا تبعهما إلا جميعاً - قلت لعلي عند أبي داود أن النبي ﷺ وهبهما وأنه باع أحدهما - رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن ضميرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بأبى ضميرة وهي تبكي فقال ما يبكيك أجنبية أنت أعرابية أنت قالت يا رسول الله فرق بيني وبين ابني فقال رسول الله ﷺ لا تفرق بين الوالدة ولدها ثم أرسل إلى التي عنده فردها على التي اشتراها منه ثم ابتاعهم منه قال ابن أبي ذئب ثم أقراني كتاباً عنده بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله ﷺ لأبى ضميرة وأهل بيته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقهم وأنهم أهل بيت من العرب إن أحبوا أقاموا عند رسول الله ﷺ وإن أحبوا رجعوا إلى قومهم فلا تعرض لهم إلا بخير . رواه البزار وفيه حسين بن عبد الله بن ضميرة وهو متروك كذاب . وعن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق فليس منا قال أشد تفريق الولد وأمه وبين الأخوة . رواه الطبراني في الكبير وفيه نصر بن طريف وهو كذاب .

﴿ باب ما يستحب من حبس الرقيق ويكرهه الاحسان اليهم وغير ذلك ﴾
 يأتي في كتاب العتق ان شاء الله تعالى .

﴿ باب بيع أمهات الأولاد ﴾

عن أنس قال لقد رأيتنا نتبايع أمهات الأولاد ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا . رواه البزار وفيه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف . وعن زيد ابن وهب قال مات رجل منا وترك أم ولد فأراد الوليد بن عقبة أن يبيعها في دينه فأتينا ابن مسعود فوجدناه يصلي فانتظرناه حتى فرغ من صلاته فذكرنا ذلك له فقال ان كنتم لابد فاعلين فاجعلوها في نصيب ولدها . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن غلقمة قال جاء رجل إلى ابن مسعود فقال ان جارية لي قد أرضعت ابناً لي وأنا أريد أن أبيعها ففقت ابن مسعود وقال ليتك ينادى من أبيع أم ولدي . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب بيع السلاح في الفتنة ﴾

عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السلاح في الفتنة . رواه الطبراني في الكبير وفيه بحر بن كنيز وهو متروك .

﴿ باب بيع المصرة وصبر البهائم ﴾

عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع المحفلات وقال من ابتاعهن فهو بالخيار إذا حلبهن . رواه البزار وفيه اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف . وعن أبي ليلى أن نبي الله ﷺ قال من اشترى ناقة مصرة فإن كرها فليردها وصاعاً من تمر . رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات . وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا تصروا الابل والغنم للبيع فمن اشترى شاة مصرة فإنه بأحد النظرين إن ردها ردها بصاع من تمر - قلت رواه أبو داود وابن ماجه إلا أنهما قالوا رد مثلي أو مثل لبنها قمحاً بدل التمر - رواه الطبراني في الكبير وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة لكنّه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن

سلمة بن الأكوع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترسلوا الأبل هملاً صروها صراً فان الشيطان يرضعها . رواه الطبراني في الكبير وفيه عمر ابن موسى الأنصاري وهو متروك . قلت قد مر في باب مانهي عنه من اللبيوع ما يتضمن النهي عن بيع المصرة .

﴿باب الجيد من كل شيء﴾

عن ابن عمر ان النبي ﷺ قال لعبد الله بن جدعان اذا اشتريت نعلاً فاستجدها واذا اشتريت ثوباً فاستجده واذا اشتريت دابة فاستفرها واذا كان عندك كريمة قوم فأكرمها . رواه الطبراني في الأوسط وفيه أبو أمية بن يعلى وهو متروك . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لعمرو بن جدعان اذا اشتريت نعلاً فاستجدها واذا اشتريت ثوباً فاستجده . رواه الطبراني في الأوسط وفيه أبو أمية بن يعلى وهو متروك .

﴿باب كراهية شراء الصدقة لمن تصدق بها﴾

عن ابن عباس أن الزبير حمل على فرس في سبيل الله فوجد فرساً من ضيضا تباع فنهى أن يشتريها . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . ورواه البزار أيضاً . وعن عمر بن الخطاب قال أعطيت ناقة في سبيل الله فأردت أن أشتري من نسلها أو من ضيضا فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعها تأتي يوم القيامة هي وأولادها جميعاً في ميزانك - قلت له حديث في الصحيح في شرائه لا شراء شيء من نسله - رواه الطبراني في الأوسط وفيه مؤمل بن اسماعيل وثقه ابن معين وغيره وضعفه البخاري . وعن زيد بن حارثة قال تصدقت بفرس فرأيت ابنتها تقام في السوق فأردت أن اشتريها فأتيت النبي ﷺ فسأله عنها . قلت هكذا هو في الأصل من غير زيادة ، وفي رواية عن زيد بن حارثة أيضاً قال حملت على فرس في سبيل الله واني رأيته بعد يباع في السوق بشمن يسير مهزول مضروب وقد عرفت عرفه قال فذكره . رواه كله الطبراني في الكبير وفيه إسناد الأول جابر الجعفي وهو ضعيف . وقد وثقه شعبة والثوري وإسناد الثاني مرسل

وكذلك إسناد الأول مرسل أيضاً .

(باب كراهية شراء ما ليس عندك ثمنه)

عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى عبداً قدمت فربح فيها أواق من ذهب فتصدق بها على أراميل بن عبد المطلب وقال لا أشتري شيئاً ليس عندي ثمنه . رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

(باب لا ضرر ولا ضرار)

عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار في الإسلام . رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن اسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس . وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار . رواه الطبراني في الأوسط وسمر بن أحمد بن رشد بن وهو ابن محمد بن الحجاج ابن رشد بن وقال ابن عدي كذبه .

(باب فيمن أقال أخاه بيعاً)

عن أبي شريح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أقال أخاه بيعاً أقاله الله عشرته يوم القيامة . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

(باب بيع الدور والأراضي والنخيل)

عن عمرو بن حريث قال قدمت المدينة فقاسمت أخي فقال سعيد بن زيد إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبارك في ثمن أرض ولا دار . رواه أحمد وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري وغيرهما وقد ضعفه ابن معين وأحمد وغيرهما . وعن رجل من الحنابلة أن علي بن سهيل مر بعمران بن حصين فقال له يا علي ألم أنبأ أنك بعت داراً بمائة ألف قال بلى قد بعتها بمائة ألف قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من باع عقرة مال سلط الله عليه تالفاً يتلفها . رواه أحمد وفيه رجل لم يسم . وعن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يبيع تالداً إلا سلط الله عليه تالفاً . رواه الطبراني في الكبير وفيه بشير بن شريح وهو

ضعيف . وعن حذيفة وعمر بن حريث قال قال رسول الله ﷺ من باع داراً ولم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيه - قلت حديث حذيفة رواه ابن ماجه - رواه الطبراني في الكبير وفيه الصباح بن يحيى وهو متروك . وعن عبد الله بن يعلى الليثي قاضي البصرة أن معقل بن يسار باع داراً بمائة ألف فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول أيمارجل باع عقره من غير حاجة بمثل الله تالفاً يتلفها . رواه الطبراني في الأوسط وفيه جماعة لم أعرفهم منهم عبد الله بن يعلى الليثي . وعن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع داراً لم يستخلف لم يبارك له في ثمنها . رواه الطبراني في الأوسط وفيه جماعة لم أعرفهم .

﴿ باب بيع أرض الخراج ﴾

عن الشعبي أن عتبة بن فرقد إبتاع أرضاً بشط الفرات فاتخذ بها قصباً فلما أتى عمر ذكر أنه إبتاع أرضاً فقال له ممن إبتعت الأرض قال من أربابها فلما كان العشي إجتمع أصحابه فدعاه فقال ممن إبتعت الأرض قال من أربابها فقال هل بعتوه شيئاً قال لا قال فان هؤلاء أربابها فرد الأرض إلى من اشترت واقبض الثمن . رواه الطبراني في الكبير وفيه بكير بن عامر البجلي ضعفه جمهور الأئمة ونقل عن أحمد أنه وثقه والصحيح عن أحمد تضعيفه والله أعلم . وعن عبد الله بن عمرو أنه سأل رافع بن خديج عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في أرض الأتاجم فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع أرض الأتاجم وشرائها وكرائها . رواه الطبراني في الكبير وهو ساقط من أصل السماع وفيه بشر بن عمارة الخثعمي وهو ضعيف . وعن عاصم بن عدي قال اشترت أنا وأخي مائة سهم من سهام خير فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال باعاصم ما ذئبان عاديان أصابا غنا أضعاف ربها بأفسدها من حب المرء المال والسرف لدينه . رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه من لم أعرفه .

﴿ باب الترغيب في إجارة المكان المبارك ﴾

عن محمد بن سوقة عن أبيه قال لما بنى عمرو بن حريث داره أتته لاستأجر

منه بيتاً فقال ما تصنع به فقلت أريد أن أجلس فيه وأشتري وأبيع قال أقلت ذلك لاحدثك في هذه الدار بمحدث ان هذه الدار مباركة على من سكن فيها مباركة على من باع فيها واشتري وذلك أني أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعنده مال موضوع فتناول بكفه منه دراهم فدفعها إليّ وقال هاك يا عمرو هذه الدراهم حتى تنظر في أي شيء تضعها فانها دراهم أعطانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذتها ثم مكثنا ما شاء الله حتى قدمنا الكوفة فأردت شراء دار فقالت لي أمي يا بني إذا اشتريت داراً وهيات مالها فأخبرني ففعلت ثم جئتها فدعوتها فجاءت والمال موضوع فأخرجت شيئاً معها فطرحته في الدراهم ثم خلطتها بيدها فقلت يا أم أي شيء هذه قالت يا بني هذه الدراهم التي جئتني بها فزعمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاكها بيده فأنا أعلم أن هذه الدار مباركة لمن جلس فيها مباركة لمن باع فيها واشتري . رواه الطبراني في الكبير وأبو يعلى قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وقد نحر جزوراً وقد أمر بقسمها فقال للذي يقسمها أعط عمراً منها قسماً فلم يعطني وأغفلني فلما كان الغد أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين يديه دراهم فقال أخذت القسم الذي أمرت لك قال قلت يا رسول الله ما أعطاني شيئاً قال فتناول كفاً من دراهم ثم أعطانيها فذكر نحوه وفيه جماعة لم أعرفهم .

(باب بيع الطعام بالطعام)

عن ابن عمر قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم أناس فقال لبلال إئتنا بطعام فذهب بلال فأبدل صاعين من تمر بصاع جيد وكان تمرهم دوناً فأعجب النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من أين هذا التمر فأخبره أنه أبدل صاعين بصاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رد علينا تمرنا . رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير ورجال أحمد ثقات . وعن بلال قال كان عندي تمر فبعته في السوق بتمر أجود منه بنصف كيله فقدمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما رأيت اليوم تمرأ أجود منه من أين هذا يا بلال فحدثته بما صنعت

فقال انطلق فردده على صاحبه وخذ تمر ك فبعه بمحنة أو بشعير ثم اشتر به من هذا التمر فقلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلاً بمثل والحنطة بالحنطة مثلاً بمثل والشعير بالشعير مثلاً بمثل والملح بالملح مثلاً بمثل والفضة بالفضة وزناً بوزن فما كان من فضل فهو ربا . رواه البزار والطبراني في الكبير بنحوه وزاد فإذا اختلف النوعان فلا بأس واحد بمشرة ، ورجال البزار رجال الصحيح إلا أنه من رواية سعيد بن المسيب عن بلال ولم يسمع سعيد من بلال ، وله في الطبراني أسانيد بعضها من حديث ابن عمر عن بلال باختصار عن هذا ورجالها ثقات وبعضها من رواية عمر بن الخطاب عن بلال بنحو الاول وإسنادها ضعيف . وعن أنس قال أنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر الريان فقال أنى لكم هذا التمر قالوا كان عندنا تمر بعل فبعناه صاعين بصاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوه على صاحبه . رواه الطبراني في الأوسط إلا أنه قال ردوه على صاحبه فبيعه بعين ثم ابتاعوا التمر . وإسناده حسن . وعن بريدة قال انتهى رسول الله ﷺ تمرأ فأتى بصاع من عجوة فلهما جاؤا به أنكره وقال من أين لكم هذا قالوا بعنا بصاعين فأتينا بصاع فقال ردوه ردوه لاحاجة لنا به . رواه الطبراني في الأوسط وفيه حيان بن عبد الله وهو ضعيف . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين إلى أخاف عليكم الرماء^(١) والرماء هو الربا فقام إليه رجل فقال يا رسول الله أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس والنجيبة بالابل قال لا بأس إذا كان بداً بيد . رواه أحمد والطبراني في الكبير بنحوه وفيه أبو جناب وهو ثقة ولكنه مدلس . وعن ابن عمر وأبي سعيد وأبي هريرة أنهم حدثوا أن النبي ﷺ قال الذهب بالذهب مثلاً بمثل والفضة بالفضة مثلاً بمثل عينا بعين من زاد أو ازداد فقد أربى . قلت حديث أبي سعيد وأبي هريرة في الصحيح - رواه أحمد وفيه شرحبيل بن سعد وثقه ابن حبان والجمهور على تضعيفه . وعن ابن

(١) الرماء بالفتح والمد : الزيادة على ما يحل ، ويروى الارماء يقال ارمى على الشيء ارماء إذا زاد عليه كما يقال أربى .

عمر قال قال رسول الله ﷺ الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح والتمر بالتمر مثلاً بمثل كيلاً بكيل فمن زاد أو استزاد فقد أربى . رواه أبو يعلى من رواية عبد المؤمن عن ابن عمر ولم أعرف عبد المؤمن هذا ، وبقية رجاله ثقات . وعن أبي الزبير المكي قال سألت جابر بن عبد الله عن الحنطة بالتمر بفضل يداً بيد فقال قد كنا على عهد رسول الله ﷺ نشترى الصاع الحنطة بست أصع من تمر يداً بيد فان كان نوعاً واحداً فلا خير فيه إلا مثلاً بمثل . رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح . وعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلاً بمثل فمن زاد أو زاد فقد أربى قيل يا رسول الله فان صاحب تمر ك يشتري صاعاً بصاعين فأرسل إليه فقال يا رسول الله تمرى كذا وكذا لا يأخذوه إلا أن أزيدهم فقال رسول الله ﷺ لا تفعل - قلت هو فى الصحيح باختصار - رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات . وعن أبي الزبير المكي قال سمعت أبا أسيد الساعدى وابن عباس يفتي بالدينار بالدينارين فقال أبو أسيد وأغلظ له القول فقال ابن عباس ما كنت أظن أن أحداً يعرف قرأتى من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لى مثل هذا يا أبا أسيد فقال أبو أسيد أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الدينار بالدينارين والدرهم بالدرهم وصاع حنطة بصاع حنطة وصاع شعير بصاع شعير وصاع ملح بصاع ملح لافضل بين شئ من ذلك . فقال ابن عباس هذا شئ كنت أقوله برأى ولم أسمع فيه شيئاً . رواه الطبرانى فى الكبير وإسناده حسن ^(١) .

﴿ باب ما جاء فى الصرف ﴾

عن جابر بن عبد الله وأبى سعيد وأبى هريرة أنهم نهوا عن الصرف رفعه رجلاً من منهم إلى النبي ﷺ . رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح . وعن أبى قلابة قال كان الناس يشترون الذهب بالورق نسيئة الى العطاء فأتى عليهم هشام بن عامر فنهاهم وقال إن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع الذهب بالورق نسيئة وأنبأنا ^(١) بلغت المقابلة بالأصل والله الحمد من أول اليسوع الى هنا - كافى هامش الاصل .

أو أخبرنا أن ذلك هو الربا . رواه أحمد وأبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح .
وعن أبي رافع قال خرجت بخلخالين أبيعهما وكان أهلنا قد احتاجوا إلى نفقة
فرايت أبا بكر الصديق فقال أين تريد قال قلت احتاج أهلنا إلى نفقة فأردت بيع
هاذين الخلخالين قال وأنا قد خرجت بدرهميات أريد بها فضة أجود منها قال فوضع
الخلخالين في كفة ووضع الدراهم في كفة فرجح الخلخالان على الدراهم شيئاً فدعا
بمقراض قال قلت سبحان الله هو لك قال إنك إن تتركه فإن الله لا يتركه سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب مثلاً بمثل والفضة بالفضة مثلاً بمثل
الزائد والمرداد في النار . رواه أبو يعلى والبخاري وفي إسناد البخاري حفص بن أبي
حفص قال الذهبي ليس بالقوى وفي إسناد أبي يعلى محمد بن السائب الكلبي نعوذ بالله
مما نسب إليه من القبايح . وعن شرحبيل يعني ابن سعد أن ابن عمر وأبا هريرة وأبا
سعيد حدثوا أن النبي ﷺ قال الذهب بالذهب مثلاً بمثل والفضة بالفضة مثلاً بمثل عين
بعين فمن زاد أو أزداد فقد أربى ، قال شرحبيل إن لم أكن سمعته فأدخلني الله النار -
قلت حديث أبي هريرة وأبي سعيد في الصحيح - رواه أحمد ، وشرحبيل بن سعد
وثقه ابن حبان وضعفه جمهور الأئمة . وعن ابن عمر قال سألت رسول الله صلى الله عليه
وسلم أشتري الذهب بالفضة والفضة بالذهب قال إذا اشتريت واحداً منهما بالآخر
فلا يفارقك صاحبك وبينك وبينه لبس - قلت لابن عمر في السنن أنه كان يبيع
الابل بالفضة ويقبض الفضة - رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن أبي رافع
قال كنت أصوغ لأزواج النبي ﷺ فحدثني أنهن سمعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزناً بوزن فمن زاد أو استزاد فقد
أربى . رواه أحمد وفيه يحيى البكاء وهو ضعيف . وعن أنس وعادة بن الصامت
قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب مثلاً بمثل والفضة بالفضة مثلاً
بمثل - قلت حديث عبادة في الصحيح - رواه البخاري وفيه الربيع بن صبيح وثقه
أبو زرعة وغيره وضعفه جماعة . وعن أبي بكر أن النبي ﷺ نهى عن الصرف

قبل موته بشهرين - قلت له في الصحيح أنه نهى عن الذهب بالذهب من غير ذكر تاريخ - رواه البزار وفيه بحر بن كنيز السقاء وهو ضعيف . وعن ابن عمر قال الذهب بالذهب وزنا بوزن فمن زاد واستزاد فقد أربى والله ما كذب ابن عمر على رسول الله ﷺ . رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون وفي بعضهم كلام لا يضر . وعن بشر بن حرب قال سألت ابن عمر أخذ الدرهم بالدرهمين قال عين الربا فلا تقربه هل شعرت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خذوا المثل بالمثل . رواه الطبراني في الكبير وبشر بن حرب ضعيف وفيه توثيق لين . وعن أبي المارك أن رجلاً من غافق كان له على رجل من ميرة مائة دينار في زمن عثمان ففتموا غنيمة فقال المهري أعجل لك سبعين ديناراً على أن تمحو عني المائة وكانت المائة مستأخرة فرضي الغافقي بذلك فربهما المقداد فأخذ بلجام دابته ليشده فلما قص عليه الحديث قال كلا كما قد أذن بحرب من الله ورسوله . رواه الطبراني في الكبير وأبو المارك لم أجدهم ترجمه غير أن المزي ذكره في ترجمة عياش بن عياش فسماه علياً أبا المارك الوادي ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن سعد بن أبياس قال كان عبد الله يرخص في الدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين فنهوه عن ذلك فخرج إلى المدينة فلقى عمر وعلياً وأصحاب رسول الله ﷺ فلما رجع رأته يطوف بالصيرافة ويقول ويلكم يا معشر الناس لا تأكلوا الربا ولا تشتروا الدرهم بالدرهمين ولا الدينار بالدينارين . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب ما جاء في الربا ﴾

عن أبي حرة الرقاشي قال كنت آخذاً بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أوسط أيام التشريق في حجة الوداع فقال فيما يقول يا أيها الناس إن كل ربا موضوع إن أول ربا يوضع ربا العباس بن عبد المطلب لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون . رواه أبو يعلى وفيه على بن زيد وهو ضعيف وقد وثق وأبو حرة وثقه أبو داود وضعفه ابن معين . وعن عبد الله يعني ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال الربا سبعون باباً والشرك مثل ذلك . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .
ورواه ابن ماجه باختصار والشرك مثل ذلك . وعن عبد الله بن حنظلة غسيل
الملائكة قال قال رسول الله ﷺ درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من
ست وثلاثين زنية . رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال
الصحيح . وعن عبد الله بن سلام عن رسول الله ﷺ قال الدرهم يصيبه الرجل
من الربا أعظم عند الله من ثلاث وثلاثين زنية يزنيها في الإسلام . رواه الطبراني
في الكبير وعطاء الخراساني لم يسمع من ابن سلام . وعن البراء بن عازب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الربا اثنان وسبعون باباً أدناها مثل إتيان الرجل أمه
وإن أدبى الربا استقالة الرجل في عرض أخيه . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمر
ابن راشد وثقه المعجل وضعفه جمهور الأئمة . وعن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من أعان ظالماً بباطل ليدحض به حقاً فقد برىء من ذمة
الله وذمة رسول الله ﷺ ومن أكل درهماً من ربا فهو مثل ثلاث وثلاثين زنية
ومن نبت لحمه من سحت فالنار أولى به . رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه
سعيد بن رحمة وهو ضعيف . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم رأيت ليلة أمري بي لما انتهيت إلى السماء السابعة فنظرت فوق - قال عفان فوقي - فإذا
أنا برعد وبروق وصواعق قال فأنتيت على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيات ترى
من خارج بطونهم قلت يا جبريل من هؤلاء قال هؤلاء أكلة الربا . قلت رواه الامام
أحمد في حديث طويل في عجائب الخلوقات ، وقد رواه ابن ماجه باختصار وفيه
على بن زيد ، وفيه كلام والغالب عليه الضعف . وعن كعب يعني الأخبار قال لأن
أزني ثلاثاً وثلاثين زنية أحب إليّ من أكل درهم ربا يعلم الله أني أكلته حين أكلته
ربا . رواه أحمد عن حنظلة بن الراهب عن كعب الأخبار وذكر الحسيني أن حنظلة
هذا غسيل الملائكة فان كان كذلك فقد قتل بأحد فكيف يروى عن كعب
وإن كان غيره فلم أعرفه والظاهر أنه ابنه عبد الله بن حنظلة وسقط من الأصل

عبد الله والله أعلم ورجاله رجال الصحيح إلى حنظلة . وعن عبد الله بن مسعود قال
 آكل الربا ومؤكله وشاهداه وكتبه إذا علموا به والواشمة والمستوشمة للحسن
 ولاوى الصدقة والمترد أعراياً بعد الهجرة ملعونون على لسان محمد ﷺ - قلت في
 الصحيح وغيره بعضه - رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير وفيه الحارث
 الأعمور وهو ضعيف وقد وثق . وعن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله
ﷺ يقول ما من قوم يظهر فيهم الربا إلا أخذوا بالسنة وما من قوم يظهر فيهم
 الرشا إلا أخذوا بالرب . رواه أحمد وفيه من لم أعرفه . وعن ابن مسعود عن النبي
ﷺ فذكر حديثاً وقال فيه ما ظهر في قوم الزنى والربا إلا أحلوا بأنفسهم عقاب الله .
 رواه أبو يعلى وإسناده جيد . وعن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال بين يدي الساعة
 يظهر الربا والزنى والحر . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح . وعن
 ابن عباس عن النبي ﷺ قال إذا ظهر الزنى والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم
 عقاب ^(١) الله عز وجل - قلت هكذا هو في الأصل عن ابن عباس في ترجمة
 أسامة بن زيد فلم يمسقط من الأصل والله أعلم - رواه الطبراني في الكبير وفيه هاشم
 ابن مرزوق ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات . وعن عبد الله بن مسعود قال
 لم يهلك أهل بلدة قط حتى يظهر فيهم الربا والزنى . رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيى
 ابن أحمد الكوفي الأحول وهو ضعيف . وعن سمرة بن جندب أن النبي صلى الله
 عليه وسلم لعن آكل الربا ومؤكله . رواه الطبراني في الكبير وفيه إبراهيم
 ابن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل وهو ضعيف . وعن عبد الله بن مسعود
 أن النبي ﷺ لعن آكل الربا ومؤكله وكتبه وشاهداه وهم يعلمون - قلت رواه
 أبو داود وغيره خلا قوله وهم يعلمون - رواه الطبراني في الكبير وفيه عيسى
 ابن أبي عيسى الخطاط وهو متروك . وعن القاسم بن عبد الواحد الوزان قال
 رأيت عبد الله بن أبي أوفى في السوق في الصيافة فقال يا معشر الصيافة
 أبشروا قالوا بشرك الله بالجنة بما تبشرنا يا أبا محمد قال قال رسول الله ﷺ

أبشروا بالنار . رواه الطبراني في الكبير والقاسم قال الذهبي أظن تفرد عنه فضيل بن حسين الجحدري . قلت ولم يضعفه أحد . وعن عوف بن مالك قال قال رسول الله ﷺ إياك الذنوب التي لا تغفر الغلول فمن غل شيئاً أتى به يوم القيامة وآكل الربا فمن أكل الربا يأتي يوم القيامة مجنوناً يتخبط ثم قرأ (الَّذِينَ بَاكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ) وفيه الحسين بن عبد الاول وهو ضعيف . وعن ابن عباس في قوله عز وجل (الَّذِينَ بَاكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ) قال يعرفون بذلك يوم القيامة إلا كما يقوم المجنون الخنق (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا) وكذبوا على الله (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) فمن جاءه مؤعظة من ربه فاتسبهى (إلى قوله (وَمَنْ عَادَ) فأكل الربا) فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) وقوله (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين) فإن لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورَسُولِهِ إلى آخر الآية فبلغنا والله أعلم أن هذه الآية نزلت في بنى عمرو بن عمير بن عوف من ثقيف وفي بنى المغيرة من مخزوم كانت بنو المغيرة يربون لثقيف فلما أظهر الله رسول الله ﷺ على مكة وضع يومئذ الربا كله وكان أهل الطائف قد صالحوا على أن لهم رباهم وما كان عليهم من ربا فهو موضوع وكتب رسول الله ﷺ في آخر صحيفة لهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين أن لا يأكلوا الربا ولا يؤكوه فأتى بنو عمرو بن عمير وبنو المغيرة إلى عتاب بن أسيد وهو على مكة فقال بنو المغيرة ماجعلنا أشقى الناس بالربا وضع عن الناس غيرنا فقال بنو عمرو بن عمير صولحنا على أن لنا ربا فانا فكتب عتاب بن أسيد في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية (فإن لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورَسُولِهِ) فرف بنو عمرو أن الابدان لهم بحرب من الله ورَسُولِهِ بقوله إن تبتم لا تظلمون فتأخذون أكثر ولا تظلمون فتبخسون منه

وإن كان ذو غيرة أن تذروه خير لكم إن كنتم تعلمون فنظرة إلى ميسرة وإن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون . فذكروا أن هذه الآية نزلت وآخر سورة النساء نزلت آخر القرآن . رواه أبو يعلى وفيه محمد بن السائب الكلبى وهو كذاب .

﴿ باب بيع السيف المحلى ﴾

عن طارق بن شهاب قال كنا نبيع السيف المحلى ونشتره بالورق . رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ورجاله ثقات .

﴿ باب ما جاء فى الزرع ﴾

عن بنت لعنة بن علية وامرأة من آل أبى أمامة أنها سمعا أبا أمامة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من أهل بيت يغدو عليهم فدان إلا ذلوا - قلت له حديث فى الصحيح فى ذم الزرع غير هذا - رواه الطبرانى فى الكبير وهاتان المرأتان لم أعرفهما وبقية رجاله ثقات . وعن المسور بن مخرمة قال مر رسول الله ﷺ بأرض لعبد الرحمن بن عوف فيها زرع فقال يا أبا عبد الرحمن لا تأكل الربا ولا تطعمه ولا تزرع إلا فى أرض ترثها أو تورثها أو تمنحها . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عثمان بن عطاء وهو ضعيف . وقد وثقه دحيم .

﴿ باب فىمن غرس غرساً أو زرع زرعاً فأكل كل شيء ﴾

تقدم فى أوائل البيع .

﴿ باب لا يقال زرعت ﴾

عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن أحدكم زرعت ولكن ليقل حرثت . رواه الطبرانى فى الأوسط والبخارى وفيه مسلم بن أبى مسلم الجرمى ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات .

﴿ باب المزارعة ﴾

عن جابر أنه قال أفاء الله خير على رسوله ﷺ فأقرهم رسول الله صلى

الله عليه وسلم وجعلها بينها وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم ثم قال
 يا معشر اليهود أنتم أبغض الناس إلى قتلتم أنبياء الله وكذبتم على الله عز وجل وليس
 يحتملني بغضى إياكم على أن أحيف عليكم قد خرصت عشرين ألف وسق من تمر
 فإن شئتم فلکم وإن أيتهم فلي فقالوا بهذا قامت السموات والأرض . رواه أحمد
 ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عمر رحمه الله أن النبي ﷺ بعث ابن رواحة إلى
 خيبر يخرص عليهم ثم أخبرهم أن يأخذوا أو يردوا فقالوا بهذا قامت السموات
 والأرض . رواه أحمد وفيه المعمرى وحديثه حسن وفيه كلام وبقية رجاله رجال
 الصحيح . وعن أبي هريرة قال لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر وعده اليهود أن يعطيهم
 نصف الثمرة على أن يعمروها ثم أقرم ما أقرم الله فكان رسول الله ﷺ يبعث
 عبد الله بن رواحة يخرصها ثم يخبرهم أن يأخذوا أو يتركوها وأن اليهود أتوا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في بعض فاشتكوا إليه غلاء خرصه فدعا عبد الله بن رواحة
 فذكر له ما ذكره فقال عبد الله هو ما عندي يا رسول الله إن شأوا أخذوها وإن
 تركوها أخذناها فرضيت اليهود قالوا بهذا قامت السموات والأرض ثم إن رسول
 الله ﷺ قال في مرضه الذي توفي فيه لا يجتمع في جزيرة العرب دينان فلما نعى
 ذلك إلى عمر أرسل إلى يهود خيبر فقال إن رسول الله ﷺ قد ملككم هذه
 الأموال وشرط لكم أن يقرم ما أقرم الله فقد أذن الله في إجلائكم فأجلبى عمر
 كل يهودى ونصرانى عن أرض الحجاز ثم قسمها بين أهل المدينة . رواه البزار وفيه
 صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف وقد وثق . وعن أنس أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أعطى خيبر على الشطر الأعلى الثلث . رواه البزار وفيه الخرج بن
 الخطاب ضعفه الأزدي . وعن عروة قال لما فتح رسول الله ﷺ خيبر بعث
 عبد الله بن رواحة ليقاسم اليهود فلما قدم عليهم جعلوا يهدون له من الطعام فكره
 أن يصيب منهم شيئاً وقال إنما بعثنى رسول الله ﷺ عدلاً بينه وبينكم فلا أرب
 لى في هديتكم فخرص النخل فلما أقام الخرص خبرهم عبد الله فقال إن شئتم
 (١٦ - رابع مجمع الزوائد)

ضمنت لكم نصيبكم وقمتم عليه وإن شئتم ضمنتم لنا نصيبنا وقمتم عليه فاختاروا أن يضمّنوا ويقوموا عليها وقالوا يا ابن رواحة هذا الذي تعرضون علينا وتعملون به اليوم تقوم به السموات والأرض وإنما يقومان بالحق وكانت خير لمن شهد الحديبية لم يشرّكم فيها أحد ولم يتخلف عنها أحد منهم ولم يشهدا أحد غيرهم ولم يأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحد يتخلف عن مخرجه إلى الحديبية في شهود خير . رواه الطبراني في الكبير هكذا مرسلًا وفيه ابن لهيعة وهو حسن الحديث وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن ابن شهاب في فتح خير قال وبعث رسول الله ﷺ عبد الله بن رواحة ليقاسم اليهود ثمرها فلما قدم عليهم جعلوا يهدون له من الطعام ويكلمونه وجعلوا له حياً من حلى نسائهم فقالوا هذا لك وتخفف عنا وتجاوز قال ابن رواحة يا معشر يهود إنكم والله لا بغض الناس إلى وإنما بعثني رسول الله ﷺ عدلاً بينكم وبينه ولا أرب لي في دنياكم ولن أحيف عليكم وإنما عرضتم على السحت وإنما لأنأكله فخرص النخل فلما أقام الخرص خيرهم فقال إن شئتم ضمنتم لكم نصيبكم وإن شئتم ضمنتم لنا نصيبنا وقمتم عليه فاختاروا أن يضمّنوا ويقوموا عليه قالوا يا ابن رواحة هذا الذي تعملون به تقوم به السموات والأرض وإنما يقومان بالحق . رواه الطبراني في الكبير مرسلًا ورجاله رجال الصحيح . وعن عبد الله بن عبيد بن عير عن مقاضاة النبي ﷺ يهود خير على أن لنا نصف التمر ولكم نصفه وتكفونا العمل حتى إذا طاب ثمرهم أتوا النبي ﷺ فقالوا له إن تمرنا قد طاب فابث خارصاً يخرص بيننا وبينك فبعث النبي ﷺ عبد الله بن رواحة فلما طاف في نخلهم فنظر إليه قال والله ما أعلم من خلق الله أحداً أعظم فرية (١) عند الله وعداء (٢) لرسول الله ﷺ منكم والله ما خلق الله أحداً أبغض إلى منكم والله ما يعملني ذلك على أن أحيف عليكم مثقال ذرة وأنا أعلمها قال ثم خرصها جميعاً الذي له والذي لليهود بمائتي ألف وسق (٣) فقالت اليهود خربتنا فقال ابن رواحة إن شئتم فأعطونا أربعين ألف وسق في تسلمكم الثمرة وإن

(١) في الأصل د قربه . (٢) في الأصل د وعداء . (٣) الوسق : ستون صاعاً .

شتم أعطيناكم أربعين ألف وسق وتخصون عنا فنظر بعضهم إلى بعض ثم قالوا بهذا قامت السموات والأرض وبهذا يغلبونكم . رواه الطبراني في الكبير مرسلًا ورجاله رجال الصحيح . وعن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم على قرى عربية فأمرني أن آخذ حظ الأرض . رواه أحمد والطبراني في الكبير وقال قال الأشجعي يعني الثالث والرابع . رواه الطبراني في الكبير وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف وقد وثقه شعبة وسفيان . وعن رافع بن خديج قال نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة ^(١) وقال إنا يزرع ثلاثمائة رجل له أرض فيزرعها ورجل منح أرضاً فهو يزرع ورجل استكرى أرضاً بذهب أو فضة قلت هو في الصحيح بغير هذا السياق - رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يحرم كراء الأرض ولكنه أمر بمكارم الأخلاق . رواه الطبراني في الكبير وفيه عمر بن وجيه ولم أجدهم ترجمه . وعن عامر بن عبد الرحمن بن نسطاس عن خير قال فتحها رسول الله ﷺ وكانت له جميعاً حرثها ونخلها ولم يكن للنبي ﷺ وأصحابه رفيق فصالح النبي ﷺ يهود على أنكم تكفون العمل ولكم شطر الثمر على أن أقركم ما بدا لله ولرسوله فذلك حين بعث رسول الله ﷺ ابن رواحة يخبرهم فلما أخبرهم أخذت اليهود الثمرة فلم تزل خير بعد لليهود على صالح النبي ﷺ حتى كان عمر فأخرجهم فقالت يهود ألم يصالحنا النبي ﷺ على كذا وكذا قال بلى على أن يقركم ما بدا لله ولرسوله فهذا حين بدا لي أن أخرجكم فأخرجهم ثم قسمها بين المسلمين الذين افتتحوها مع النبي ﷺ ولم يعط منها أحداً لم يحضر افتتاحها قال فأهلها الآن المسلمون ليس فيها يهودي وإنما كان أمر رسول الله ﷺ بالحرص لكي يحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار . رواه

(١) المحاقلة : هي اكتراء الأرض بالخطئة وهو الذي يسميه الزارعون المحارثة ، وقيل هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والرابع ونحوها وقيل غير ذلك ، والمزابنة : بيع الرطب في رؤس النخل بالتمر ، وأصله من الزبن وهو الدفع كأن كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه بما يرداد منه .

الطبراني في الكبير وعامر هذا لم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح .

﴿ باب وضع الجائحة ﴾

عن عائشة قالت دخلت امرأة على النبي ﷺ فقالت أى أبى وأمى إني ابتعت أنا وأبى من فلان تمر ماله فأحصيناه وحشدناه لا والذي أكرمك بما أكرمك به ما أصبنا منه شيئاً إلا شيئاً نأكله في بطوننا أو نطعمه مسكيناً رجاء البركة فبمئنا عليه فحشنا نستوضعه ما نقصنا خلاف بالله لا يضيع لنا شيئاً نألى لا يصنع خيراً ثلاث مرات قال فبلغ ذلك صاحب التمر فجاء فقال أبى وأمى إن شئت وضعت ما نقصوا وإن شئت من رأس المال فوضع لهم ما نقصوا - قلت لعائشة حديث في الصحيح غير هذا - رواه أحمد ورجاله ثقات وفي عبد الرحمن بن أبي الرجال كلام وهو ثقة .

﴿ باب فضل الماء والكلاء وما لا يجوز منه ﴾

عن عبد الله بن عمرو أنه كتب إلى عامل له على أرض أن لا تمنع فضل مائك فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلاء منعه الله فضله يوم القيامة، وفي رواية من منع فضل مائه أو فضل كلاءه . رواه أحمد وفيه محمد بن راشد الخراعي وهو ثقة وقد ضعفه بعضهم . وعن أبي هريرة قال سمعت رسول ﷺ يقول لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا الكلاء فيهرل الماء وتجموع العيال - قلت هو في الصحيح باختصار - رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن أبي هريرة قال المسمودي لا أراه إلا قد رفعه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنع فضل ماء بعدما تستغنى عنه ولا فضل مرعى - قلت أخرجه لقوله بعد ما يستغنى عنه . رواه أحمد . وعن سعد يعني ابن أبي وقاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من منع فضل ماء منعه الله فضله يوم القيامة . رواه أبو يعلى وفيه من لم يسم . وعن أنس قال قال رسول الله ﷺ خصلتان لا يحمل منهما الماء والنار . رواه البزار والطبراني في الصغير وفيه الحسن بن أبي جعفر وهو ضعيف وفيه توثيق لين . وعن عبد الله بن سرجس قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فدخلت بين قميصه

وجله فقبلت منه موضع الخاتم فقلت ما الذى لا يحل منعه قال الملح قلت ثم ما قال الماء والنار . رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير وفيه يحيى بن سعيد العطار متروك . وعن وائلة قال قال رسول الله ﷺ لا تمنعوا عباد الله فضل الماء ولا الكلال ولا النار فان الله تعالى جعلها متاعاً للمقوين وقوة للمستضعفين . رواه الطبرانى فى الكبير بسند قال فيه ابن حبان إن ماروى به فهو موضوع . وعن حمزة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كلف يقول لا يقطع طريق ولا يمنع فضل ماء ولا ابن السبيل عارية الدلو والرشاء والحوض ان لم تكن له أداة تعينه ويحلى بينه وبين الركية^(١) يسقى ولا يمنع المحفر إذا نزل الحافر خمسة وعشرين ذراعاً عظماً^(٢) لما شئته . رواه الطبرانى فى الكبير وفى إسناده مساتير . وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ أيما رجل أتاه ابن عمه فسأله من فضله فمنعه منعه الله فضله يوم القيامة ومن منع فضل الماء لم يمنع به فضل الكلال منعه الله فضله يوم القيامة . رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وروى أحمد منه النهى عن فضل الماء فقط ورجال أحمد ثقات وفى بعضهم كلام لا يضر وفى إسناده الطبرانى محمد بن الحسن الفردوسى ضعفه الأزدى بهذا الحديث وقال ليس بمحفوظ .

﴿باب منه فى فضل الماء وحريم البشر﴾

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حريم البشر أربعون ذراعاً من حولها كلها إلا أعطان الأبل والغنم وابن السبيل أول شارب . رواه أحمد وفيه رجل لم يسم وبقيّة رجاله ثقات .

﴿باب البيع إلى أجل﴾

عن أنس بن مالك قال بعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حليق النصرانى ليعبث إليه أثواباً إلى الميسرة والله ما للمحمد ثاغية ولا راعية فرجعت فأتيت النبي ﷺ فبما رآنى قال كذب عمو الله أنا خير من بايع لأنّ يلبس أحدكم ثوباً من رقاع شتى خير له من أن يأخذ بأماطه ما ليس عنده . رواه أحمد، ولأنس فى الطبرانى

(١) أى البئر . (٢) العطن : مبرك الأهل حول الماء .

الأوسط والزار بنحو الطبراني إلا أنه قال هو الذي لا زرع له ولا ضرع .
قال بعث بي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يهود أسدسلف إلى الميسرة فقال أي
ميسرة له هو الذي لا أصل له ولا فرع فرجعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته
فقال كذب عدو الله أمالو أعطانا لأدينا إليه . فيه راو يقال له جابر بن يزيد قال
وليس بالجمعني ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات . وعن أبي رافع قال أضاف
رسول الله ﷺ ضيقاً فلم يلق عند النبي ﷺ ما يصلحه فأرسل إلى رجل من
اليهود يقول لك محمد رسول الله أسلفني دقيقاً إلى هلال رجب قال لا إلا برهن
فأتيت النبي ﷺ فأخبرته قال أما والله إني لأمين في السماء أمين في الأرض ولو
أسلفني أوباعني لأديت إليه فلما خرجت من عنده نزلت هذه الآية (وَلَا تَمْدَنَّ
عِمَّتَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ) إلى آخر الآية يعرفه عن
الدنيا . رواه الطبراني في الكبير والزاروفيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف .

(باب ماجاء في القرض)

عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال ما ينبغي لعبد أن يأتي أخاه فيسأله قرضاً وهو
يجد فيه منعه . رواه الطبراني في الكبير وفيه جعفر بن الزبير الخنفي وهو متروك .
وعن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل قرض صدقة .
رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه جعفر بن ميسرة وهو ضعيف .
وعن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ قال دخل رجل الجنة فرأى على بابها مكتوباً
الصدقة بمشر أمثالها والقرض بثمانية عشر . رواه الطبراني في الكبير وفيه عتبة
ابن حميد وثقه ابن حبان وغيره وفيه ضعف .

(باب ماجاء في الدين)

عن عتبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تخيفوا أنفسكم بعد أمنها
قالوا وما ذاك يا رسول الله قال الدين . وعنه أيضاً أن النبي ﷺ قال لأصحابه
لا تخيفوا أنفسكم أو قال الأنفس فليل يا رسول الله وبما نخيف أنفسنا قال الدين .

رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما ثقات . ورواه الطبراني في الكبير وأبو يعلى .
وعن جابر قال توفي رجل ففسلناه وكفناه وحنظله ثم أتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عليه فقلنا تصلي عليه فخطا خطوة ثم قال عليه دين قلت ديناران فانصرف فتحملهما أبو قتادة فأتيناه فقال أبو قتادة الديناران على فقال النبي ﷺ قد أوفى الله حق الغريم وبرىء منها الميت قال نعم فصلى عليه ثم قال بعد ذلك يوم ما فعل الديناران قلت إنما مات أمس قال فماد اليه من الغد فقال قد قضيتها ما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الآن بردت عليه جلده - قلت رواه أبو داود باختصار - رواه أحمد والبزار وإسناده حسن . وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بجنائزة فقام يصلي عليها فقالوا عليه دين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا بصاحبكم فصلوا عليه فقال رجل على دينه فصل عليه فقام رسول الله ﷺ فصلى عليه . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، وقد تقدمت أحاديث في الجنائز^(١) . وعن جابر بن عبد الله أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أرأيت إن جاهدت بنفسى ومالى فقتلت صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر أدخل الجنة قال نعم فأعاد ذلك مرتين أو ثلاثاً قال نعم إن لم يكن عليك دين ليس عندك وفاؤه . رواه أحمد والبزار وإسناده حسن . وعن محمد بن جحش قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله ماذا لي إن قاتلت في سبيل الله حتى أقتل قال الجنة فلما ولى قال رسول الله ﷺ إلا الدين سارني جبريل عليه السلام به آنفاً . رواه أحمد وفيه أبو كثير وهو مستور وبقية رجاله موثقون . وعن محمد ابن عبد الله بن جحش أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن قتل في سبيل الله قال الجنة فلما ولى قال الدين سارني به جبريل عليه السلام آنفاً - قلت له حديث رواه النسائي غير هذا - رواه أحمد وفيه أبو كثير وهو مستور وبقية رجاله ثقات . وعن محمد بن عبد الله بن جحش أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لو أن رجلاً قتل في سبيل الله ثم أحيى ثم قتل في سبيل الله لم يدخل

الجنة حتى يقضى عنه دينه ليس ثم ذهب ولا فضة إنما هي الحسنات والسيئات .
رواه الطبراني في الأوسط وفيه روح بن صلاح وثقه ابن حبان والحاكم وضعفه
ابن عدى . وعن أبي هريرة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب فذكر
الايمان بالله والجهاد في سبيل الله من أفضل عند الله قال فقام رجل فقال يا رسول
الله أرأيت ان قتلت في سبيل الله مقبلاً غير مدبر كفر الله عنى خطاياى قال نعم إلا
الدين فان جبريل سارنى بذلك . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن
عباس أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الغداة ثم قال ههنا أحد من هذيل ان
صاحبكم محبوس على باب الجنة أحسبه قال بدينه . رواه البزار والطبراني في الكبير
أطول منه وفيه حبان بن علي وقد وثقه قوم وضعفه قوم . وعن ابن عباس قال أتى
رسول الله ﷺ رجل فقال يا رسول الله رجل قاتل في سبيل الله محتسباً حتى يقتل
أفى الجنة هو قال نعم فلما قفي دعاه قال أتانى جبريل عليه السلام فقال ان لم يكن
عليه دين . رواه الطبراني في الكبير وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه
مدلس . وعن سهل بن حنيف أن رسول الله ﷺ قال أول ما يهراق دم الشهيد
يفقر له ذنبه كله إلا الدين . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .
وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ الغفلة في ثلاث عن ذكر الله
وحين يصلى الصبح إلى أن تطلع الشمس وغفلة الرجل عن نفسه حتى يركبه
الدين . رواه الطبراني في الكبير وفيه حديج بن صومي وهو مستور وبقية رجاله
ثقات . وعن جابر قال صلى رسول الله ﷺ صلاة ثم انصرف فقال ههنا من بنى
فلان أحد فلم يجبه أحد فقال ههنا من بنى فلان أحد ثم أعادها الثالثة فقال رجل أنا
يا رسول الله قال فما منعك أن تقوم قال فرقت يا رسول الله أن يكون حدث قال لا
إن صاحبكم فلان قد حبس يباب الجنة من أجل دينه قال الرجل على دينه يا رسول
الله . رواه البزار وفيه عبد الرحمن بن مغراء وثقه أبو خالد الأحمر وابن حبان
وضعفه آخرون . وعن سمد بن الأطول أن أباه مات وترك ثلاثمائة درهم وعيالا

وديناً فأردت أن أنفق على عياله فقال النبي ﷺ إن أباك محبوس بدينه فاقض عنه
قلت بأبي أنت وأمي يا رسول الله قد قضيت ما خلا امرأة ادعت دينارين وليس لها
بينه قال أعطها فانها صادقة فأعطيتها - قلت روى ابن ماجه القصة في أخيه وهنا في
أبيه ، وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال بمثله - رواه كله والذي قبله أبو
يعلى وفيه عبد الملك بن أبي جعفر وقد ذكره ابن حبان في الثقات . ولم أجد من
ترجمه . وعن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ صلى فلما انصرف قال ههنا
من بنى فلان أحد فلم يجبه أحد ثم قال ههنا أحد من بنى فلان فلم يجبه أحد ثم قال
ههنا من بنى فلان أحد فقال رجل نعم يا رسول الله ههنا فلان فقال إن صاحبكم
محتبس بباب الجنة يدين عليه فقال رجل على دينه يا رسول الله . رواه الطبراني في
الأوسط وفيه أسلم بن سهل الواسطي قال الذهبي لينة الدار قطنى ، وهذه عبارة سهلة
في التضعيف وبقية رجاله ثقات . وعن البراء بن عازب عن رسول الله ﷺ قال
صاحب الدين مأسور بدينه بشكو إلى الله الوحدة . رواه الطبراني في الأوسط
وفيه مبارك بن فضالة وثقه عفان وابن حبان وضعفه جماعة . وعن جابر بن عبد
الله قال قال رسول الله ﷺ لا هم إلا هم الدين ولا وجع إلا وجع العين . رواه
الطبراني في الصغير والأوسط وفيه سهل بن قرين وهو ضعيف .

﴿ باب فيمن عليه دين ولم يجح ﴾

عن أبي هريرة قال قال رجل يا رسول الله على حجة الاسلام وعلى دين قال فاقض دينك .
رواه أبو يعلى وفيه عبد الله مولى بنى أمية ولم أجد من ذكره وبقية رجاله رجال الصحيح .

﴿ باب منع المديون من السفر ﴾

عن أبي حنيفة الأسدي أنه كان يهودى عليه أربعة دراهم فاستمدى عليه فقال
يا محمد إن لهذا على أربعة دراهم وقد غلبتني عليها قال أعطه حقه قال والذي بعثك
بالحق ما أقدر عليها قال أعطه حقه قال والذي بعثك بالحق ما أقدر عليها قال
قد أخبرته انك تبعتنا إلى خير فارجو أن تغنم شيئاً فاقضه حقه قال أعطه حقه
(١٧ - رابع بجمع الزوائد)

قال وكانت النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال ثلاثاً لم يراجع فخرج به ابن أبي حدرد إلى السوق وعلى رأسه عصاية وهو متزر ببرد فترع العمامة عن رأسه فآزر بها ونزع البردة فقال اشتر مني هذه البردة فباعها منه بالدرهم فمرت عجوز فقالت مالك يا صاحب رسول الله ﷺ فأخبرها فقالت هادونك هذا البرد لبرد طرخته عليه . رواه أحمد والطبراني في الصغير والأوسط ورجاله ثقات إلا أن أحمد ابن أبي يحيى لم أجده له رواية عن الصحابة فيكون مرسلًا صحيحًا . وعن موسى بن عمير عن أبيه قال أمر الحسين منادياً فنادى ألا يقبل معنا رجل عليه دين فقال لرجل إن امرأتى ضمنت ديني فقال حسين وما ضمان امرأة . رواه الطبراني في الكبير وفيه موسى بن عمير قال الذهبي لا يعرف .

﴿ باب فيمن أراد أن يتعجل أخذ دينه ﴾

عن ابن عباس قال لما أمر رسول الله ﷺ بإخراج بني النضير من المدينة أتاه أناس منهم فقالوا ان لنا ديوناً لم تحل فقال ضموا وتمجلوا . رواه الطبراني في الأوسط وفيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف وقد وثق . وتقدم حديث ابن عمر أن النبي ﷺ^(١) عن أشياء فذكرها منها أنه نهى عن بيع آجل بماجل قال والآجل بالعاجل أن يكون لك على الرجل ألف درهم فيقول رجل أعجل لك خمسمائة ودع البقية ، فذكره وفيه موسى بن عبيدة الربذي ، وهو في البزار . وعن أبي المارك أن رجلاً من غافق كان له على رجل من مهرة مائة دينار في زمن عثمان فغنموا غنيمة حسنة فقال المهري أعجل لك سبعين ديناراً على أن تمحو عني المائة وكانت المائة مستأخرة فرضى النافقي بذلك فربها المقداد فأخذ بلجام دابته ليشهده فلما قص عليه الحديث قال كلا كما قد أذن بحرب من الله ورسوله . رواه الطبراني في الكبير وأبو المارك لم أعرفه وبقيته رجاله ثقات .

﴿ باب مطل الغنى ﴾

عن جابر أن النبي ﷺ قال مطل الغنى ظلم فإذا اتبع أحدكم على مليء^(٢) فليتبمع .

(١) كذا والمعنى ظاهر . (٢) المليء بالهز : الغنى . أى إذا أحمِل على قادر فليحتل .

رواه البزار وفيه إسماعيل بن مسلم المسكي وهو ضعيف . وعن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة وقال مطل الغني ظلم وإذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل .
 رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا الحسن بن عرفة وهو ثقة . وعن علي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يحب الله الغني الظلم ولا الشيخ الجهول ولا الفقير المحتال . رواه البزار والطبراني في الأوسط إلا أنه قال قال رسول الله ﷺ إن الله يبعض الغني الظلم والشيخ الجهول والعائل المحتال . وفيه الحارث الأعور وهو ضعيف وقد وثق . وعن خولة قالت قال رسول الله ﷺ ما قدس الله أمة لا يأخذ ضعيفها الحق من قوبها غير متعمم^(١) ثم قال من أنصرف غريمه وهو راض عنه صلت عليه دواب الأرض ونون^(٢) الماء من أنصرف غريمه وهو ساخط كتب عليه في كل يوم وأيلة وجمعة وشهر ظلم . رواه الطبراني في الكبير وفيه أبو سعد البقال وهو ضعيف .

﴿ باب فيمن نوى أن لا يقضى دينه ﴾

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من تزوج امرأة على صداق وهو ينوى أن لا يؤديه إليها فهو زان ومن أدان ديناً وهو ينوى أن لا يؤديه إلى صاحبه أحسبه قال سارق . رواه البزار من طريقين أحدهما هذه وفيها محمد بن أبان الكوفي وهو ضعيف ، والأخرى فيها منع الصداق خالياً عن الدين وفيها محمد بن الحصين الجزري شيخ البزار ولم أجده من ذكره وبقية رجاله ثقات . ويأتي في النكاح إن شاء الله تعالى . وعن عمرو بن دينار وكيل الزبير بن شبيب البصري أن بني صهيب قالوا اصهيب يا أبانا إن أبناء أصحاب النبي ﷺ يتحدثون عن آبائهم قال سمعت النبي ﷺ يقول من كذب على فليتبوأ مقعده من النار ، وسمعت النبي ﷺ يقول أيما رجل تزوج امرأة فنوى أن لا يعطيها من صداقها شيئاً مات يوم يموت وهو زان وأيما رجل اشترى من رجل يبعاً فنوى أن لا يؤدي إليه من ثمنه شيئاً مات يوم يموت وهو خائن والخائنان في النار . قلت روى له ابن ماجه حديثاً في الدين خاصة غير هذا . رواه الطبراني في الكبير وعمرو بن دينار هذا متروك . وعن

(١) أي من غير أن يصيبه أذى يقلقه أو يزعجه . (٢) أي حوت .

ميمون الكردي عن أبيه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إيمان رجل تزوج امرأة على ما قل من المهر أو أكثر ليس في نفسه أن يؤدي إليها حتى يأخذ عها فمات ولم يؤدي إليها حتى أتته يوم القيامة وهو زان وإيمان رجل استدان ديناً لا يريد أن يؤدي إلى صاحبه حتى أخذ ماله فمات ولم يؤدي إليه دينه لقي الله وهو سارق . رواه الطبراني في الأوسط والصغير ورجاله ثقات . وعن أبي أمانة أن رسول الله ﷺ قال من أدان ديناً وهو ينوي أن يؤديه أداه الله عنه يوم القيامة بحقه ومن استدان ديناً وهو لا ينوي أن يؤديه فمات قال الله عز وجل يوم القيامة ظننت أني لا آخذ لعبدى بحقه فيؤخذ من حسناته فيجعل في حسنات الآخر فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات الآخر فتجعل عليه . رواه الطبراني في الكبير وفيه جعفر بن الزبير وهو كذاب . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ دينان فمن مات وهو ينوي قضاءه فأنا وليه ومن مات ولا ينوي قضاءه فذاك الذي يؤخذ من حسناته ليس يومئذ دينار ولا درهم . رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني ^(١) وهو ضعيف .

﴿باب فيمن نوى قضي (٢) دينه واهتم به﴾

عن عائشة أنها قالت قال رسول الله ﷺ من حل من أمتي ديناً ثم جهد في قضاءه ثم مات قبل أن يقضيه فأنا وليه . رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح . وعنها أنها كانت تدان فقيل لها مالك ولادين ولك عنه مندوحة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من عبد كانت له نية في أداء دينه إلا كان له من الله عون فأنا ألتبس ذلك العون وفي رواية إلا كان له من الله عون وحافظ وفي رواية من كان عليه دين هم قضاؤه أو هم بقضائه لم يزل معه من الله حارس . رواه كله أحمد والطبراني في الأوسط وقالت فأنا أحب أن لا يزال معي من الله حارس وفيه قصة ، وفي رواية عنده أيضاً كان له من الله عون وسبب الله له رزقاً . ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن محمد بن علي بن الحسين لم يسمع من عائشة ، وإسناد الطبراني متصل إلا أن فيه سعيد بن الصلت عن هشام بن عروة ولم أجد (١) في الأصل « السلمي » وهو تصحيف . (٢) يقال قضي قضاء وقضياً .

إلا واحداً يروى عن الصحابة فليس به والله أعلم . وعن عبد الرحمن بن أبي بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدعو الله بصاحب الدين يوم القيامة حتى يوقف بين يديه فيقال يا ابن آدم فيما أخذت هذا الدين وفيما ضيعت حقوق الناس فيقول يا رب إنك تعلم أني أخذته فلم آكل ولم أشرب ولم ألبس ولم أصنع ولكن أتى عليّ أما حرق وأما سرق وأما وضيعة^(١) فيقول الله صدق عبدي أنا أحق من قضى عنك اليوم فيدعو الله بشيء فيضعه في كفة ميزانه فترجح حسناته على سيئاته فيدخل الجنة بفضل رحمته . رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير وفيه صدقة الدقيق وثقه مسلم بن إبراهيم وضعفه جماعة . وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ ثلاث من تدين فيهن ثم مات ولم يقض فإن الله يقضى عنه رجل يكون في سبيل الله فيخلق ثوبه فيخاف أن تبدو عورته أو كلمة نحوها فيموت ولم يقض ورجل مات عنده رجل مسلم فلم يجد ما يكفنه ولا ما يواريه فمات ولم يقض ورجل خاف على نفسه العنت فتعفف بنكاح امرأة فمات ولم يقض فإن الله تبارك وتعالى يقضى عنه يوم القيامة . رواه البخاري وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وهو ضعيف وقد وثق . وهو عند ابن ماجه مع اختلاف في بعضه .

﴿ باب فيمن فرج عن معسر أو أنظره أو ترك الغارم ﴾

عن ابن عمر رحمه الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد أن تستجاب دعوته وأن تكشف كربته فليفرج عن معسر . رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال من يسر على معسر ، ورجال أحمد ثقات . وعن عثمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أظل الله عبداً في ظله يوم لا ظل إلا ظله أنظر معسراً أو ترك لغارم . رواه عبد الله في المسند وفيه عباس بن الفضل الأنصاري ونسب إلى الكذب . وعن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد وهو يقول بيده هكذا وأوماً أبو عبد الرحمن بيده إلى الأرض من أنظر معسراً أو وضع له وقاه الله من فيح جهنم . رواه أحمد وفيه عبد الله بن جعوبة السلمي

(١) الوضيعة : الخسارة ، وفي الأصل « وضيعة » والتصحيح من النهاية .

ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن كعب بن عجرة عن النبي ﷺ قال من أنظر معسراً أو يسر عليه أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله . رواه الطبراني في الثلاثة وفيه عبيدة بن معتب وهو متروك . وعن أسعد بن زرارة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره أن يظله الله يوم لا ظل إلا ظله فليسر على معسر أو ليضع عنه . رواه الطبراني في الكبير من طريق عاصم بن عبيد الله عن أسعد ، وعاصم ضعيف ولم يدرك أسعد بن زرارة . وعن أبي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله في ظله يوم القيامة . رواه الطبراني في الكبير وفيه خالد بن عبد الرحمن الخزومي وهو مجمع على ضعفه . وعن أبي اليسر قال أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول إن أول الناس يستظل في ظل الله يوم القيامة لرجل أنظر معسراً حتى يجد شيئاً أو تصدق عليه بما يطلبه يقول مالى عليك صدقة ابتغاء وجه الله ويخرق ضحيته . قلت لأبي اليسر في الصحيح غير هذا الحديث . رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن . وعن شداد بن أوس قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من أنظر معسراً أو تصدق عليه أظله الله في ظله يوم القيامة . رواه الطبراني في الأوسط وفيه يحيى بن سلام الأفرقي وهو ضعيف . وعن جابر بن عبد الله قال أشهد على جبري ﷺ سمعته يقول يظل الله في ظله يوم القيامة من أنظر معسراً أو أعان أخرق . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري وهو متروك . وعن أبي قتادة وجابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة وأن يظله تحت عرشه فلينظر معسراً . رواه الطبراني في الأوسط ورجال رجال الصحيح . وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال من أنظر معسراً أظله الله في ظله يوم القيامة وكل معروف صدقة . رواه الطبراني في الأوسط وفيه يحيى بن يزيد بن عبيد الملك التوفلي وهو ضعيف . وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ من أنظر معسراً إلى ميسرته أنظره الله بدينه إلى نوبته .

رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه الحكم بن الجارود ضعفه الأزدي وشيخ الحكم وشيخ شيخه لم أعرفهما . وعن بريدة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة قال ثم سمعته يقول من أنظر معسراً فله بكل يوم مثليه صدقة فقلت يا رسول الله سمعتك تقول من أنظر معسراً فله بكل يوم مثليه صدقة قال له بكل يوم صدقة قبل أن يحل الدين فإذا حل فانظره فله بكل يوم مثليه صدقة - قات روى ابن ماجه طراً منه - رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن عمران بن حصين قال قال رسول الله ﷺ إذا كان للرجل على رجل حق فأخره إلى أجله كان له صدقة فإن أخره بعد أجله كان له بكل يوم صدقة . رواه الطبراني في الكبير وفيه أبو داود الأعمى وهو كذاب .

(باب حسن الطلب)

عن جرير أن النبي ﷺ قال لصاحب الحق خذ حقك في عفاف واف^(١) أو غير واف . رواه الطبراني في الكبير وفيه داود بن عبد الجبار وهو متروك .

(باب قضاء دين الميت ، وحديث جابر في قضاء دين أبيه)

وقد تقدمت أحاديث تتضمن شيئاً من هذا في باب التشديد في الدين قبل هذا عن جابر بن عبد الله قال خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى المشركين ليقاتلهم وقال لي اتي يا جابر لا عليك أن تكون في نظاري أهل المدينة حتى تعلم إلى ما يصير أمرنا فأني والله لولا أترك بنات لي بعدى لأحببت أن تقتل بين يدي قال فبينما أنا في النظارين إذ جاءت عمتي بأبي وخالي عادتهما على ناضح فدخلتا بهما المدينة لندفنهما في مقابرنا إذ لحق رجل ينادي أن النبي ﷺ يأمر بأن ترجعوا بالقتلى فيدفنوا في مصارعهم حيث قتلوا فرجعناهما فدفنناهما حيث قتلا فبينما أنا في خلافة معاوية بن أبي سفيان إذ جاءني رجل فقال يا جابر بن عبد الله لقد أثار أباك عمك نفرج طائفة منه فأتيته فوجدته على النحو الذي دفتته لم يتغير إلا ماله يدع القتل

(١) في كشف الحفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس

للعجلوني كلام واف عن هذا الحديث ودرجته ورواته ومخرجه وسبب وروده .

أو القتل فواربته قال وترك أبي دينار عليه من التمر فاشتد عليّ بعض غرمائه في التقاضي
فأنبت النبي ﷺ فقلت يا نبي الله إن أبي أصيب يوم كذا وكذا وعليه دين من
التمر وقد اشتد عليّ بعض غرمائه في التقاضي فأحب أن تعينني عليه لعله أن ينظرني
طائفة من نخله إلى هذا الصرام المقبل قال نعم آتيك إن شاء الله قريباً من وسط
النهار فجاء وجاء معه حواربوه وقد استأذن ودخل وقد قلت لامرأتي ان نبي الله
ﷺ إجماع اليوم فلا أرييك ولا تؤذي رسول الله ﷺ في بيتي في شيء ولا تكلميه
فجاء ففرشت له فراشا وسادة فوضع رأسه فنام قال وقلت لمولى لي اذبح هذه العناق^(١)
وهي داجن صمينة والوحا^(٢) والمجل أفرغ منها قبل أن يستيقظ رسول الله ﷺ
وأنا معك فلم يزل فيها حتى فرغنا وهو قائم فقلت له إن رسول الله ﷺ إذا
استيقظ يدعو بالطهور واني أخاف إذا فرغ أن يقوم فلا يفرغ من وضوئه الا
والعناق بين يديه فلما قام قال يا جابر أنتني بطهور فلم يفرغ من طهوره حتى وضعت
العناق عنده فنظر الى فقال كأنك قد علمت حبنا اللحم ادع الى أبا بكر قال ثم جاء
حواربوه الذين كانوا عنده فدخلوا فضرب النبي ﷺ يده وقال بسم الله كلوا
فأكلوا حتى شبعوا وفضل لحم كثير قال والله ان مجلس بيتي سلمة لينظرون اليه وهو
أحب اليهم من أعينهم ما يقربه أحد منهم مخافة أن يؤذوه فلما فرغوا قام وقام
أصحابه فخرجوا بين يديه وكان يقول خلوا ظهري للملائكة واتبعهم حتى بلغوا
أسكفة الباب قال وأخرجت امرأتي صدرها وكانت مستترة بسقيف في البيت فقالت
يا رسول الله صل علىّ وعلى زوجي صلى الله عليك فقال صلى الله عليك وعلى
زوجك ثم قال ادع لي فلانا لغريمي الذي اشتد عليّ في الطلب قال فجاء فقال
أيسر جابر بن عبد الله يعني إلى الميسرة طائفة من دينك الذي على أبيه إلى هذا
الصرام المقبل قال ما أنا بفاعل واعتل وقال إنما هو مال يتامى فقال ابن جابر فقال
أنا ذا يا رسول الله قال كل له فإن الله عز وجل سوف يوفيه فنظرت الى السماء فاذا

(١) هي الأثني من أولاد المزد. (٢) الوحا الوحا: أي السرعة السرعة.

الشمس قد دلت^(١) قال الصلاة يا أبا بكر فاندفعوا إلى المسجد قلت قرب أوعيتك
فكلت له من العجوة فوفاه الله عز وجل وفضل لنا من التمر كذا وكذا فبحث
أسعى إلى رسول الله ﷺ كأنني شرارة فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى فقلت يا رسول الله ألم تر أني كنت لغريمي تمره فوفاه الله عز وجل وفضل
لنا من التمر كذا وكذا فقال ابن عمر بن الخطاب فجاء يهرول فقال سل جابر
ابن عبد الله عن غريمه وتمره فقال ما أنا بسائله قد علمت أن الله عز وجل سوف
يوفيه إذا جرت فكرر عليه الكلمة ثلاث مرات كل ذلك يقول ما أنا بسائله وكان
لا يراجع بعد المرة الثالثة فقال يا جابر ما فعل غريمك وتمرك قال قلت وفاه الله وفضل
لنا من التمر كذا وكذا فرجع إلى امرأته وقال ألم أنك أن تكلمى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت كنت تظن أن الله عز وجل يورد رسوله بيتي ثم يخرج ولا
أسأله الصلاة على وعلى زوجي قبل أن يخرج - قلت هو في الصحيح وغيره باختصار -
رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا نبيح العنزي وهو ثقة . وعن جابر بن عبد
الله قال حضر قتال أحد فدعاني أبي فقال لي يا جابر إني أراني أول مقتول يقتل
غداً من أصحاب محمد ﷺ واني لأدع أحداً أعز على منك غير نفس رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعلى دين ولك اخوات فاستوص بهن خيراً واقض عني ديني
فكان أول قتيل من أصحاب محمد ﷺ فدفنته وآخر في قبر فكان بمكان في
نفسى منه شيء فاستخرجته بعد ستة أشهر كهيئة يوم دفنته إلا هيئته عند أذنه فلما
رجعنا إلى المدينة قيل لرسول الله ﷺ ان غريماً لعبد الله قد ألح على جابر فجاء
رسول الله ﷺ يمشي بين يدي أبي بكر وعمر فقال خذ بعضاً وأنسى بعضاً إلى
تمر عام قابل فأبى الرجل فأغلظ له عمر وقال أراك يقول لك رسول الله ﷺ خذ
بعضاً وأنسى بعضاً فتأبى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه يا عمر لصاحب الحق
مقال قال فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في النخل ثم قال أعط الذي له تاماً
واقياً وإذا صرمت فأعلمني قلت يا رسول الله ما أراك إلا قد أدر كنتك القائلة عندنا

(١) دلوك الشمس يراد به زوالها عن وسط السماء، وغروبها أيضاً، وأصل الدلوك الميل.

سائر اليوم ففرشت له في عريش لنا وعمدت إلى عزز لنا فذبحتها فانطلق أبو بكر وعمر يردان عنه الناس فلما قام رسول الله ﷺ قربت إليه الطعام فأصاب منه فلما قرب لينطلق أخرجت امرأتى رأسها ووجهها من الخدر فقالت يا رسول الله أذهب وما تدعولنا أولما تدعو لنا فقال رسول الله ﷺ الا أراها الا كيسة أو أكيس منك فدعا لنا ثم انصرف فلما صرمت قضيت الذي كان له تاماً وافيّاً وفضل لنا تسعة أوسق فأثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثته فقال أدع لي عمر بن الخطاب فجاء عمر فقال رسول الله ﷺ سله فقال والله يا رسول الله لولا أنك تقول سله ان سألته لقد علمت أن صلوات رسول الله ﷺ ودعوته مباركة مستجاب لها ثم أقبل عليّ عمر فسألني فحدثته فلما ولى عمر الخلافة وفرض الفرائض ودون الدواوين وعرف العرفاء عرقى على أصحابي فجاء ذلك الرجل يطلب الفريضة فقصر به عمر عما كان يفرض لأصحابه فكلمته فقال ما يدكر ما صنع في دين عبد الله فلم أزل أكلمه حتى ألحقه بأصحابه - قلت هو في الصحيح وغيره باختصار - رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات . ورواه من طريق آخر نحو رواية أحمد المتقدمة ورواه أيضاً بإسناد رجاله رجال الصحيح عن جابر قال كان لرجل علىّ عجة فلم يكن في نخلي وفاء فأثبته فكلمته فأبى أن يأخر عني أو يأخذ بحساب ذلك فأثبت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فأتى هو وعمر فكلمه فقال يا فلان خذ من جابر وآخر عنه فأبى فأراد عمر أن يبطش به فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عمر مه هو خفه ثم قال اجابر اذهب بنا إلى نخلك فانطلقت برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل النخل فجعل ينظر في رؤسها ثم قال يا جابر إذا أخذت نخلك فاعلمني قال فصرمت نخلي ووفيته تمره وبقي لي عشرة أوسق أو خمسة عشر وسقاً - فذكر الحديث .

﴿ باب فيمن أنصف الناس من نفسه ﴾

عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اضمنوا ست خصال أضمن لكم الجنة قالوا وما هن يا رسول الله قال لا تظلموا عند قسمة مواردكم وأنصفوا

الناس من أنفسهم ولا يجنبوا عند قتال عدوكم ولا تغفلوا غنائمكم وامنعوا ظالمكم
عن مظلومكم ، قلت سقطت السادسة . رواه الطبراني في الكبير وفيه
العلاء بن سليمان الرقي وهو ضعيف .

﴿ باب حسن القضاء وقرض الخير وغيره ﴾

عن معاذ بن جبل قال سئل رسول الله ﷺ عن استقراض الخير والخير فقال
سبحان الله إنما هي من مكارم الأخلاق خذ الصغير واعط الكبير واعط الكبير
وخذ الكبير واعط الصغير وخيركم أحسنكم قضاء . رواه الطبراني في الكبير
وفيه سليمان بن سلمة الجنائزي ونسب إلى الكذب . وعن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من مشى إلى غريمه بحقه صلت عليه دراب الأرض
ونون السماء وينبت له بكل خطوة شجرة في الجنة وذنب يغفر . رواه البزار وفيه
جماعة لم أجدهم ترجمهم . وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم
أحسنكم قضاء . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن محمد بن المغيرة وهو
ضعيف . وعن عائشة قالت ابتاع رسول الله ﷺ من رجل من الأعراب جزوراً
أو جزائر بوسق من تمر الذخيرة وتمر الذخيرة العجوة فرجع رسول الله صلى
الله عليه وسلم إلى بيته فالتبس له التمر فلم يجده فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال له
يا عبد الله أنا قد ابتعنا منك جزوراً أو جزائر بوسق من تمر الذخيرة فالتسناه فلم نجده
فقال الأعرابي واغدراه قال فنهذه الناس وقالوا قاتلك الله أن تدرك رسول الله ﷺ
عليكم قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً ثم
عاد له رسول الله ﷺ فقال يا عبد الله أنا ابتعنا جزائرك ونحن نظن أن عندنا
ما سمينالك فالتسناه فلم نجده فقال الأعرابي واغدراه فنهذه الناس وقالوا قاتلك الله
أن تدرك رسول الله ﷺ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فإن لصاحب
الحق مقالاً فرد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين أو ثلاثاً فلما رآه لا يفتقه
عنه قال لرجل من أصحابه اذهب إلى خولة بنت حكيم بن أمية فقل لها إن

كان عندك وتسق من تمر الذخيرة فأسلفينا حتى نؤده اليك إن شاء الله فذهب اليها الرجل ثم رجع الرجل قال قلت نعم هو عندي يا رسول الله فابعث من يقبضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب به فأوفه الذي له قال فذهب به فأوفاه الذي له فمر الاعرابي برسول الله ﷺ وهو جالس في أصحابه فقال جزاك الله خيراً فقد أوفيت وأطبت فقال رسول الله ﷺ أولئك خيار عباد الله عند الله الموفون المطيبون . رواه أحمد والبخاري وإسناد أحمد صحيح . وعن خولة بنت قيس امرأة حمزة بن عبد المطلب قالت كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم وسق من تمر لرجل من بني ساعدة فأتاه يقتضيه فأمر رسول الله ﷺ رجلاً من الأنصار أن يقتضيه فقضاه تمرّاً دون تمره فأبى أن يقبله فقال أترد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ومن أحق بالعدل من رسول الله ﷺ فاحتلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدموعه ثم قال صدق من أحق بالعدل مني لا قدس الله أمة لا يأخذ ضعيفها من قوتها حقه ولا يتعمه ^(١) ثم قال يا خولة عديبه واذهبيه واقضيه فإنه ليس من غريم يخرج من عند غريمه راضياً إلا صلت عليه دواب الأرض ونون البحار وليس من عبد يلوي غريمه وهو يجد إلا كذب الله عليه في كل يوم وليلة . رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه جبان بن علي وقد وثقه جماعة وضعفه آخرون . وعن عبد الله بن أبي سفيان قال جاء يهودي يتقاضى النبي ﷺ تمرّاً فأغلظ للنبي صلى الله عليه وسلم فهم به أصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قدس الله أوما يرحم الله أمة لا يأخذون للضعيف منهم حقه غير متمتع ثم أرسل إلى خولة بنت حكيم فاستقرضها تمرّاً فقضاه ثم قال النبي ﷺ كذلك يفعل عباد الله الموفون أما إنه قد كن عندنا تمر ولكنه قد كن خيراً . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن أبي حميد الساعدي قال استسلف النبي ﷺ من رجل تمر لون فلما جاءه يتقاضاه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس عندنا اليوم من شيء فلو تأخرت عنا حتى يأتيك شيء فنقضيك فقال الرجل

(١) أي لا يقلقه ويزعجه . وفي الأصل غير منقوطة والتصحيح من النهاية .

واغدره فذمر له عمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه يا عمر فإن لصاحب الحق مقالاً انطلق إلى خربة بنت حكيم الانصارية فالتمسوا عندها تمرًا فانطلقوا فقاتل يارَسُولُ الله ما عندي إلا تمر ذخيرة فأخبر رسول الله ﷺ فقال خنوا فاقضوا فلما قضوه أقبل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال استوفيت قال نعم قد أوفيت وأطبت فقال النبي ﷺ ان خيار عباد الله من هذه الأمة المطيعون . رواه الطبراني في الكبير والصغير ورجاله رجال الصحيح ، وروى البزار بضعه وقال في آخره فذكر الحديث . وعن ابن عباس قال استسلف النبي صلى الله عليه وسلم من رجل من الأنصار أربعين صاعًا فاحتاج الأنصاري فأناه فقال رسول الله ﷺ ما جاء ناشيء فقال الرجل وأراد أن يتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل إلا خيرًا فأنا خير من تسلف فأعطاه أربعين فضلًا وأربعين لسلفه فأعطاه بمائتين . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار وهو ثقة . وعن أبي هريرة قال أتى النبي ﷺ رجل يتقاضاه قد استسلف منه شطر وسق فأعطاه وسقًا فقال نصف وسق لك ونصف وسق لك من عندي ثم جاء صاحب الوسق يتقاضاه فأعطاه وسقين فقال رسول الله ﷺ وسق لك ووسق من عندي . رواه البزار وفيه أبو صالح الفراد لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن عطاء بن يعقوب قال استسلف ابن عمر مئتي ألف درهم فقضاني أجود منها فقلت له إن دراهمك أجرد من دراهمي قال ما كان فيها من فضل نازل لك من عندي . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن الثلب أنه كان عند النبي ﷺ فكان يطعم ويكيل لي مدًا فأرفه وآكل مع الناس حتى كان طعاما وآتى الثلب^(١) النبي صلى الله عليه وسلم فقال أطعمتني من يوم كذا وكذا فجمعتني إلى اليوم فاستقرضه النبي صلى الله عليه وسلم وكال لي منه الذي كان يكيل لي قبل ذلك . رواه الطبراني في الكبير وفيه أم عبد الله بنت ملقاهم ولم أجدهم ترجعها ، ووالدها ملقاهم روى له أبو داود ، وبقية رجاله ثقات . وعن القاسم بن عبد الله أقرض أخوالا له من بني

(١) بالفتح وكسر اللام ، ابن ثعلبة التميمي .

أسد قال فلما خرجت أعطيتهم اختاروا لهم من مالهم فلما أتى به قال عبد الله هذا خير من مالنا الذي أعطيناكم أجمعوا أعطياتكم واعطونا من عرضها . رواه الطبراني في الكبير وإسناده منقطع .

﴿ باب الرهن وما يحصل منه ﴾

عن سمرة أن رسول الله ﷺ كان يقول من رهن أرضاً بدين عليه فإنه يقضى من ثمرتها ما فضل بعد نفقتها يقضى ذلك له من دينه الذي عليه بعد أن يحسب لصاحبها الذي هي عنده علمه ونفقته باعدهل . رواه الطبراني في الكبير وفي إسناده مساتير .

﴿ باب في المفلس ﴾

عن عبد الرحمن بن السلاء قال كنت بصرف قال لي رجل ألا أدلك على رجل من أصحاب النبي ﷺ قلت بلى فأشار إلى رجل قلت من أنت قال أنا سرق قلت سبحان الله أنت تسمى بهذا الاسم وأنت من أصحاب رسول الله ﷺ قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سماني ولم أدع ذلك قلت ولم سمك سرق قال قدم رجل من أهل البادية ببعيرين فأبتعتهم منه ثم دخلت بيتي وخرجت من خلف فمضيت فبعتهما ففضيت بهما حاجتي ونفقت حتى ظننت أن الاعرابي قد خرج فخرجت فإذا الاعرابي مقيم فأخذني فقدمني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر فقال ماذا حملك على ما صنعت قلت قضيت بشمنهما حاجتي يا رسول الله قال اقضه قلت ليس عندي قال أنت سرق اذهب به بأعرابي فبعه حتى تستوفي حقه فحمل الناس بساومونه فيقول ماذا تريدون قالوا ما نريد أن نبتاعه منك أو نفديه منك فقال والله إن منكم من أحد أحوج إليه مني اذهب فقد اعتقتك . رواه الطبراني في الكبير وفيه مسلم بن خالد الزنجي وثقه ابن معين وابن حبان وضعفه جماعة . وعن عبد الرحمن القيني أن سرق اشترى من رجل قد قرأ البقرة برأ قدم به فتجازه فغيب عنه ثم ظفر به فأتى به النبي ﷺ فقال النبي صلى الله عليه وسلم بع سرق قال فانطلقت به فساومني أصحاب النبي ﷺ ثلاثة أيام ثم بدا لي فاعتقته .

رواه الطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح .
وعن كعب بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ بن جبل
ماله وباعه بدين كان عليه . رواه الطبراني في الأوسط وفيه إبراهيم بن معاوية الزبدي
وهو ضعيف . وعن كعب بن مالك وكان أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم قال كان
معاذ بن جبل أدان بدين على عهد رسول الله ﷺ حتى أحاط ذلك بماله وكان معاذ
من صلحاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال معاذ يا رسول الله ما جعلت
في نفسي حين أسلمت أن انخل بمال ملكته وأنى أنفقت مالي في أمر الاسلام
فأبقى ذلك على ديناً عظيماً فادعوا غرمائي فاستترقهم فان أرفقوني فسيبل ذلك
وإن أبوا فاجعلني لهم من مالي فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم غرماءه
فعرض عليهم أن يرفعوا به فقالوا نحن نحب أموالنا فدفع اليهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم مال معاذ كله ثم إن رسول الله ﷺ بعث معاذاً إلى بعض اليمن ليجبره
فأصاب معاذ من اليمن من مرافق الامارة مالا فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومعاذ باليمن فارتد بعض أهل اليمن فقاتلهم معاذ وأمراء كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم أمرهم على اليمن حتى دخلوا في الاسلام ثم قدم في خلافة أبي بكر الصديق
بمال عظيم فأتاه عمر بن الخطاب فقال إنك قد قدمت بمال عظيم فاني أرى أن
تأتي أبا بكر فتستحله منه فان أحله لك طاب لك وإلا دفعته اليه فقال معاذ لقد
علمت يا عمر ما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ليجبرني في حين دفع مالي
إلى غرمائي وما كنت لا أدفع لأبي بكر شيئاً مما جئت به إلا أن سألنيه فان سألنيه
دفعته اليه وإن لم يأخذ أمسكته فقال له عمر إني لم أراك ولنفسى إلا خيراً ثم
قام عمر فانصرف فلما ولي عمر دعاه معاذ فقال إني مطيعك ولولا رؤيا رأيته لم
أطعك إني أرا في نومى غرقت في جوبة ^(١) فأراك أخذت يدي فأنجيتني منها فانطلق
بنا إلى أبي بكر فانطلقا حتى دخلا عليه فدكر له معاذ كنحو مما كلم به عمر فيما كان
من غرمائه وما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من جبره ثم أعلمه بما جاء به من

(١) الجوبة: الحفرة المستديرة الواسعة - على ما في النهاية، وفي الأصل الحوية .

المال حتى قال وسوطي هذا مما جئت به فما رأيت محدوفة رأيت فاطنه فقال له أبو بكر هولاك كله يا معاذ فالتفت عمر إلى معاذ فقال يا معاذ هذا حين طاب فكان معاذ من أكثر أصحاب النبي ﷺ مالا وكان معاذ أول رجل أصاب مالا من مرافق الأمانة قال ابن شهاب فمضت السنة في معاذ بأن خلفه رسول الله ﷺ من ماله ولم يأمر ببيعته وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة . رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وفيه كلام وحديثه حسن وبقيه رجاله رجال الصحيح إلا أن ابن شهاب قال عن ابن كعب بن مالك عن أبيه ولم يسمه وفي الصحيح غير حديث كذلك ولا يعلم في أولاد كعب ضعيف والله أعلم . وعن ابن كعب بن مالك قال كان معاذ بن جبل شاباً جليلاً سمحاً من خير شباب قومه ولا يسأل شيئاً إلا أعطاه حتى أدا ن ديناً أغلق ماله قال فكلم رسول الله ﷺ أن يكلم غرماءه ففعل فلم يضمنوا له شيئاً فلو ترك لأحد بكلام أحد لترك لمعاذ بكلام رسول الله ﷺ فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبرح حتى باع ماله وقسمه بين غرمائه فقام معاذ لأماله له فلما حج بعثه النبي ﷺ إلى اليمن ليحجر قال وكان أول من بحر في هذا المال معاذ فقدم على أبي بكر من اليمن وقد توفي رسول الله ﷺ . رواه الطبراني في الكبير مرسلًا ورجال رجال الصحيح .

﴿ باب فيمن وجد متاعه عند مفلس ﴾

عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أفلس الرجل فوجد الرجل ماله يعني عند مفلس بيمينه فهو أحق به . رواه البزار ورجال رجال الصحيح . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل أفلس فوجد رجل عنده ماله ولم يكن اقتضى من ماله شيئاً فهو أحق به . فأتى هو في الصحيح خلا قوله ولم يكن اقتضى من ماله شيئاً . رواه أحمد ورجال رجال الصحيح .

﴿ باب في الأمانة ﴾

عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ أَدْ الأمانة إلى من ائتمنك ولا

تخزن من خانك . رواه الطبراني في الكبير والصغير ورجال الكبير ثقات . وعن
 أبي أمامة قال سمعت النبي ﷺ يقول أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من
 خانك . رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيى بن عثمان بن صالح المصري قال ابن
 أبي حاتم تكلموا فيه . وعن أبي قراد السلمي قال كنا عند رسول الله ﷺ فدعا بطاهر
 فمس يده فيه ثم توضأ فتبناه فحسونا . فقال رسول الله ﷺ ما حملكم على
 ما صنعتم قلنا حب الله ورسوله قال فان أحببتم أن يحبكم الله ورسوله فأدوا إذا ائتمنتم
 وصدقوا إذا حدثتم وأحسنوا جوار من جاوركم . رواه الطبراني في الأوسط وفيه
 عبيد بن واقد القيسي وهو ضعيف . وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أربع إذا كن فيك فلا عليك ما فاتك من الدنيا حفظ أمانة وحسن
 خليفة وصدق حديث وعفة في طعمة . رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه ابن
 لهيعة وحديثه حسن وبقيّة رجاله رجال الصحيح . وعن شداد بن أوس أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال أول ما تفقدون من دنياكم الأمانة . رواه الطبراني في
 الكبير وفيه المهلب بن العلاء ولم أجد من ترجمه وبقيّة رجاله ثقات . وعن أنس
 قال اتقوا الله وأدوا الأمانات إلى أهلها . رواه أبو يعلى وفيه عيسى بن صدقة
 وثقه أبو زرعة وقال الدارقطني متروك . وعن عبادة بن الصامت أن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال اضمنوا لي ستاً من أنفسكم أضمن لكم الجنة اصدقوا إذا حدثتم
 وأوفوا إذا وعدتم وأدوا إذا ائتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا أبصاركم وكفوا أيديكم .
 رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجالهم ثقات إلا أن المطلب لم يسمع من عبادة .

﴿ باب في العارية ﴾

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العارية مؤداة . رواه
 البزار وفيه عبد الله بن شبيب وهو ضعيف جداً . وعن سعيد عن من سمع النبي
 ﷺ يقول ألا إن العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضى والزعيم غارم .
 رواه أحمد ورجالهم ثقات .

(باب الهدية)

عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تردوا الهدية ولا تضربوا المسلمين . رواه أحمد وأبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من سألكم بالله فأعطوه ومن استعاذكم بالله فأعينوه ومن دعاكم فأجيبوه ومن أهدى اليكم كراعاً فأقبلوه . رواه الطبراني في الكبير والأوسط وقال من أهدى اليكم ذراعاً أو كراعاً فأقبلوه ، وقد رواه أبو داود خلا من قوله ومن دعاكم إلى آخره ورجال الكبير رجال الصحيح خلا لث ابن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس . وعن أنس قال كان المسلمون يتهادون على عهد رسول الله ﷺ صلة بينهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قد أسلم الناس لتهادوا من غير فاقة . رواه الطبراني في الصغير وقال في الكبير كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالهدية صلة بين الناس ويقول لو قد أسلم الناس تهادوا من غير جوع . وفيه سعيد بن بشير وقد وثقه جماعة وضعفه آخرون وبقية رجاله ثقات . وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ يا معشر الأنصار تهادوا فإن الهدية تحل السخيمة ^(١) وتورث المودة فوالله لو أهدى إلى كراع لقبلت ولو دعت إلى ذراع لأجبت . رواه الطبراني في الأوسط والبخاري بنحوه وفيه عائذ بن شريح وهو ضعيف . وعن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ تهادوا تحابوا وهاجروا تورثوا أولادكم مجداً وأقبلوا الكرام عثراتهم . وفيه الثني أبو حاتم ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم كلام . وعن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ يا نساء المؤمنين تهادوا ولو بفرسن ^(٢) شاة فإنه يثبت المودة ويذهب الضغائن . رواه الطبراني في الأوسط وفيه الطيب بن سليمان وثقه الطبراني وضعفه الدارقطني . وعن عائشة أن النبي ﷺ قال تهادوا تزدادوا حباً . رواه الطبراني في الأوسط وفيه الثني أبو حاتم ولم أجد من ترجمه وكذلك عبيد الله بن الغيزار . وعن أم حكيم

(١) أي الخقد (٢) الفرسن : عظم قليل اللحم وهو خف البعير كالحافر للدابة ، وقد يستعار للشاة فيقال فرسن شاة ، والذي للشاة هو الظلف .

بنت وداع الخزاعية قالت سمعت النبي ﷺ يقول تهادوا فإن الهدية تضعف الحب وتذهب بفوائل الصدر . رواه الطبراني في الكبير وفيه من لم يعرف . وعن الحسين بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم شيء الهدية أمام الحاجة . رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيى بن سعيد العطار وهو ضعيف . وعن عبد الله ابن بسر قال كان النبي ﷺ يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة . رواه الطبراني في الكبير وفيه هاشم بن سعيد وثقه ابن حبان وضعفه جماعة . وعن أم سلمة أن امرأة وهبت لها رجل شاة تصدق به عليها . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب ارسال الهدية ومتى تملك ﴾

عن عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ قال كانت أمي تبعثني بالهدية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقبلها . رواه أحمد ، وله عند أحمد أيضا والطبراني في الكبير كانت أمي تبعثني بالشيء إلى النبي ﷺ تطرفه إياه فيقبله مني . ورجلها رجال الصحيح . وعن عبد الله بن بسر بثنتي أمي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطف من غناب فأكلته فقالت أمي لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل أتاك عبد الله بقطف قال لا فجعل رسول الله ﷺ إذا رأيته قال غدر غدر . رواه الطبراني في الكبير وفيه الحكم بن الوليد ذكره ابن عدي في الكامل وذكر له هذا الحديث وقال لا أعرف هذا عن عبد الله بن بسر إلا الحكم ، هذا معنى كلامه وبقية رجاله ثقات . وعن أبي بكر الصديق قال نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلا فبعثت له امرأة مع ابن لها بشاة فحلب ثم قال انطلق به إلي أمك فشربت حتى رويت ثم جاء بشاة أخرى فحلب ثم قال انطلق به إلي أمك فشربت حتى رويت ثم جاء بشاة أخرى فحلب ثم شرب . رواه أبو يعلى وفيه محمد ابن أبي ليلى لم يسمع من أبي بكر وبقية رجاله ثقات . وعن أم كلثوم بنت أبي سلمة قالت لما تزوج النبي ﷺ أم سلمة قال لها إني أهديت إلى النجاشي حلة وأواق من مسك ولا أرى النجاشي إلا قد مات ولا أرى هديتي إلا مردودة

على فان ردت علىّ فهي لك قال وكان كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وردت عليه هديته فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية مسك وأعطى أم سلمة بقية
المسك والحلة . رواه أحمد والطبراني وفيه مسلم بن خالد الزنجي وثقه ابن معين
وغيره وضعفه جماعة وأم موسى بن عقبة أعرفها ^(١) وبقية رجاله رجال الصحيح .
ويأتي حديث أم سلمة في اخباره بالمفنيات .

﴿ باب فيمن أهديت له هدية وعنده قوم ﴾

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدى له هدية
وعنده قوم فهم شركاؤه فيها . رواه الطبراني في الكبير والوسط وفيه منديل بن
علي وهو ضعيف وقد وثق . وعن الحسن بن علي قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من أتته هدية وعنده قوم جلوس فهم شركاؤه فيها . رواه الطبراني
في الكبير وفيه يحيى بن سعيد الطار وهو ضعيف .

﴿ باب ثواب الهدية والثناء والمكافأة ﴾

عن ابن عباس أن اعرابياً وهب لرسول الله ﷺ هبة فأثابه عليها قال أَرْضِيتَ
قال لا فزاده قال أَرْضِيتَ قال لا فزاده قال أَرْضِيتَ قال نعم قال فقال رسول الله
ﷺ لقد هممت أن لا أذهب هبة إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقيفي . رواه
أحمد والبزار وقال ان اعرابياً أهدى بدل وهب، والطبراني في الكبير وقال وهب
ناقة فأثابه عليها . ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن ابن عمر أن رجلاً كان يلقب حماراً
وكان يهدي لرسول الله ﷺ العكة ^(٢) من السمن والعكة من العسل فإذا جاء صاحبها
يتقاضاه جاء به الى رسول الله ﷺ فيقول يا رسول الله أعط هذا ثمن متاعه فما
يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يتبسم ويأمر به فيعطى . رواه أبو يعلى
ورجاله رجال الصحيح . وعن أم سنبلة قالت أتيت رسول الله ﷺ بهدية فأبى نساء
النبي ﷺ أن يأخذنها وقلن إنا لا نأخذ هدية فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال خذوا هدية أم سنبلة فهي أم باديتنا ونحن أهل حضرتها وأعطاها وادى كذا

(١) لعل الصواب « لم أعرفها » . (٢) هو وعاء من جلد مستدير .

وكذا فاشترى عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب منهم فأعطاهما
 ذوداً^(١) وقال عمرو بن قبيصة فرأيت بعضها قال أبو كريب قلت لزيد بن الحباب
 من أعطاهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه الطبراني في الكبير وفيه
 عمرو بن قبيصة وتابعيه وفيه ثلاثة لم أعرفهم . وعن عائشة قالت أهدت أم سنبلة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لبناً فلم تجده فقلت لها إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
 نهانا أن نأكل من طعام الأعراب فدخل رسول الله ﷺ وأبو بكر معه فقال
 ما هذا معك يا أم سنبلة قالت لبن أهديته لك يا رسول الله قال اسكبي أم سنبلة فسكبت
 فقال ناولي أبا بكر ففعلت فقال اسكبي أم سنبلة فسكبت فناولني عائشة فناولتها فشربت
 فقال اسكبي أم سنبلة فسكبت فناولته رسول الله ﷺ فشرب فقالت عائشة ورسول
 الله ﷺ يشرب من لبن أسلم وأبردها على السكبد يا رسول الله قد كنت حدثت أنك
 نهيت عن طعام الأعراب فقال يا عائشة هم ليسوا بأعراب هم أهل باديتنا ونحن حاضرهم
 وإذا دعوا أجابوا فليسوا بأعراب . رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري وأحمد بن حنبل
 الصحيح . وعن عياض بن عبد الله عن أبيه قال رأيت رسول الله ﷺ أهدى
 له رجل عكة من عسل فقبلها وقال احم شعبي فحماء وكتب له كتاباً . رواه
 الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال
 ومن أهدى اليكم فكافئوه . قلت رواه البخاري في أثناء حديث وفيه ليث بن أبي
 سليم وهو ثقة واسكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أم حكيم بنت
 وداع الخزاعية قالت قلت يا رسول الله ما جزاء الغني من الفقير قال النصيحة والدعاء
 قلت يا رسول الله تكره رد اللطف قال ما أقبحه لو أهدى إلى كراع لقبلت
 ولو دعيت إلى ذراع لأجبت . رواه الطبراني في الكبير وفيه من لا يعرف . وعن
 عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أتاه معروف فذكره فقد شكره ومن تحلى
 بما لم ينل فهو كلابس ثوب زور . رواه البخاري وفيه صالح بن أبي الأخضر وهو

(١) النود من الابل ما بين الثنتين إلى التسع وقيل ما بين الثلاث إلى العشر ،
 واللفظة مؤنثة ولا واحد لها من لفظها كالنعم .

ضعيف . وعن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال إذا قال الرجل لأخيه جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء . رواه البزار وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف .

(باب هبة مالم يولد)

عن أنس قال لما دعا نبي الله ﷺ موسى صاحبه إلى الأجل الذي كان بينهما قال له صاحبه كل شاة ولدت على غير لونها فلك ولدها قال فعهد فوضع جبالا على الماء فلما رأت الجبال فزعت فحالت حولة فولدت كلهن برقا ^(١) إلا شاة واحدة فذهب بأولادهن ذلك العام . رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح . وعن عتبة ابن الندر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أى الأجلين قضى موسى قال أيرها وأوفاهما ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد موسى فراق شعيب صلى الله عليه وسلم أمر امرأته أن تسأل أباهما أن يعطيهما من غنمه ما يمشون به فأعطاهما ما ولدت غنمه في ذلك العام من قالب لون ^(٢) قال فما مرت شاة إلا ضرب موسى جنبها بمصاه فولدت قوالب ألوانها كلها وولدت ثنتين وثلاثين كل شاة ليس فيها فشوش ولا ضبوب ولا كشة تفوت الكف ولا تعول ^(٣) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتحتم الشام فأنكم ستجدون بقايا منها وهى السامرية . رواه البزار وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام وبقية رجاله رجال الصحيح خلا عمر بن الخطاب السجستاني وهو ثقة ولم يضعفه أحد .

(باب هدايا الأمراء)

عن عبد الله بن صخر بن لودان وكان ممن بعث النبي صلى الله عليه وسلم مع عمال إلى اليمن قال قال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه معاملاً إلى اليمن اني قد عرفت بلاءك في الدين وقد ظننت لك الهدية فان أهدى لك شيء فاقبل

(١) البرقاء : الشاة التى فى خلال صوفها الأبيض طاقات سود . (٢) أى جاءت على غير ألوان أمهاتها كأن لونها قد انقلب . (٣) الفشوش التى يقطر لبنها من غير حلب لو سح ثقب الضرع ، والضبوب : الضيقة مخرج اللبن ، والكمشة الصغيرة الضرع ، والتعول : التى لها حلمة زائدة . وفى الأصل تصحيقات صححناها من المسائل والأجوبة .

فرجع حين رجع بثلاثين رأساً أهدوا له . رواه الطبراني في الكبير وفيه سيف ابن عمر التميمي وهو ضعيف وقد تقدمت له طريق اسنادها جيد في الفليس والحجر . وعن أبي حميد الساعدي قال قال رسول الله ﷺ هدايا الأمراء غلول . رواه الطبراني في الكبير وأحمد من طريق إسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز وهي ضيفة . وعن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قل هدايا الأمراء غلول . رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن . وعن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الهدية إلى الامام غلول . رواه الطبراني في الأوسط وفيه ثمان بن سعيد وهو ضعيف . وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال هدايا الأمراء غلول . رواه الطبراني في الأوسط وفيه حميد بن معاوية الباهلي وهو ضعيف . وعن عصمة قال قال رسول الله ﷺ الهدية تذهب بالسمع والبصر . رواه الطبراني في الكبير وفيه الفضل بن المختار وهو ضعيف جداً . وفي هذا الباب أحاديث في مواضعها .

﴿ باب في هدايا الكفار ﴾

عن عراك بن مالك أن حكيم بن حزام قال كان محمد أحب رجل إليّ في الجاهلية فلما تنبأ وخرج إلى المدينة شهد حكيم بن حزام الموسم وهو كافر فوجد حلة لدى يزن تباع فاشترها بخمسين ديناراً ليهدى لرسول الله ﷺ فقدم بها عليه المدينة فأراد على قبضها هدية فأبى قال عبد الله حسبته قال إنا لا نقبل شيئاً من المشركين ولكن ان شئت أخذناها بالثمن فأعطيته حين أبى على الهدية . رواه أحمد والطبراني في الكبير وزاد فلبسها فرأيتها عليه على المنبر فلم أر شيئاً أحسن منه فيها يومئذ ثم أعطها أسامة بن زيد فرآها حكيم على أسامة فقال يا أسامة أنت تلبس حلة ذي يزن قال نعم والله لا نأخذ خير من ذي يزن ولا نبي خير من أبيه قال حكيم فانطلقت إلى أهل مكة أعجبهم بقول أسامة . واسناده رجاله ثقات، وله طريق في علامات النبوة أحسن وأبين من هذه في صفته ﷺ . وعن عمران بن حصين أن عياض بن حماد المجاشعي ثم السهيلي أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً

قبل أن يسلم فقال إني أكره رفقاً^(١) المشركين . رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه الصلت . بن عبد الرحمن الزبيدي وهو ضعيف . وعن عامر بن ملك الذي يقال له ملاعب الأُسنة قال قدمت على رسول الله ﷺ بهدية فقال انا لا تقبل هدية لمشرك . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار ابراهيم ابن عبد الله بن الجنيد وهو ثقة . ورواه من طريق عن عبد الرحمن بن كعب ان عامر بن ملك ، والطريق الأولى عن عبد الرحمن بن كعب عن عامر بن ملك قال وصله ابن المبارك وأرسله عبد الرزاق . وعن عبد الله بن الزبير قال قدمت قبيلة ابنة عبد العزى بن أسعد بن ملك بن حسل على بنتها أسماء بنت أبي بكر بهدايا ضباب وترمس ومن فابت أسماء أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها فسألت عائشة النبي ﷺ فأنزل الله عز وجل (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ) إلى آخر الآية ، فأمرها أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها . رواه أحد والطبراني في الكبير وجوده فقال قدمت قبيلة بنت عبد العزى ، وفيه مصعب بن ثابت ضعفه أحمد وغيره ووثقه ابن حبان . وعن بريدة قال أهدى المقوقس القبطي لرسول الله ﷺ جارينيتين إحداهما أم ابراهيم بن رسول الله ﷺ والأخرى وهبا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحسان بن ثابت وهي أم عبد الرحمن بن حسان وأهدى له بغلة فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك . رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجال البزار رجال الصحيح . وعن أنس بن مالك أن ملك ذى وزن أهدى إلى رسول الله ﷺ جرة من المن فقبلها . رواه البزار وفيه على بن زيد ابن جددعان وفيه ضعف وقد وثق . وعن عائشة قالت أهدى المقوقس صاحب الاسكندرية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مكحلة عيدان شامية ومراة ومشطاً . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات . وعن حنظلة بن الربيع الكاتب قال أهدى المقوقس ملك القبط إلى النبي صلى الله عليه وسلم هدية وبغلة شهاء فقبلها صلى الله عليه وسلم . رواه الطبراني في الكبير وفيه زكريا بن يحيى الكسائي

وهو ضعيف جداً . وعن ابن عباس قال أهدى المقوقس إلى رسول الله ﷺ قدح قوارير فذكر الحديث . رواه البزار وفيه مندل بن علي وقد وثق وفيه ضعف . وعن أنس قال أهدى الأكيذر لرسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم جرة من منّ فلما انصرف رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم من الصلاة مرّ على القوم فجعل يعطي كل رجل منهم قطعة وأعطى جابرًا قطعة ثم انه رجع اليه فأعطاه قطعة أخرى فقال إنك قد أعطيتني مرة فقال هذه لبنات عبد الله . رواه أحمد وفيه علي ابن زيد وهو ضعيف وقد وثق .

(باب)

عن ابن عباس ان الحجاج بن غلاط السلمي أهدى لرسول الله ﷺ سيفه ذا الفقار ودحية أهدى له بغلة شهباء . رواه الطبراني في الكبير وفيه ابراهيم ابن عثمان أبو شيبة وهو متروك .

(باب فيمن يرجع في هبته)

عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ العائد في هبته كالعائد في قبته . رواه الطبراني في الصغير وفيه عبد الحميد بن الحسن الهلالى وثقه ابن معين وأبو حاتم وضعفه أبو زرعة وغيره .

(باب الهبة للولد وغيره)

(وقد تقدم غير حديث في هبة مالم يولد قبل هذا بأبواب)

عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال سووا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء . وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث قال عبد الملك ابن شعيب ثقة مأمون ورفع من شأنه ، وضعفه أحمد وغيره . وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ أيما رجل نحل ابنه نحلأ فبان به الابن فاحتاج الأب فالابن أحق به وان لم يكن بان به الابن فالأب أحق به . رواه الطبراني في الأوسط وفيه رشد بن كريب وهو ضعيف . وعن يعلى بن مرة أن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم قال لرجل هبلى هذا البعير أو بعنيه قال هو لك يا رسول الله فوممه ممة الصدقة ثم بعث

به . رواه الطبراني في الكبير هكذا من غير زيادة . ورواه أحمد في حديث طويل وله طرق في علامات النبوة كلاهما من رواية عبد الرحمن بن عبد العزيز وليس الذي روى له مسلم هكذا عن يعلى وذلك روى عن الزهري ولم أجد من ترجمه غير الحسيني ترجمه بمن روى عنه وعن معمر منه ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

(باب في مال الولد)

عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل أنت ومالك لأبيك . رواه أبو يعلى وفيه أبو حريز ^(١) وثقه أبو زرعة وأبو حاتم وابن حبان وضعفه أحمد وغيره وبقية رجاله ثقات . وعن ابن عمر قال جاء رجل يستعدي على والده فقال إنه يأخذ مالي فقال له رسول الله ﷺ أنت ومالك من كسب أبيك . رواه البزار والطبراني في الكبير ، وفي الأوسط منه الولد من كسب الوالد فقط . وفيه ميمون بن يزيد لينه أبو حاتم ، ووهب بن يحيى بن زمام لم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات . وعن عمر أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال إن أبي يريد أن يأخذ مالي قال أنت ومالك لأبيك . رواه البزار وسعيد بن المسيب لم يسمع من عمر . وعن سمرة أن رسول الله ﷺ قال لرجل أنت ومالك لأبيك . رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط وفيه عبد الله بن اسماعيل الجوداني قال أبو حاتم لين ، وبقية رجاله البزار ثقات . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ الولد من كسب الوالد . رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن أبي بلال ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أبي بردة بن نيار قال قال رسول الله ﷺ أفضل كسب الرجل ولده وكل بيع مبرور . رواه الطبراني في الكبير وفيه جميع بن عمير وضعفه ابن عدى وقال البخاري من عنق الشيعة وهو صالح الحديث . وعن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال لرجل أنت ومالك لأبيك . رواه الطبراني في الثلاثة وفيه إبراهيم بن عبد الحميد بن ذى حماد ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات . وعن جابر بن عبد الله أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن لي مالا وعيالا

(١) في نسخة «حرير» وفي أخرى «جرير» ولعل الصواب (حرير) كما في الخلاصة .

وأنه يريد أن يأخذ من مالى إلى ماله فقال رسول الله ﷺ أنت ومالك لأبيك - قلت رواه ابن ماجه باختصار - رواه الطبراني في الأوسط وجاهل رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني حبوش بن رزق الله ولم يضعفه أحد . وعن جابر بن عبد الله قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أبى أخذ مالى فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فأتني بأبيك فنزل جبريل على النبي ﷺ فقال إن الله عز وجل يقرئك السلام ويقول لك اذا جاءك الشيخ فسله عن شىء قاله فى نفسه ما سمعته أذناه فلما جاء الشيخ قال له النبي ﷺ ما بال ابنك يشكوك أتريد أن تأخذ ماله فقال سله يا رسول الله هل أنفقتة إلا على إحدى عمامته أو خالاته أو على نفسى فقال النبي ﷺ ايه دعنا من هذا أخبرني عن شىء قلته فى نفسك ما سمعته أذنك فقال الشيخ والله يا رسول الله ما يزال الله يزيدنا بك يقينا لقد قلت شيئا فى نفسى ما سمعته أذنأى فقال قل وأنا أسمع قال قلت :

غَدَوْتُكَ مَوْلوداً وَمَتَّكَ يافِعاً مُبِعْتُ بِمَا أَجْنَى عَلَيْكَ وَمُنْهَلُ
إِذَا لَيْلَةٌ ضَافَتْكَ بِالسَّعَمِ لَمْ أَبْتَ لَسَقَمُكَ إِلَّا سَاهِراً أَتَمَلُّ
كَأَنِّى أَنَا الْمَطْرُوقُ دُونَكَ بِالَّذِى طَرَقَتْ بِهِ دُونِى فَعِنِى تَهْمَلُ
تَخَافُ الرَّدَى نَفْسِى عَلَيْكَ وَإِنِّهَا لَتَعْلَمُ أَنَّ الْمَوْتَ وَقْتُ مُؤْجَلُ
فَلَمَّا بَلَغْتَ السَّنَّ وَالْغَايَةَ الَّتِى إِلَيْهَا مَدَى مَا كُنْتُ فَيْكَ أَوْمَلُ
جَعَلْتَ جَزَائِى غُلْظَةً وَفَظَاطَةً كَأَنَّكَ أَنْتَ الْمُنْعَمُ الْمُتَفَضَّلُ
فَلَيْتَكَ إِذْ لَمْ تَرَعْ حَقَّ أَبَوَتِى فَعَلْتَ كَمَا الْجَارُ الْمُجَاوِرُ يَفْعَلُ
تَرَاهُ مَعْدّاً لِلْخِلَافِ كَأَنَّهُ يَرُدُّ عَلَى أَهْلِ الصَّوَابِ مَوْكَلُ

قال فحينئذ أخذ النبي ﷺ بتلايب ابنه فقال أنت ومالك لأبيك - قلت روى ابن ماجه طرقاً منه - رواه الطبراني فى الصغير والأوسط وفيه من لم أعرفه والمنكدر بن محمد ضعيف وقد وثقه أحمد والحديث بهذا التمام منكر وقد تقدمت له طريق مختصرة رجال إسنادها رجال الصحيح . وعن قيس بن أبى حازم قال حضرت

أبا بكر الصديق أناه رجل فقال يا خليفة رسول الله ﷺ ان هذا يريد أن يأخذ مالي كله فيجتاحه فقال له أبو بكر ما تقول قال نعم فقال أبو بكر إنما لك من مالي ما يكفيك فقال يا خليفة رسول الله ﷺ أما قال رسول الله ﷺ أنت ومالك لأبيك فقال له أبو بكر أرض بما رضى الله عز وجل . رواه الطبراني في الأوسط وفيه المنذر بن زياد الطائي وهو متروك . وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ أيما رجل نحل ابنه نحلأبنا به الابن فاحتاج الأب فالابن أحق به وإن لم يكن بان به الابن فلا لب أحق به . رواه الطبراني في الأوسط وفيه رشد بن كريب وهو ضعيف .

﴿ باب في مال العبد ﴾

عن عبد الله بن مسعود أنه أعتق غلاماً له فقال إن مالك لي ولكني قد تركته لك . رواه الطبراني في الكبير وفيه أبو نعيم النخعي^(١) وثقه ابن حبان وأبو حاتم ونسبه أحمد إلى الكذب وضعفه جماعة .

﴿ باب في العمرى (٢) ﴾

عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رجلاً من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخل حياتها فأتت فجاء إخوته فقالوا نحن فيها شرع سواء فأتى فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقسمه بينهم ميراثاً - قلت رواه أبو داود وغيره بغير سياقه - رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن معاوية بن أبي سفيان أن رسول الله ﷺ قال العمرى جائزة لأهلها . رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط وله في رواية العمرى بمنزلة الميراث ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن . وعن أنس أن رجلاً أعر رجلاً فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال هي لورثته - أو كما قال - رواه البزار ورجاله ثقات رجال الصحيح خلا الحسن^(٣) ابن قزعة وهو ثقة . وعن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله ﷺ أيما رجل أعر

(١) في الأصل النعجي ، والتصحيح من الميزان وغيره (٢) يقال أعرته الدار عمرى أى جعلتها له يسكنها مدة عمره فإذا مات عادت إلى (٣) في الأصل الحسن .

عمرى فهمى له ولعقبه من بعده يريد بها من يرثه من عقبه أو أقرب رقبى ^(١) فهمى بمنزلة العمري . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح . وعن عبد الله ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترقبو أولادكم وأولادكم منكم فإن فعلتم فهمى العمري والمربى قلت وكيف يكون ذلك قال العمري أن تقول هي لك حياتك والرقبى أن تقول هي للآخر منى ومنك . رواه الطبراني في الأوسط وفيه المساء بن الصباح وقد ضعفه جمهور الأئمة وقال بعضهم متروك وثقه ابن معين في رواية .

﴿ باب فيمن أعطاه أهل الشرك أرضاً ﴾

عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله ﷺ من منحه المشركون أرضاً فلا أرض له . رواه أبو يعلى في الكبير وفيه الوزير بن عبد الله الخولاني ضعفه قال ابن حزم منكر الحديث وبقية رجاله ثقات .

﴿ باب احياء الموات ﴾

عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحيا أرضاً وعرة من المصر أو مينة من المصر فهمى له . رواه أحمد وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس . وعن أم سلمة أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ يحب أرضاً فتشرب منها كبد حرى أو نصيب منها عافية إلا كتب الله له به أجر . رواه الطبراني في الأوسط وفيه موسى بن يعقوب الزمعي وثقه ابن معين وابن حبان وضعفه ابن المديني وتفرد عن قرية شيخه . وعن فضالة بن عبيد قال قال رسول الله ﷺ الأرض أرض الله والعباد عباد الله من أحيا مواتاً فهو له . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن عمرو بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحيا مواتاً في أرض في غير حق مسلم فهو له وليس لعرق ظالم حق . رواه الطبراني في الكبير وفيه كثير بن عبد الله وهو ضعيف . وعن عائشة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول من أحيا أرضاً مواتاً فهمى له وليس لعرق ظالم حق ^(٢) . وزاد في رواية قتال عمر بن عبد العزيز يعني لعروة تشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) الرقبى أن يقول الرجل للرجل قد وهبت لك هذه الدار فان مت قبلى رجعت إلى وان مت قبلك فهمى لك . (٢) في إعرابها وضبطها اختلاف .

وسلم قال هذا قال أشهد أن عائشة حدثتني بهذا عن رسول الله ﷺ وأشهد أن عائشة ما كذبتني . رواه كله الطبراني في الأوسط باسنادين في أحدهما عصام بن داود بن الجراح قال الذهبي لينه أبو أحمد الحاكم وبقية رجاله ثقات، وفي اسناد الآخر راو كذاب . وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لمرق ظالم حق . رواه الطبراني في الأوسط وفيه مسلم بن خالد الزنجي وثقه ابن معين وغيره وضعفه أحمد وغيره . وعن أم سلمة أنها كانت فجاءت زينب امرأة عبد الله بن مسعود فجعلت تكلمني وأكلمها ورفعت بصرى إليها فقال رسول الله ﷺ أقبل عليها بأذنك فانك لست تكلميها بمينيك . قالت زينب فجعلت اشكو ضيق المسكن فقال هذا كما صنعت امرأة عثمان بن مظعون لم يسهما ما نزلت حتى نزل على رأسها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذاك من اختط خطة بالمدينة من المهاجرات فلما خطنها فورثت نصيبها من دار عبد الله وأحرزت دارها بالمدينة . رواه الطبراني في الكبير وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة وغيره وضعفه ابن معين وغيره .

(باب الحمى)

عن ابن عمر أن النبي ﷺ حى البقيع للخييل فقلت له نعليه قال لا لا لخييل المسلمين . رواه أحمد وفيه عبد الله العمري وهو ثقة وقد وضعفه جماعة . وعنه قال حى النبي صلى الله عليه وسلم الرينة لابل الصدقة . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حى إلا الله ولرسوله . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح، ورواه البزار وقال لا يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الاسناد .

(باب الشفعة)

عن سعد بن مالك قال قال رسول الله ﷺ الجار أحق بسقبه^(١) . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف . وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجار أحق بسقبه ما كان . رواه الطبراني في الأوسط وفيه

(١) السقب في الأصل : القرب .

عبيد بن كثير التمار وهو متروك . وعن أبي رافع أنه باع قطعة أقطعه إياها رسول الله صلى الله عليه وسلم عند دار سعد بن أبي وقاص بثمانية آلاف درهم قال وكان رجل قد سبقه بها قبل فأعطاه بها عشرة آلاف درهم فأبیت أن نبيع منه فقال أبو رافع إني سمعت رسول الله ﷺ يقول أهل الركن^(١) أحق بركنهم وكان سعد أسقب - قلت هو في الصحيح بغير لفظه - رواه الطبراني في الأوسط وفيه إبراهيم بن علي بن حسن الرافعي وثقه ابن معين وضعفه البخاري وجماعة . وعن يزيد ابن الأسود قال أنشدت رسول الله صلى الله عليه وسلم من شعر أمية بن أبي الصلت مائة قافية كلما مررت ببيت قال هيه وممته يقول في مجلسه ذلك الجار أحق بسبقه . رواه الطبراني في الكبير وفيه خالد بن يزيد الأموي وهو متروك ونسب إلى الكذب ووثقه ابن حبان وذكره في الضعفاء وقال ينفرد عن الثقات بالموضوعات على أن هذا الحديث قد صح من غير طريقه . وعن عبادة بن الصامت قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة بين الشركاء . رواه الطبراني في الكبير وإسحاق لم يدرك عبادة . وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشفعة في كل ما لم تقم الحدود فإذا وقعت الحدود فلا شفعة . رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الرحمن بن عبد الله العمري وكان كذاباً . وعن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وقعت الحدود فلا شفعة . رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف وقد وثق . وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي على شفعتي حتى يدرك فإذا أدرك أن شاء أخذ وإن شاء ترك . رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه عبد الله بن بزيع وهو ضعيف . وعن انس أن النبي ﷺ قال لا شفعة لنصراني . رواه الطبراني في الصغير وفيه نايل بن نجيح وثقه أبو حاتم وضعفه غيره .

(باب مقدار الطريق)

عن جابر قال قال رسول الله ﷺ حد الطريق سبعة أذرع . رواه الطبراني في

(١) الركن بالضم : ناحية البيت من ورائه ، وربما كان فضاء لآبناء فيه .

الأوسط وفيه سويد بن عبد العزيز وثقه دحيم وضعفه جمهور الائمة . وعن عبادة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الرحبة تكون يريد أهلها البنيان فيها
فقضى أن يترك بينهما للطريق سبعة أذرع ، وفي رواية قضى في الرحبة تكون بين
القوم أن الطريق سبع أذرع . رواه كله الطبراني في الكبير وأحمد بمعنى الأول
في حديث طويل يأتي إن شاء الله تعالى ، واسحاق لم يدرك عبادة .

﴿ باب فيمن غير علام الأرض ﴾

عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ ملعون من تولى غير مواليه ملعون من
ادعى الى غير أبيه ملعون من غير علام الأرض . رواه البزار وفيه محمد بن عبد
الرحمن بن البيهقي وهو ضعيف ، ويأتي لابن عمر حديث في الغضب غير هذا رواه
أحمد . وعن عمرو بن عوف قال قال رسول الله ﷺ من غير تخوم الأرض فعليه
لعنة الله وغضبه يوم القيامة لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً . رواه الطبراني في
الكبير وفيه كثير من عبد الله وقد اجمعوا على ضعفه الا أن الترمذي حسن بعض
حديثه والله أعلم .

﴿ باب فيمن يضع خشبه على جدار جاره ﴾

عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ لا يمتنع أحدكم أخاه المؤمن خشباً
يضعه على جداره . رواه الطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية
رجالہ رجال الصحيح . وله في رواية وللرجل أن يجعل خشبه على حائط جاره . وعن
ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال من بنى حائطاً فليدعم على جدار أخيه . رواه
الطبراني في الكبير ورجالہ ثقات . وعن أبي شريح الكمي قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما يرجو الجار من جاره اذا لم يرفع له خشباً في جداره . رواه الطبراني
في الكبير وفيه عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف . وعن أنس بن مالك عن
رسول الله ﷺ قال من سأل جاره أن يفرز خشبة في جداره فلا يمنعه . رواه الطبراني
في الأوسط ورجالہ رجال الصحيح خلا شعيب بن يحيى وهو ثقة .

﴿ باب الماء يمر على البساتين ﴾

عن عامر بن ربيعة أن رسول الله ﷺ قضى في سبيل مهزور يمسك الأعلى على الأسفل حتى يبلغ السكبين ثم يرسل على الأسفل . رواه الطبراني في الكبير وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف . وعن ابن مسعود قال أهل أسفل الشرب أمراء على أهل أعلاه . رواه الطبراني في الكبير وإسناده منقطع . قلت ويأتي حديث عبادة رواه أحمد في الأحكام إن شاء الله تعالى .

﴿ باب المضاربة وشروطها ﴾

عن ابن عباس قال كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بجرأ ولا ينزل به وادياً ولا يشتري به ذات كبد رطبة فإن فعل فهو ضامن فرفع شرطه إلى رسول الله ﷺ عليه وسلم فأجازه . رواه الطبراني في الأوسط وفيه أبو الجارود الأعشى وهو متروك كذاب .

﴿ باب الوكالة وتصرف الوكيل ﴾

عن عمرو بن وائلة أو عامر بن وائلة أن رسول الله ﷺ أعطى حكيم بن حزام ديناراً وأمره أن يشتري به أضحية فاشترى فجاءه من أرمجه فباع ثم اشترى ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بدينار وشاة فقال ما هذا فقال يا رسول الله اشتريت وبعثت وربحت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم بارك الله لك في تجارتك وأخذ الدينار فتصدق به وأخذ الشاة فضحى بها . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمير بن عمران قال ابن عدى حدث بالبواطيل .

﴿ باب تصرف الجعد ﴾

عن سلمان قال أتيت النبي ﷺ بطعام وأنا مملوك فقلت هذه صدقة فأمر أصحابه فأكلوا ولم يأكل ثم أتيت به طعام فقلت هذه هدية أهديتها لك أكرمك بها فاني رأيتك لأنأكل الصدقة فأمر أصحابه فأكلوا وأكل معهم . رواه أحمد وفيه ابن اسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن سلمان قال كنت استأذنت (٢٠ - رابع مجمع الزوائد)

مولاتي في ذلك فطيت لي فاحطبت حطباً فبعته واشترت ذلك الطعام . رواه
أحمد وفيه أبو قرة سلمة بن معاوية ولم أجد من ترجمه . وعن ابن عباس أن عبداً
أسود أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يمر بي ابن السبيل وأنا في ماشية لسيدى
أفاسقي من ألبانها بغير إذنه قال لا قال فاني أرمى فأصمى وأعمى قال كل ما أصميت
ودع ما أعميت . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبادة بن زياد - بفتح العين -
وثقه أبو حاتم وغيره وضعفه موسى بن هارون وغيره .

(باب فيمن مر على بستان أو ماشية)

عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ لا يحمل لأحد يؤمن بالله
واليوم الآخر أن يحمل صرار ناقة بغير إذن أهلها فانه خاتمهم عليها فاذا كنتم بقر
فرايتم الوطب^(١) أو الراوية أو السقاء من اللبن فنادوا أصحاب الابل ثلاثا فان
مقومكم فاشربوا وإلا فلا فان كنتم مرملين^(٢) قال أبو النصر ولم يكن معكم طعام
فليمسكه رجلان منكم ثم اشربوا - قلت روى ابن ماجه بعضه بغير سياقه - رواه
أحمد ورجاله ثقات . وعن أبي هريرة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
سفر فأرملنا وأنفضنا^(٣) فأتينا على إبل مصرورة بلحاء الشجر فابتدرها القوم
ليحلبوها فقال لهم رسول الله ﷺ ان هذه عسى أن يكون فيها قوت لأهل
بيت من المسلمين أحببون لو أنهم أتوا على ما في أزوادكم فأخذوه ثم قال إن كنتم
لا بد فاعلين فاشربوا ولا تحملوا - قلت رواه ابن ماجه باختصار - رواه أحمد -
ولأبي هريرة قال قلت يا رسول الله ما يحمل لأحدنا من مال أخيه قال يأكل ولا
يحمل ويشرب ولا يحمل . رواه البزار وفي الاسنادين الحاج بن ارطاة وهو ثقة
ولكنه مدلس وفيه كلام . وعن عمير مولى أبي اللحم^(٤) قال أقبلت مع سادتي
نريد الهجرة حتى إذا دنونا من المدينة وخلفوني في ظهرهم قال أصابتني جماعة

(١) أى الزق الذى يكون فيه اللبن . (٢) أى نقد زادكم، وأصله من الرمل كأنهم
لصقوا بالرمل (٣) أى قى زادنا، كأنهم نفضوا مزادهم لحلوها. (٤) لقب به لأنه كان
يأبى اللحم ، وفى اسمه اختلاف كما فى نزهة الالباب فى الألقاب للحافظ ابن حجر -

شديدة قال فر بن بعض من يخرج من المدينة فقالوا لو دخلت المدينة فأصبت من تمر حوائطها قال فدخلت حائطاً فقطعت منه قنوين^(١) فأتاني صاحب الحائط فأتني بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره خبري وعلى ثوبان فقال أيهما أفضل فأشرت له إلى أحدهما قال خذ وأعط صاحب الحائط الآخر وخل سبيلي . رواه أحمد والطبراني في الكبير إلا أنه قال فاقطعت قنوين من نخلة وقال في آخره فقل لي أيهما أفضل فأشرت إلى أحدهما فأمرني فأخذه وأعطي صاحب الحائط الآخر . وفي رواية أحمد عن عمير أيضاً قال كنت أرعي بذات الجيش ، فأصابني خصاصة فذكرت ذلك لبعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فدلوني على حائط لبعض الأنصار فاقطعت منه أقناء فأخذوني فذهبوا بي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بحاجتي فأعطاني قنواً واحداً ورد سائرهما إلى أهله . وإسناد الثاني فيه ابن لهيعة وحديثه حسن ، وإسناد الأول فيه أبو بكر بن المهاجر ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وبقية رجاله ثقات . وعن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالضيافة وينهى أن تحتلب ماشية الرجل إلا بأذنه ويقول إنما ألبانها كما في حقابكم أو كلمة نحوها . رواه البزار والطبراني في الكبير وقال كما في حقبكم ليس أحدهما بأجل من الآخر . وإسناد الطبراني فيه مستور وإسناد الطبراني^(٢) ضعيف . وعن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سارحة ورائحة على قوم حرام على غيرهم . رواه الطبراني في الكبير وفيه سليمان بن سلمة الجنائزي وهو ضعيف . وعن سمرة بن جندب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنه أتاه رجل من الأعراب يستفتي في الذي يحرم عليه وفي الذي يحل له وفي تمجه وماشيته وفي غنزه وفرعه من تمج وإبله وغنمه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تحل لك الطيبات وتحرم عليك الخبائث إلا أن تفتقر إلى طعام لا يحل لك فتأكل منه حتى تستغنى عنه وأنه سأله رجل حينئذ ما تقرى

(١) القنن: العذق بما فيه من الرطب . (٢) كذا ولعل مكان « الطبراني » الأولى أو الثانية « البزار » .

وما الذي آكل من ذلك اذا باقته وما غنأى الذي يغني عنه فقال له رسول الله ﷺ
 إذا كنت ترجو فتباً فتباً بلحوم ماشيتك إلى تتجك أو كنت ترجو غيثاً
 مدرّاً لك فتبغ اليها من لحوم ماشيتك أو كنت ترجو ميرة تنالها فتبغ من لحوم
 ماشيتك وإن كنت لا ترجو من ذلك شيئاً فاطعمه أهلك فيما بدالك حتى تستغنى عنه
 قال الأعرابي ما غنأى الذي أدعه أو وجدته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
 رويت أهلك غبوقاً ^(١) من اللبن فاجتنب ما حرم عليك من الطعام وأما مالك فانه
 ميسور كله ليس فيه حرام غير أن في تتجك من إبلك فرعاً وفي تتجك من غنمك
 فرعاً تغدوه ماشيتك حتى تستغنى ثم إن شئت أطعمته أهلك وإن شئت تصدقت
 بلحمه وأمره بعتر من الغنم من كل مائة عتيرة ^(٢). رواه الطبراني في الكبير والبخاري
 باختصار كثير وفي إسناد الطبراني مسانير وإسناد البخاري ضعيف. وعن حمزة بن جندب
 قال قال رسول الله ﷺ لا يضر أحدكم ما يسد به الجوع إذا أصاب حلالاً. رواه الطبراني
 في الكبير وفيه الحسن بن دينار وهو ضعيف وعن مخل النهدي ^(٣) ثم السلي وكان
 قد أدرك الجاهلية والاسلام قال نصبت حبائل لي بالابواء فوق في جبل منها
 ظبي فاقبل بالحبل فخرجت في أثره أقفوه فوجدت رجلاً قد أخذه فتنازعنا فيه إلى النبي
 ﷺ فوجدناه نازلاً بالأبواء تحت شجرة قد استظل بنطم قضى به بيننا شطرين
 قلت يا رسول الله هذه حبائل في رجله قال هو ذاك قلت يا رسول الله إنا كنا نأتي
 الماء فتد علينا الابل وهي عطاش فنسقيها من الماء هل لنا في ذلك أجر قال نعم
 لك في كل ذات كبدة جرى أجر قلت يا رسول الله الابل الضوال نلقاها وهي مصراة
 ونحن جياع قال قل يا صاحب الابل فإن جاء وإلا فخل صرارها واحلل واشرب
 وأعد صرارها وبق اللبن دواعيه ثم أنشأ ﷺ يقول يأتي على الناس زمان يكون
 خير المال فيه غنم بين المسجدين يعني مسجد المدينة ومسجد مكة تأكل الشجر وترد
 المياه يأكل صاحبها من سلاتها ويلبس من أصوافها أو قال من أشعارها والفتن

(١) الغبوق : شرب آخر النهار . (٢) في الأصل تصحيف صحناه بما تقدم في
 « باب في الفرعة والعتيرة » في الصفحة ٢٨ وفيها تمام الحديث . (٣) في الأصل « البهري »

نرتس^(١) بين جرائم العرب والدماء تسفك يقولها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً قلت يا رسول الله أوصني قال اتق الله وأقم الصلاة وآتي الزكاة وحج واعتمر وبر والديك وصل رحمك وافر الضيف وامر بالمعروف وانه عن المنكر وزل مع الحق حيث مازال . رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن سليمان بن مسمول وهو ضعيف . وعن أبي سعيد أن أصحاب رسول الله ﷺ أصابتهم مخمصة على عهد رسول الله ﷺ فأقبل رجلان حتى أشرفا على حوائط فاذا هم بتمر في حائط فنزل أحدهما وفرق الآخر فأكل حتى إذا شبع جعل يحثي في ثيابه وجاء صاحب الحائط فأنزع ثوبه وأوقعه إلى نخلة وأخذ شظية^(٢) فأوجعه ضرباً ثم انطلق به إلى رسول الله ﷺ وقال وجدت هذا في حائطي أكل حتى إذا شبع جعل يحثي في ثيابه فقال الآخر يا رسول الله أقبلت أنا وصاحبي ونحن جائعان فأما أنا فنزلت وأما صاحبي ففرق فأكلت وأخذت لصاحبي فجاء هذا ففعل بي كذا وكذا فقال رسول الله ﷺ انطلق فاعطه ثوبه وكل له وسقاً مكان ما ضربته . قلت له عند ابن ماجه حديث غير هذا - رواه الطبراني وفيه عبد الله بن عرارة وثقه أبو داود وضعفه جماعة .

﴿ باب المصروع وما يحل من الميتة ﴾

عن أبي واقد قال قلت يا رسول الله إنا بأرض يصيبنا فيها مخمصة فما يحل لنا من الميتة قال إذا لم تصطبخوا أو لم تغتبقوا ولم تحتفتوا^(٣) بقلأ فشأنكم بها . رواه أحمد باسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح ، إلا أن المزني قال لم يسمع حسان بن عطية من أبي واقد والله أعلم . وعن أبي واقد أن قوماً مات لهم بغل ولم يكن لهم شيء يأكلونه فجاءوا إلى رسول الله ﷺ فرخص لهم فيه . رواه البزار ورجالهم رجال الصحيح .

(١) أي تضطرب في الفتنة ، ويروى بالشين المعجمة أي تصطك قبائلهم ، ويروى ترتكس . (٢) الشظية : الفلقة من العصا ونحوها ، وهو من التشطى وهو التشعب والتشقق . (٣) الكلمات في الأصل مهملة من النقط فصححناها من النهاية ، والصوح : شرب أول النهار ، والغبوق : الشرب في آخره ، وفي تحتفتوا اختلاف ، من معناه تقتلعوا .

﴿ باب ما يفسده الدواب ﴾

عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله ﷺ من ربط دابة على طريق المسلمين فهو ضامن . رواه الطبراني في الكبير من طريق بقية عن عيسى بن عبد الله ولم أعرف عيسى هذا وبقية مدلس وبقية رجاله ثقات .

﴿ باب كراهة شراء الصدقة ﴾

عن أبي عفير عريف بن سريع أن رجلاً سأل عمرو بن العاص فقال رجل كان في حجرى تصدقت عليه بجمارية ثم مات وأنا وارثه فقال له عبد الله بن عمرو سأخبرك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حل عمر بن الخطاب على فرس في سبيل الله ثم وجد صاحبه قد أوقفه يبيعه فأراد أن يشتريه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهأ وقال إذا تصدقت بصدقة فامضها . رواه أحمد وفيه رشد بن ابن سعد وهو ضعيف وقد وثق . وعن ابن عباس أن الزبير حل على فرس في سبيل الله فأضاعه صاحبه فأراد الزبير أن يشتريه فنهأ النبي ﷺ أن يعود في صدقه . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح . وقد تقدمت أحاديث في هذا المعنى في الزكاة .

﴿ باب فيمن أعطى شيئاً ثم ورثه ﴾

عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً قال يا رسول الله أنى أعطيت أمة حديقة في حياتها وأنها توفيت ولم تدع وارثاً غيرى فقال رسول الله ﷺ أحسبه قال إن الله تبارك وتعالى رد عليك حديثك وقبل صدقتك . رواه البزار واسناده حسن . وقد تقدم حديث في العمري وتأتى أحاديث في الفرائض إن شاء الله تعالى .

﴿ باب ما جاء في العدة ﴾

عن علي وعبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال العدة دين . رواه الطبراني في الأوسط والصغير وزاد فيه عن علي وحده وبطلان وعده ثم أخلف بقولها ثلاثاً . وفيه حمزة بن داود ضعفه الدارقطني . وعن قباث بن أشيم الليثي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العدة عطية . رواه الطبراني في الأوسط وفيه أصبغ بن عبد

العزیز الیٹی قال ابو حاتم مجهول .

(باب الوفاء بالوعد)

عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال دخلت على عبد الله بن عمرو فسألني وهو يظن اني لأم كلثوم بنت عقبة فقلت إنما أنا الكلبي فقال عبد الله دخل على رسول الله ﷺ فقال ألم أخبر أنك تقرأ القرآن في كل يوم وليلة صم صوم داود يوماً وافتطر يوماً فانه اعدل الصيام عند الله وكان لا يخلف اذا وعد - قلت هو في الصحيح خلا قوله وكان لا يخلف اذا وعد - رواه أحمد وفيه محمد بن اسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شرط لاخيه شرطاً لا يريد أن به فهو كالمدلى جاره الى غير منعة . رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس ثقة ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

(باب اللقطة)

عن الجارود قال قلت لرسول الله أو قال رجل لرسول الله اللقطة نجدها قال انشدها ولا تسكنم ولا تغيب فان وجدت ربها فادفعها اليه وإلا فالله يؤتيه من يشاء . وفي رواية عن الجارود أيضاً قال بينا نحن مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وفي الظهر قلة إذا تذكر القوم الظهر فقلت لرسول الله ﷺ قد علمت ما تلقينا من الظهر قال وما يكفيني قلت ذود تأتي عليه في جرف فنستمتع بظهورهن قال لا ضالة المسلم حرق النار فلا يقربها ضالة المسلم حرق النار فلا يقربها - فذكر الحديث . رواه أحمد والطبراني في الكبير بأسانيد رجال بعضها رجال الصحيح . وعن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ سئل عن اللقطة فقال تعرف ولا تغيب ولا تسكنم فان جاء صاحبها وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء . رواه البزار ورجال الصحيح . وعن عصمة قال قال رسول الله ﷺ ضالة المسلم حرق النار ثلاث مرات : رواه الطبراني في الكبير وفيه أحمد بن راشد وهو ضعيف . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ وسئل عن ضالة النعم فقال هي لك أو لاخيك أو للذئب وسئل

عن ضالة الابل فقال مالك ولها معها سقاؤها أو سقاؤه وحداؤه دعه حتى يجده ربه . رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجالهم رجال الصحيح . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا تحمل اللقطة من التقط شيئاً فليعرفه فان جاء صاحبها فليردها اليه فان لم يأت فليصدق بها فان جاء فليخيره بين الأجر وبين الذي له . رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه يوسف بن خالد السمتي وهو كذاب . وعن أبي وائل شقيق بن سلمة قال اشترى عبد الله بن مسعود جارية من رجل بستائة أو بسبعمائة درهم فنتشه سنة لا يجده ثم خرج بها إلى الشدة فنصدق بها من درهم ودرهمين عن ربها فان جاء خيره فان اختار الأجر كان له وان اختار ماله كان له ماله ثم قال ابن مسعود هكذا فافعلوا باللقطة . رواه الطبراني في الكبير وفيه عامر بن شقيق وثقه ابن حبان وغيره وضمه النسائي وغيره . وعن عقبة بن سويد عن أبيه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشاة قال لك أو لأخيك أو للذئب وسأته عن البعير وكان إذا غضب عرف ذلك في حمرة وجنته قال مالك وله معه سقاؤه وحداؤه يرد الماء ويصدر الكلأ خل سبيله حتى يلقاه ربه وسأته عن اللقطة فقال عرفها ثم أوثق وكأها وصرارها فان جاء صاحبها فأدها اليه وإلا فشأنك بها . رواه الطبراني في الكبير ، وعقبة بن سويد مستور لم يضعفه أحد ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أبي ثعلبة قال أتيت رسول الله ﷺ فسأته فقال نوبتة قلت يا رسول الله نوبتة خير أو نوبتة شر قال لا بل نوبتة خير قلت يا رسول الله خرجت مع عم لي في سفر فأدركه الحفاء فقال أعرفني حذاءك قلت أعيركها أو تزوجني ابنتك قال قد زوجتكها فلما أتينا أهلها بعث إليّ بجذائي وقال لا امرأة لك عندنا فقال رسول الله ﷺ لا خير لك فيها قلت يانبي الله نذرت نذراً أن أنحر ذوداً لي على صنم لي من أصنام الجاهلية قال أوف بنذرک ولا تأثم بربك ثم قال رسول الله ﷺ لا وفاء لنذر في معصية ولا قطيعة رحم ولا فيما لا يملك قلت يا رسول الله الورق يوجد عند القرية العامة أو الطريق المأوى قال

عرفها حولاً فان جاء صاحبها فادفعها إليه وإلا فاحص وكاءها ووطاءها وعدداها ثم
استمتع بها قلت يا نبي الله الشاة نجدها بأرض الفلاة قال كلها فأتاها هي لك أولاً خيك
أو للذئب قلت يا نبي الله الناقة أو البعير توجد بأرض الفلاة عليها الوعاء والسقاء قال
خل عنها مالك ولها - فذكر الحديث وبعضه في السنن . رواه الطبراني في الكبير وفيه
أبو فروة يزيد بن سنان وثقه أبو حاتم وغيره وضعفه جماعة . وعن علي بن أبي
طالب قال قال رسول الله ﷺ مامن كتاب يلقي بمضيعة من الأرض إلا بعث
الله إليه ملائكة يحفونه بأجنحتهم ويقدمونه حتى يبعث الله إليه ولياً من أوليائه
يرفقه من الأرض ومن رفع كتاباً فيه اسم من أسماء الله رفع الله اسمه في عليين
وخفف عن والديه العذاب وإن كانا كافرين . رواه الطبراني في الصغير وفيه
الحسين بن عبد الغفار وهو متروك . وعن يعلى بن مرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من التقط لقطة يسيرة درهماً أو حبلاً أو شبه ذلك فليعرفه ثلاثة أيام
فإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام . رواه أحمد من طريق عمرو بن عبد الله بن يعلى
فإن كان عمرو فلا أعرفه وإن كان عمر فهو ضعيف . وعن يعلى بن مرة عن
النبي ﷺ قال من التقط لقطة يسيرة ثوباً أو شبهه فليعرفه ثلاثة أيام ومن التقط
أكثر من ذلك ستة أيام فإن جاء صاحبها وإلا فليصدق بها فإن جاء صاحبها
فليخيره . رواه الطبراني في الكبير وفيه عمر بن عبد الله بن يعلى وهو ضعيف .
وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن علي بن أبي طالب وجد ديناراً في السوق
فأتى النبي ﷺ فقال عرفه ثلاثة أيام قال فعرفه ثلاثة أيام فلم يجد من يعرفه فرجع
إلى رسول الله ﷺ فأخبره فقال شأنك قال فباعه على فابتاع منه بثلاثة دراهم
شعيراً وبثلاثة دراهم تمرًا وقضى ثلاثة دراهم وابتاع بدرهم لحماً وابتاع بدرهم
زيتاً وكان الدينار باحد عشر درهماً فلما كان بعد ذلك جاء صاحبه فعرفه فقال له
على قد أمرني رسول الله ﷺ فانطلق صاحب الدينار إلى رسول الله ﷺ فذكر
ذلك له فقال لعلى رده قال قد أكلته فقال رسول الله ﷺ للرجل إذا جاءنا شيء .

أديناء اليك . رواه البزار وأبو يعلى بنحوه وقد رواه أبو داود بغير سياقه باختصار أيضاً ، وفيه أبو بكر بن أبي سبرة وهو وضاع . وعن سعد بن أبي وقاص قال خرجنا مع رسول الله ﷺ فوجد تمرتين فأخذ تمرّة وأعطاني الأخرى . رواه البزار وأبو يعلى ولفظه كنت أمشي مع رسول الله ﷺ فوجد تمرّين فأخذ تمرّة وأعطاني تمرّة وفيه عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي وهو ثقة وفيه ضعف . وعن عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ قال اني لأجد التمرة ساقطة فأخذها فأكلها . رواه الطبراني في الأوسط والبزار بنحوه وقال الطبراني تفرد به محمد بن العلاء النبقي عن الوليد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ولم أجد من ترجمهما .

﴿ باب فيمن ينشد ضالة في المسجد ﴾

عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً ينشد ضالة في المسجد فقال لا وجدت . رواه البزار وفيه أبو سعيد الأشعث ولم أعرفه والحجاج بن أرطاة وهو مدلس . وعن أنس بن مالك قال دخل رجل ينشد ضالة في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وجدت . رواه البزار وفيه موسى بن عبيدة الرنبذى وهو ضعيف ، ورواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات . وعن عبد الله بن يعنى ابن مسعود قال أمرنا إذا رأينا من ينشد ضالة في المسجد أن نقول له لا وجدت . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا محمد بن اسمعيل بن ممرة وهو ثقة . وقد تقدمت أحاديث من هذا النحو في الصلاة .

﴿ باب التقاط المنبوذ (١) ﴾

عن أبي جميلة أنه وجد منبوزاً على عهد عمر بن الخطاب فأثابه به فاتمه فأثنى عليه خيراً فقال عمر هو حر وولاؤه لك ونفقت علينا من بيت المال . وفي رواية عن الزهري أن رجلاً جاء إلى أهله وقد التقط منبوزاً فذهب إلى عمر فذكره له عمر عسى الغوير أبوسا^(٢) فقال الرجل ما التقط إلا وأنا غائب فسأل عنه عمر فأثنى عليه

(١) المنبوذ : اللقيط . (٢) هذا مثل قديم يقال عند التهمة ، معناه ربما

جاء الشر من معدن الخير ، أراد عمر لعلك زنت بأمه وادعيته لقيطاً .

فقال له عمر فولأوه لك ونفقته علينا من بيت المال . ورجال هذه الطرق كلها رجال الصحيح إلا هذه الرواية الأخيرة فانها مرسلة .

﴿ باب فيمن رد عبداً آبقا ﴾

عن أبي عمرو الشيباني قال أتيت ابن مسعود بأبق من عبيد اليمن فقال الأجر والغنيمة قال قلت أما الأجر فقد عرفناه فما الغنيمة قال أربعين درهما عن كل رأس . رواه الطبراني في الكبير وفيه أبو رياح ولم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح ^(١) .

﴿ باب الغصب وحرمة مال المسلم ﴾

عن أبي حميد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال لا يحل لمسلم أن يأخذ مال أخيه بغير حق وذلك لما حرم الله مال المسلم على المسلم أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس . وفي رواية لا يحل لمسلم أن يأخذ عصا . رواه أحمد والبخاري ورجال الجميع رجال الصحيح . وعن عمرو بن يثرب قال خطبنا رسول الله ﷺ قال ألا ولا يحل لامرئ من مال أخيه شيئاً إلا بطيب نفس منه فقلت يا رسول الله أرأيت إن رأيت غم ابن عمي اجتز مني شاة قال ان لقيتها فعبدة تحمل شفرة وزناد بحنب الجيش فلا تهجها قال يعني بحنب الجيش أرضاً بين مكة والجار ليس بها أنيس ^(٢) كذا عنده بحنب ولم يقل بحنب وفي رواية عن عمر بن يثرب قال سمعت خطبة النبي ﷺ بمضى فكان فيما خطب به أن قال لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه قال فلما سمعت ذلك قلت يا رسول الله أرأيت ان لقيت غم ابن عمي - فذكر نحوه . رواه أحمد وابنه من زياداته أيضاً والطبراني في الكبير

(١) هنا في هامش الأصل : بلغ مقابلة على نسخة الأصل بقراءة الحافظ شهاب الدين أحمد ابن حجر . (٢) في النهاية : الخبت : الأرض الواسعة ، والجيش الذي لا نبات به وإنما خصه لأن الإنسان إذا سلمه طال عليه وفي زاده واحتاج إلى مال أخيه ، ومعناه ان عرضت لك هذه الحالة فلا تعرض لنعم أخيك وان كان ذلك سهلاً وهو معنى قوله تحمل شفرة وزناد أى معها آلة الذبح والنار .

والأوسط وقال بجبت علي الصواب ورجال أحمد ثقات . وعن وائلة بن الأسقع قال سمعت رسول الله ﷺ يقول المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله التقوى ههنا وأوماً ييده إلى القلب . رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حرمة مال المسلم كحرمة دمه . رواه البزار وأبو يعلى وفيه محمد بن دينار وثقه ابن حبان وجماعة وضعفه جماعة وبقية رجال أبي يعلى ثقات ولكن رواه في حديث سباب المسلم فسوق وقاله كفر، ورجال البزار فيهم عمرو بن عثمان الكلابي وثقه ابن حبان وقال الأزدى متروك . وعن أبي حرة الرقاشي عن عمه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه . رواه أبو يعلى وأبو مرة وثقه أبو داود وضعفه ابن معين . وعن طالب بن سلمى بن عاصم بن الحكم قال حدثني بعض أهل أن جدي حدثهم أنه شهد رسول الله ﷺ في خطبة فقال ألا إن أموالكم ودماءكم عليكم حرام كحرمة هذا البلد في هذا اليوم ألا فلا أعرفنكم ترجعون بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب وإني لأدرى أن ألقاكم أبداً بعد اليوم اللهم اشهد عليهم اللهم هل بلغت . رواه أبو يعلى، وطالب وشيخه لم أجدهم من ترجمهم، وتأتي أحاديث من نحو هذا في الفتن وغيرها إن شاء الله . وعن السائب بن يزيد أنه سمع النبي ﷺ يقول لا يأخذ أحدكم متاع صاحبه لأعباء ولا جاداً وإذا أخذ أحدكم متاع صاحبه فليردها إليه . قلت هو في السنن من رواية السائب عن أبيه . ورواه الطبراني في الكبير من روايته أنه سمع النبي ﷺ، وفيه عبد الله ابن يزيد بن السائب ولم أجده من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح .

(باب فيمن أخذ شيئاً بغير إذن صاحبه)

عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر وأصحابه بامرأة ذبحت لهم شاة واتخذت لهم طعاماً فلما رجع قالت يا رسول الله إنا ذبحنا لكم شاة واتخذنا لكم طعاماً فادخلوا فكلوا فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وكانوا لا يبدؤون حتى يبدأ النبي ﷺ فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم لقمة فلم يستطع أن يسيغها فقال

النبي ﷺ هذه شاة ذبحت بغير إذن أهلها فقالت المرأة يا رسول الله انا لا نختشم من آل معاذ نأخذ منهم ويأخذون منا - قلت روى النسائي بعضه - رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن أبي موسى أن رسول الله ﷺ زار قومًا من الأنصار في دارهم فذبحوا له شاة فصنعوا له منها طعاما فأخذ من اللحم شيئاً لآكله فضضه ساعة لا يسيفه فقال ما شأن هذا اللحم فقالوا شاة لفلان ذبحناها حتى يجيء نرضيه من ثمنها فقال أعطوها الأسارى . رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه بشر المريبى وهو ضعيف . وعن رافع بن خديج قال دخلت يوماً على رسول الله ﷺ وعندهم قدر تغور لحماً فاعجبته شحمة فأخذتها فأدبرتها فاشتكت عليها سنة ثم انى ذكرته لرسول الله ﷺ فقال انه كان فيها نفس سبعة أنا مى ثم مسح بطنى فالتقيتها خضراً فوالذى بعثه بالحق ما اشتكت بطنى حتى الساعة . رواه الطبراني وفيه أبو أمية الأنصارى ولم أعرفه وبقية رجاله وثقوا .

﴿ باب رد المغصوب أو قيمته ﴾

عن ذؤيب أن وفد رسول الله ﷺ مروا بأمر زبيب فاخذوا زريبتها فركب زبيب الى رسول الى ﷺ فقال يا رسول الله أخذ القوم زريبة أمتى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ردوا عليه زريبة أمه فاخذ من الذى أخذ زريبة أمه صاعاً من شعير وسيفه ومنطقته ثم رفع النبي ﷺ يده فمسح بها رأس زبيب ثم قال بارك الله فيك يا غلام وبارك أمك فيك قال موسى بن هارون الزربية مفرش انقل من الربلوكه قال الله عز وجل (وَزَرَأْنِي مَبْشُورَةً) يعنى مبسوطة - قلت رواه أبو داود من حديث زبيب نفسه وهذا من حديث ذؤيب وقد بينه صاحب الأطراف - رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه جماعة لم أعرفهم .

﴿ باب فيما يصيبه العدو من المسلمين ﴾

عن جابر بن سمرة قال أصاب العدو ناقة رجل من بني سليم ثم اشتراها من المسلمين فمرفها صاحبها فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأمره النبي ﷺ أن يأخذها

بالتن الذي اشتراها من العدو وإلا خلى بينه وبينها . رواه الطبراني في الكبير
ورجاله رجال الصحيح . وعن أبي لبابة الأسلمي أن ناقة له من تلاده سرقت
فوجدتها عند رجل من الأنصار فقلت له ناقتي وأنا أقم عليها البينة فأقامت عليها
البينة عند النبي ﷺ وأقام الأنصاري أنه اشتراها بثمانية عشر من مشرك من
أهل الطائف فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ماشئت يا أبا لبابة إن
شئت دفعت اليه ثمانية عشر وأخذت الراحلة وإن شئت خليت عنها قلت يا رسول
الله ما عندي ما أعطيه اليوم ولكن سيأتي تمر إلى الصرام فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذاك اليه . رواه البزار وفيه عبد الغفار بن القاسم وهو متروك . ويأتي
حديث زيبب في هذا في القضاء بالشاهد واليمين . وعن عمر عن النبي ﷺ قال
من أدرك ماله من الفء قبل أن يقسم فهو أحق به ومن أدركه بعد أن يقسم فليس
له شيء . رواه الطبراني في الأوسط وفيه ياسين الزيات وهو ضعيف .

(باب الخصومة في الأرض)

عن يزيد بن أبي حبيب أن أبا الدرداء أتى رجلين يختصمان بمصر يختصمان
في أرض فقال أبو الدرداء سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا رأيت الأخوين
المسلمين يختصمان في شبر من أرض فاخرج من تلك الأرض فخرج أبو الدرداء
عند ذلك إلى الشام . رواه الطبراني في الكبير ورجالهم رجال الصحيح إلا أن
يزيد بن أبي حبيب لم يسمع من أبي الدرداء .

(باب ليس لعرق ظالم حق)

عن عبادة قال إن من قضى رسول الله ﷺ أنه ليس لعرق ظالم حق . رواه عبد الله
ابن أحمد في حديث طويل . رواه الطبراني في الكبير وإسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة^(١) .

(باب فيمن غصب أرضاً)

عن ابن مسعود قال قلت يا رسول الله أي الظلم أعظم فقال ذراع من الأرض ينتقصها المرء

(١) تفصيل الكلام على الحديث ومعناه وأعرابه وتخريجه وهو في كشف الخفاء ومزيل
اللباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للعجلوني .

المسلم من حق أخيه إلا طوقها يوم القيامة إلى قعر الأرض ولا يعلم قعرها إلا الله الذي خلقها . رواه أحمد والطبراني في الكبير وإسناد أحمد حسن . وعن أبي مالك الأشعمري عن النبي ﷺ قال أعظم الغلول عند الله عز وجل ذراع من الأرض تجدون الرجلين جارين في الأرض أوفى الدار فيقطع أحدهما من حظ صاحبه ذراعاً إذا اقتطعه طوقه من سبع أرضين إلى يوم القيامة . رواه أحمد والطبراني في الكبير وإسناده حسن . وعن أبي مالك الأشعمري عن النبي ﷺ قلت فذكر أحمد الحديث بإسناده والمتن بنحوه . وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال من أخذ شبراً من الأرض بغير حقه طوقه من سبع أرضين . رواه أحمد بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح ورواه الطبراني في الأوسط . وعن يعلى بن مرة ، قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول أيما رجل ظلم شبراً من الأرض كلفه الله عز وجل أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين ثم يطوقه إلى يوم القيامة حتى يقضى بين الناس . رواه أحمد والطبراني في الكبير والصغير بنحوه بإسنادين ورجال الصحيح وقال ثم يطوقه يوم القيامة . وعن يعلى بن مرة الثقفى قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من أخذ أيضاً بغير حقه كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر . رواه أحمد والطبراني في الكبير ويعلى عند الطبراني قال أيضاً سمعت رسول الله ﷺ يقول من ظلم من الأرض شبراً كلف أن يجعله حتى يبلغ الماء ثم يحمله إلى المحشر . وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف وقد وثق . وعن سعد بن أبي وقاص قال قال رسول الله ﷺ من أخذ شيئاً من الأرض بغير حله طوقه من سبع أرضين لا يقبل منه صرف ولا عدل . رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط وفيه حمزة بن أبي محمد ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة وحسن الترمذي حديثه . وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ من أخذ شبراً من مكة فكأنما أخذه من تحت قدم الرحمن ومن أخذ من سائر الأرض شيئاً بغير حقه جاء يوم القيامة مطوقاً عنقه من سبع أرضين . رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك كذاب .

وعن الحكم بن الحارث السلمي قال قال رسول الله ﷺ من أخذ من طريق المسلمين شبراً جاء به يحمله من سبع أرضين . رواه الطبراني في الكبير والصغير وفيه محمد ابن عقبة الدوسي وثقه ابن حبان وضعفه أبو حاتم وتركه أبو زرعة . وعن شداد لبن أوس قال قال رسول الله ﷺ من أخذ شبراً من الأرض طوقه من سبع أرضين ومن قتل دون ماله فهو شهيد . رواه الطبراني في الكبير وفيه قرعة بن سويد وثقه ابن عدي وغيره ، وضعفه أحمد وجماعة . وعن ابن شريح الخزاعي قال قال رسول الله ﷺ من أخذ شبراً من الأرض ظلما طوقه يوم القيامة من سبع أرضين . رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الله بن شبيب وهو ضعيف جداً . وعن المسور بن مخرمة قال سمعت النبي ﷺ يقول من أخذ شبراً من الأرض قلده يوم القيامة من سبع أرضين . رواه الطبراني في الكبير وفيه عمران ابن أبان الواسطي وثقه ابن حبان وضعفه جماعة . وعن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ من غصب رجلاً أرضاً ظلماً لقي الله وهو عليه غضبان . رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني وهو ضعيف وقد وثق والكلام فيه كثير . وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ من ظلم شبراً من الأرض جاء يوم القيامة مطوقاً من سبع أرضين في عنقه . رواه الطبراني في الأوسط وفيه اسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف .

﴿ باب فيمن غير علام الأرض ﴾

عن عبد الله بن عمر رحمه الله أن رسول الله ﷺ قال أفرى الفرى من ادعى إلى غير أبيه وأفرى الفرى من أرى عينه مالم تر ومن غير تخوم الأرض - قلت في الصحيح منه من أرى عينه مالم تر - رواه أحمد وفيه أبو عثمان عن عبد الله ابن دينار ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن عمرو بن عوف قال قال رسول الله ﷺ من غير تخوم الأرض فعليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة لا يقبل الله صرفاً ولا عدلاً . رواه الطبراني في الكبير وفيه كثير بن عبد الله

﴿ كتاب الايمان والنور ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ باب بماذا يحلف ، والنهي عن الحلف بغير الله ﴾

عن سهل بن حنيف أن رسول الله ﷺ بعثه قال أنت رسول إلى أهل مكة قل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ عليكم السلام ويأمركم بثلاث لا تحلفوا بغير الله - فذكر الحديث وقد تقدم . رواه أحمد وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف . وعن سمرة أن رسول الله ﷺ قال لا تحلفوا بالطواغيت ولا تحلفوا بأبائكم واحلفوا بالله . رواه البزار والطبراني في الكبير وزاد واحلفوا بالله فإن أحب إليه أن تحلفوا به ولا تحلفوا بحلف الشيطان . وفي اسناد الطبراني مسانيد واسناد البزار ضعيف . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فهو كما قال إن قال إنى يهودى فهو يهودى وإن قال إنى نصرانى فهو نصرانى وإن قال إنى مجوسى فهو مجوسى . رواه أبو يعلى وفيه عنبس بن ميمون وهو متروك . وعن عبد الله بن مسعود قال جاء يهودى إلى النبي ﷺ فقال نعم الأمة أمتك لولا أنهم يعدلون فقال كيف يعدلون قال يقولون ماشاء الله وشئت قال قولوا ثم شئت وقال أيضا نعم الأمة أمتك لولا أنهم يشركون قال يقولون بحق فلان وبجياة فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان حائفاً فلا يحلف إلا بالله . رواه الطبراني في الكبير وفيه عبيد بن القاسم وهو كذاب متروك . وعن عبد الله قال لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلى من أن أحلف بغيره وأنا صادق . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن عبد الله قال لا تحلفوا بحلف الشيطان أن يقول أجدكم وعزة الله ولكن قولوا كما قال الله رب العزة . رواه الطبراني في الكبير

وفيه عبد الرحمن المسعودي وهو ثقة ولكنه اختلط .

(باب فيمن يحلف بالأمانة)

عن ابن عمر أن رجلا سمع رجلا يحلف بالأمانة فقال ألسنت الذي تحلف بالأمانة . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

(باب فيمن يحلف يمينا كاذبة يقطع بها مالا)

عن أبي موسى قال اختصم رجلان إلى النبي ﷺ في أرض أحدهما من حضرموت قال فجعل يحلف أحدهما فضج الآخر وقال إذا ذهب بأرضي فقال ان هو اتقطعها يمينه ظلماً كان ممن لا ينظر الله إليه يوم القيامة ولا يزيك به وله عذاب أليم قال وورع الآخر فردها . رواه أحمد والبخاري وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط وإسناده حسن . وعن عدي بن عميرة قال خاصم رجل من كندة يقال له امرؤ القيس ابن عابس رجلاً من حضرموت إلى رسول الله ﷺ فقضى على الحضرمي بالبيئة فلم يكن له بينة فقضى على امرئ القيس باليمين فقال الحضرمي أمكنته من اليمين يا رسول الله ذهب والله - أو ورب الكعبة - أرضي فقال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين كاذبة ليقطع بها مال أحد لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان قال رجاء وتلا رسول الله ﷺ (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا) فقال امرؤ القيس ماذا لمن تركها يا رسول الله قال الجنة قال فأشهدك أني قد تركتها له كلها . رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات . وعن العرس بن عميرة أن رجلاً من حضرموت وامراً القيس بن عابس كان بينه وبين آخر خصومة له في أرض فأتوا النبي ﷺ فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحضرمي البيئة فلم يكن له بينة فقضى على امرئ القيس باليمين فقال الحضرمي يا رسول الله ان أمكنته من اليمين ذهب والله بأرضي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين كاذبة ليقطع بها مال ^(١) امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان ودعا رسول الله ﷺ امرأ القيس فتلا عليه الآية (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ

(١) « مال » غير موجودة في الأصل.

وَأَيُّاهُمْ نَعَمْنَا قَلِيلًا - الآية) فقال امرؤ القيس يا رسول الله فما لمن تركها قال
الجنة قال فأني أشهدك أنني قد تركتها. رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات . وعن
عياض بن خالد قال رأيت رجلين يختصمان عند معقل بن يسار فقال معقل بن يسار
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين ليقتطع بها مال رجل لقي
الله تبارك وتعالى وهو عليه غضبان . رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن أبي هريرة
قال أشهد سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من عبد أو أمة تحلف عند هذا
المنبر على يمين آثم ولو على سواك رطب إلا وجبت له النار . رواه أحمد ورجاله ثقات .
وعن أبي سلمة بن مروان قال اذهبوا فأصلحوا بين هذين لسعيد بن زيد وأروى
بنت أويس فأتينا سعيد بن زيد فقال أترون أنني قد انتصفت حقها شيئاً أشهد
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أخذ شبراً من الأرض بغير حقه طوقه
من سبع أرضين ومن تولى قوماً بغير إذنهم فعليه لعنة الله ومن اقتطع مالاً^(١) امرئ
مسلم يمين فلا يبارك الله له فيه . رواه أحمد وفي الصحيح منه من اقتطع شبراً من
الأرض طوقه من سبع أرضين ومن تولى قوماً بغير إذنهم فعليه لعنة الله ومن اقتطع
مال امرئ مسلم يمين فلا يبارك الله له فيه . رواه أحمد ورجاله ثقات . ورواه البزار
باختصار وأبو يعلى تمامه . وعن أبي سود قال سمعت رسول الله ﷺ يقول اليمين
الفاجرة التي يفتطع بها الرجل مال المسلم تعقم الرحم . رواه أحمد والطبراني في الكبير
وفيه رجل لم يسم . وعن عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ قال اليمين الفاجرة
تذهب المال، أو تذهب بالمال . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح إلا أن أباسلمة
لم يصح سماعه من أبيه والله أعلم . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من
حلف على يمين مصبورة^(٢) وهو فيها كاذب فليتبوأ مقعده من النار . رواه الطبراني

(١) أى يأخذه لنفسه متمسكاً ، وهو يفعل من القطع .

(٢) أى ألزم بها وحبس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم ، وقيل
لها مصبورة وإن كانت صاحبها في الحقيقة هو المصبور لأنه إنما صبر من أجلها
أى حبس فوصفت بالصبر وأضيفت إليه مجازاً .

في الأوسط وفيه محمد بن عبد الله بن علانة وثقه ابن معين وضعفه غيره ورد
تضعيفه . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إن أعجل الطاعة ثواباً صلة الرحم
إن أعجل الطاعة ثواباً صلة الرحم إنهم ليكونون فجاراً فتتموا أموالهم ويكثر عددهم إذا
وصلوا أرحامهم وإن أعجل المعصية عقوبة البغي والجناية واليمين الغموس تذهب المال
وتثقل في الرحم وتلذذ الديار بلاقع . رواه الطبراني في الأوسط وفيه أبو الدهماء
الأصعب وثقه النفيدي وضعفه ابن حبان . وعن سلمة بن الأكواع أن رسول الله ﷺ
قال على المنبر لا يحلف أحد على يمين كاذبة إلا تبوأ مقعده من النار . رواه الطبراني
في الأوسط والكبير ورجاله ثقات . وعن جابر قال قال رسول الله ﷺ من
حلف على يمين يقتطع به مال امرئ مسلم لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان -
قلت له حديث رواه أبو داود غير هذا - رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه
عبد الله بن بزيع وهو لين وبقية رجاله ثقات . وعن الأشعث بن قيس أن معاذاً
كان بينه وبين رجل خصومة ف قضى باليمين على أحدهما فقال الآخر يا رسول الله
تتركه يحلف فيذهب بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم فانه ان حلف كاذباً ، فقال
قولاً شديداً - قلت له حديث في الصحيح غير هذا - رواه الطبراني في
الأوسط وفيه محمد بن سلام الجمحي ^(١) قيل في ترجمته له غرائب ، وبقية رجاله
رجال الصحيح . وعن الأشعث بن قيس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله عز وجل
وهو عليه غضبان عفا عنه أو عاقبه - قلت هو في الصحيح خلا قوله عفا عنه أو
عاقبه - رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفي إسناد الكبير عمر بن محمد بن
يحيى بن سعيد بن العاص ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات وفي إسناد الأوسط
كذاب . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ان الله جل ذكره أذن لي أن
أحدث عن ديك قد مزقت رجله الأرض وعرفه منثن تحت العرش وهو يقول
سبحانك ما أعظمك ربنا فيرد عليه ما علم ذلك من حلف بي كاذباً . رواه الطبراني

(١) في الأصل ، المنبجي ، غير منقوطة ، ولعله ، الجمحي ، كما في الخلاصة .

في الأوسط ورجاله رجال الصحيح . وعن جابر بن عتيك أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتطع مال امرئ يمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار قيل يا رسول الله وإن شئ يسير قال وإن كان سواك . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح خلا أبا سفيان بن جابر بن عتيك ذكره ابن أبي حاتم وروى عنه غير واحد من أهل الصحيح ولم يتكلم فيه أحد . وعن الحارث ابن البرصاء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو يمشی بين جمرتين من الجمار وهو يقول من أخذ شيئاً من مال امرئ مسلم يمين فاجرة فليتبوأ بيتاً في النار . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن عمران بن حصين ان النبي ﷺ قال من حلف على يمين كاذبة متمداً فليتبوأ مقعده من النار . رواه الطبراني في الكبير وفيه عمر بن ابراهيم العبدي وهو ثقة وفيه كلام . وعن عمران بن حصين قال كنا نعد اليمين الغموس من الكبائر . رواه الطبراني في الكبير وفيه كثير أبو الفضل روى عنه جماعة ولم يضعفه أحد وبقية رجاله ثقات . وعن أبي رهم السلمي قال قال رسول الله ﷺ ان من أسرق السراق من يسرق لسان الأمير وإن من أعظم الخطايا من اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق وإن من الحسنة عيادة المريض وإن من تمام عيادته أن تضع يدك عليه وتسأله كيف هو وإن من أفضل الشفاعات أن تشفع بين اثنين في نكاح حتى تجمع بينهما وإن من لبسة الأنبياء قبل السر أو بل وإن مما يستجاب عنده الدعاء المطاس - قلت روى ابن ماجه بمضه - رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات وفي بعضهم كلام لا يضر .

(باب الورع والخوف من الحلف)

عن جبير بن مطعم أنه اقتدى يمينه بمشرة آلاف درهم ثم قال ورب هذه الكعبة لو حلفت حلفت صادقاً إنما هو شيء اقتديت به يميني . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات . وعن الأشعث بن قيس قال اشتريت يميني مرة بسبعين ألفاً . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عيسى بن المسيب البجلي وهو ضعيف . وعن

عبد القاهر بن السرى قال اختفى رجل عند أبي السوار العدوى زمن الحجاج بن يوسف فقتل للحجاج إنه عند أبي السوار فبعث اليه فأحضره فقال له الرجل عندك فقال ليس عندى قال وإلا فأم السوار طالق يعنى امرأة أبي السوار فقال ما خرجت من عندها وأنا أنوى طلاقها قال وإلا فانت برىء من الاسلام فخلى سبيله . رواه الطبرانى فى الصغير ورجاله ثقات .

﴿ باب كيف يحلف ﴾

عن الشعبي أن المقداد بن الأسود استقرض من عثمان سبعة آلاف درهم فلما طلبها منه قال إنما هى أربعة آلاف فخاصمه الى عمر فقال عثمان أقرضته سبعة آلاف فقال عثمان قد انصفت فقال خذ ما أعطتك فقال والله الذى لا إله إلا هو إنها سبعة آلاف قال فامنعك أن تحلف أن هذا ليل وهذا النهار . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب الاستثناء فى اليمين ﴾

عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ والله لا أغزون قريشاً ثم قال إن شاء الله ثم قال والله لا أغزون قريشاً ثم قال إن شاء الله ثم قال والله لا أغزون قريشاً ثم قال إن شاء الله . رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح ورواه أبو يعلى أيضاً . وعن ابن عباس (واذ كُـرَّ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ) الاستثناء فاستثنى إذا ذكرت قال هى خاصة رسول الله ﷺ وليس لأحد أن يستثنى إلا فى صلة . رواه الطبرانى فى الأوسط والصغير وفيه عبد العزيز بن حصين وهو ضعيف . وعن أبى هريرة قال إن من تمام إيمان العبد أن يستثنى فى كل حديث . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد الله بن سعيد ابن أبى سعيد وهو ضعيف . وعن عبد الله بن مسعود قال من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى . رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح إلا أن القاسم لم يدرك ابن مسعود .

﴿ باب ابرار القسم ﴾

عن عائشة قالت أهدت امرأة اليها تمرآ فى طبق فأكلت بمضاً وبقي بعض

فقال أقسم عليك إلا أكلت بقيته فقال النبي ﷺ أيربها فان الاثم على المحنت .
 رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن أبي أمامة الباهلي قال كان رسول الله
 ﷺ عند عائشة فجاءتها جارية لها أو مولاة بقديد فقالت كلني هذه يا سيدتي فقد
 أعجبتني طيبها فقالت أخريها عني فأقسمت عليها فقالت أخريها عني فقال النبي ﷺ ان
 أحنتيها كان عليك أثمها . رواه الطبراني في الكبير وفيه على بن يزيد وهو ضعيف
 وقد وثقه بعضهم . وعن عبد الله بن مسعود قال أمرنا بابرار القسم . رواه
 الطبراني في الكبير وفيه عيسى بن المسيب وهو ضعيف . وعن أبي حازم أن
 ابن عمر مر على رجل ومعه غنيمات له فقال بكم تبع غنمك هذه بكذا وكذا
 فحلف أن لا يبيعها فانطلق ابن عمر ففرض حاجته فمر عليه فقال يا أبا عبد الرحمن
 خذها بالذي أعطيتني قال حلفت على يمين فلم أكن لأعين الشيطان عليك وأن
 أحنتك . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب فيمن حلف على يمين فرأى خيراً منها ﴾

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال من حلف على يمين فرأى خيراً
 منها فكفارتها تركها . رواه أحمد وإسناده حسن . وعن ابن عباس عن رسول الله
 ﷺ قال من حلف على يمين فرأى غير هافليأتها فانها كفارتها الاطلاق أو عتاق .
 رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيى بن عمرو بن ملك البكري رماه حماد بن زيد
 بالكذب وضعفه غيره ، وقال الدارقطني صويلح يعتبر به . وعن ابن عمر قال قال
 رسول الله ﷺ من حلف على يمين فرأى غير هافليأتها فكفارتها تركها . رواه أبو
 يعلى وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلاني وهو ضعيف . وعن أنس أن أبا موسى
 استحمل النبي ﷺ فوافق منه شغلا فقال والله لأحملك فلما قفا دعاه فحمله فقال
 يا رسول الله إنك حلفت أن لا تحملي قال فأنأحلف لا أحملك . رواه أحمد والبخاري
 ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن عمران بن حصين قال أتيت النبي ﷺ أستحمه
 في نفر من قومي فقال والله ما أحملك ما عندي ما أحملك عليه مرتين فأتى النبي ﷺ بثلاثة

أجمال غر الذرى^(١) فأرسل إلينا فحملنا فلما مضينا قلت لأصحابي ما أراه يبارك لنا فيها وقد حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يحملنا ثم حملنا فرجنا إليه فأخبرناه يمينه فقال لم أنس يميني ولكني إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فعلت الذي هو خير وكفرت عن يميني . رواه الطبراني في الكبير وفي الأوسط طرف منه وفيه سعيد بن زربي^(٢) وهو ضعيف . وروى في الكبير بسناد إلى عمران بن حصين أيضاً أن أبا موسى أتى النبي صلى الله عليه وسلم يستعمله قال فذكر الحديث أحاله على حديثه الطويل هذا وفيه إبراهيم بن محمد بن عرق ضعفه الذهبي . وعن أبي الدرداء قال أفاء الله على رسوله ﷺ إبلاً ففرقها فقال أبو موسى أجدني يارسل الله فقال لا فقال له ثلاثاً فقال النبي ﷺ والله لأفضل وبقى أربع غر الذرى فقال خذهن يا أبا موسى فقال يارسل الله أتى استجديتك فمنعتني وحلفت فأشفقت أن يكون دخل على رسول الله ﷺ وهم فقال أنى إذا حلفت فرأيت غير ذلك أفضل كفرت عن يميني وأتيت الذي هو أفضل . رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات . وعن معاوية بن الحكم السلمي قال قلت يارسل الله أنى رجل أحلف على الشيء ثم أندم عليه فقال رسول الله ﷺ من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه . رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفه . وعن عبد الرحمن بن أذينة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه . رواه الطبراني في الكبير وعبد الله بن أذينة ثقة وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير . رواه الطبراني في الكبير وفيه مسلم بن خالد الزنجي وثقه ابن حبان وغيره وضعفه أحمد وغيره . وعن أم سلمة أنها حلفت في غلام لها استعتقها قالت لا أعقبها الله من النار إن اعتقته أبداً ثم مكثت ما شاء الله

(١) أى ييض الاسم سمانها ، والذرى جمع ذروة وهى أعلى سنام البعير ، وذروة كل شىء أعلاه . (٢) بفتح الزاى ثم مهملة ساكنة ثم موحدة ، الحزاعى أبو عبيدة البصرى .

ثم قالت سبحان الله سمعت رسول الله ﷺ يقول من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليكفر عن يمينه ثم يفعل الذي هو خير فأعتقت العبد ثم كفرت عن يمينها . رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات إلا أن عبد الله بن حسن لم يسمع من أم سلمة .

﴿ باب في لغو اليمين ﴾

عن معاوية بن حيدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقوم يترامون وهم يحلفون أخطأت والله أصبت والله فلما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسكوا فقال أرموا فانما أيمان الرماة لغو لاحت فيها ولا كفارة . رواه الطبراني في الصغير ورجاله ثقات إلا أن شيخ الطبراني يوسف بن يعقوب بن عبد العزيز الثقفني لم أجد من وثقه ولا جرحه .

﴿ باب ما جاء في النذر ﴾

عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه رجل يستفتيه كان جعل على نفسه بدنة في يمين حلفها فأفتاه ببذنه من الابل وزجر الرجل أن يعود . رواه الطبراني في الكبير وفيه القاسم بن فياض وثقه أبو داود وضعفه ابن معين وبقية رجاله ثقات . وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النذر وأمرنا بالوفاء به . رواه الطبراني في الكبير باسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح . وعن كعب ابن عجرة قال بعث رسول الله ﷺ سرية فقال لئن سلمهم الله لا شكره أو قال على إن سلمهم الله أن أشكره ففتموا وسلموا فقال اللهم لك الحمد شكراً ولك المن فضلاً فانتظره الناس يصنع شيئاً فلم يروه يصنع شيئاً فقالوا يا رسول الله إنك قلت للذي قال فقال أولم أقل اللهم لك الحمد شكراً ولك المن فضلاً . رواه الطبراني في الكبير وفيه سليمان بن سالم المدني وهو ضعيف . قلت ويأتي حديث النواصر بن مسمان في باب لا نذر في معصية .

﴿ باب فيمن نذر نذراً ولم يسم شيئاً ﴾

عن الحكم وطلحة بن مصرف قال جاء معقل بن سنان إلى عبد الله فسأله

عن رجل نذر نذراً ولم يسم شيئاً قال يعتق نسمة . رواه الطبراني في الكبير
ورجاله رجال الصحيح إلا أن طلحة والحكم لم يسمعا من ابن مسعود .

﴿ باب لا نذر في معصية إنما انذر ما ابتغى به وجه الله ﴾

قال جابر قال النبي ﷺ لا وفاء لنذر في معصية الله عز وجل . رواه أحمد
وسليمان بن موسى قيل إنه لم يسمع من جابر . ورواه رجال الصحيح وهو موقوف
على جابر . وعن رجل أنه حج مع ذى قرابة له مقروناً ^(١) به . فرآه النبي ﷺ
فقال ما هذا فقال انه نذر فأمر بالقران أن يقطع . رواه أحمد وفيه من لم يسم من
رواته . وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك رجلين وهما
مقترنان يمشيان الى البيت فقال رسول الله ﷺ ما بال القران قال يا رسول الله
نذرنا أن نمشي الى البيت مقترنين فقال رسول الله ﷺ ايس هذا نذراً فقطع
قرانها إنما النذر ما ابتغى به وجه الله عز وجل - قلت روى أبو داود طرفاً من
آخره - رواه أحمد وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وقد وثقه جماعة وضعفه آخرون .
وعن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجلين مقرونين حاجين
نذراً فقال انزعا قرانكما فقالا يا رسول الله انه نذر فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انزعا قرانكما ثم حجا . رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن كريب وهو
ضعيف . وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بينما هو في بعض أسفاره قريباً
من مكة فاذا هو بامرأة ناشرة شعرها قال ما هذه قالوا امرأة من قريش نذرت أن
تحج ناشرة شعرها فأمرها أن تختمر . رواه البزار وفيه يحيى بن أبي يحيى وهو
غير الذي في الميزان فان هذا روى عنه الفضل بن سهل الأعرج وروى هو عن
زيد بن الحباب ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا نذر إلا فيما أطبع الله عز وجل فيه ولا نذر في قطعة رحم ولا
طلاق ولا عتاق فيما لا يملك . رواه الطبراني في الكبير والأوسط وزاد ولا يمين
في غضب وأسقط ولا نذر في قطعة رحم . ورجال الكبير ثقات . وعن علي بن
(١) أى مشدوداً أحدهما إلى الآخر ، والقرن بالتحريك : الحبل الذي يشدان به .

أبي طالب قال حفظت لكم من رسول الله ﷺ ستاً لا تطلق إلا من بعد نسكاح ولا عتاق إلا من بعد ملك ولا وفاء لنذر في معصية . قلبت وهو بتمامه في الطلاق . رواه الطبراني في الصغير ورجاله ثقات . وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ خطب الناس في يوم شديد الحر فرأى رجلاً قائماً كأنه أعرابي في الشمس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مالي أراك قائماً قال نذرت أن لا أنجلس حتى تفرغ من خطبتك فقال له النبي ﷺ اجلس ليس هذا بنذر إنما النذر ما أريد به وجه الله عز وجل . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن نافع المدني وهو ضعيف . وعن جابر قال نذر أبو امريئيل أن يقوم يوماً في الشمس يوماً إلى الليل ولا يتكلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يقعد ويتكلم . رواه الطبراني في الأوسط وفيه حجاج بن أرطاة وهو مدلس . وعن النواس بن سمعان الكلابي قال سرقت ناقة رسول الله ﷺ الجذعاء ^(١) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن ردها الله عز وجل علي لا أشكرن ربي عز وجل فوَقعت في حى من أحياء العرب فيه امرأة مسلمة فكانت الابل إذا سرحت سرحت متوحدة فإذا تركت الابل تركت متوحدة واضعة بجيرانها فقالت المرأة كأنى بهذه الناقة تمثل شئ فأوقع الله في خلدتها أن تهرب عليها فوجدت من القوم غفلة فعمدت عليها ثم حركتها فصبحت بها المدينة فلما رآها المسلمون فرحوا بها ومشوا بمجنبها حتى أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآها قال الحمد لله فقالت المرأة يا رسول الله إني نذرت أن انجاني الله عليها لأنحرها وأطعم لحمها المساكين فقال رسول الله ﷺ بدس ما جزيتها لا نذر لك إلا فيما ملكت يمينك فانتظروا هل يحدث رسول الله ﷺ صوماً أو صلاة فظنوا أنه قد نسي فقالوا يا رسول الله إنك قلت لئن ردها الله تعالى على لا شكرن ربي فقال أولم أقل الحمد لله . رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عمرو بن واقد القرشي وقد وثقه محمد بن المبارك الصوري ورد عليه ، وقد ضعفه الأئمة وترك حديثه . وعن عبد الله بن بدر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية .

(١) الجذعاء : المقطوعة الأذن وقيل لم تكن ناقته مقطوعة الأذن إنما هو اسم لها .

رواه الطبراني في الكبير وفيه أبو الحويرث ضعفه أحمد وغيره ووثقه ابن حبان
 وبقيّة رجاله ثقات . وعن أبي ثعلبة قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قلت يا رسول الله اني نذرت أن أنحر ذوداً لي على صنم من أصنام الجاهلية قال أوف
 بنذرك ولا تأثم بربك ثم قال رسول الله ﷺ لا وفاء لنذر في معصية ولا قطيعة
 رحم ولا فيما لا يملك . رواه الطبراني في الكبير في حديث طويل تقدم بتمامه في
 اللقطة وفيه أبو فروة يزيد بن سنان وثقه أبو حاتم وغيره وضعفه جماعة .
 وعن كردم بن قيس قال قلت يا رسول الله اني نذرت لا أنحرن ذوداً لي مكان
 كذا وكذا قال أوف بنذرك لا نذر في قطيعة رحم ولا فيما لا يملك ابن آدم . رواه
 الطبراني في حديث طويل يأتي في النكاح ان شاء الله وفيه من لم أعرفه . وعن
 علي بن زيد بن جدعان أن صفوان بن المعطل نذر أن يضرب حسان بن ثابت
 بالسيف ضربة . رواه الطبراني في الكبير وعلى بن زيد فيه كلام وحديثه حسن
 وهو مرسل ، وبقيّة رجاله ثقات .

﴿ باب فيمن خلط في نذره قربة وغيرها ﴾

عن علي قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال إني نذرت أن أنحر
 ناقتي وكيت وكيت قال أما ناقتك فانحرها وأما كيت وكيت فمن الشيطان . رواه
 أحمد وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف وقد وثقه شعبة والثوري . وعن أبي إسرائيل قال دخل
 النبي ﷺ المسجد وأبو إسرائيل يصلي قيل للنبي ﷺ هو ذا يا رسول الله
 لا يقعد ولا يكلم الناس ولا يستظل وهو يريد الصيام فقال رسول الله ﷺ لا يقعد
 ولا يكلم الناس ولا يستظل ولا يصم . رواه أحمد والطبراني في الكبير إلا أنه قال
 عن أبي إسرائيل قال رآه النبي ﷺ وهو قائم في الشمس فقال ماله قالوا نذر أن
 يقوم في الشمس - فذكر نحوه . ورجال أحمد رجال الصحيح .

﴿ باب فيمن نذر أن يمحج ماشياً ﴾

عن ابن عباس أن عقبة بن عامر أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر أن

أخته نذرت أن تمشي إلى البيت قال مر أختك أن تركب ولتهد بدنة - قلت رواه أبو داود خلا قوله بدنة - رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن عائشة قالت أتني رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أختي نذرت أن تمشي إلى البيت قال مر أختك أن تركب إن الله عز وجل غنى عن تعذيب أختك نفسها . رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن كثير الكوفي ضعفه أحمد والبخاري وابن المديني ووثقه ابن معين . وعن عمران بن حصين قال ما قام فينا رسول الله ﷺ خطيباً إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة قال وقال إن من المثلة أن ينذر الرجل أن يحج ماشياً فليهد وليركب - قلت رواه أبو داود باختصار خزم الأنف والحج - رواه أحمد والبخاري بنحوه والطبراني في الكبير ورجاله أحمد رجال الصحيح . ولفظ الطبراني أن النبي ﷺ نهى عن المثلة ويقول إن المثلة أن يحلف الرجل أن يحج مقروناً أو ماشياً ومن حلف على شيء من ذلك فليكفر عن يمينه ثم ليركب . وعن بشر أنه أسلم فرد على النبي ﷺ ماله وولده ثم لقيه النبي صلى الله عليه وسلم فرآه هو وابنه طلقاً مقرنين بالحبل فقال ما هذا يا بشر قال حلفت لئن رد الله على مالي وولدي لأحجن بيت الله مقروناً فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم الحبل فقطعه وقال لها حجا فان هذا من الشيطان . رواه الطبراني في الكبير وفيه من لم أعرفه .

﴿ باب فيمن نذر أن يذبح نفسه أو ولده ﴾

عن ابن عباس قال جاء رجل وأمه إلى النبي ﷺ وهو يريد الجهاد وأمه تمنعه فقال له النبي ﷺ قر عند أمك قر فإن لك من الأجر عندها مثل مالك في الجهاد وجاءه آخر فقال إني نذرت أن أبحر نفسي فشغل النبي ﷺ فذهب الرجل فوجد ينحر نفسه فقال النبي ﷺ الحمد لله الذي جعل في أمي من يوفي بالنذر ويخاف يوماً كان شره مستطيراً هل لك مال قال نعم قال اهد مائة ناقة واجعلها في ثلاث سنين فإنك لا تجد من يأخذها منك معاً . رواه الطبراني في الكبير وفيه رشدين بن كريب وهو ضعيف جداً .

وعن عطاء بن أبي رباح أن رجلاً أتى ابن عباس فقال إني نذرت لا أذبحن نفسي فقال ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة . رواه الطبراني في الكبير وال الأوسط وفي رواية في الكبير عن ابن عباس قال من نذر أن ينحر نفسه أو ولده فليذبح كبشاً - فذكر نحوه ورجاله رجال الصحيح

﴿باب فيمن حرم على نفسه شيئاً﴾

عن مسروق قال أتى عبد الله بضرع فأخذ يأكل منه فقال للقوم أدنوا فدنا القوم وتحنى رجل منهم فقال عبد الله ما شأنك قال إني حرمت الضرع قال هذا من خطرات الشيطان أدن وكل وكفر يمينك ثم تلا (يا أيها الذين آمنوا لا تجسسوا) . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .
وعن أبي البختري قال كان بين رجل من أصحاب عبد الله وبين امرأته كلام فقالت ما أدمك وأدم عيالك إلا من لبن شاني فأقسم أن لا يأكل من لبنها شيئاً فضافهم ضيف فأدمت لهم لبن شاتها فقال الرجل لقد علمت أني لا آكله فقالت المرأة والله لئن لم تأكله لا آكله فباتا بغير عشاء فتمنى الحديث إلى عبد الله فجاء الرجل إلى عبد الله فقال له عبد الله ما الذي حال بينك وبين أهلك قال أمانته لم يكن طلاق ولا ظهار ولا إيلاء ثم قص عليه القصة فقال عبد الله أقسمت عليك إذا رجعت أن يكون أول ما تصنع أن تأكل من لبن هذه الشاة وقد أرى أن تطيب لنفسك أن تكفر عن يمينك . رواه الطبراني في الكبير وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط ولكنه ثقة وبقية رجاله رجال الصحيح .

﴿باب فيمن نوى فعل خير﴾

عن خوات بن جبير قال مرضت فعادني النبي ﷺ فلما برئت قال صح جسمك يا خوات في الله بما وعدته قلت ما وعدت الله شيئاً قال إنه ليس من مريض يمرض إلا نذر شيئاً أو نوى شيئاً من الخير فف الله بما وعدته . رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الله بن اسحاق الهاشمي ضعفه العقيلي .

﴿ باب فيمن نذر نذراً في الجاهلية ثم أسلم ﴾

عن كردم بن سفيان أنه سأل رسول الله ﷺ عن نذر نذره في الجاهلية فقال له رسول الله ﷺ ألوثن أو لنصب قال لا ولكن الله تبارك وتعالى قال فأوف لله تبارك وتعالى ما جعلت له إنحر على ثوابه وأوف نذرك . رواه أحمد وفيه من لا يعرف . وعن ابنة كردمة عن أبيها أنه سأل رسول الله ﷺ فقال إني نذرت أن أنحر ثلاثة من إيلي فقال إن كان على جمع من أجماع الجاهلية أو على عيد من أعياد الجاهلية أو على وثن فلا وإن كان على غير ذلك فاقض نذرك قال يا رسول الله إن على أمي هذه مشياً أفأمشي عنها قال نعم . رواه أحمد وفيه من لم يعرفه . وعن ابن عباس أن سعد بن عبادَةَ استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه في الجاهلية ماتت قبل أن تقضيه فأمره أن يقضيه عنها . قلت هو في الصحيح خلا قوله في الجاهلية . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب قضاء النذر عن الميت ﴾

عن محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس ، وعن سنان بن عبد الله الجهني أن عمته حدثته أنها أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله توفيت أمي وعليها مشى إلي الكعبة نذر فقال النبي ﷺ هل تستطيعين أن تمشي عنها قالت نعم قال فامشي عن أمك قالت أو يجزئ ذلك عنها قال نعم أرأيت لو كان على أمك دين ثم قضيت عنه هل كان يقبل منك قالت نعم فقال النبي ﷺ الله أحق بذلك . رواه الطبراني في الكبير ومحمد بن كريب ضعيف . وعن مروان بن قيس وكان قد أخذ الرعية عن أهله على عهد النبي ﷺ قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أبي توفي وقد جعل عليه أن يمشي إلى مكة وأن ينحر بدنة ولم يترك مالا فهل يقضى عنه أن يمشي عنه وأن ينحر عنه بدنة من مالي فقال النبي ﷺ نعم اقض عنه وانحر عنه وامش عنه أرأيت لو كان على أبيك دين لرجل فقضيت عنه من مالك أليس يرجع الرجل راضياً فإن الله تعالى أحق

أن يرضي . رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات . وعن عبد الله بن عمرو أن العاصي بن وائل نذر في الجاهلية أن ينحر مائة بدنة وأن هشام بن العاص نحر حصته خمسين بدنة وأن عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال أما أبوك فلو كان أقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك . رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس .

﴿باب فيمن نذر الصلاة في بيت المقدس﴾

عن عطاء بن أبي رباح قال جاء الشريد إلى رسول الله ﷺ يوما فقال يا رسول الله إني نذرت إن الله عز وجل فتح عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ههنا فصل ثلاث مرات . رواه الطبراني في الكبير مرسلًا ورجاله ثقات .

﴿كتاب الأحكام﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿باب في القضاء﴾

عن عبيد بن عبد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخلافة في قريش والحكم في الأنصار والدعوة في الحبشة والهجرة في المسلمين والمهاجرين بعد . رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الملك في قريش والقضاء في الأنصار والأذان في الحبشة والشرعة في اليمن والأمانة في الأزد . قلت رواه الترمذي خلا قوله والشرعة في اليمن - رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن عمران بن حطان قال دخلت على عائشة فذا كرتها حتى ذكرنا القاضي فقالت عائشة سمعت رسول الله ﷺ يقول لياتين على القاضي العدل يوم القيامة ساعة يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمررة قط . رواه أحمد وإسناده حسن ، ورواه الطبراني في الأوسط . وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال ما من أمير عشرة إلا يؤتى به

يوم القيامة مغلولاً لا يفكه إلا العدل . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، ورواه أبو يعلى إلا أنه قال حتى يفك عنه العدل أو يوثقه الجور . ولهذا الطريق طرق في الخلافة . وعن عبد الله بن موهب أن عثمان قال لابن عمر إذا ذهب فاقض بين الناس قال أو تعفني يا أمير المؤمنين قال لا عزمت عليك إلا ذهبت ففضيت قال لا تعجل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من عاد بالله فقد عاد بمعاد قال نعم قال فاني أعوذ بالله أن أكون قاضياً قال وما بمنك وقد كان أبوك يقضى قال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان قاضياً فتنضى به رجل كان من أهل النار ومن كان قاضياً علماً فتنضى بحق أو بعدل سأل الثعلب كفافاً فما أرجو بعد هذا - قلت له حديث رواه الترمذي بغير هذا السياق - رواه الطبراني في الكبير والأوسط والبخاري وأحمد كلاهما باختصار ورجاله ثقات ، وزاد أحمد فأعفاه . وقال لا تعجبرن أحداً . وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال أراد عثمان على القضاء فاني وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول القضاة ثلاثة واحد ناج واثنان في النار من قضى بالجور أو بالهوى هلك ومن قضى بالحق نجا . رواه الطبراني في الأوسط والكبير ولفظه قاض قضى بالهوى فهو في النار وقاض قضى بغير علم فهو في النار وقاض قضى بالحق فهو في الجنة . ورجاله الكبار ثقات . ورواه أبو يعلى بنحوه . وعن أبي أيوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يد الله مع القاضى حين يقضى ويد الله مع القاسم حين يقسم . رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف . وعن عبد الله يعني ابن مسعود يرفعه قال يؤتى بالقاضى يوم القيامة فيوقف على شفير جهنم فان أمر به ودفع فهو في فيها سبعين خريفاً - قلت رواه ابن ماجه إلا أنه قال أربعين خريفاً - رواه البخاري وفيه مجالدين سعيد وثقة النسائي وضعفه جماعة وعن معقل بن يسار المزني قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقضى بين قوم فقلت ما أحسن أن أقضى يا رسول الله قال يد الله مع القاضى ما لم يحف عداً . رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط وفيه أبو داود الأعمى وهو كذاب . وعن (٢٢ - رابع مجمع الزوائد)

عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله مع القاضي مالم يحف
 عمداً . رواه الطبراني في الكبير وفيه حفص بن سليمان القاري وثقه أحمد وضعفه
 الأئمة ونسبوه إلى الكذب والوضع . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولي من أمر المسلمين ولاية وكانت بنية الحق
 وكل الله به ملكين يوقفانه ويرشدانه ومن ولي من أمر المسلمين شيئاً وكانت
 نيته غير الحق وكله الله إلى نفسه . رواه الطبراني في الأوسط والبخاري إلا أنه قال
 يوقفانه ويسددانه إذا أريد به الخير . وفيه إبراهيم بن خيثمة بن عراق وهو ضعيف .
 وعن واثلة بن الأسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم ولي من أمر المسلمين
 شيئاً إلا بعث الله إليه ملكين يسددانه ما نوى الحق فاذا نوى الحيف^(١) على عمده وكلاه إلى
 نفسه . رواه الطبراني في الكبير وفيه جناح مولى الوليد وضعفه الأزدي . وعن زيد
 ابن أرقم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله عز وجل مع
 القاضي مالم يحف عمداً يسدده إلى الجنة مالم يرد غيره . رواه الطبراني في الكبير
 وفيه أبو داود الأعمى ونسب إلى الكذب . وعن عمران بن حصين قال قال رسول الله
 ﷺ ما من قاض من قضاة المسلمين إلا ومعه ملكان يسددانه إلى الحق
 مالم يرد غيره فاذا أراد غيره وجار متعمداً تبرأ منه الملكان وكلاه إلى نفسه .
 رواه الطبراني في الكبير وفيه أبو داود الأعمى وهو كذاب .

﴿باب في غضب الحاكم﴾

عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فلا يقضيه وهو
 غضبان . رواه الطبراني في الكبير وأبو يعلى وفيه عباد بن كثير الثقفي وهو متروك .
 وعن عروة بن محمد بن عطية يعني عطية بن سعد قال حدثني أبي عن جدي قال قال
 رسول الله ﷺ إذا استشاط السلطان تسلط الشيطان . رواه أحمد والطبراني
 في الكبير وفي إسناده من لم أعرفه .

(١) في الأصل ، الحق .

﴿باب لا يقضى القاضى إلا وهو شبعان ريان﴾

عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقضى القاضى بين اثنين إلا وهو شبعان ريان . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه القاسم بن عبد الله بن عمر وهو متروك كذاب . وعن وقال لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الاسناد .

﴿باب اجتهد الحاكم﴾

عن عبد الله بن عمر أن خصمين اختصما إلى عمرو بن العاص فقضى بينهما فسخط الملقى عليه فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قضى القاضى فاجتهد وأصاب فله عشرة أجور وإذا اجتهد وأخطأ فله أجر أو أجران . رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط وفيه سلمة بن السوم ولم أجد من ترجمه بعلم . وعن عمرو بن العاص قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم خصمان قال لعمرو إقض بينهما قال أنت أولى بذلك منى يا رسول الله قال وإن كان قال فإذا قضيت بينهما فإلى قال إن كنت قضيت بينهما فأصبت القضاء فلك عشر حسنات وإن أنت اجتهدت فأخطأت فلك حسنة - قلت له فى الصحيح ان أصبت فلك أجران وإن أخطأت فلك أجر - رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفيه من لم أعرفه . وروى الامام أحمد باسناد رجاله رجال الصحيح إلى عقبه بن عامر عن النبي ﷺ قال مثله غير أنه قال ان اجتهدت فأصبت فلك عشرة أجور وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر واحد . وعن عقبه بن عامر الجهنى قال جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده خصمان يختصمان فقال لى إقض بينهما فقلت بأبى وأمي أنت أولى بذلك منى فقال إقض بينهما فقلت على ماذا قال اجتهد فإن أصبت فلك عشر حسنات وإن لم تصب فلك حسنة . رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وفيه حفص بن سليمان الأسدى وهو متروك ، وتقدم قبل هذا أن أحمد رواه باسناد رجاله رجال الصحيح . وعن بريدة عن النبي ﷺ قال القضاء ثلاثة فرجل قضى فاجتهد فأصاب فله الجنة ورجل قضى فاجتهد

فأخطأ فله الجنة ورجل قضى بمجور في النار - قلت روى له أبو داود القضاة ثلاثة قاض في الجنة وقاضيان في النار فقط - رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب لا يقضى الحاكم في أمر قضاين ﴾

عن عبد الرحمن بن جوشب قال كتب أبو بكر إلى ابنه وهو عامل على سجستان إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقضين أحد في أمر قضاين . رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

﴿ باب التحكيم ﴾

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان بيني وبين النبي ﷺ كلام فقال أجعل بيني وبينك عمر فقلت لا قال أجعل بيني وبينك أباك قلت نعم . رواه الطبراني في الأوسط وفيه صالح بن أبي الأسود وهو ضعيف .

﴿ باب استنابة الحاكم ﴾

عن ابن عمر قال وما اتخذ النبي ﷺ قاضياً ولا أبو بكر ولا عمر حتى كان في آخر زمانه قال يزيد بن أخت يمن اكفني بعض الأمور يعني صفارها . رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح . وعن السائب بن يزيد أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر لم يتخذوا قاضياً وأول من استقضى عمر قال رد عن الناس في الدرهم والدرهمين . رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف وحديثه حسن وبقي رجاله رجال الصحيح . قلت قد تقدم أن النبي ﷺ أمر عقبة ابن عامر أن يقضى بحضرته وورد عن عمرو بن العاص كذلك .

﴿ باب استخلاف الأعمى ﴾

عن ابن عباس أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على الصلاة وغيرها من أمر المدينة . رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات وفي بعضهم كلام لا يضر .

﴿ باب أخذ حق الضعيف من القوى ﴾

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدس الله أمة لا تأخذ

لضعيفها من شديدها . رواه البزار وفيه المثنى بن الصباح وهو ضعيف ووثقه ابن معين في رواية وقال في رواية ضعيف يكتب حديثه ولا يترك ، وقد نثر كغيره . وعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ لا قدست أمة لا يعطي الضعيف فيها حقه غير متنع^(١) . رواه أبو يعلى ورجالهم رجال الصحيح . قلت وتأتي أحاديث بنحو هذا في الخلافة إن شاء الله تعالى . وعن ابن مسعود قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أقطع الدور وأقطع ابن مسعود فيمن أقطع فقال له أصحابه يا رسول الله نكبه عنا قال فلم يعنى الله اذن ان الله لا يقدر أمة لا يعطون الضعيف منهم حقه . رواه الطبراني في الكبير والاولوسط ورجالهم ثقات . وعن قابوس بن مخارق عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قدست أمة لا يؤخذ للضعيف فيها حقه غير متنع . رواه الطبراني في الكبير والاولوسط ورجالهم ثقات . وقد تقدمت أحاديث في حسن قضاء الدين في البيع .

﴿باب الرزق على الحكم﴾

عن مسروق قال كره عبد الله لقاضى المسلمين أن يأخذ عليه رزقا ولصاحب مغانمهم . رواه الطبراني في الكبير ورجالهم ثقات .

﴿باب التسوية بين الخصمين﴾

عن علي قال نهى النبي ﷺ أن يضيف أحدا لخصمين دون الآخر . رواه الطبراني في الأوسط وفيه الهيثم بن غصن ولم أجد من ذكره وبقية رجاله ثقات . وعن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت قال رسول الله ﷺ إذا ابتلى أحدكم في القضاء بين المسلمين فلا يقضين وهو غضبان وليسوا^{ينهم} بالنظر والمجلس والاشارة ولا يرفع صوته على أحد الخصمين فوق الآخر . رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير باختصار وفيه عباد بن كثير الثقفي وهو ضعيف .

﴿باب في الخصمين يتعدان ولم يأت أحدهما﴾

عن أبي موسى الأشعري أن معاوية بن أبي سفيان قال له أما علمت أن رسول الله

(١) أى من غير أن يصيبه أذى يقلقه ويرعبه .

صلى الله عليه وسلم كان إذا اختصم عنده الرجلان فأتى الموعد فجاء أحدهما ولم يأت الآخر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للذى جاء على الذى لم يجرى . فقال أبو موسى إنما كان ذلك فى الدابة والشاة والبعير والذى نحن فيه أمر الناس . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه خالد بن نافع الأشعرى قال أبو حاتم ليس بقوى يكتب حديثه وضعفه الأئمة .

(باب فيمن دعى إلى الحاكم فامتنع)

عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعى إلى حاكم من حكام المسلمين فلم يأته فهو ظالم - أو قال لاحق له . رواه البزار وفيه روح بن عطاء بن أبى ميمونة وهو ضعيف وقد وثقه ابن عدى . وعن سمرة أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا طالب الرجل الآخر فدعا أحدهما صاحبه إلا الذى يقضى بينهما فأبى أن يجىء فلا حق له . رواه البزار وفيه يوسف بن خالد السمى وهو ضعيف . وعن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لنا إذا خاصم الرجل الآخر فدعا أحدهما صاحبه إلى الرسول ليقتضى بينهما من أبى أن يجىء فلا حق له . رواه الطبرانى فى الكبير وفى إسناده مساتير . وعنه قال قال رسول الله ﷺ من دعى إلى سلطان فلم يجىء فهو ظالم لاحق له . رواه الطبرانى وفيه روح بن عطاء وثقه ابن عدى وضعفه الأئمة .

(باب لا يحل حكم الحاكم حراماً)

عن ابن عمر قال اختصم رجلان إلى النبي ﷺ فقال إنما أنا بشر إنما أفضى بينكم بما أسمع منكم ولعل أحدكم أن يكون ألحن بحجته من أخيه فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فأنما أقطع له قطعة من النار . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه القاسم بن عبد الله بن عمر وهو متروك .

(باب فى الرشا)

عن ثوبان قال لعن رسول الله ﷺ الراشئ والمرتشى والرائش يعنى الذى يمشى بينهما . رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير وفيه أبو الخطاب وهو

بجهول . وعن عائشة قالت لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشئ والمرثئي .
رواه البزار وأبو يعلى وفيه اسحاق بن يحيى بن طلحة وهو متروك . وعن عبد الرحمن
ابن عوف قال قال رسول الله ﷺ الراشئ والمرثئي في النار . رواه البزار وفيه
من لم أعرفه . وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ الراشئ والمرثئي
في النار . قلت له في السنن لعن الله الراشئ والمرثئي - رواه الطبراني في الصغير
ورجاله ثقات . وعن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الراشئ
والمرثئي في الحكم . رواه الطبراني في الكبير رجاله ثقات . وعن عليم قال كنا
جلوساً على سطح معنا رجل من أصحاب النبي ﷺ قال عليم لا أعلم إلا عباس
الغفاري والناس يخرجون في الطاعون قال عباس ياطاعون خذني ثلاثاً يقولها فقال
له عليم لم تقل هذا ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنى أحدكم الموت
فانه عند انقطاع عمله ولا يرد فيستعقب فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول بادروا بالموت ستاً امرأة السفهاء وبيع الحكم واستخفاف بالدم وقطعة
الرحم ونشو يتخذون القرآن مزامير يقدمونه بعينهم وإن كان أقل منهم فقها .
رواه الطبراني في الأوسط إلا أنه قال قال عباس الغفاري وقال يقدمون الرجل ليس
بأفقههم ولا أعلمهم ولا بأفضلهم بعينهم غنى . وفيه عثمان بن عمر وهو ضعيف . وعن
أبي هريرة أنه قال في كيسى هذا حديث لو حدثكموه لرجتموني ثم قال اللهم لا
أبلغن رأس السنين قالوا وما رأس السنين قال أمارة الصبيان وبيع الحكم وكثرة
الشرط والشهادة بالمعرفة ويتخذون الأمانة غنيمة والصدقة مغرماً ونشو يتخذون
القرآن مزامير ، قال حماد وأظنه قال والتهاون بالدم . رواه الطبراني في الأوسط وفيه
القاسم بن محمد الدلال وهو ضعيف . وعن مسروق قال كنت جالساً إلى عبد الله
فقال له رجل ما السحت قال الراشئ في الحكم قال ذاك الكفر ثم قرأ (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ
بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) . رواه أبو يعلى وشيخ أبي يعلى محمد بن
عثمان بن عمر لم أعرفه . وعن ابن مسعود قال الرشوة في الحكم كفر وهو بين الناس

سحت . رواه الطبراني في الكبير ورجالهم رجال الصحيح . وعنه قال السحت الرشوة في الدين . رواه الطبراني في الكبير وفيه أبو نعم غير مسمى فان كان الفضل بن دكين فهو ثقة وإن كان ضرار بن صرد فهو ضعيف وكلاهما روى عن سفيان وروى عنه علي بن عبد العزيز البغوي .

(باب هدايا الأمراء)

عن أبي حميد الساعدي قال قال رسول الله ﷺ هدايا المال غلول . رواه البزار من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهي ضعيفة ^(١) .

(باب في الشهود)

عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شهد علي مسلم شهادة ليس لها بأهل فليتبوأ مقعده من النار . رواه أحمد وتابعيه لم يسم بوقية رجاله ثقات . وعن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال إن الطير لتضرب بمنابرها على الأرض وتحرك أذنابها من هول يوم القيامة وما يتكلم شاهد الزور ولا يفارق قدماء على الأرض حتى يقذف به في النار - قلت روى ابن ماجه بعضه - رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لا أعرفه . وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شهد شهادة يستباح بها مال امرئ مسلم ويسفك بها دم فقد أوجب النار . رواه الطبراني في الكبير ، والبزار وزاد ومن شرب شرابا حتى يذهب عقله الذي رزقه الله فقد أتى بآبائ الكبائر ، وأبو يعلى إلا أنه قال من كتم الشهادة اجتاحت بها مال امرئ . والباقي بنحوه وفيه حنث واسمه حسين بن قيس وهو متروك وزعم أبو محصن أنه شيخ صدق . وعن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كتم شهادة إذا دعي إليها كان كمن شهد بالزور . رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عبد الله بن صالح وثقه عبد الملك بن شعيب بن الليث فقال ثقة مأمون وضعفه جماعة . وعن عبد الله يعني ابن مسعود قال عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله تعالى وقرأ (واجتنبوا قول الزور) . رواه الطبراني في

الكبير وإسناده حسن . وعن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال أيما رجل حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى لم يزل في سخط الله حتى ينزع وأيما رجل شد غضباً على مسلم في خصومة لا علم له بها فقد حاند الله حقه وحرص على سخطه وعليه لعنة الله تتابع إلى يوم القيامة وأيما رجل أشاع على رجل مسلم بكلمة وهو منها برىء سبه بها في الدنيا كان حقاً على الله أن يذبيه يوم القيامة في النار حتى يأتي بانفاذ ما قال ، وفي رواية عن أبي الدرداء أيضاً عن رسول الله ﷺ قال من ذكر امرأً بشيء ليس فيه ليعيبه به حبسه الله في نار جهنم حتى يأتي بنفاذ ما قال فيه . رواه كله الطبراني في الكبير وإسناده الأول فيه من لم أعرفه ورجال الثاني ثقات . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فقد ضاد الله في ملكه ومن أعان على خصومة لا يعلم أحق أم باطل فهو في سخط الله حتى ينزع ومن مشى مع قوم يرى أنه شاهد وليس بشاهد فهو كشاهد زور^(١) ومن تحلم^(٢) كاذباً كلف أن يعقد بين طرفي شميرة وسباب المسلم فسوق وقتاله كفر . رواه الطبراني في الأوسط وفيه رجاء السقطي ضعفه ابن معين ووثقه ابن حبان . وعن أبي سلمة عن أبي هريرة فيما أحسب قال قال رسول الله ﷺ لا ترث ملة ملة ولا تجوز شهادة ملة على ملة إلا أمتي تجوز شهادتهم على من سواهم . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمر بن راشد وهو ضعيف .

﴿ باب شهادة النساء ﴾

عن ابن عمر أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقل - أو أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال - ما الذي يجوز في الرضاع من الشهود فقال النبي صلى الله عليه وسلم - رجل أو امرأة ، وفي رواية رجل وامرأة . رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي وهو ضعيف . وعن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة القابلة . رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفه .

(١) سيأتي الحديث في الصفحة ٢٠٥ وفيه « فهو شاهد زور » .

(٢) في الأصل « تحكم » ، وهو غلط .

(باب في الشاهد واليمين)

عن عمارة بن حزم أنه شهد أن النبي ﷺ قضى باليمين والشاهد . قال زيد بن الحباب سألت مالك بن أنس عن اليمين والشاهد هل يجوز في الطلاق والعتاق فقال لا إنما هو في الشراء والبيع وأشباهه . رواه أحمد وجادة وكذلك الطبراني في الكبير ورجاله ثقات . وعن بلال بن الحارث أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد . رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات . وعن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد . رواه الطبراني في الكبير وفيه عثمان بن الحكم الجذامي قال أبو حاتم ليس بالمتقن ، وبقية رجاله ثقات . وعن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد . رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف . وعن عبد الله ابن عمر أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد . رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن عبد الله بن عبيد وهو متروك . وعن جابر بن عبد الله الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني جبريل عليه السلام أن أقضى باليمين مع الشاهد - قلت روى له ابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد - وفيه ابراهيم بن أبي حية وهو متروك . وعن زينب بنت ثعلبة أن رسول الله ﷺ بعث صحابته فأخذوا سبي بني العنبر وهم مخضرمون وقد أسلموا فركب زيد ناقه له ثم استقدم القوم قال يا رسول الله بأبي أنت وأمي إن صحابتك أخذوا سبي بني العنبر وهم مخضرمون وقد أسلموا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ألك بينة ياريدب قال نعم شهد سمرة وحلف زيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا على بني العنبر كل شيء لهم غير زريبة^(١) أمه فذكر الحديث إلى أن قال ودنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من زيد فمسح يده على رأسه حتى أجراها على سرته قال زيد حتى وجدت برد كف رسول الله ﷺ ثم قال اللهم ارزقه العفو والعافية ثم انصرف زيد بالسيف فباعه ببيكرتين من صدقة النبي صلى الله عليه وسلم

(١) الزريبة: الطنفسة وقيل البساط ذو الخل وجمعها زرابي .

وسلم فتوالدنا عند زيب حتى بلغنا مائة ونيفا - قلت روى له أبو داود حديثاً بنير
هذا السياق وفيه أنهم ردوا عليه نصف الذي لهم وهنا أنهم ردوا الجميع وهناك
لم يشهد سمرة وأبى أن يشهد وهنا أنه شهد - رواه الطبراني في الكبير وفيه من لم أعرفه .
(باب فيمن كانت يده على شيء فادعاه غيره)

عن عدى بن عدى الكندي أنه أخبرهم قال جاء رجلان إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم يختصمان في أرض فقال أحدهما هي أرضي وقال الآخر هي أرضي
حرثتها وقصبتها فأحلف رسول الله ﷺ الذي بيده الأرض . رواه الطبراني في
الكبير ورجال أحدهما رجال الصحيح .

(باب في الخصمين يقيم كل واحد منهما بينة)

عن أبي هريرة أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء كل
واحد منهما بشهود عدول واحدة فسام بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
اللهم أقض بينهما . رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه أسامة بن زيد القرشي وهو
ضعيف . وعن جابر بن سمرة أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في بعير فأقام
كل واحد منهما بينة أنه له فقضى به بينهما . رواه الطبراني في الكبير وفيه يسين
الزيات وهو متروك .

(باب الحبس)

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حبس في تهمة . وفي رواية
أنه كفل في تهمة . رواه البزار وفيه إبراهيم بن حسم عن عراك وهو متروك . وعن
نبيشة أن النبي ﷺ حبس في تهمة . رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفه .

(باب جامع في الأحكام)

عن عبادة بن الصامت رحمه الله قال إن من قضى رسول الله ﷺ أن المعدن
مُجبار بالبئر مجبار والمعجماء جرحها مجبار . والمعجماء البهيمة من الأنعام وغيرها ، والجبار
هو الهدر الذي لا يفرم . وقضى في الركاك الخمس وقضى أن تمر النخيل لمن أبرها إلا

أن يشترط المبتاع وقضى أن مال المملوك لمن باعه إلا أن يشترط المبتاع وقضى أن
الولد للفراس وللماهر الحجر وقضى بالشفعة في الأرضين والدور وقضى لحمل ابن
مالك بميراثه عن امرأته التي قتلها الأخرى وقضى في الجنين المقتول بغرامة عبد
أو أمة قال فورثها بعلمها وبنوها وكان له من إمرأته كليهما ولد قال فقال أبو القاتلة
المقضى عليه يارسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا صاح ولا استهل
فشل ذلك بظل فقال رسول الله ﷺ هذا من الكهان من أجل سبجه الذي سبجه له
قال وقضى في الرحبة تكون في الطريق ثم يزيد أهلها فيها فقضى أن يترك للطريق
منها سبع أذرع قال وكانت تلك الطريق تسمى المقيا وقضى في النخلة أو النخلتين
أو الثلاث فيختلفون في حقوق ذلك فقضى أن في كل نخلة من أولئك مبلغ جريدها
حيز لها وقضى في شرب النخل من السيل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل ويترك
الماء إلى السكبين ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه فكذلك تنقضي حوائط
أو يقي الماء وقضى أن المرأة لا تعطى من مالها شيئاً إلا باذن زوجها وقضى للجدتين
من الميراث بالسدس بينهما بالسواء وقضى أن من أعتق شركا في مملوك فعليه جواز
عتقه إن كان له مال وقضى أن لا ضرر ولا ضرار وقضى أنه ليس لعرق ظالم حق
وقضى بين أهل المدينة في النخل لا يمنع تقع بشر وقضى بين أهل البادية أن لا يمنع
فضل ماء ليمنع به فضل الكلاء وقضى في دية الكبرى المغلظة ثلاثين بنت لبون
وثلاثين حقة وأربعين حلقة وقضى في الدية الصغرى ثلاثين ابنة لبون وثلاثين
حقة وعشرين ابنة مخاض وعشرين بنتي مخاض ذكور ثم غلت الأبل بعد وفاة
رسول الله ﷺ وهانت الدراهم فقوم عمر رضى الله عنه أبل الدية ستة آلاف
درهم حساب أوقية لكل بمير ثم غلت الأبل وهانت الورق فزاد عمر ألفين حساب
أوقيتين لكل بمير ثم غلت الأبل وهانت الدراهم فأتمها عمر رضى الله عنه اثني
عشر ألفاً حساب ثلاث أواق لكل بمير قال فزاد ثلث الدية في الشهر الحرام
وثلاثاً آخر في البلد الحرام قال فتمت دية الحرمين عشرين ألفاً قال فكان يقال

يؤخذ من أهل البادية من ماشيتهم ولا يكلفون الورق ولا الذهب ويؤخذ من كل قوم ما لهم فيه العدل من أموالهم - قلت روى ابن ماجه طرقاً منه - رواه عبد الله ابن أحمد واسحاق لم يدرك عبادة .

﴿ باب الشروط ﴾

عن حذيفة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من شرط لأخيه شرطاً لا يريد أن يفنى له به فهو كالمدلى جاره الى غير منعة . رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وهو ثقة مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن رافع بن خديج قال قال رسول الله ﷺ المسلمون عند شروطهم فيما أحل . رواه الطبراني في الكبير وفيه حكيم بن جبير ^(١) وهو متروك وقال أبو زرعة محله الصدق إن شاء الله . وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط . رواه الطبراني في الكبير وفيه عمرو بن يحيى بن عفرة ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات .

﴿ باب فيمن أعان في خصومة ﴾

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعان ظالماً بباطل ليدحض به حقاً فقد برىء من ذمة الله وذمة رسوله ﷺ . رواه الطبراني في الثلاثة وفي إسناد الكبير حنشل وهو متروك وزعم أبو محصن أنه شيخ صدق وفي إسناد الصغير والأوسط سعيد بن رحمة وهو ضعيف . وعن أوس بن شرحبيل أحد بني أشجع أنه سمع رسول الله ﷺ يقول من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الاسلام . رواه الطبراني في الكبير وفيه عياش بن مؤنس ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله وثقوا وفي بعضهم كلام . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حالت شفاعته في ^(٢) حد من حدود الله فقد ضاد الله في ملكه ومن أعان على خصومة وهو لا يعلم أحق أو باطل فهو في سخط الله ^(٣) ومن مشى مع قوم يرى أنه شاهد وليس بشاهد فهو شاهد زور ومن تحلّم كاذباً

(١) في الأصل «خير» والتصحيح من خلاصة تذهيب السكال .

(٢) تقدم الحديث في الصفحة ٢٠١ وفيه «دون حد» . (٣) زاد هناك «حتى ينزع» .

كلف أن يعقد بين طرفي شعيبة وسباب المسلم فسوق وقتاله كفر . رواه الطبراني في الأوسط وفيه رجاء السقطي ضعفه ابن معين ووثقه ابن حبان .

﴿باب فيمن ظلم مسكيناً﴾

عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يقول الله اشتد غضبي على من ظلم من لا يجد ناصرًا غيري . رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه مسعر بن الحجاج النهدي كذا هو في الطبراني ولم أجد إلا مسعرًا بن يحيى النهدي ضعفه الذهبي بخبر ذكره له والله أعلم .

﴿باب فيمن لم يدخله غضبه في باطل﴾

عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من أخلاق المؤمنين من إذا غضب لم يدخله غضبه في باطل ومن إذا رضي لم يخرجه رضاه من حق ومن إذا قدر لم يتعاط ما ليس له . رواه الطبراني في الصغير وفيه بشير ابن الحسين وهو متروك كذاب .

﴿باب في الصلح﴾

عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتاباً بين المهاجرين والانصار أن يعقلوا معاقلم وأن يفتدوا غائبهم بالمعروف والاصلاح بين المسلمين . رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرتاة وهو مدلس ولكنه ثقة . وعن مخول النهدي^(١) قال رميت حبائل لي بالأبواء فوقم فيها ظبي فأقلت فأخذه رجل فجاء وجئت الى رسول الله ﷺ فلم يكن أحدنا صار في يده دون الآخر فجعله رسول الله ﷺ بيننا . رواه البزار وفيه محمد بن سليمان بن مسمول وهو ضعيف . وعن عبيد الله ابن عباس بن عبد المطلب أخى عبد الله بن عباس قال كان للعباس ميراث على طريق عمر بن الخطاب فلبس عمر ثيابه يوم الجمعة وكان ذبح للعباس فرخان فلما وصل الميراث صب ما بدم الفرخين فأمر عمر بقلم الميراث ثم رجع عمر فطرح ثيابه ولبس ثياباً غير ثيابه فصلى بالناس فأتاه العباس فقال والله إنه للموضع الذي وضعه

النبي ﷺ قال عمر للعباس وأنا أعزم عليك لما صعدت على ظهري حتى تضعه في الموضع الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل ذلك العباس . رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أن هشام بن سعد لم يسمع من عبيد الله . وعن ابن عباس قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر خاتم العباس عليا في أشياء تركها رسول الله ﷺ قال أبو بكر شيء تركه رسول الله ﷺ فلم يحركه فلا حركه فلما استخلف عمر اختصا إليه فقال شيء لم يحركه أبو بكر فقلت أحرکه فلما استخلف عثمان اختصا إليه فأسكت عثمان ونكس رأسه قال ابن عباس فحسبت أن يأخذه فضربت بين كتفي العباس فقلت يا أبت أقسمت عليك إلا سلمته إلى علي قال فسلمه له . رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن شيخ من قريش من بني تيم قال حدثني فلان وفلان وفلان فمدسته أو سبعة كلهم من قريش فيهم عبد الله ابن الزبير قال بينما نحن جلوس عند عمر إذ دخل علي والعباس وارتفعت أصواتهما فقال عمر مه يا عباس قد علمت ما تقول تقول ابن أخي ولي شطر المال وقد علمت ما تقول يا علي تقول ابنته تحتي ولها شطر المال وهذا ما كن في يدى رسول الله ﷺ فقد رأينا ما يصنع فيه فويله أبو بكر بعده فعمل فيه بعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وليته من بعد أبي بكر فأحلف بالله لأجهدن أن أعمل فيه بعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل أبي بكر وقال محمد حدثني أبو بكر وحلف بالله أنه لصديق أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث وإنا ميراثه في قراء المساكين والمسلمين وحدثني أبو بكر وحلف بالله أنه لصديق أن النبي ﷺ قال إن النبي لا يموت حتى يؤمه بعض أمته وهذا ما كن في يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد رأينا كيف كان يصنع فيه فان شئنا أعطيتاني لتعمل فيه بعمل رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى أدفعه إليكما قال فخلوا ثم جاء فقال العباس إدفعه إلى علي فاني قد طببت نفسي به له . رواه أحمد وفيه راو لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن ابن سيرين أن الحسن بن علي قال لو نظرت ما بين جابر إلى جابلق ما وجدت

رجلا جده نبي غيبي وأخي وإني أرى أن تجتمعوا على معاوية وإن أدري لعله فتنة لكم ومتاع إلى حين قال معمر جابر بن جابلق المشرق والمغرب . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن الشعبي قال شهدت الحسن بن علي بالحلة حين صالحه معاوية فقال له معاوية إذ كان ذاقم فتكلم وأخبر الناس أنك قد سلمت هذا الأمر لي وربما قال سفيان أخبر الناس بهذا الأمر الذي تركته فقام فخطب على المنبر فحمد الله وأثنى عليه قال الشعبي وأنا أسمع ثم قال أما بعد فإن أ كيس الكيس التقى وإن أحق الحق الفجور وإن هذا الأمر الذي اختلفت فيه أنا ومعاوية إما كان حقاً لي تركته لمعاوية إرادة صلاح هذه الأمة وحقن دماهم أو يكون حقاً كان لأمريء أحق به مني ففعلت ذلك وإن أدري لعله فتنة لكم ومتاع إلى حين . رواه الطبراني في الكبير وفيه مجالد بن سعيد وفيه كلام وقد وثق وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن ابن عمر قال لما كان اليوم الذي اجتمع فيه علي ومعاوية بدومة الجندل قالت لي حفصة انه لا يجمل بك أن تتخلف عن صلح يصلح الله به بين أمة محمد ﷺ أنت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمر بن الخطاب فأقبل معاوية يومئذ على بخي عظيم فقال من يطمع في هذا الأمر ويرجوه أو يمد له عنقه قال ابن عمر فما حدثت نفسي بالدنيا قبل يومئذ ذهبت أن أقول يطمع فيه من ضربك وأباك على الاسلام حتى أدخلكما فيه فذكرت الجنة ونعيمها فأعرضت عنه . رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات والظاهر أنه أراد صلح الحسن بن علي ووهم الراوى . وعن صهيب مولى العباس قال أرسلني العباس إلى عثمان أدعوه فأتيناه فإذا هو يغدى الناس فدعوته فأناؤه فقال أفاح الوجه أبا الفضل قال ووجهك أمير المؤمنين قال ما زدت على أن أتاني رسولك وأنا أغدى الناس فقديتهم ثم أتيتك فقال العباس أذكرك الله في علي فإنه ابن عمك وأخوك في دينك وصاحبك مع نبيك ﷺ وصهرك وأنه قد بلغني أنك تريد أن تقوم بعلي وأصحابه فأعقني من ذلك يا أمير المؤمنين فقال عثمان إن أول ما أجيبك اني قد شفعتك في

على إن علياً لو شاء ما كان أحد دونه ولا سكنه أبي إلا رأيته ثم بمث إلى علي فقال أذكرك الله في ابن عمك وابن عمتك وأخيك في دينك وصاحبك مع رسول الله ﷺ وولي يمينك فقال والله لو أمرني أن أخرج من داري لخرجت . رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات . وعن أم هانئ قالت دخل علي رسول الله ﷺ يوم الفتح فقلت ألا تعذرنى من علي فقلت ماله فقلت جاءني رجل فمادني فقال علي تمنعني عنه وإلا انفدك بالرمح وأنه طعنني في مقدم رأسي فقال النبي ﷺ ما كان علي يطمعني . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

﴿ كتاب الوصايا ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ باب الحث على الوصية ﴾

عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ترك الوصية عار في الدنيا ونار وشار في الآخرة . رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه جماعة لم أعرفهم . وعن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم أن يبيت ليلتين سوداوين وعنده ما يوصي فيه إلا وصيته مكتوبة . رواه أبو يعلى في الكبير^(١) وفيه عبد الله العمري وفيه ضعف وقد وثق وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أنس بن مالك قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال يا رسول الله مات فلان قال أليس كان معنا آنفاً قالوا بلى قال سبحان الله كأنها أخذت على غضب المحروم من حرم وصيته - قلت روى ابن ماجه منه المحروم من حرم وصيته - رواه أبو يعلى وإسناده حسن .

(١) كذا

﴿باب ما يكتب في الوصية﴾

عن أنس بن مالك قال كانوا يكتبون في صدور وصاياهم : هذا ما أوصى به فلان بن فلان أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأوصى من ترك بعده بما أوصى به إبراهيم بنيه يابني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون . رواه البزار وفي الأصل علامة سقوط ، وفيه عبد المؤمن بن عباد ضعفه أبو حاتم وغيره ووثقه البزار ، وبقي رجاله رجال الصحيح .

﴿باب فيمن حاف في وصيته﴾

عن حنظلة بن حذيم أن جده حنيفة قال لحذيم اجمع لي بني فاني أريد أن أوصي فجمعهم فقال إن أول ما أوصى أن ليتيمى هذا الذي في حجرى مائة من الابل التي نسميها المطيبة فقال حذيم بأبت إني سمعت بنيك يقولون إنا نقر بهذا عين أينا فاذا مات رجعنا فيه قال فيبني وبينكم رسول الله ﷺ قال حذيم رضينا فارفع حذيم وحنيفة وحنظلة معهم غلام وهو رديف لحذيم فلما أتوا رسول الله ﷺ سجدوا عليه فقال للنبي صلى الله عليه وسلم ما رفعك يا أبا حذيم قال هذا وضرب بيده على فخذه حذيم فقال إني خشيت أن يفجأني الكبر أو الموت فأردت أن أوصي وإني قلت إن أول ما أوصى أن ليتيمى هذا الذي في حجرى مائة من الابل التي كنا نسميها في الجاهلية المطيبة فنضب رسول الله ﷺ حتى رأينا الغضب في وجهه وكان قاعداً فجثا على ركبتيه وقال لا لا لا الصدقة خمس وإلا فمشر وإلا فمخمس عشرة وإلا فمشرون وإلا فمخمس وعشرون وإلا فثلاثون وإلا فمخمس وثلاثون فان كثرت فأربعون قال فودعوه جلا عصاً وهو يضرب جبلاً فقال النبي ﷺ عظمت هذه هراوة يتيم قال حنظلة فدنا أبي الى النبي ﷺ فقال إن ليتيمى بنين ذوى لحى ودون ذلك وإن ذا أصغرهم فادع الله تبارك وتعالى له فمسح رأسه وقال بارك الله فيك أو بورك فيك قال ذبال فلقد رأيت حنظلة يؤتى بالانسان الوارم وجهه أو

بالبيضة الوارمة الضرع فيتفل على يده ويقول بسم الله ويضع يده ويقول على موضع كف رسول الله ﷺ فيمسحه عليه قال فيذهب الورم . رواه أحمد ورجاله ثقات .

(باب فيمن تصرف في مرضه بأكثر من الثلث)

عن عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة رجلة له فجاء ورثته من الأعراب فأخبروا رسول الله ﷺ بما صنع فقال أو قد فعل ذلك لوعلمنا إن شاء الله ما صلينا عليه . قلت هو في الصحيح باختصار . رواه أحمد والطبراني في الكبير إلا أنه قال إن رجلاً من الأعراب أعتق ستة مملوكين له وليس له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي ﷺ فغضب وقال لقد هممت أن لأصلي عليه . ورجال الجميع رجال الصحيح . وعن عمران بن حصين وسمرة بن جندب أن رجلاً أعتق ستة أعبد له عند الموت لم يكن له مال غيرهم فأقرع النبي ﷺ فأعتق اثنين وأرق أربعة . قلت حديث عمران في الصحيح . رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه الفيض بن وثيق وهو كذاب . وعن أبي أمامة الباهلي قال أعتق رجل في وصيته ستة أرؤس لم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فتغيظ عليه ثم أسهم فأخرج ثلثهم . رواه الطبراني في الأوسط وفيه توبة بن نمير ولم أجد من ترجمه وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث وقد ضعف ووثق وبقي رجاله ثقات . وعن أبي سعيد الخدري أن رجلاً في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق ستة مملوكين لم يكن له مال غيرهم ومات الرجل فبلغ ذلك النبي ﷺ فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة . رواه البزار وفيه علي بن زيد وحديثه حسن وفيه ضعف ، وبقي رجاله رجال الصحيح . وعن القاسم أن رجلاً استأذن ورثته أن يوصي بأكثر من الثلث فأذنوا له ثم رجعوا فيه بمدا مات فسئل عبد الله عن ذلك فقال ذلك التكره لا يجوز . رواه الطبراني في الكبير والقاسم لم يدرك عبد الله . وعن القاسم قال سئل ابن مسعود عن رجل أعتق عبده عند الموت وليس له مال غيره وعليه دين فقال يسعى في قيمته . رواه الطبراني في الكبير والقاسم لم يدرك ابن مسعود . وعن ابن مسعود قال

إياك الحرمان في الحياة والتبذير عند الموت . رواه الطبراني وفيه عبد الله بن سنان
الأسدي كذا هو في النسخة والظاهر أنه ابن زياد الأسدي فان كان ابن زياد
فرجاله رجال الصحيح .

﴿باب استحباب الوصية بأكثر من الثلث لمن لا وارث له﴾

عن أبي مبسرة عمرو بن شرحبيل الهمداني قال قال لي عبد الله بن مسعود أيكم
من أحرأحي بالسكوة أن يموت أحدكم ولا يدع عصبه ولا رحا فإيمنه أن يضع
ماله في الفقراء والمساكين . رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

﴿باب الوصية بالثلث﴾

عن أبي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل تصدق
عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم . رواه أحمد والبخاري والطبراني وفيه أبو بكر
ابن أبي مريم وقد اخطأ . وعن معاذ بن جبل عن رسول الله ﷺ قال ان الله
تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حياتكم ليجعلها لكم زيادة في
أعمالكم . رواه الطبراني وفيه عقبه بن حميد الضبي وثقه ابن حبان وغيره وضعفه
أحمد . وعن خالد بن عبيد السلمي أن رسول الله ﷺ قال ان الله عز وجل أعطاكم
عند وفاتكم ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم . رواه الطبراني وإسناده حسن . وعن
عبد الله بن مسعود رفعه قال إن الرجل المسلم ليصنع في ثلثه عند موته خيراً فيوفي
الله بذلك زكاته . رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح . وعن عمرو القاري أن
رسول الله ﷺ قال قدم فخلف سمداً مريضاً حيث خرج الى حنين فلما قدم من
جمراته معتمراً دخل عليه وهو وجع مغلوب فقال يا رسول الله ان لي مالاً وإني
أورث كلالة أفأوصي بمالي كله أو أنصدق به قال لا قال أفأوصي بثلثيه قال لا قال
أفأوصي بشرطه قال لا قال أفأوصي بثلثه قال نعم وذلك كثير قال أي رسول الله
أموت بالأرض التي خرجت منها مهاجراً قال إني لأرجو أن يرفقك الله فينكأ
بك أقوام ويرفع بك آخرون يا عمرو بن القاري إن مات سعد بمدي فهنا عاد فيه

(١) الكلاله : أن يموت الرجل ولا يدع والداً ولا ولداً يرثانه .

فحو طريق المدينة وأشار بيده هكذا . رواه أحمد والطبراني إلا أنه قال إن رسول الله ﷺ دخل على سعد بن ملك يوم الفتح وهو بمكة بعد ما انطلق الى حنين ورجع الى الجعرانة وقسم المغانم ثم طاف بالبيت والصفاء والمروة - فذكر الحديث بنحوه وفيه عياض بن عمرو القاري ولم يجرحه أحد ولم يوثقه . وعن عثمان بن عبد الرحمن المخزومي عن أبيه عن جده أن سعداً سأل النبي ﷺ عن الوصية فقال له الرابع . رواه الطبراني ورجاله ثقات . وعن أبي قتادة أن البراء بن معرور أوصى للنبي ﷺ بثلاث ماله يضعه حيث يشاء فرده النبي صلى الله عليه وسلم على ولده . رواه الطبراني وتابعيه لم أعرفه وبقيّة رجاله ثقات .

﴿ باب فيمن أوصى بسهم من ماله ﴾

عن عبد الله بن مسعود أن رجلاً أوصى لرجل بسهم من ماله فجعل له النبي ﷺ السدس . رواه البزار وفيه محمد بن عبيد الله العرزمي . وعنه أن رجلاً جعل لرجل على عهد رسول الله ﷺ سهماً من ماله فأتى الرجل ولم يدر ما هو فرفع ذلك لرسول الله ﷺ فجعل له السدس من ماله . رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد ابن عبيد الله العرزمي وهو ضعيف .

﴿ باب فيمن يتخلع من ماله ﴾

عن كعب بن مالك قال قلت يا رسول الله إن من توبى أن يتخلع من ماله وأن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب فقال له رسول الله ﷺ يجزيء عنك الثلث - قلت رواه أبو داود خلا قوله وأن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الدم - رواه الطبراني وفيه يحيى الحماني وهو ضعيف وقد وثق .

﴿ باب فيمن يترك ورثته أغنياء ﴾

عن شداد بن أوس قال قال رسول الله ﷺ إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس ولن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل في في امرأتك . رواه الطبراني وفيه الوليد بن محمد الموقري وهو متروك .

﴿باب لاوصية لوارث﴾

عن خارجة بن عمرو الجمحي أن رسول الله ﷺ قال يوم الفتح وأنا عند ناقته ليس لوارث وصية قد أعطى الله كل ذي حق حقه ولأماهر الجبر من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً يوم القيامة . رواه الطبراني وفيه عبد الملك بن قدامة الجمحي وثقه ابن معين وضعفه الناس .

﴿باب لا وصية لقاتل﴾

عن علي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل وصية . رواه الطبراني في الاوسط وفيه بقية وهو مدلس .

﴿باب الوصية إلى أهل الخير﴾

عن هشام بن عروة أن عبد الله بن مسعود والمقداد بن الأسود وعبد الرحمن بن عوف ومطيع بن الاسود أوصوا إلى الزبير . رواه الطبراني مرسلًا ورجاله رجال الصحيح . وعن عروة قال أوصى إلى عبد الله بن الزبير عائشة وحكيم بن حزام وشيبة بن عثمان وعبد الله بن عامر . رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح . وعن أبي حصين قال أوصى عبيدة أن يصلي عليه الاسود . رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

﴿باب في الوصي يشتري لنفسه من مال التركة أو يستقرض﴾

عن صلة بن زفر قال جاء إلى عبد الله بن مسعود رجل من همدان على فرس أبلق فقال إن عسى أوصى إليّ بتركته وأن هذا من تركته فأشتريه قال لا ولا تستقرض من ماله شيئاً . رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

﴿باب وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾

عن جابر أن رسول الله ﷺ دعا عند موته بصحيفة ليكتب فيها كتاباً لا يضلون بعده ولا يضلون وكان في البيت لفظ فتكلم عمر بن الخطاب فرفضها رسول الله ﷺ . رواه أبو يعلى وعنده في رواية يكتب فيها كتاباً لا مته قال لا يظلمون ولا

يظهرون. ورجال الجميع رجال الصحيح. وعن ابن عباس قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتف فقال ائتوني بكتف أكتب لكم كتاباً لا تختلفون بهدي أبداً فأخذ من عنده من الناس في لفظ فقالت امرأة من حضر ويحكم عهد رسول الله ﷺ إليكم فقال بعض القوم اسكتي فإنه لا عقل لك فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنتم لا أحلام لكم - قلت في الصحيح طرف من أوله - رواه الطبراني وفيه ليث ابن أبي سليم وهو مدلس وبقية رجاله ثقات . وعن معاذ قال أوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشر كلمات قال لا تشرك بالله شيئاً وإن قتلت وحرقت ولا تعفن والديك وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك ولا تترك صلاة مكتوبة متعمداً فإن من ترك صلاة مكتوبة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله ولا تشربن خمرأً فإنه رأس كل فاحشة وإياك والمعصية فإن بالمعصية حل سخط الله وإياك والفرار من الزحف وإن هلك الناس وإن أصاب الناس موت فائت وأتفق على أهلك من طولك ولا ترفع عصاك عنهم أديباً وأخفهم في الله . رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد ثقات إلا أن عبد الرحمن بن جبير بن نفير لم يسمع من معاذ ، وإسناد الطبراني متصل وفيه عمرو بن واقد القرشي وهو كذاب . وعن أبي سعيد الخدري أن رجلاً جاءه فقال أوصني فقال سألتني عما سألت عنه رسول الله ﷺ من قبلك أوصيك بتقوى الله فإنه رأس كل شيء وعليك بالجهاد فإنها رهبانية الاسلام وعليك بذكر الله وتلاوة القرآن فإنه روحك في السماء وذكرك في الارض . رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أوصني قال عليك بتقوى الله فإنه جامع كل خير - فذكر نحوه وزاد واخزن لسانك إلا من خير فإنك بذلك تغلب الشيطان . ورجال أحمد ثقات ، وفي إسناد أبي يعلى ليث بن أبي سليم وهو مدلس . وعن حرمة العنبري قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أوصني فقال اتق الله وإذا كنت في مجلس فممت منه فسمعتهم يقولون ما يعجبك فإنه وإذا سمعتهم يقولون

ماتكره فتركه . رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن أبي ذر قال قلت يا رسول الله
 أوصني قال أوصيك بتقوى الله فانها رأس أمرك قلت يا رسول الله زدني قال عليك
 بتلاوة القرآن وذكر الله فان ذلك نور لك في السموات ونور لك في الأرض
 قلت يا رسول الله زدني قال لا تكثر الضحك فانه يمت القلب ويذهب نور الوجه
 قلت يا رسول الله زدني قال عليك بالجهاد فانه رهبانية أمي قلت يا رسول الله زدني
 قال عليك بالصمت إلا من خير فانه مردة للشيطان عنك وعون لك على أمر دينك
 قلت يا رسول الله زدني قال انظر إلى من هو دونك ولا تنظر إلى من هو فوقك فانه
 أجدر أن لا تزدرى نعمة الله عندك قلت يا رسول الله زدني قال صل قرابتك ولو قطعوك
 قلت يا رسول الله زدني قال لا تخف في الله لومة لائم قلت يا رسول الله زدني قال تحب
 للناس ما تحب لنفسك ثم ضرب يده على صدرى فقال يا أبا ذر لا عقل كالتدبير ولا
 ورع كالكلف ولا حسب كحسن الخلق - قلت روى ابن ماجه منه من عند قوله
 لا ورع كالكلف إلى آخره - رواه الطبراني وفيه إبراهيم بن هشام بن يحيى الفسافي
 وثقه ابن حبان وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة . وعن عبادة بن الصامت قال أوصاني
 رسول الله ﷺ بسبع خلال قال لا تشركوا بالله شيئاً وإن قطعتم وحرقتهم وصلبتهم
 ولا تتركوا الصلاة متعمداً فمن تركها متعمداً فقد خرج من الملة ولا تركوا المعصية
 فانها سخط الله ولا تشربوا الخمر فانها رأس الخطايا كلها ولا تفروا من الموت وإن
 كنتم فيه ولا تعصوا والديك وإن أمراك أن تخرج من الدنيا كلها فاخرج ولا تضع
 عصاك عن أهلك وانصفهم من نفسك . رواه الطبراني وفيه سلمة بن شريح قال
 الذهبى لا يعرف ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أبي الدرداء قال أوصاني
 رسول الله ﷺ بسبع لا تشرك بالله شيئاً وإن قطعت أو حرقت ولا ترك صلاة
 متعمداً فانه من تركها فقد برئت منه الذمة ولا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر
 وأطع والديك وإن أمراك أن تخرج من دنياك فاخرج ولا تنازع الأمر أهله انك
 أنت أنت ولا تفرن من الزحف وإن هلك وأقر أصحابك وأنفق على أهلك

من طولك ولا ترفع عنهم العصا وأخفهم في الله . قلت روى ابن ماجه منه لا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر فقط وقد علم الشيخ جمال الدين المزي عليه علامة ابن ماجه ولعله قلده فيه ابن عساكر والله أعلم . رواه الطبراني وفيه شهر بن حوشب وحديثه حسن وبقيه رجاله ثقات . وعن أبي الدرداء قال أوصاني خليلي عليه السلام أن أنظر إلى من هو أسفل مني ولا أنظر إلى من هو فوقى وأن أحب المساكين وأدنو منهم وأن أصل رحمي وإن قطعتني وجفنتني وأن أقول بالله لا أخاف في الله لومة لائم وأن لا أسأل أحداً شيئاً وإن أكره من قول لا حول ولا قوة إلا بالله فانها من كنوز الجنة . رواه الطبراني وفيه أبو الجوزي ولم أعرفه وبقيه رجاله ثقات . وعن أميمة مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنت أصب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه فدخل رجل فقال أوصني فقال لا تشرك بالله شيئاً وإن قطعت وحرقت بالنار ولا تعص والدك وإن أمراك أن تخلي من أهلك ودينك فتخل ولا تشربن خمرًا فانها مفتاح كل شر ولا تترك صلاة متعمداً فمن فعل ذلك برئت منه ذمة الله وذمة رسوله ولا تفرن من الزحف فمن فعل ذلك باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير ولا تزدادن في تخوم أرضك فمن فعل ذلك يأتي به يوم القيامة على رقبته من مقدار سبع أرضين وأنفق على أهلك من طولك ولا ترفع عصاك عنهم وأخفهم في الله . رواه الطبراني وفيه يزيد بن سنان الرهاوي وثقه البخاري وغيره والأكثر على تضعيفه وبقيه رجاله ثقات . وعن عبد الله بن مسعود قال أوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أصبح يوم صومى دهنياً مترجلاً ولا تصبح يوم صومك عبوساً وأجب دعوة من دعاك من المسلمين ما لم يظهر والمعازف فلا تجهم وصل على من مات من أهل قبلتنا وإن قتل مصلوباً أو مرجوماً ولأن تلقى الله بمثل قراب الأرض ^(١) ذنوباً خير لك من أن تبث الشهادة على أحد من أهل قبلتنا . رواه الطبراني وفيه إيمان ابن سعيد ضعفه الدارقطني وغيره . وعن أم أنس أنها قالت يا رسول الله أوصني قال أهجرى المعاصي فانها أفضل الهجرة وحافظي على الفرائض فانها أفضل الجهاد

(١) أى بما يقارب ملائها .

وأكثرى من ذكر الله فانك لاتأتى الله بشيء أحب إليه من ذكره . رواه الطبرانى
وفيه اسحق بن ابراهيم بن نسطاس^(١) وهو ضعيف . وعن أبى سلمة قال قال معاذ
قلت يا رسول الله أوصنى قال أعبد الله كأنك تراه واعدد نفسك فى الموتى واذكر
الله عند كل حجر وشجر وإذا عملت سيئة فاعمل بمجنبها حسنة السر بالسر والعلانية
بالعلانية . رواه الطبرانى وأبو سلمة لم يدرك معاذاً ورجالہ ثقات . وعن عبادة
ابن الصامت أن رسول الله ﷺ قال ضمّنوا لى ستاً من أنفسكم أضمن لكم
الجنة أصدقوا إذا حدثتم وأوفوا إذا وعدتم وأدوا إذا اتّمتتم واحفظوا فروجكم
وغضوا أبصاركم وكفوا أيديكم . رواه أحمد والطبرانى ورجال أحمد ثقات إلا أن
المطلب لم يسمع من عبادة . وعن أبى كاهل قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا أبا كاهل ألا أخبرك بقضاء قضاء الله على نفسه قلت بلى يا رسول الله قال أحيا
الله قلبك ولا يمته يوم يموت بدنك اعلم يا أبا كاهل أنه لن يغضب رب العزة على
من كان فى قلبه مخافة ولا تأكل النار منه هدية اعلم يا أبا كاهل أنه من ستر عورة
حياء من الله سرّاً وعلانية كان حقاً على الله أن يستر عورته يوم القيامة اعلم يا أبا
كاهل أنه من دخلت حلوة الصلاة قلبه حتى يتم ركوعها وسجودها كان حقاً على الله
أن يرضيه يوم القيامة اعلم يا أبا كاهل أنه من صلى أربعين يوماً وأربعين ليلة فى جماعة
يدرك التكبيرة الأولى كان حقاً على الله أن يكتب له براءة من النار اعلم يا أبا كاهل
أنه من صام من كل شهر ثلاثة أيام مع شهر رمضان كان حقاً على الله أن يرويه يوم
العطش اعلم يا أبا كاهل أنه من كف أذاه عن الناس كان حقاً على الله أن يكف عنه
أذى القبر اعلم يا أبا كاهل أنه من بر والديه حياً وميتاً كان حقاً على الله أن يرضيه
يوم القيامة قلت كيف يبر والديه إذا كانا ميتين قال برهما أن يستغفر لوالديه ولا
يسبهما ولا يسب والدى أحد فيسب والديه اعلم يا أبا كاهل أنه من أدى زكاة ماله
عند حلولها كان حقاً على الله أن يجعله من رفقاء الأنبياء اعلم يا أبا كاهل أنه من
قلت عنده حسناته وعظمت عنده سيئاته كان حقاً على الله أن يثقل ميزانه يوم

(١) فى الأصل « بسطاس » ، بالباء ، والتصحيح من لسان الميزان وغيره .

القيامه اعلمن ياأبا كاهل أنه من سعى على امرأته وولده وما ملكت يمينه يقيم فيهم أمر الله ويطعمهم من حلال كان حقاً على الله أن يجعله مع الشهداء في درجاتهم اعلم ياأبا كاهل أنه من صلى على كل يوم ثلاث مرات وكل ليلة ثلاث مرات حباً بى وشوقاً لى كان حقاً على الله أن يغفر له ذنوبه تلك الليلة وذلك اليوم اعلم ياأبا كاهل أنه من شهد أن لا إله إلا الله وحده مستيقناً به كان حقاً على الله أن يغفر له بكل مرة ذنوب حول . رواه الطبرانى وفيه الفضل بن عطاء ذكره الذهبي وقال إسناده مظلم .

﴿باب وصية نوح عليه السلام﴾

عن عبد الله بن عمرو قال كنا عند رسول الله ﷺ فجاء رجل من أهل البادية عليه جبة سنجاب مزرورة بالديباج فقال ألا إن صاحبكم هذا يريد يضع كل فارس ويرفع كل راع ابن راع قال فأخذ رسول الله ﷺ بمجامع جبته وقال ألا أرى عليك لباس من لا يعقل ثم قال ان نبي الله نوحاً ﷺ لما حضرته الوفاة قال لابنه إني قاص عليك الوصية آمرك باثنتين وأنهاك عن اثنتين آمرك بلا إله إلا الله فإن السموات السبع والأرضين السبع لو كن حلقة مبهمة قصمتهن لا إله إلا الله وسبحان الله وبحمده فاتمها صلاة كل شيء وبها يرزق الخلق وأنهاك عن الشرك والكبر قال قلت يا رسول الله هذا الشرك قد عرفناه فما الكبر الكبير أن يكون لأحدنا نفلان حسنتان لها شرا كان حسنان قال لا قال هو أن يكون لأحدنا حلة يلبسها قال لا قال هو أن يكون لأحدنا دابة يركبها قال لا قال فهو أن يكون لأحدنا أصحاب يجلسون إليه قال لا قيل يا رسول الله فما الكبر قال سفه الحق وغمص الناس^(١) ، وفي رواية عنه قال أتى النبي ﷺ أعرابي عليه جبة طيالة ملفوفة بديباج فذكر نحوه إلا أنه قال ثم رجع رسول الله ﷺ فجلس فقال ان نوحاً عليه السلام لما حضرته الوفاة دعا ابنه فقال إني قاصر عليك الوصية آمركما باثنتين وأنهاك عن اثنتين أنها كما عن الشرك والكبر وآمركما بلا إله إلا الله والأرضين وما بينهما لو وضعت في كفة الميزان ووضعت لا إله إلا الله في الكفة الأخرى

كانت أرجح ولو أن السموات والأرض كانتا حلقة فوضعت لآله إلا الله عليها لقصمتها أو لفصمتها . رواه كله أحمد ورواه الطبراني بنحوه وزاد في رواية وأوصيك بالتسبيح فانها عبادة الخلق والتكبير . رواه البزار من حديث ابن عمر فذكره في الاذكار في باب لا إله إلا الله . ورجال أحمد ثقات .

﴿باب وصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه﴾

عن الأغراني مالك قال لما أراد أبو بكر أن يستخلف عمر بعث إليه فدعاه فقال إني أدعوك إلى أمر متعب لمن وليه فاتق الله يا عمر بطاعته وأطعه بتقواه فان التقى أمر محفوظ ثم إن الأمر معروض لا يستوجه إلا من عمل به فمن أمر بالحق وعمل بالباطل وأمر بالمعروف وعمل بالمنكر يوشك أن تنقطع أمنيته وأن يحيط به عمله فن أنت وليت أمرهم فان استطعت أن تجب يدك من دمائهم وأن تضبر بطنك من أموالهم وأن تكف^(١) لسانك عن أعراضهم فافعل ولا حول ولا قوة إلا بالله . رواه الطبراني وهو منقطع الاسناد ورجاله ثقات .

﴿باب وصية عمر رضي الله عنه﴾

عن أبي رافع أن عمر بن الخطاب كان مستنداً إلى ابن عباس وعنده ابن عمر وسعيد بن زيد فقال إعلموا أني لم أقل في الكلالة شيئاً ولم استخلف من بعدى أحداً وأنه من أدرك وفاتي من سبي العرب فهو حر من مال الله عز وجل فقال سعيد بن زيد أما إنك لو أشرت برجل من المسلمين لا ثممنك الناس وقد فعل ذلك أبو بكر واثمنه الناس فقال عمر قد رأيت من أصحابي حرصاً شيئاً وإني جاعل هذا الأمر إلى هؤلاء النفر الستة الذين مات رسول الله ﷺ وهو عنهم راض ثم قال لو أدركني أحد رجلين ثم جعلت هذا الأمر إليه لو نقت ابن سالم مولى أبي حذيفة وأبو عبيدة بن الجراح . رواه أحمد وفيه علي بن زيد وحديثه حسن وفيه ضعف . وعن ابن عباس قال أنا أول من أتى عمر حين طعن فقال احفظ عني ثلاثاً فاني أخاف أن لا يدركني

(١) في الأصل : تجف ،

الناس أما أنا فلم أقض في الكلالة قضاء ولم أستخلف على الناس خليفة وكل مملوك لي عتيق - فذكر الحديث رواه أبو يعلى في الكبير ورجاله ثقات .

﴿باب وصية العباس رضي الله عنه﴾

عن ابن عباس قال قال لي العباس أي بني إن أمير المؤمنين يدعوك ويقربك ويستشيرك مع أصحاب رسول الله ﷺ فاحفظ عني ثلاث خصال اتق لا يجربن عليك كذبة ولا نفشين له سرا ولا تقتابن عنده أحداً قال عامر فقلت لا بن عباس كل واحدة خير من ألف فقال كل واحدة خير من عشرة آلاف . رواه الطبراني وفيه مجالد بن سعيد وثقه النسائي وغيره وضعفه جماعة .

﴿باب وصية سعد رضي الله عنه﴾

عن سعد أنه قال لا بنه عند الموت يا بني انك لن تلق أحداً هو أنصح لك مني إذا أردت أن تصلي فأحسن وضوءك ثم صل صلاة لا ترى انك تصلي بعدها وإياك والطمع فإنه فقر حاضر عليك بالاياس فإنه الغنى وإياك وما يعتذر اليه من العمل والقول واعمل ما بدالك . رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

﴿باب وصية معاذ رضي الله عنه﴾

عن محمد بن سيرين قال أتى رجل معاذ بن جبل ومعه أصحابه يسلمون عليه ويدعون له فقال إني موصيك بأمرين ان حفظتهما حفظت انه لا غنى بك عن نصيبك من الدنيا وأنت الى نصيبك من الآخرة أفقر فأثر نصيبك من الآخرة على نصيبك من الدنيا حتى ينتظمه لك انتظاما فتزول به معك أينما زلت . رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أني لم أجد لابن سيرين سماعاً من معاذ والله أعلم .

﴿باب وصية قيس بن عاصم رضي الله عنه﴾

عن عبد الله بن أبي سويد المنقري قال شهدت قيس بن عاصم وهو يوصي فجمع بينه وهم اثنان وثلاثون ذكراً فقال يا بني إذا أنا مت فسودوا أكبركم تخلفوا أباكم ولا تسودوا أصغركم فيزري بكم ذلك عند أكتافكم ولا تقيموا على نائحة

فاني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النياحة وعليكم بالمال فانه منبهة للكريم
ويستغنى به عن اللئيم ولا تعطوا رقاب الابل إلا في حقها ولا تمنعوها من حقها
وإياكم وكل عرق سوء فمهما يسركم يوما يسوءكم أكثر واحذروا أبناء أعدائكم فانهم
لكم أعداء على منهاج آبائكم وإذا أنا مت فادفنونني في موضع لا يطلع عليه هذا
الحى من بكر بن وائل فانها كانت بيني وبينهم خماشات^(١) في الجاهلية فأخاف
أن ينبشوني فيفسدوا عليهم دنياهم ويفسدوا عليكم آخرتكم ثم دعا بكنتاته وأمر
ابنه الأكبر وكان يدعى عليا فقال أخرج سهمًا من كنتاتي فأخرجه فقال كسره
فكسره فقال أخرج سهمين فأخرجهما فقال اكسرها فكسرها ثم قال أخرج
ثلاثين سهمًا فأخرجهما فقال اعصبا بوتر فعصبا ثم قال اكسرها فلم يستطع كسرها
فقال يا بني هكذا أنتم بالاجتماع وكذلك أنتم بالفرقة ثم أنشأ يقول :

إِنَّمَا المجدُ ما بنى والدُ الصدِّقِ وأحيا فقالهُ المولودُ
وكفى المجد والشجاعة والحلم إذا زانها فقالُ وجودُ
وثلاثون يا بنى إذا ما عقدتهم للباقيات المهورُ
كثلاثين من قد أج إذا ما شدّها للمراد عقد شديدُ
وذووا السنِّ والمروءة أولى أن يكن منكم لهم تسويدُ
لم تُكسروا نبتدَّت الأُسُهم أودى بجمعهما التبديدُ
وعليكم حفظ الأصاغرِ حتى يبلغ الخنث الأصغرُ المجهودُ

رواه هكذا بنامه الطبراني في الكبير والأوسط إلا أن البيت الأول في
الأوسط (إنما الصدق ما بنى الود). وروى أحمد والبخاري منه طرقا، وفي إسناد
الطبراني العلامة بن الفضل قال المزي ذكره بعضهم في الضعفاء ورجال أحمد رجال الصحيح^(٢)

(١) أى جراحات وجنابات ، وتقدم الحديث باختلاف ألفاظ فى أوائل الجزء
الثالث فى « باب فى حق المال » (٢) بلغ مقابلة على نسخة الاصل بقراءة الحافظ
شهاب الدين أحمد بن حجر - كما فى هامش الاصل .

﴿ كتاب الفرائض ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ باب فيمن فر من توريث وارثه ﴾

عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفى أسلم وله عشر نسوة فقال له النبي ﷺ اختر منهن أربعاً فلما كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه فبلغ ذلك عمر فقال إني أظن أن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك ففقدته في نفسك ولملك لا تمكث إلا قليلاً وإيم الله لتراجعن نساءك أو لترجعن في مالك أولاً ورثهن ولا آمن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبي رغال^(١) - قلت روى الترمذى وابن ماجه منه الى قوله واختر منهن أربعاً - رواه أحمد والبخاري وأبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح .

﴿ باب في علم الفرائض ﴾

عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا العلم وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض حتى يختلف الرجلان في الفريضة لا يجدان من يخبرهما . رواه أبو يعلى والبخاري وفي إسناده من لم أعرفه . وعن أبي بكره قال قال رسول الله ﷺ تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس أو شك أن يأتي على الناس زمان يختصم الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يقضى بينهما . رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن عتبة السدوسي وثقه ابن حبان وضعفه أبو حاتم وسعيد بن أبي كعب لم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات . وعن عبد الله بن مسعود قال من قرأ منكم القرآن فليتعلم الفرائض فإن لقيه أعرابي قال يامهاجر أنقرأ القرآن فيقول نعم فيقول الأعرابي وأنا أقرأه فيقول الأعرابي أتفرض يامهاجر فإذا قال نعم قال زيادة وخير وإن قال لا أحسبه قال فما فضلك على يامهاجر . رواه

(١) هو أبو ثقيف وكان من ثمود ، أصابته النعمة لما خرج من الحرم .

الطبراني وفيه مهاجر بن كثير الصنعاني وهو ضعيف . وعن القاسم بن عبد الرحمن قال قال عبد الله بن مسعود تعلموا الفرائض فانه يوشك أن يفتقر الرجل إلى علم كان يعلمه أو يبقى في قوم لا يعلمون . رواه الطبراني وهو منقطع الاسناد . وعن أبي الزناد أنه أخذ هذه الرسالة من خارجة بن زيد بن ثابت بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الله أمير المؤمنين معاوية بن زيد بن ثابت سلام عليك أمير المؤمنين ورحمة الله فاني أحمد اليك الله الذي لا إله إلا هو أما بعد فانك كنت سألتني عن ميراث الجد والاختوة والكلالة وكثير مما يقضى به في هذه الأمور لا يعلم مبلغها وقد كنا نحضر من ذلك أموراً عند الخلفاء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فوعينا منها ما شئنا أن نعي فنحن نقى بعد من استفتانا في الموارث . رواه الطبراني وجادة وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وثقه النسائي وغيره وضعفه الجمهور .

﴿ باب الانصاف عند القسمة ﴾

عن أبي أمامة قال قال رسول الله ﷺ إضمنوا لي ست خصال أضمن لكم الجنة قالوا وما هن يا رسول الله قال لا تظلموا عند قسمة موارثكم وانصفوا الناس من أنفسكم - فذكر الحديث وقد تقدم في الأحكام .

﴿ باب فيما تركه رسول الله ﷺ ﴾

عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركناه صدقة . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب الوصية ﴾

عن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول كل بني أنثى فان عصبتهم لأبيهم ما خلا بني فاطمة فاني أنا عصبتهم وأنا أبوهم . رواه الطبراني وفيه بشر بن مهران وهو متروك . قلت وله طريق في المناقب . وعن فاطمة الكبرى قالت قال رسول الله ﷺ لكل بني أنثى عصبة ينتمون اليه إلا ولد فاطمة فأنا ولهم وأنا عصبتهم . رواه الطبراني وفيه شيبة بن نعام وهو ضعيف . وعن علي وابن مسعود عصبة

ابن الملاعة عصابة أمه . رواه الطبراني وفيه راو لم يسم ومحمد بن أبى لىلى ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

﴿ باب متى يرث المولود ﴾

عن المسور بن مخرمة وجابر قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث الصبي حتى يستهل صارخا واستهلاله أن يصيح أو يبكي أو يعطس . رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه عباس بن الوليد الخلال وثقه أبو مسهر ومروان بن محمد وقال أبو داود لأحدث عنه ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن ابن سيرين أن سعد بن عبادة قسم ماله بين بنيه في حياته ثم مات فولد له ولد بعد ما مات فلقى عمرو أبا بكر فقال ما نمت الليلة من أجل ابن سعد هذا المولود ولم يتركه شيئا فقال له أبو بكر وأنا والله ما نمت الليلة أو كما قال من أجله فأنطلق بنا إلى قيس ابن سعد فكلمه فأتياه فكلماه فقال قيس أماشي أمضاء قيس فلا رده أبدا ولكن أشهد كما أن نصيبى له . رواه الطبراني من طرق رجالها كلها رجال الصحيح إلا أنها مرسله لم يسمع أحد منهم من أبى بكر . وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استهلال الصبي العطاس . رواه البزار وفيه محمد بن عبد الرحمن ابن البيهقي وهو ضعيف .

﴿ باب فيمن ألحقت بقوم من ليس منهم ﴾

عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ اشتد غضب الله على امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم يطلع على عوراتهم ويشر بهم في أموالهم . رواه البزار والطبراني في الأوسط وفيه إبراهيم بن يزيد وهو ضعيف .

﴿ باب لا ترث ملة ملة ﴾

عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترث ملة ملة . رواه البزار والطبراني في الأوسط وفيه عمر بن راشد وهو ضعيف عند الجمهور ووثقه المعلى . وعن ابن عباس قال وقع مولى للنبي ﷺ من نخلة فأت فاعطى النبي صلى

الله عليه وسلم ميراثه أهل دينه . رواه البزار وفيه الحسن بن عماره وهو ضعيف .
وعن الحسن بن جابر قيل له ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم قال لانث
أهل الكتاب ولا يورثونا إلا أن يرث الرجل عبده أو أمته وننكح نساءهم ولا
ينكحون نساءنا . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات . وعن أنس قال ورث
أبا طالب عقيل وطالب ولم يرثه علي قال علي فمن أجل ذلك تركنا نصيبنا من الشعب .
رواه الطبراني في الأوسط وفيه علي بن الحسين اللالي ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات .
(باب فيمن يسلم وبعض ورثته على غير دينه فيسلم قبل قسمة الميراث)
عن حسان بن بلال أن يزيد بن قتادة حدث أن رجلا من أهله مات وهو على
غير دين الاسلام قال فورثته أختي دوني وكانت على دينه ثم إن أبا سلمة فشهد مع رسول
الله ﷺ حينئذ فمات فأحرزت ميراثه وكان ترك غلاماً ونحلاً ثم إن أختي أسلمت
فخاصمتني في الميراث إلى عثمان فحدثني عبد الله بن الأرقم أن عمر قضى أنه من
أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه فقضى به عثمان فذهبت بذلك الأول
وشاركتني في هذا . رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا حسان بن بلال وهو
ثقة . وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ميراث أدرك
الاسلام ولم يقسم فهو على قسم الاسلام . رواه الطبراني وفيه محمد بن الفضل بن
عطية وهو ضعيف جداً .

(باب لا يتم بعد حلم)

عن أنس أن رسول الله ﷺ قال لا يتم بعد حلم . رواه البزار وفيه يحيى بن
يزيد بن عبد الملك التوفلي وهو ضعيف . وعن حنظلة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يتم بعد حلم ولا يتم على جارية إذا هي حاضت . رواه الطبراني ورجاله ثقات
(باب إذا مات الرجل انقطع حقه من المال)

عن عتبة بن عامر أن غلاماً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن
أمي ماتت وترك حلياً فأصدق به عنها قال أمك أمرتك بذلك قال لا قال فأمسك

عليك حلي أملك . رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحدثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح .

﴿ باب من ترك مالا فلاهله ﴾

عن أنس قال قال رسول الله ﷺ من ترك مالا فلاهله ومن ترك ديناً فعلى الله ورسوله . رواه أحمد وأبو يعلى وفيه أعين البصري ذكره ابن أبي حاتم ولم يجره ولم يوثقه ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

﴿ باب فيمن استلحق أحداً ﴾

عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما استلحق قوم رجلاً إلا وورثهم . رواه الطبراني في الأوسط وفيه الهيثم بن عدي قال البخاري كان يكذب . وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ لا مساعة في الإسلام ومن ساعى في الجاهلية فقد ألحق بمصيته ومن ادعى ولداً من غير رشده فلا يرث ولا يورث . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمرو بن الحصين العقيلي وهو متروك .

﴿ باب ما جاء في الجد ﴾

عن عمر أنه سأل النبي ﷺ كيف قسم الجد قال ما سألك عن ذلك يا عمر إني أظنك تموت قبل أن تعلم ذلك فأت قبل أن يعلم ذلك . رواه الطبراني في الأوسط ورجالهم رجال الصحيح إلا أن سعيد بن المسيب اختلف في مماعة من عمر . وعن أبي سعيد قال كنا نورثه على عهد رسول الله ﷺ يعني الجد . رواه أبو يعلى والبيهقي ورجال أبي يعلى رجال الصحيح . وعن عبادة بن الصامت قال إن من قضاء رسول الله ﷺ أنه قضى أن للجدتين من الميراث بينهما السدس . رواه الطبراني في الكبير وأحمد في أثناء حديث طويل ، واستادها منقطع إسحاق بن يحيى لم يسمع من عبادة .

﴿ باب في الكلالة ﴾

عن ابن عباس قال أنا أول من أتى عمر حين طعن فقال احفظ عني ثلاثاً فاني أخاف أن لا يدركني الناس أما أنا فلم أقض في الكلالة ولم استخلف على الناس خليفة وكل مملوك له عتيق . رواه أحمد ورجالهم ثقات . وعن البراء بن عازب قال

سئل رسول الله ﷺ عن الكلالة فقال يكفيك آية الصيف . رواه أبو بلي وفيه حجاج بن أرطاة وهو مدلس . وعن حمزة بن جندب أن رسول الله ﷺ أتاه رجل يستفتيه في الكلالة أنبئني يا رسول الله أ كلالة الرجل تريد أخوة من أمه وأبيه فلم يقل له رسول الله ﷺ شيئاً غير أنه قرأ عليه آية الكلالة التي في سورة النساء ثم عاد الرجل يسأله فكلما سأله قرأها حتى أكثر وصخب الرجل فاشتد صخبه من حرص على أن يبين له النبي ﷺ فقرأ عليه الآية ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم إني والله لا أزيدك على ما أعطيت إني والله لا أزيدك على ما أعطيت حتى أزداد عليه فجلس الرجل حينئذ وسكت . رواه الطبراني وفي إسناده ضعف .

(باب في ابني عم أحدهما أخ لأم)

عن علي أنه أتى في فريضة ابني عم أحدهما أخ لأم فقالوا أعطاه ابن مسعود المال كله فقال يرحم الله ابن مسعود إن كان لفقها لكني أعطيه سهم الأخ للأخ ثم أقسم المال بينهما . رواه الطبراني وفيه الحارث وهو ضعيف وقد وثق .

(باب في زوج وأخت لأب وأم)

عن زيد بن ثابت سئل عن زوج وأخت لأب وأم فأعطى الزوج النصف والأخت النصف وكأم في ذلك فقال حضرت رسول الله ﷺ قضى بذلك . رواه أحمد وفيه أبو بكر بن أبي مريم قد اختلف ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

(باب في أم وأخت وجد)

عن الشعبي قال أتى بي الحجاج موثقاً فلما أتى بي إلى باب القصر لقيني يزيد ابن أبي مسلم فقال إنا لله يا شعبي لما بين دفتيك من العلم وليس يوم شفاعة بوء للأمر بالشرك والنفاق على نفسك فبالحرى أن تنجو قال فلقنني ثم لقنني محمد بن الحجاج فقال لي مثل مقالة يزيد فلما أدخلت على الحجاج قال لي يا شعبي وأنت ممن خرج علينا وكبر قلت أصلح الله الأمير احترق بنا المنزل وأحدث الجبار وضاق المسلك واكتحلنا السهر واستجلسنا الخوف ووقعنا في خزية لم يكن فيها بررة أتقياء ولا فجرة

أقوياء قال صدق والله ما بروا بخروجهم علينا ولا قوا علينا إذ فجروا اطلاقاً عنه فاحتاج إلى في فريضة فبعث إلى قال ما تقول في أم وأخت وجد قلت اختلف فيها خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود وعلي وعثمان وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس قال فما قال فيها ابن عباس ان كان لثقتنا قال جعل الجد أباً ولم يعط الأخت شيئاً وأعطى الأم الثلث قال فما قال فيها ابن مسعود قلت جعلها من ستة أعطى الأخت ثلاثة وأعطى الجد اثنين وأعطى الأم سهماً قال فما قال فيها أمير المؤمنين قال قلت جعلها أثلاثاً قال فما قال فيها أبو تراب قلت جعلها من ستة أعطى الأخت ثلاثة وأعطى الأم اثنين وأعطى الجد سهماً قال فما قال فيها زيد بن ثابت قال قلت جعلها من تسعة أعطى الأم ثلاثة وأعطى الجد أربعة وأعطى الأخت اثنين قال امر القاضى يعضيها على ما مضى لها أمير المؤمنين . رواه البزار والراوى عن الشعبي عباد بن موسى وليس هو الخليلي الذي احتج به الشيخان وإماما هو المكي وذكر الذهبي في الميزان أنه تفرد عنه ابنه محمد بن عباد بن موسى بن راشد الملقب سنذولا ، وقد رواه البيهقي في سننه من رواية ابنه محمد ابن عباد عنه فأدخل بينه وبين الشعبي أبا بكر الهذلي واسمه سلمى بن عبد الله ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة وغيرهم وكذبه عندك لكنه لم يتفرد عن عباد ابنه محمد فانه عند البزار والبيهقي من رواية عيسى بن يونس عنه وفي رواية للبيهقي حدثنا موسى بن عباد حدثنا الشعبي وعلي هذا الحديث مضطرب الاسناد .

﴿ باب في الاخوة ﴾

عن علي عن النبي ﷺ قال يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون إخوته لأبيه . رواه أبو يعلى ولا أعرف معناه ، وفيه الحارث وهو ضعيف وقد وثق . وعن علي أنه قال الاخوة من الأم لا يرثون دية أخيهام لأنهم إذا قتل رواه أبو يعلى ورجالهم رجال الصحيح .

﴿ باب في العمة والخالة ﴾

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ ركب حماراً إلى قباء يستنبر في

العمة والخالة فأنزل الله عز وجل لا ميراث لهما . رواه الطبراني في الصغير وفيه يعقوب بن محمد الزهري وهو ضعيف .

﴿ باب ميراث ابن الملاعة ﴾

عن ابن مسعود قال ميراث ابن الملاعة كله لأمه . رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أن قتادة لم يدرك ابن مسعود . وعن علي وابن مسعود قال عصبه ابن الملاعة عصبه أمه . رواه الطبراني وفيه من لم يسم .

﴿ باب ميراث القاتل ﴾

عن عدى أنه كان بين امرأتين فرمى إحداها بحجر فقتلها فركب في ذلك إلى رسول الله ﷺ وهو يتبوك يسأله عن شأن المرأة المقتولة فقال يعقلها ولا يرثها قال عدى فكأنني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقة حمراء جدعاء فقال أيها الناس ان الأيدي ثلاثة يد الله هي العليا ويد المعطي الوسطى ويد السائل السفلى فتعففوا ولو بحزم الحطب ثم رفع يديه فقال اللهم هل بلغت ، رواه أبو يعلى بطوله والطبراني باختصار ورجاله رجال الصحيح إلا أن فيه راو لم يسم . وعن عمر ابن شيبه بن أبي كبير قال كنت أداعب امرأتى فارمى يدي فانت وذلك في غزوة رسول الله ﷺ تبوكا فأتيته فأخبرته خبر امرأتى التي أصبتها خطأ فقال لا ترثها . رواه الطبراني ، وعمر بن شيبه قال أبو حاتم مجهول .

﴿ باب ميراث العقل ﴾

عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن العقل بين ورثة القتل على فرائضهم . رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن المغيرة بن شعبة أن أسعد ابن زراراة قال لعمر بن الخطاب إن النبي ﷺ كتب إلى الضحاك بن سفيان أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها . رواه الطبراني ورجاله ثقات . وعن المغيرة بن شعبة أن زراراة بن حري قال لعمر بن الخطاب إن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى الضحاك أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها .

رواه الطبراني ورجاله ثقات . وعن أنس بن مالك رضى الله عنه أن قتل أشيم كان خطأ . رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

﴿باب ماجاء في الولاء ومن يرثه﴾

عن ابن عباس رفعه قال إن الولاء ليس بمنقل ولا بمتحول . رواه البزار والطبراني وفيه المغيرة بن جميل وهو ضعيف . وعن غيلان بن سلمة الثقفي أن نافعاً أبا السائب كان عبداً لغيلان ففر إلى النبي ﷺ يوم حاصر الطائف فأسلم فأعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أسلم غيلان رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولواء نافع إليه . رواه البزار وقال لا يعلم روى غيلان إلا هذا الحديث . قلت وفيه عروة بن غيلان ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . وعن عبد الله بن أبي أوفى قال قال رسول الله ﷺ الولاء لحمه كلحمته النسب . رواه الطبراني وفيه عبيد بن القاسم وهو كذاب . وعن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يرث الولاء من يرث المال من والد أو ولد - قلت رواه ابن ماجه وغيره بغير هذا السياق - رواه أحمد وإسناده حسن . وعن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن أعتق . رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن . وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال الولاء لمن أعتق . رواه الطبراني وفيه النصر أبو عمر وقد وثقه جماعة وضعفه بعضهم وبقية رجاله ثقات . وعن سلمى ابنة حمزة أن مولاهما مات وترك ابنته فورث النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف وورث يعلى النصف وكان ابن سلمى . رواه أحمد . ولها عند الطبراني قالت مات مولى لى وترك ابنته فقسم رسول الله ﷺ ماله بينى وبين ابنته فجعل لى النصف ولها النصف . رواه الطبراني بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح . وإسناده أحمد كذلك إلا أن قتادة لم يسمع من سلمى . وعن أبي موسى قال مات رجل وترك ابنته ومواليه الذين أعتقوه فقسم النبي ﷺ ميراثه بينه وبين مواليه . رواه الطبراني ورجاله ثقات .

(باب فيمن تولى غير مواله)

عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تولى غير مواله فقد خلع ربة الايمان من عنقه . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا خالد بن أبي حيان وهو ثقة . وعن أبي أمامة بن ثعلبة أن النبي ﷺ قال من تولى غير مواله فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن عطية وقال الذهبي لا أعلم من روى عنه إلا منيب وبقية رجاله ثقات . وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال وجدت مع قائم سيف رسول الله ﷺ إن أشد الناس على الله غداً القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن جحد نعمة مواله فقد برىء مما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم . رواه أبو يعلى وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح .

(باب فيمن أسلم على يديه أحد ولم يترك وارثاً)

عن عمرو بن العاص أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن رجلاً أسلم على يدي وله مال وقد مات قال فلك ميراثه . رواه الطبراني من رواية بقية قال حدثني كثير بن مرة فإن كان سمع منه فالحديث صحيح .

(باب فيمن أعطى عطية ثم ورثها)

عن جابر بن عبد الله أن رجلاً من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخل حياتها فماتت فجاء إخوته فقالوا نحن فيها شرع سواء فأبى فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقسمه بينهم ميراثاً . قلت رواه أبو داود بغير سياقه . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن عبد الله بن عمرو أن رجلاً قال يا رسول الله إني أعطيت أمي حديقة في حياتها وأنها توفيت ولم تدع وارثاً غيري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسبه قال إن الله تبارك وتعالى رد عليك حديقتك وقبل صدقتك . رواه البزار وإسناده حسن . وعن سنان بن مسلمة أن رجلاً من المهاجرين تصدق بأرض عظيمة على أمه فماتت وليس لها وارث غيره فأتى النبي ﷺ فقال إن أمي فلانة كانت من أحب الناس

إلى وأعزه على وأنى تصدقت عليها بأرض عظيمة فماتت وليس لها وارث غيرى . فكيف تأمرنى أن أصنع بها فقال أوجب الله أجرك ورد عليك أرضك اصنع ما شئت . رواه الطبرانى ورجاله ثقات . وعن عبادة يعنى ابن الصامت أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله كل شئ على فهو صدقة إلا فرسى وكانت له أرض فقبضها رسول الله ﷺ فجعلها فى الأوقاض^(١) فجاء أبواه فقالا يا رسول الله أطعمنا من صدقة ابننا مالنا شئ وإننا لنطوف مع الأوقاض فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجعها إليهما فماتا فورثها ابنهما الذى كان تصدق بها فاتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله صدقتى التى كنت تصدقت بها فدفعتها إلى والدى فماتا فورثتها أفحلل هى قال نعم فكلها هنيئاً . رواه الطبرانى وإسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة . وعن بشر ابن محمد بن عبد الله بن زيد الذى أدى النداء عن أبيه قال تصدق عبد الله بن زيد بمال لم يكن له مال غيره وكان يعيش فيه هو وولده فدفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء أبوه إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إن عبد الله بن زيد تصدق بماله وهو الذى كان يعيش فيه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن زيد فقال إن الله عز وجل قد قبل صدقتك فردها ميراثاً على أبويك قال بشر فتوارثناها . رواه الطبرانى وبشر هذا لم أجدهم ترجمه ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أبي هريرة أن رجلاً من الأنصار أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله مالى كله صدقة قال فافتقر أبواه حتى جلسا مع الأوقاض ثم جاآ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا يا رسول الله كان ابننا من أكثر الأنصار مالا فتصدق بماله واقتربنا حتى جلسنا مع الأوقاض قال صدقة ابنكما رد عليكما ثم توفيا فأرسل رسول الله ﷺ إلى ابنهما أن اردد الصدقة فإن الصدقة لا تورث ولا تعتمر . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة وهو متروك .

(١) هم الفرق والاخلط من الناس ، وفى الأصل الأوقاص ، فى أما كن وهو تحريف ، وللاوقاص معنى آخر وتقدم فى الزكاة .

﴿ كتاب العتق ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ باب ما يكره من حبس الرقيق ﴾

عن أبي هريرة قال جلس إلى النبي ﷺ رجل فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم من أين أنت قال بربري فقال له رسول الله ﷺ قم عنى قال بمرقه هكذا فلما قام عنه أقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن الإيمان لا يجاوز حناجرهم . رواه أحمد وفيه عبد الله بن نافع وهو متروك وقال ابن معين يكتب حديثه ، وصالح مولى التوأمة وقد اختلط . وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال من أخرج صدقة فلم يجد إلا بربرياً فليردها . رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقيه رجاله ثقات . وعن مولى لرفيع بن ثابت أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اشترى جارية بربرية بمائتي دينار فبعث بها إلى أبي محمد البدرى من أصحاب النبي ﷺ وكان بدرياً فوهب له الجارية البربرية فلما جاءته قال هذه من المجوس الذين نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنهم والذين أشركوا فحدثت بهذا الحديث رجلاً فحدثني أن يحيى بن سعيد حدثه أن عملاً له مات بالمغرب وكان بدرياً . رواه الطبراني وفيه راو لم يسموا ابن لهيعة . وعن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله ﷺ يقول الخبث سبعون جزءاً فجاء في الجن والانس وتسعة وستون في البربر . رواه الطبراني في الأوسط وفي رواية عنده أيضاً قسم الله الخبث على سبعين جزءاً فجعل في البربر تسعة وستين جزءاً وللناس جزء واحد . وفي اسناد الأول عبد الله بن صالح كاتب الليث وقد ضعفه جماعة ووثقه آخرون وبقيه رجاله ثقات ، وفيه أيضاً ابن شعيب قال ابن عدى لم أر له حديثاً منكراً سوى حديث إذا أنا كم كريم قوم فأكرموا . وعن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال الخبث سبعون

جزءاً للبربر تسعة وستون جزءاً وللجن والانس جزء واحد . رواه الطبراني وفيه
عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الحكم^(١) ولم أعرفه وبقيته رجاله ثقات وفي بعضهم
ضعف . وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترؤا الرقيق
وشاركوهم في أرزاقهم وإياكم والزنج فانهم قصيرة أعمارهم قليلة أرزاقهم . رواه
الطبراني في الكبير والأوسط وفيه من لم أعرفه . وعن ابن عباس قال ذكر
السودان عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعوني من السودان فإن الأسود بطنه
وفرجه . رواه الطبراني وفيه محمد بن زكريا العلأى وهو ضعيف جداً وقد وثقه
ابن حبان وقال يعتبر بحديثه إذا روى عن ثقة . وعن أم أيمن قالت سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما الأسود لفرجه بطنه . رواه الطبراني وفيه خالد بن
محمد من آل الزبير وهو ضعيف . وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قيل يا رسول
الله ما يمنع حبش بنى المغيرة أن يأتوك إلا أنهم يخشون أن تردهم قال لا خير في
الحبش إذا جاعوا سرقوا وإن شبعوا زنوا وإن فيهم نخلتين حسنتين إطعام الطعام
وبأس عند البأس . رواه الطبراني والبخاري ولغظه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا خير في الحبش إن شبعوا زنوا وإن فيهم نخلتين اطعام الطعام وبأس عند البأس .
ورجال البزار ثقات وعوسجة المكي فيه خلاف لا يضر ووثقه غير واحد . وعن
عائشة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الأسود إذا جاع سرق وإذا شبع زنى
وإن فيهم نخلتين صدق السامحة والنجدة . رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن
إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس وعلى بن سعيد الرازي قال الدارقطني ليس بذلك
تفرد بأشياء ، وبقيته رجاله رجال الصحيح .

﴿ باب فضل السودان ﴾

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخنوا السودان فإن
ثلاثة منهم من سادات أهل الجنة لقمان الحكيم والنجاشي وبلال المؤذن . رواه
(١) في هامش الأصل : صوابه : عبد الرحمن بن عبد الله بن الحكم .

الطبراني وقال أراد الحبش ، وفيه أبين بن سفيان وهو ضعيف . وعن عمر قال قال لي سهل بن صخر وكانت له صحبة يابني إذا ملكت ثمن عبد فاشتره عبداً فإن الجدود في نواصي الرجال . رواه الطبراني وفيه يوسف بن خالد السمطي وهو ضعيف .

(باب الاحسان إلى الموالى والوصية بهم)

عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله ﷺ إذا ابتاع أحدكم الجارية فليكن أول ما يطعمها الحلواء فانها أطيب لنفسها . رواه الطبراني في الأوسط وإسناده أقل درجاته الحسن . وعن يزيد بن جارية أن النبي ﷺ قال في حجة الوداع أرقاءكم أرقاءكم أرقاءكم أرقاءكم أطمعهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون فإن جاؤا بذنب لا تزيدوا على أن تغفروه فبيعوا عباد الله ولا تعذبوهم . رواه أحمد والطبراني وفيه عاصم ابن عبيد الله وهو ضعيف . وعن أبي بكر الصديق قال قال رسول الله ﷺ لا يدخل الجنة سيء الملكة فقال رجل يا رسول الله أليس أخبرتنا أن هذه الأمة أكثر الأمم مملوكين وأيتاما قال بلى فأكرمهم كرامة أولادكم وأطعموهم مما تأكلون قال فما تنفعنا الدنيا يا رسول الله قال فرس ترتبطه تقاتل عليه في سبيل الله ومملوك يكفئك فإذا صلى فهو أخوك فإذا صلى فهو أخوك - قلت روى الترمذي وغيره طرقاً منه - رواه أحمد وأبو يعلى وفيه فرق قد السبخي^(١) وهو ضعيف . وعن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله ﷺ إخوانكم فأصلحوا إليهم واستعينوهم على ما غلبوا وأعينوهم على ما عليهم . رواه أبو يعلى ورجاله ثقات . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ في العبيد إن أحسنوا فاقبلوا وإن أساءوا فاعفوا وإن غلبوكم فبيعوا . رواه البزار وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف . وعن عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ قال للمملوك على سيده ثلاث خصال لا يبعجله عن صلاته ولا يقيمه عن طعامه ويشبعه كل الاشباع . رواه الطبراني في الصغير

(١) بفتح المهملة والموحدة وكسر المعجمة ، وفي الأصل «الشيخى» وفي الميزان «السنجى» وهما من التحريف على ما في مشتبته النسبة والخلاصة والقاموس وغيرها

وإسناده ضعيف . وعن كعب بن مالك قال عهدى بنبيكم ﷺ قبل وفاته بخمس ليال فسمعتة يقول إنه لم يكن نبي إلا وله خليل من أمته وإن خليلي أبو بكر بن أبي قحافة وإن الله اتخذ صاحبكم خليلاً ألا وإن الأئمة قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد وإني أنهاركم عن ذلك اللهم هل بلغت ثلاث مرات ثم قال اللهم اشهد ثلاث مرات وأغنى عليه هنيئة ثم قال الله الله فيما ملكت أيمانكم أشبعوا بطونهم واكسوا ظهورهم وألبسوا القول لهم . رواه الطبراني وفيه عبيد الله بن زحر وعلى بن يزيد وهما ضعيفان وقد وثقا . وعن ابن عمر قال كان عامة وصية رسول الله ﷺ الصلاة وما ملكت أيمانكم حتى جعل يفرغ بها صدره وما يقبض بها لسانه . رواه الطبراني وفيه عبيد الله أبو الوليد الوصافي وهو متروك . وعن حذيفة قال أتى النبي ﷺ رجل فقال يا رسول الله إني ابتعت عبداً فما أصنع به قال أخوك في الاسلام أطعمه مما تأكل وألبسه مما تلبس فاذا كرهته فبعه . رواه الطبراني في الأوسط وفيه سعيد بن محمد الوراق وهو متروك . وعن عبد الرحمن بن عوف قال كلم طلحة عامر بن فهيرة بشيء فقال له النبي ﷺ مهلاً يا طلحة فإنه شهد بدرًا كما شهدته وخيركم خيركم لمواليهم . رواه الطبراني في الثلاثة وفيه مصعب ابن مصعب وهو ضعيف . وعن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم أقبل من خيبر ومعه غلامان فقال علي يا رسول الله أخذنا قال خذ أيهما شئت قال خر لي قال خذ هذا ولا تضربه فاني قد رأيته يصلي مقفلنا من خيبر واني نهيت عن ضرب أهل الصلاة وأعطى أبا ذر غلاماً وقال استوص به معروفاً فأعتقه فقال له النبي ﷺ ما فعل الغلام قال يا رسول الله أمرتني أن أستوصي به معروفاً فأعتقته . رواه أحمد والطبراني . وقال في رواية إن علياً قال لرسول الله ﷺ إُدفع إلى خادماً قال له في البيت ثلاثة اختر واحداً فذكره باختصار . وقال في رواية أخرى إن النبي ﷺ أعطى أبا ذر قتي فقال أطعمه مما تأكل واكسه مما تلبس وكان لابي ذر ثوب فشقه فانزر نصفه وأعطى الغلام نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي

أرى ثوبك هكذا قال يا رسول الله أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون قال نعم قلت أعتقته قال أجرك على الله يا أبا ذر . ومدار الحديث على أبي غالب وهو ثقة وقد ضعف . وعن أنس أن النبي ﷺ أعطى عليا وفاطمة غلاما وقال أحسنا إليه فاني رأيته يصلي . رواه أبو يعلى ورجاله ثقات . وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون . رواه البزار وفيه كوثر بن حكيم وهو متروك . وعن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أتى أحدكم خادمه بطعام فليدنه فليقدمه عليه وليلقمه فانه ولي حره ودخانه . رواه أحمد وفيه ابراهيم الهجري وهو ضعيف . وعن أبي الزبير أنه سأل جابراً عن خادم الرجل إذا كفاه المشقة والحر قال أمرنا رسول الله ﷺ أن ندعوه فان كره أحدنا أن يطعم معه فليطعمه في يده . رواه أحمد والطبراني في الصغير بنحوه وإسناده حسن . وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينبغي للرجل أن يلبى مملوكه حر طعامه ويرده فاذا حضر عزله عنه . رواه أبو يعلى وفيه حسين بن قيس وهو متروك ، وقد وثقه ابن محصن . وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال إذا صلى مملوك أحدكم طعاما فولى حره وعمله فقر به اليه فليدعه فليأكل كل معه وإن أبي فليصنع بيده مما يصنع . رواه الطبراني وإسناده منقطع . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صدقة أفضل من صدقة تصدق بها على مملوك عند ملك سوء . رواه الطبراني في الأوسط . وعن ابن عمر أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال ان خادمي يسى مؤظلم فأضربه قال تعفو عنه كل يوم سبعين مرة - قلت رواه الترمذي باختصار - رواه أبو يعلى ورجاله ثقات .

(باب فيمن ضرب مملوكه أو مثل به)

عن عمار بن ياسر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضرب مملوكه ظلماً أقبل منه يوم القيامة . رواه الطبراني ورجاله ثقات . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لا تضربوا الرقيق فانكم لا تدرون ما توافقون . رواه أبو يعلى

والطبراني وفيه عكرمة بن خالد بن سلمة وهو ضعيف . وعن كعب بن ملك قال كانت جارية ترعى غنماً لي فأكل الذئب شاة فضربت وجه الجارية فنذمت فأنتت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله لو أعلم أنها مؤمنة لأعتقتها فقال رسول الله ﷺ للجارية من أنا قالت أنت رسول الله قال فن الله قالت الذي في السماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها فانها مؤمنة . رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عبد الله بن شبيب وهو ضعيف . وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مثل بعبده أو حرقه بالنار فهو حر وهو مولى الله ورسوله قال فأتى رجل قد خصى يقال له سندر فأعتقه ثم أتى أبا بكر بعد وفاة رسول الله ﷺ فصنع اليه خيراً ثم أتى عمر بعد أبي بكر فصنع اليه خيراً ثم انه أراد أن يخرج إلى مصر فكتب اليه عمر إلى عمرو بن العاص أن اصنع اليه خيراً واحفظ فيه وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات ، وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس ولكنه ثقة . وعن سندر أنه كان عند الزنباغ بن سلامة وأنه عبث عليه فخصاه وجده فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فأغاظ للزنباغ القول وأعتقه به فقال أوصي بي فقال أوصي بك كل مسلم . رواه البزار والطبراني وفيه عبد الله ابن سندر ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

﴿ باب فيمن خفف عن عامله من العمل ﴾

عن عمرو بن حريث أن رسول الله ﷺ قال ما خفت عن عاملك من عمله فان أجره في موازينك . رواه أبو يعلى وعمرو هذا قال ابن معين لم ير النبي صلى الله عليه وسلم فان كان كذلك فالحديث مرسل ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب في العبد الصالح ﴾

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد أطاع الله وأطاع مواله أدخله الله الجنة قبل مواله بسبعين خريفاً فيقول السيد رب هذا كان عبدي في الدنيا قال جازيته بعمله وجازيتك بملك . رواه الطبراني في الكبير والأوسط

وقال تفرد به يحيى بن عبد الله بن عبد ربه الصفار عن أبيه ، قلت ولم أجد من ذكر يحيى ، وأبوه ذكره الخطيب ولم يجرحه ولم يوثقه ، وبقيّة رجاله حديثهم حسن . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ان عبداً دخل الجنة فرأى عبده فوق درجته فقال يارب هذا عبدى فوق درجتى قال نعم جزيته بعمله وجزيتك بعملك . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه بشير بن ميمون وهو متروك . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ أول سابق إلى الجنة مملوك أطاع الله وأطاع مواله . رواه الطبرانى فى الأوسط وهو الحديث الذى قبله وفيهما بشير بن ميمون أبو صيفى وهو متروك .

﴿ باب فى العبد الآبق ﴾

عن جابر قال قال رسول الله ﷺ عبد مات فى إياقه دخل النار وان قتل فى سبيل الله . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وخديشه حسن وفيه ضعف ، وبقيّة رجاله ثقات .

﴿ باب العتق والاعانة فيه ﴾

عن البراء بن عازب قال جاء أعرابى إلى النبی ﷺ فقال يا رسول الله علمنى عملاً يدخلنى الجنة قال لئن كنت أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة اعتق النسيمة وفك الرقبة قال يا رسول الله أو ليستا بواحدة قال لا إن عتق النسيمة ان تفرد بعتقها وفك النسيمة أن تعين فى عتقها والمنحة الوكوف^(١) والفيء على ذى الرحم الظالم فان لم تطق ذلك فأطعم الجائع واسق الظمآن وأمر بالمعروف وانه عن المنكر فان لم تطق ذلك فكف لسانك إلا من خير . رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن أبي موسى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الصدقة فقال من الصدقة عتق الرقبة وفكها فقال رجل أليستا واحدة قال لا عتقهما أن تمتقها وفكها أن تعين فيها قال فان لم أفعل قال فمنحة وكوف واعطف على ذى الرحم . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد الملك بن موسى قال الأزدى منكر الحديث . وعن سهل بن حنيف قال قال رسول الله

(١) أى الغزيرة اللبن .

ﷺ من أعان مجاهداً في سبيل الله عز وجل أو مكاتباً في رقبته أظله الله يوم لا ظل إلا ظله . رواه أحمد وفيه عبيد الله بن سهل بن حنيف ولم أعرفه ، وبقية رجاله حديثهم حسن . وعن ابن عباس أن رجلاً أسلم فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم خشي أهله أن يتبع النبي صلى الله عليه وسلم فقيده . فكتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم إنك قد علمت باسلامي فسيرني أو خلصني فبعث النبي صلى الله عليه وسلم ستة نفر على بعير وقال لعلكم تجدون في دار من يمينكم عليه فأعتقه النبي صلى الله عليه وسلم . رواه البزار ورجاله ثقات .

﴿ باب عتق الأحمر والأسود ﴾

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقة المنيعة تفدوا بأجر وتروح بأجر منيحة الناقة كعتاقة الأحمر ومنيحة الشاة كعتاقة الأسود . رواه أحمد وفيه عبيد الله بن صبيحة ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

﴿ باب أى الرقاب أفضل ﴾

عن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا نبي الله أى الأعمال أفضل قال إيمان بالله والجهاد في سبيل الله قال فأى الرقاب أعظم أجراً قال أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها قال فإن لم أستطع قال قوم صانعا أو اصنع لا تحرق قال فإن لم أستطع قال فاحبس نفسك عن الشر فإنه صدقة حسنة تصدق بها عن نفسك . قلت في الصحيح طرف من أوله - رواه أحمد ورجاله ثقات ^(١) .

﴿ باب عتق الاختيار ﴾

عن سعد مولى أبى بكر وكان يخدم النبي ﷺ وكان يعجبه خدمته فقال يا أبا بكر إعتق سعداً فقال يا رسول الله مالنا ما هن ^(٢) غيره . قال فقال رسول الله ﷺ إعتق سعداً أسك الرجال إعتق سعداً أسك الرجال . قلت روى ابن ماجه طرفاً منه - رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح . وعن سلمة بن الأكوع

(١) تقدمت أحاديث من هذه الأبواب في الجزء الثالث . (٢) أى خادم .

قال كان النبي ﷺ غلام يقال له يسار فنظر إليه يحسن الصلاة فأعتقه - قد ذكر الحديث وهو مذكور في الديات في المحاريب - رواه الطبراني وفيه موسى بن محمد بن ابراهيم التيمي وهو ضعيف . وعن الحسن بن علي أنه دخل المتوضأ فأصاب لقمة أو قال كسرة في مجرى الغائط أو البول فأخذها فأماط . عنها الأذى ففسلها غسلها فغسلها ثم دفعها إلى غلامه فقال يا غلام ذكرني بها إذا توضأت فلما توضأ قال للغلام يا غلام ناولني اللقمة أو قال الكسرة قال يا مولاي أكلتها قال اذهب فأنت حر لوجه الله فقال له الغلام يا مولاي لأى شئ أعتقتني قال لأنى سمعت من فاطمة بنت رسول الله ﷺ تذكر عن أبيها رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخذ لقمة أو كسرة من مجرى الغائط والبول فأخذها فأماط عنها الأذى وغسلها غسلها فغسلها ثم أكلها لم تستقر في بطنه حتى يغفر له فما كنت لاستخدم رجلا من أهل الجنة . رواه أبو يعلى عن عيسى بن سالم عن وهب بن عبد الرحمن القرشي ولم أعرفه ، وبقيت رجاله ثقات .

﴿ باب العتق من ولد اسماعيل ﴾

عن عائشة أنه كان عليها رقبة من ولد اسماعيل فجاء سي من اليمن من خولان فأرادت أن تعتق منهم قهاها رسول الله ﷺ ثم جاء سي من مضر من بنى العنبر فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتق منهم . رواه أحمد وفيه من لم أعرفهم . وفي المناقب أحاديث من هذا النحو .

﴿ باب فيمن أعتق رقبة مؤمنة ﴾

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق إلا لعدة ولا عتق إلا لوجه الله . رواه الطبراني وفيه أحمد بن سعيد بن فرقد وهو ضعيف . وعن عقبة ابن عامر الجهني أن رسول الله ﷺ قال من أعتق رقبة مؤمنة فهي فكاكه من النار . رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا قيس الجذامي ولم يضعفه أحد . وعن شعبة الكوفي قال كنا عند أبي بردة بن أبي موسى فقال أي بني ألا أحدثكم حديثا حدثني أبي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من

أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من النار . رواه أحمد والطبراني وقال لا يروى عن أبي موسى إلا بهذا الاسناد ، ورجال أحمد ثقات . وعن ملك ابن الحارث أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ضم يتيماً بين أبيوين مسلمين إلى طعامه وشرابه حتى يستغنى عنه وجبت له الجنة البتة ومن أعتق امرأ مسلماً كان فكاً كماه من النار يجري بكل عضو منه عضواً منه . رواه أحمد والطبراني وفيه على بن زيد وحديثه حسن وقد ضعف . وعن ملك بن القشيري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أعتق رقبة مسلمة فهي فداؤه من النار ومكان كل عظم من عظامه محررة عظم من عظامه . رواه أحمد وهو أطول من هذا وهو في البر والصلة ، وفيه على بن زيد وفيه ضعف وهو حسن الحديث . وعن أبي ذر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من أعتق رقبة مؤمنة فانه يجري من كل عضو أو يحرر من كل عضو منه عضواً من النار . رواه البزار وأبو حريز وثقه ابن حبان وابن معين في رواية وضعفه جمهور الأئمة . وعن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق رقبة لله أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار . رواه الطبراني في الكبير والصغير وفيه زكريا بن منظور وقد وثق . وعن عبد الرحمن بن عوف قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الليل أجمع قال جوف الليل الآخر ثم الصلاة مقبولة حتى يطلع الفجر ثم لا صلاة حتى تكون الشمس قيد رمح أورمحين ثم الصلاة مقبولة حتى يقوم الظل قيام الرمح ثم لا صلاة حتى تزول الشمس قيد رمح أورمحين ثم لا صلاة حتى تغيب الشمس قال ثم قال أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلماً فهو فكاً كماه من النار يجري بكل عظم منه عظماً منه وأيما امرئ مسلم أعتق رقتين مسلمتين فهما فكاً كماه من النار يجري بكل عظمين من عظامهما عظماً منها . رواه الطبراني وأبو سلمة لم يسمع من أبيه ، وبقية رجاله حديثهم حسن . وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق مؤمناً في الدنيا أعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار . رواه الطبراني وفيه محمد بن أبي حميد وهو ضعيف .

وعن أبي سكينه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا ملك أحدكم شيئاً فيه ثمن رقبة فليعتقها فإنه يفيء كل عضو منها عضواً منه . رواه الطبراني وفيه يزيد بن ربيعة الصنفاني وهو متروك .

(باب في الرقبة المؤمنة)

عن رجل من الأنصار أنه جاء بأمة سوداء فقال يا رسول الله إن علي رقبة مؤمنة فأن كنت ترى هذه مؤمنة فاعتقها فقال لها رسول الله ﷺ أنشهادين أن لا إله إلا الله قالت نعم قال أنشهادين أني رسول الله قالت نعم قال أتؤمنين بالبعث بعد الموت قالت نعم قال اعتقها . رواه أحمد ورجالهم رجال الصحيح . وعن ابن عباس أن رجلاً أتى النبي ﷺ قال إن علي رقبة وعندي جارية سوداء أعجمية فقال النبي صلى الله عليه وسلم إئتني بها قال أنشهادين أن لا إله إلا الله قالت نعم قال وتشهادين أني رسول الله قالت نعم قال فاعتقها . رواه الطبراني في الكبير والأوسط والبخاري بإسنادين متن أحدهما مثل هذا ، والآخر فقال لها أين الله فأشارت بيدها إلى السماء قال من أنا قالت أنت رسول الله . وفيه سعيد بن أبي المرزبان وهو ضعيف مدلس وعننه وفيه محمد بن أبي ليلى وهو سقيم الحفظ وقد وثق . وعن أبي جحيفة قال أتت امرأة^(١) النبي ﷺ ومعهما جارية سوداء فقالت المرأة يا رسول الله إن علي رقبة مؤمنة أفترجىء هذه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أين الله قالت في السماء قال فمن أنا قالت أنت رسول الله قال أنشهادين أن لا إله إلا الله وأني رسول الله قالت نعم قال أتؤمنين بما جاء من عند الله قالت نعم قال اعتقها فإنها مؤمنة . رواه الطبراني وفيه سعيد بن عنبسة وهو ضعيف . وعن عون بن عبد الله بن عتبة قال حدثني أبي عن جدي قال جاءت امرأة بأمة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن علي رقبة مؤمنة أفترجىء هذه عني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ربك قالت الله ربى قال فما دينك قالت الاسلام قال فمن أنا قالت أنت رسول الله قال فتشهادين أني رسول الله قالت

(١) دأمرأة، غير موجودة في الأصل .

نعم أشهد أنك رسول الله قال وتصليين الخمس قالت نعم قال وتصومين رمضان قالت نعم قال وتقرين بما جاء من عند الله قالت نعم قال فضرب يده على ظهرها وقال اعتبها فقد أجزأت عنك . رواه الطبراني وفيه من لم أعرفهم . قلت وقد تقدمت أحاديث في الإيمان وفيمن ضرب مملوكه قبيل هذا .

﴿ باب فيمن فر من عبيد أهل الحرب إلى المسلمين وأسلم ومولاه كافر ﴾

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يعتق من جاءه من العبيد قبل مواليهم إذا أسلموا وقد أعتق يوم الطائف رجلين . وفي رواية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الطائف من خرج إلينا من العبيد فهو حر فخرج عبيد من العبيد فيهم أبو بكر فاعتقهم رسول الله ﷺ . رواه أحمد والطبراني باختصار وفيه الحجاج ابن أرملة وهو ثقة ولكنه مدلس . وعن الشعبي عن رجل من ثقيف قال سألنا رسول الله ﷺ ثلاثا فلم يرخص لنا فقلنا إن أرضنا أرض باردة فسألناه أن يرخص لنا في الطهر فلم يرخص لنا وسألناه أن يرخص لنا في الدبا فلم يرخص لنا وسألناه أن يرد إلينا أبابكر فأبى وقال هو طابق الله وطلق رسوله وكان أبو بكر خرج إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين حاصر الطائف فأسلم . وفي رواية عن الشعبي قال أخبرني فلان الثقفي قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاث فلم يرخص لنا في شيء منهم سألناه أن يرد إلينا أبابكر وكان مملوكا فأسلم قبلنا وقال لا هو طابق الله ثم طابق رسول الله ﷺ فذكر نحوه . رواه أحمد ورجاله ثقات . وعن أبي بكر أنه خرج إلى رسول الله ﷺ وهو محاصر الطائف بثلاثة وعشرين عبداً فاعتقهم رسول الله ﷺ وهم الذين يقال لهم عتقاء . رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس قال لما نزل رسول الله ﷺ إلى الطائف أمر مناديا فنادى أيما عبد خرج فهو حر فخرج إليه عبدان فاعتقهما . رواه الطبراني وفيه إبراهيم بن عثمان أبو شيبة وهو متروك . وعن أبي أمامة قال تدلى عبد من حصن الطائف فجاءه مولاه فقال يا رسول الله رد علي غلامي فقال إن العبد إذا أسلم قبل مولاه لم يرد إليه وإذا أسلم المولى

ثم أسلم العبد دفع اليه . رواه الطبراني وفيه عمر بن ابراهيم بن وجيه وهو متروك .
وعن غيلان بن سلمة الثقفي أن نافعا كان عبداً لغيلان ففر إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وغيلان مشرك فأسلم غيلان فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه
ولاه . رواه الطبراني وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات .

﴿باب فيمن أعتق لاعباً﴾

عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعب بطلاق
أو عتاق فهو كما قال . رواه الطبراني وفيه اسماعيل بن مسلم المسكي وهو ضعيف .

﴿باب فيمن أعتق ما لا يملك﴾

عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تطلق إلا من بعد
عقد ولا عتق إلا من بعد ملك . رواه الطبراني وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن
وبقية رجاله رجال الصحيح .

﴿باب عتق ولد الزنا﴾

عن ابن عمر قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نمن علي أولاد
الزنا في العتق . رواه الطبراني في الأوسط وفيه زكريا بن يحيى المديني ولم أعرفه
وبقية رجاله ثقات . وعن سلمى بنت نصر الحاربية قالت سألت عائشة عن عتاق
ولد الزنا فقالت اعتقيه . رواه الطبراني وسلمى لم أعرفها ، وبقية رجاله ثقات إلا
أن ابن اسحاق مدلس .

﴿باب في الكتابة﴾

عن سلمان قال كاتب أهلى على أن أغرس لهم خمسمائة فسيلة فإذا
علقت فأنا حر قال فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال أغرس
واشترط لهم فإذا أردت أن تشتري فآذني قال فأذنته قال فجاء فجعل يفرس يده
إلا واحدة غرستها بيده فعلقن إلا الواحدة . رواه أحمد وفيه علي بن زيد وفيه
ضعف وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح ، ولهذا الحديث طرق مطولة في

مناقبه وغير ذلك . وعن بريرة قالت كان في ثلاثة من السنة تصدق على بلحم فأهديته إلى عائشة فأبقتة حتى دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا اللحم فقالت لحم تصدق به على بريرة فأهدته لنا فقال هو على بريرة صدقة ولنا هدية وكان على نسع أواق فقالت عائشة إن شاء أعددت لهم عدة واحدة قلت هم يقولون إلا أن يشترط لهم الولاء فقال النبي ﷺ اشترطى واشترطى فإن الولاء لمن أعتق قالت وأعتقت فكان لي الخيار . رواه الطبراني ورجاله ثقات . وعن ابن عباس قال اشترت عائشة بريرة من الأنصار لتعتقها فاشترطوا عليها ولأهلها فشرطت لهم ذلك فلما جاء النبي ﷺ أخبرته فقال إنما الولاء لمن أعتق ثم صعد المنبر فقال ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ما كان شرطاً ليس في كتاب الله فردود إلى كتاب الله وكان لبريرة زوج فخيرها رسول الله ﷺ أن شاءت أن تتمكث مع زوجها كما هي وإن شاءت فارقه ففارقته فدخل النبي ﷺ بيتا فرأى رجل شاة فقال لعائشة ألا تطبخني لنا هذا اللحم قال تصدق به على بريرة فأهدته لنا قال اطبخوه فهو لها صدقة ولنا هدية - قلت في الصحيح وغيره بعضه - رواه الطبراني وفيه تميم بن المنتصر وقد روى عنه غير واحد ولم يجرحه أحد ، وبقي رجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس قال كان زوج بريرة عبداً أسود يقال له مغيث قال ابن عباس كنت أراه في سكك المدينة بمصر عينه فقضى رسول الله ﷺ بأربع شرط مواليها عليها الولاء فقضى رسول الله ﷺ أن الولاء لمن أعتق وخيرها فاختارت نفسها وأمرها أن تعتد وتصدق عليها بصدقة فأهدت منها إلى عائشة فسألت عائشة النبي ﷺ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة ولنا هدية - قلت رواه أبو داود باختصار - رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح . وعن السدي عن أبيه قال كاتبني زينب بنت قيس بن مخزوم على عشرة آلاف فلما حلت تركت لي ألفاً وكانت ممن صلى إلى القبلتين مع رسول الله ﷺ . رواه الطبراني وفيه الحسين بن عمرو بن محمد المنقري ^(١) وهو ضعيف .

(١) قال أبو داود كتبت عنه ولا أحدث عنه - كما في لسان الميزان .

(باب فيمن أعتق نصيباً في عبده)

عن إسماعيل بن أمية عن جده قال كان غلام يقال له طهمان أو ذكوان فأعتق جده نصيبه فجاء العبد إلى النبي ﷺ فقال للنبي صلى الله عليه وسلم تعتق في عنقك وترق في عنقك قال وكان يخدم سيده حتى مات . رواه أحمد وهو مرسل ورجاله ثقات . ورواه الطبراني فقال عن إسماعيل بن أمية عن أبيه عن جده . رواه من طريق عبد الله بن أحمد عن أبيه بإسناده فيحتمل أن يكون سقط من نسختي أبيه عن جده والله أعلم . وعن عبد الله بن سنان المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتق الرجل من عبده ما شاء إن شاء ثلثاً وإن شاء ربعاً . رواه الطبراني في الكبير والأوسط وقال إن شاء خمساً ليس بينه وبين الله ضغطة ^(١) وفيه محمد بن فضال بالفاء وهو ضعيف . وعن جابر بن عبد الله أن عبداً كان بين عشرة فأعتق تسعة منهم وأبي العاشر أن يعتق وقال يارسول الله مما أملك فيه . رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن الفضل وهو متروك . وعن محمد بن عمر ابن سعيد أن عبداً كان بين عشرة فأعتقوه إلا واحداً منهم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستشفع به على الرجل وكلمه فيه فوهب الرجل نصيبه للنبي ﷺ فأعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يقول أنا مولى رسول الله ﷺ وكان اسمه رافع أبو البهي . رواه الطبراني ومحمد بن عمر هذا لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن ممرة عن رسول الله ﷺ أن رجلاً من هذيل أعتق شقيقاً ^(٢) له في مملوك فقال رسول الله ﷺ هو حر وليس لله تبارك وتعالى شريك . رواه أحمد بمثل حديث قبله وهذا لفظه ، ورجاله رجال الصحيح . وعن سعيد بن المسيب قال حفظنا عن ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من أعتق شقيقاً في مملوك ضمن بقيته . رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ من أعتق نصيباً في مملوك ضمن لهم نصيبهم من ماله . رواه البزار

(١) أي قهروكره . (٢) الشقيص والشقص : النصيب في العين المشتركة من كل شيء .

عن ابراهيم بن اسماعيل بن يحيى عن أبيه وهما ضعيفان . وعن جابر بن عبد الله . قال قال رسول الله ﷺ من أعتق شقيصاً له من رقيق فإن عليه أن يعتق بقيته فإن لم يكن له مال استسعى العبد في ثمنه . رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن اسحاق المروزي وهو ضعيف . وعن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ إذا كان العبد بين شركاء فأعتق بعضهم قوم عليه بأغلى القيمة فيغرم ثمنه ويعتق العبد . رواه الطبراني في الأوسط وفيه الثني بن الصباح وهو ضعيف وقد وثق . وعن عبادة قال قال رسول الله ﷺ من أعتق شقيصاً من مملوك فهو ضامن بقيته ، وفي رواية فعليه جواز عتقه ان كان له مال . رواه الطبراني وإسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة . وعن عبد الله بن مسعود قال كان رجلان من جهينة بينهما غلام فأعتقه أحدهما فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فضمنه إياه وكانت له غنيمة قريب من مائة شاة فباعها فأعطى صاحبها . رواه الطبراني وفيه الحسن بن عمارة وهو ضعيف .

﴿ باب فيمن أعتق عبيداً لم يسعهم الثلث ﴾ تقدم في الوصايا .

﴿ باب في أم الولد ﴾

عن خوات بن جبير قال مات رجل وأوصى إلى فسان فيما أوصى به أم ولده وامرأة حرة فوقع بين المرأة وأم الولد كلام فقالت لها المرأة بالكاء غداً يؤخذ بيدك فتباعين في السوق فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع . رواه الطبراني فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف وبقيته رجاله ثقات ، وقد تقدم في أم الولد غير هذا .

﴿ باب في المدبر ﴾

عن عمرة أن عائشة اشتكت فطالت شكواها فقدم إنسان المدينة يتطيب فذهب بنواختها يسألونه عن وجعها قال والله انكم لتنعتون نعت امرأة مطعونة قالوا هذه امرأة سحرها جارية لها قالت نعم أردت أن تموتى فأعتق قالت وكانت مدبرة فقالت يبعوها من أشد العرب ملكة واجعلوا ثمنها في مثلها . رواه أحمد ورجالها رجال الصحيح .

﴿ كتاب النكاح ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ باب الحث على النكاح وما جاء في ذلك ﴾

عن أبي ذر قال دخل على رسول الله ﷺ رجل يقال له عكاف بن بشر التيمي فقال له رسول الله ﷺ يا عكاف هل لك من زوجة قال لا قال ولا جارية قال لا قال وأنت موسر بخير قال وأنا موسر بخير قال أنت إذن من إخوان الشياطين لو كنت من النصراري كنت من رهبانهم إن سنتنا النكاح شراركم عزابكم وأراذل موتاكم عزابكم أبا لشياطين تمرسون مالا لشياطين سلاح أبلغ في الصالحين من النساء إلا المتزوجين أولئك المطهرون المبرؤون من الخنا ويحك يا عكاف انهن صواحب أيوب وداود ويوسف وكسف قال له بشر بن عطية من كسف يا رسول الله قال رجل كان يعبد الله بساحل من سواحل البحر ثلاثمائة عام يصوم النهار ويقوم الليل ثم انه كفر بالله العظيم في سبب امرأة عشقها وترك ما كان عليه من عبادة الله عز وجل ثم استدركه الله عز وجل يبعث ما كان منه فتاب عليه ويحك يا عكاف تزوج وإلا فأنت من المذبحيين قال زوجي يا رسول الله قال زوجتك كريمة بنت كلثوم الحيرى . رواه أحمد وفيه راو لم يسم ، وبقية رجاله ثقات . وعن عطية بن بشر المازني قال جاء عكاف بن وداعة الهلالي إلى رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ يا عكاف ألك زوجة قال لا قال ولا جارية قال لا قال وأنت صحيح موسر قال نعم والحمد لله قال فأنت إذن من إخوان الشياطين إما أن تكون من رهبان النصراري فأنت منهم وإما أن تكون منافصم كما نصنع فإن من سنتنا النكاح شراركم عزابكم وأراذل أمواتكم عزابكم أيا لشياطين يمرسون ما لهم في نفسى سلاح أبلغ في الصالحين من الرجال والنساء إلا المتزوجون أولئك المطهرون المبرؤون

من الخنا - فذكر الحديث بنحو حديث أبي ذر إلا أنه قال ويحك يا عكاف تزوج فانك من المذنبين قال فقال عكاف يا رسول الله لا أتزوج حتى تزوجني من شئت قال فقال رسول الله ﷺ فقد زوجتك على اسم الله وبركته كريمة بنت كلثوم الحميري . رواه أبو يعلى والطبراني وفيه أبو معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف . وعن أبي هريرة قال لو لم يبق من أجل إلا يوم واحد لقيت الله بزوجة سمعت رسول الله ﷺ يقول شراركم عزابكم . رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط وفيه خالد بن اسمعيل المخزومي وهو متروك . وعن عبد الله بن مسعود قال لو علمت أنه لم يبق من أجل إلا عشر ليال لا أحببت أن لا يفارقني فيهن امرأة . رواه الطبراني وفيه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي وهو ثقة ولكنه اختلط ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أبي هريرة قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم مخنثي الرجال الذين يتشبهون بالنساء والمترجلات من النساء المتشبهات بالرجال والمتبتلين من الرجال الذين يقولون لا نتزوج والمتبتلات من النساء اللاتي يقطن مثل ذلك وراكب الفلاة وحده فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى استبان ذلك في وجوههم وقال البائت وحده . رواه أحمد وفيه الطيب بن محمد وثقه ابن حبان وضعفه العقيلي ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال أربعة لعنهم الله فوق عرشه وأمنت عليهم الملائكة الذي يحصن نفسه عن النساء ولا يتزوج ولا يتسرى لأن يولد له والرجل يتشبه بالنساء وقد خلقه الله ذكراً والمرأة تتشبه بالرجال وقد خلقها الله أنثى ومضلل المساكين قال خالد بن الزبرقان يعني يهزأ بهم يقول للمسكين هلم أعطك فإذا جاءه قال ليس معي شيء ويقول للمكفوف اتق البئر اتق الدابة وليس بين يديه شيء والرجل يسأل عن دار القوم فيرشده إلى غيرها . رواه الطبراني من طريق حماد بن عبد الرحمن العكي عن خالد بن الزبرقان وكلاهما ضعيف . وعن أبي نجيح أن رسول الله ﷺ قال من كان موسراً لأن ينكح ثم لم ينكح فليس مني . رواه الطبراني

في الأوسط والكبير وإسناده مرسل حسن كما قال ابن معين . وعن أنس أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على فتية من قريش شباب فقال يا معشر الشباب
 من استطاع منكم الطول فليتكح أو فليتزوج وإلا فعليه بالصوم فإنه له وجاء . رواه
 البزار والطبراني في الأوسط ورجال الطبراني ثقات . وعن عبيد بن سعد يبلغ به
 النبي ﷺ قال من أحب فطرتي فليستسن بسنتي ومن سنتي النكاح . رواه أبو يعلى
 ورجاله ثقات إن كان عبيد بن سعد صحابى وإلا فهو مرسل . وعن أنس قال قال
 رسول الله ﷺ يا معشر الشباب من كان منكم ذا طول فليتزوج ومن لا فعليه
 بالصوم أحسبه قل فإنه له وجاء . رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجال الطبراني
 ثقات . وعن أنس قال كان رسول الله ﷺ يأمر بالبائة وينهى عن التبتل نهياً شديداً
 ويقول تزوجوا الودود الولود إني مكاثربكم الأنبياء يوم القيامة . رواه أحمد والطبراني
 في الأوسط من طريق حفص بن عمر عن أنس وقد ذكره ابن أبي حاتم وروى
 عنه جماعة ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن سميد بن العاص أن عثمان بن
 مظعون قال يا رسول الله إئذن لي في الاختصاص فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان الله قد أبدلنا بالرهانية الحنفية السمحة والتكبير على كل شرف فإن كنت منا
 فاصنع كما نصنع . رواه الطبراني وفيه إبراهيم بن زكريا وهو ضعيف . وعن أنس
 ابن مالك أن النبي ﷺ قال من تزوج فقد أعطى نصف العبادة . رواه أبو يعلى
 وفيه عبد الرحيم بن زيد العمى وهو متروك . وعن أنس أن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال من تزوج فقد استكمل نصف الإيمان فليتق الله في النصف الباقي . رواه
 الطبراني في الأوسط باسنادين وفيهما يزيد الرقاشي وجابر الجعفي وكلاهما ضعيف
 وقد وثقا . وعن أبي نعيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مسكين مسكين
 مسكين رجل ليس له امرأة وإن كان كثير المال مسكينة مسكينة مسكينة امرأة
 ليس لها زوج وإن كانت كثيرة المال . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات
 إلا أن أبا نعيم لا صحبة له . وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ يا شباب

قريش لا تزنوا احفظوا فروجكم ألا من حفظ فرجه فله الجنة ، وفي رواية ألا من حفظ فرجه دخل الجنة . رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط ورجالهم رجال الصحيح . وعن سهل بن حنيف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجوا فاني مكاثركم الأمم . رواه الطبراني في الأوسط وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف . وعن أبي طلحة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياشباب قريش لا تزنوا من سلم له شبابه فله الجنة . رواه أبو يعلى وإسناده منقطع وفيه من لم أعرفه . وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما شاب تزوج في حداثة سنه عجب شيطانه ياويله يا ويله عصم منى دينه . رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط وفيه خالد بن اسمعيل المخزومي وهو متروك . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ ما أصبنا من دنياكم إلا نساءكم . رواه الطبراني وفيه زكريا بن ابراهيم بن عبد الله بن مطيع ولم أجد من ذكره ، وبقية رجاله ثقات . وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة من سنن المرسلين الحياء والحلم والحجامة والتعطر والنكاح . رواه الطبراني وفيه اسمعيل بن شيبه قال الذهبي واه وذكر له هذا الحديث وغيره . قلت ويأتي حديث يزيد الخطمي في الحجامة .

﴿باب ما جاء في الاختصاص﴾

عن جابر بن عبد الله قال جاء شاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إئذن لي في الاختصاص قال صم واسأل الله من فضله . رواه أحمد عن رجل عن جابر وبقية رجاله ثقات . وعن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إئذن لي أختصي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصاء أمتي الصيام والقيام . رواه أحمد والطبراني ورجالهم ثقات وفي بعضهم كلام . وعن عثمان بن مظعون أنه قال يا رسول الله إني رجل تشق علي هذه العزبة في المغازي فتأذن لي في الاختصاص فأختصني قال لا ولكن عليك يا مظعون بالصيام فانها مخففة . رواه الطبراني وفيه عبد الملك بن قدامة الجمحي وثقه ابن معين وغيره

وضمفه جماعة ، وبقية رجاله ثقات . وعن ابن عباس قال شكى رجل إلى رسول الله ﷺ العزوبة فقال ألا أختصى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا من خصى واختصى ولكن صم ووفر شعر جسدك . رواه الطبراني وفيه معلى بن هلال وهو متروك . وعن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى الرجل أن يتبتل وأن يحرم ولوج بيوت المؤمنين . رواه الطبراني وهكذا وجدته في النسخة التي نقلت منها وإسناده حسن وقد تقدم حديث سعيد بن العاصي .

(باب نية الزواج)

عن أنس بن مالك قال سمعت النبي ﷺ يقول من تزوج امرأة لعزها لم يزد الله إلا ذلاً ومن تزوجها لمالها لم يزد الله إلا فقراً ومن تزوجها لحسنها لم يده الله إلا دناءة ومن تزوج امرأة لم يتزوجها إلا ليغض بصره أو ليحصن فرجه أو يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد السلام بن عبد القدوس بن حبيب وهو ضعيف .

(باب عليك بذات الدين)

عن جابر قال تزوجت امرأة على عهد رسول الله ﷺ قال يا جابر تزوجت قلت نعم قال أبكراً أو ثيباً قال قلت ثيباً قال ألا بكراً تلاعبها وتلاعبك قال قلت يا رسول الله كن لي أخوات فخشيت أن يدخل بيني وبينهن قال إن المرأة تنكح لدينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك - قلت هو في الصحيح خلا من قوله تنكح المرأة ثلاث إلى آخره - رواه أحمد ورجالهم رجال الصحيح . وعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة على إحدى خصال لجمالها ومالها وخلقها ودينها فعليك بذات الدين والخلق تربت يمينك . رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري ورجالهم ثقات . وعن عوف بن مالك الأشجعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عودوا المريض واتبعوا الجنابة ولا عليكم أن لاتأتوا العرس ولا عليكم أن لاتنكحوا المرأة من أجل حسنها فعل أن لا تأتي بخير ولا عليكم أن لاتنكحوا

المرأة لكثرة ما لها وعمل ما لها أن لا يأتي بخير ولكن بذات الدين والأمانة فاتبعوهن .
رواه البزار وفيه يزيد بن عياض وهو متروك .

﴿ باب أى شئ خير للنساء ﴾

عن علي أنه كان عند رسول الله ﷺ فقال أى شئ خير للمرأة فسكتوا فلما رجعت قلت لفاطمة أى شئ خير للنساء قالت لا يراهن الرجال فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال إنها فاطمة بضعة مني . رواه البزار وفيه من لم أعرفه وعلي بن يزيد أيضاً .
﴿ باب فى المرأة تشرط لزوجها أن لا تتزوج بعده ﴾

عن أم مبشر أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب امرأة البراء بن معمر فقالت إني شرطت لزوجي أن لا أتزوج بعده فقال النبي ﷺ إن ذلك لا يصلح .
رواه الطبراني في الكبير والصغير ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب تزوجوا النساء يأتينكم بالأموال ﴾

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجوا النساء يأتينكم بالأموال . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا مسلم بن جباد^(١) وهو ثقة .

﴿ باب اليمين فى المرأة ﴾

عن عائشة أن النبي ﷺ قال إن من يمن المرأة تبسیر خطبتها وتيسير صداقها وتيسير رحمها . رواه أحمد وفيه أسامة بن زيد بن أسلم وهو ضعيف وقد وثق وبقية رجاله ثقات . وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أعظم النساء بركة أبسرهن مؤنة . رواه أحمد والبزار وفيه ابن سبيرة يقال اسمه عيسى بن ميمون وهو متروك^(٢) .

﴿ باب الأمر بالتزويج والإعانة عليه ﴾

عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إني زوجت ابنتي وإني أحب أن تعينني بشئ قال ما عندي شئ ولكن إذا كان الغد فأتني

(١) لعله « جنادة » . (٢) بلغ مقابلة على نسخة الأصل بخط المؤلف بقراءة الحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر - كما في هامش الأصل .

بقارورة واسعة الرأس وعود شجرة قال وذكر الحديث في النوادر . رواه أبو يعلى
وفيه حليس بن غالب وهو متروك . وعن ربيعة الأسلمي قال كنت أخدم النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لي ياربيعة ألا تزوج قلت لا والله يارسول الله ما أريد أن
أتزوج وما عندي ما يقيم المرأة وما أحب أن يشغلني عنك شيء فأعرض عني ثم
قال لي الثانية ياربيعة ألا تزوج فقلت ما أريد أن أتزوج ما عندي ما يقيم المرأة وما
أحب أن يشغلني عنك شيء فأعرض عني ثم رجعت إلى نفسي فقلت والله لرسول
الله صلى الله عليه وسلم أعلم متى بما يصلحني في الدنيا والآخرة والله لئن قال لي أتزوج
لأقولن نعم يارسول الله مرني بما شئت فقال لي ياربيعة ألا تزوج فقلت بلا مرني
بما شئت قال انطلق إلى آل فلان حتى من الاثنصار كان فيهم تراخ عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقل لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلني إليكم
بأمركم ان تزوجوني فلانة لامرأة منهم فذهب إليهم فقلت لهم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم أرسلني إليكم بأمركم ان تزوجوني فقالوا مرحباً برسول الله وبرسول رسول
الله صلى الله عليه وسلم والله لا يرجع رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بحاجته
فزوجوني والطفوني وما سألتني الله فرجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حزينا
فقلت يارسول الله أتيت قوماً كراماً فزوجوني والطفوني وما سألتني البينة وليس عندي
صداق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بريدة الأسلمي اجمعوا له وزن نواة من ذهب
قال فجمعوا له وزن نواة من ذهب فأخذت ما جمعوا لي فأتيت النبي ﷺ قال
اذهب بهذا إليهم فقل لهم هذا صداقها فأتيتهم فقلت هذا صداقها فقبلوه ورضوه
وقالوا كثير طيب قال ثم رجعت إلى رسول الله ﷺ حزينا فقال ياربيعة مالك
حزين فقلت يارسول الله ما رأيت قوماً أكرم منهم ورضوا بما آتيتهم وأحسنوا وقالوا
كثير طيب وليس عندي ما أولم فقال يا بريدة اجمعوا له شاة قال فجمعوا لي كبشاً
عظيماً فقلت يارسول الله ﷺ اذهب إلى عائشة فقل لها فلتبعث بالمكثل الذي
فيه الطعام قال فأتيتهما فقلت لها ما أمرني به رسول الله ﷺ فقالت هذا المكثل

فيه سبع أصع شعير لا والله لا والله ان أصبح لنا طعام غيره خذه قال فأخذته
فأتيت به النبي ﷺ وأخبرته بما قالت عائشة قال إذهب بهذا اليهم فقل لهم ليصبح
هذا عندكم خبزاً وهذا طيبخا فقالوا أما الخبز فسنكفيكموه وأما الكبش
فأكفونا أنتم فأخذنا الكبش أنا وأناس من أسلم فذبحناه وسلخناه وطبخناه فأصبح
عندنا خبز ولحم فأولمت ودعوت النبي ﷺ ثم قال إن رسول الله ﷺ أعطاني
بمد ذلك أرضاً وأعطي أبابكر أرضاً وجاءت الدنيا فاختلفنا في عذق نخلة فقلت أنا
هي في حدى وقال أبو بكر هي في حدى وكان بيني وبين أبي بكر كلام فقال لي
أبو بكر كلمة كرهتها وندم فقال لي ياربعة رد علي مثلها حتى يكون قصاصا قلت
لا أفعل قال أبو بكر لتقولن أولاً تستعدين عليك رسول الله ﷺ قلت ما أنا بفاعل
قال ورفض الأرض وانطلق أبو بكر إلى النبي ﷺ وانطلقت أتأوه فجاء أناس
من أسلم فقالوا رحم الله أبابكر في أى شيء يستعدى رسول الله ﷺ وهو الذى
قال لك ما قال فقلت أتدرون ما هذا هذا أبو بكر الصديق هذان في اثنين هذا
ذو شعبة المسلمين إياكم لا يلتفت فيراكم تنصروني عليه فيغضب فيأتي رسول الله
ﷺ فيغضب لغيره فيغضب الله عز وجل لغضبهما فهناك ربيعة قال ما تأمرنا
قال إرجعوا فانطلق أبو بكر رحمة الله عليه إلى رسول الله ﷺ فبعته وحدى حتى
أتى النبي ﷺ فحدثه الحديث كما كان فرفع رأسه إلى فقال ياربعة مالك وللصديق
قلت يا رسول الله كان كذا كان كذا قال لي كلمة كرهتها قال لي قل كما قلت حتى يكون
قصاصاً فأيت فقال رسول الله ﷺ أجل لا ترد عليه ولكن قل غفر الله لك
يا أبابكر قال الحسن فولي أبو بكر رحمه الله يبكي . رواه أحمد والطبراني وفيه مبارك
ابن فضالة وحديثه حسن ، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح .

﴿ باب عون الله سبحانه للمزوج ﴾

عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ ثلاث من فعلهن ثقة بالله
واحتساباً كان حقاً على الله أن يعينه وأن يبارك له من سعي في فسكك رقبة ثقة

بأنه واحتساباً كان حقاً على الله أن يعينه وأن يبارك له ومن تزوج ثقة بالله واحتساباً كان على الله أن يعينه وأن يبارك له ومن أحبا أرضاً ميتة ثقة بالله واحتساباً كان حقاً على الله أن يعينه وأن يبارك له . رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عبيد الله بن الوازع روى عنه حفيده عمرو بن عاصم فقط ، وبقيته رجاله ثقات .

(باب في محبة النساء)

عن معقل بن يسار قال لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ من الحب ثم قال غفرانك بل النساء . رواه أحمد . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ ما أصبنا من دنياكم إلا نساءكم . رواه الطبراني وفيه زكريا بن إبراهيم بن عبد الله ابن مطيع ولم أجد من ترجمه ، وبقيته رجاله ثقات .

(باب تزويج الولود)

عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكحوا أمهات الأولاد فاني أباهي بهم يوم القيامة . رواه أحمد وفيه حي بن عبد الله المعافري وقد وثق وفيه ضعف . وعن أنس قال كان رسول الله ﷺ يأمر بالبلاء وينهى عن التبتل فيها شديداً ويقول تزوجوا الولود فاني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة . رواه أحمد والطبراني في الأوسط وإسناده حسن . وعن عياض بن غم قال قال لي رسول الله ﷺ يا عياض لا تزوجن عجوزاً ولا عاقراً فاني مكاثر بكم الأمم . رواه الطبراني وفيه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف . وعن معاوية بن حيدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء ولود خير من حسناء لا تلد إني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة حتى بالسقط محبطيناً^(١) على باب الجنة يقال له أدخل الجنة فيقول يارب وأبوأي فيقال له أدخل الجنة أنت وأبواك . رواه الطبراني وفيه علي بن الربيع وهو ضعيف . وعن حفصة أن النبي ﷺ قال لا يدع أحدكم طلب الولد فان الرجل اذا مات وليس له ولد انقطع اسمه . رواه الطبراني وإسناده

(١) المحبطين : المتغضب المستبطن للشيء ، وقيل هو المتمتع امتناع طلبة لامتناع إياه .

حسن . وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال لأن يري أحدكم بعد أربع وخمسين جرو كلب خير له من أن يري ولداً لصلبه . رواه الطبراني وفيه عبد الله بن السمط وصالح بن علي بن عبد الله بن عباس ولم أجد من ترجمهما ، وبقية رجاله ثقات .

(باب التسرى)

عن أبي الدرداء قال قال رسول الله ﷺ عليكم بالسراى فانهن مباركات الأرحام . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمرو بن محمد العقيلي وهو متروك .

(باب تزويج الأبكار والصغار)

عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالأبكار فانهن أمتق أرحاماً^(١) وأعذب أفواهاً وأقل حياءً وأرضى باليسير . رواه الطبراني وفيه أبو بلال الأشعري ضعفه الدارقطني . وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ تزوجوا الأبكار فانهن أعذب أفواهاً وأمتق أرحاماً وأرضى باليسير . رواه الطبراني وفيه أبو بلال الأشعري ضعفه الدارقطني . وعن كعب بن عجرة قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم قال يافلان تزوجت قال لا قال لي تزوجت قلت نعم فقال بكرأ أم ثيبأ قلت لا بل ثيبأ قال فهلا بكرأ تمضها وتمضك . رواه الطبراني عن الربيع بن كعب بن عجرة عن أبيه ولم أجد من ترجم الربيع ، وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم ضعف وقد وثقهم ابن حبان . وعن سهلة بنت عاصم بن عدي قالت ولدت يوم حنين يوم فتح رسول الله ﷺ حينئذ فسماني سهلة فقال سهل الله أمرك وضرب لي بسهماً وزوجني عبد الرحمن بن عوف يوم ولدت . رواه الطبراني وفيه عبد العزيز بن عمران وهو متروك .

(باب فيمن تزوج من لم تولد)

عن كردم بن سفيان الثقفي أن رجلاً قال يا رسول الله فأصني إليه قال أي جيش كان غير أن ضرف النبي ﷺ ذلك الجيش فقال طارق بن المرقع من يمطيني رجلاً بشوابه فقلت وما ثوابه قال أول ابنة تولد لي أزوجه إياها فأعطيته رمحي فلهوت

عنه سنين ثم يلفغى أنه ولد له ابنة وقد بلغت فقلت أبعل إلى أهلى قال لا إلا بصداق فقال النبي ﷺ تعرف أى النساء هى قلت برات العين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير لك أن لا تأثم وتؤثم دعها عنك . رواه الطبراني وفي إسناده مساتير وليس فيهم ضعف .

﴿ باب فى الذى يعتق أمته ولم يتزوجها ﴾

عن ابن مسعود قال مثل الذى يعتق سريره ثم ينكحها كمثل الذى أهدي بدنة ثم ركبها . رواه الطبراني ورجاله ثقات . وعن أبي أمامة قال قال رسول الله ﷺ أربعة يؤتون أجرهم مرتين أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ومن أسلم من أهل الكتاب بورجل كانت عنده أمة فأعجبته فأعتقها ثم تزوجها وعبد مملوك أدى حق الله وحق سادته . رواه الطبراني وفيه على بن يزيد الالهامي وهو ضعيف وقد وثق .

﴿ باب فى أولاد الجد من الأئمة المملوكة ﴾

عن المستورد بن الأحنف قال جاء رجل إلى ابن مسعود فقال إن عمى أنكحنى وليدته وأنها ولدت لى وأنه يريد أن يسترقم فقال ليس ذلك له . رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب تزويج الأقارب ﴾

عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى ترجعوا حرا بين وحتى يعمد الرجل إلى النبطية فيتزوجها على معيشة ويترك بنت عمه لا ينظر إليها . رواه الطبراني وفيه جعفر بن الزبير وهو كذاب . وعن طلحة قال سمعت النبي ﷺ يقول لنا كبح فى قومه كالمعشب فى داره . رواه الطبراني وفيه أيوب بن سليمان بن جندب ولم أجد من ذكره هو ولا أبوه ، وبقيت رجاله ثقات .

﴿ باب فى الرضاع ﴾

عن سهلة بنت سهيل أنها قالت يا رسول الله إن سالما مولى أبى حذيفة يدخل على وهو ذو لحية فقال رسول الله ﷺ أرضعيه قالت كيف أرضعه وهو ذو لحية

فأرضعته فكان يدخل عليها . رواه أحمد والطبراني في الثلاثة ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن الجميع روه عن القاسم بن محمد عن سهلة فلا أدري سمع منها أم لا . وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من خال أو عم أو ابن أخ - قلت هو في الصحيح باختصار - رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . وعن ثوبان عن رسول الله ﷺ قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب . رواه الطبراني وفيه يزيد بن ربيعة وهو متروك . وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب . رواه الطبراني وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف . وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات . وعن أبي جعفر قال قيل لكعب بن عجرة حدث بما سمعت من رسول الله ﷺ قال سمعته يقول لا تحل بنت الأخ ولا بنت الأخت من الرضاعة . رواه الطبراني وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف وقد وثق . وعن النخعي أن علياً وابن مسعود قال لا يحرم من الرضاع قليله وكثيره . رواه الطبراني وإسناده منقطع . وعن عمرو بن دينار قال جاء رجل إلى ابن عمر قال إن ابن الزبير يزعم أنه لا يحرم من الرضاعة المصة والمصتان فقال ابن عمر قضاء الله ورسوله خير من قضاء ابن الزبير قليل الرضاع وكثيره سواء . رواه الطبراني وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك . وعن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصة والمصتان والاملاجة والاملاجتان ^(١) . رواه أبو يعلى والطبراني وفيه محمد بن دينار الطاحي ^(٢) وثقه أبو زرعة وأبو حاتم وابن حبان وقد ضعف ، وبقية رجاله ثقات . وعن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله ﷺ لا تحرم العنقة قال المرأة تلد فيحضر اللبن في نديها فترضع جارتها المرة والمرة . رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا يحرم من الرضاع المصة والمصتان ولا يحرم منه إلا ما اتفق الأمعاء . رواه البزار وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس ، وبقية رجاله ثقات .

(١) وفي رواية والملاجة والملاجتان، من الملق وهو المص. (٢) نسبة لقييلة من الأزدي.

وعن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع إلا عشرة رضعات أو بضع عشرة . رواه الطبراني في الأوسط وفيه الواقدي وهو ضعيف وقد وثق . وعن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع بعد الفطام ولا يتم بعد حلم ولا صمت يوم إلى الليل ولا طلاق إلا بعد نكاح - قلت روى أبو داود بعضه - رواه الطبراني في الأوسط وفيه مطرف بن مازن وهو ضعيف . وعن أبي عطية أن أبا موسى أتاه رجل فقال إن امرأة ورم ثديها فجعل يمصه ويمججه فدخل بطنه فقال لا أراها تصلح له فأتى ابن مسعود فسأله عن ذلك فقال لم تحرم عليك إنما يحرم من الرضاع ما أنبت اللحم وشد العظم ولا رضاع بعد فطام فقيل لا أبي موسى فقال لا تسألوني عن شيء ما أقام هذا بين أظهرنا من أصحاب رسول الله ﷺ . رواه الطبراني وفيه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي وهو ثقة ولكنه اختلط . وعن أبي قيس أنه أتى عائشة فاستأذن عليها فكرهت أن تأذن له فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله جاءني أبو قيس فأيت أن آذن له فقال النبي ﷺ ليدخل عليك فإنه عمك وكان أبو قيس أخا لثأر عائشة . رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه عباد بن منصور وهو ثقة وقد ضعف . وعن عائشة أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يذهب مذمة الرضاع ^(١) قال غرة عبد أو أمة . رواه البزار عن أحمد بن بكار الباهلي ولم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن عبادة يعني ابن الصامت أنه قال يا رسول الله ما يذهب عن مذمة الرضاع قال وصف غرة عبد أو أمة . رواه الطبراني وإسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة ، وبقية رجاله ثقات . وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسترضعوا الورهاء . قال يونس بن حبيب الورهاء : الحفماء . رواه الطبراني في الصغير والبزار إلا أنه قال لا تسترضعوا الحفماء فإن اللبن يورث . وإسنادهما ضعيف . وعن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن رضاع الحفماء . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عباد بن عبد الصمد وهو ضعيف .

(١) المراد بمذمة الرضاع الحق اللازم بسبب الرضاع فكأنه سأل ما يسقط عن حق المرضعة حتى أكون قد أدتيه كاملا . والفرة : العبد نفسه .

(باب مانهى عن الجمع بينهم من النساء)

عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها . رواه أحمد وأبو يعلى والبزار وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها . رواه أحمد ورجالهم ثقات . وعنه أن رسول الله ﷺ استند إلى بيت فوعظ الناس وذكرهم قال لا يصلى أحد بعد العصر حتى الليل ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا تسافر المرأة إلا مع ذي رحم مسيرة ثلاث ولا يمتد من امرأة على عمتها ولا على خالتها . رواه أحمد والطبراني في الأوسط . وزاد في رواية أنه نهى عن لحوم الحر الأهلية وعن الجلالة ^(١) وركوبها وأكل لحمها . ورجال الجميع ثقات إلا أن إسناد الطبراني الأول فيه محمد بن أبي ليلى وهو ضعيف الحديث وقد وثق . وعن عبد الله بن مسعود رفعه أحمد بن إسحاق قال لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفىء ما في صحتها . رواه البزار وقال لا نقله عن عبد الله عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد . ورواه الطبراني في الكبير وإسناده منقطع بين المنهال بن خليفة وعمرو بن الحارث ابن أبي ضرار ، ورجالها ثقات . وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها وعلى خالتها وعن لبستين عن الصماء وعن أن يعتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء . رواه الطبراني في الأوسط والبزار باختصار اللبستين ، ورجالهما رجال الصحيح . وعن سمرة قال نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها . رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط ورجال البزار ثقات . وعن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله ﷺ أن تزوج المرأة على عمتها أو على خالتها . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عطية وهو ضعيف وقد وثق وفيه ضعيف آخر لا يندكر . وعن عتاب بن أسيد عن النبي ﷺ قال لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها . رواه الطبراني وفيه موسى بن عبيدة

(١) الجلالة من الحيوان : التي تأكل العذرة ، والجملة . البحر .

الربذي وهو ضعيف . وعن أبي الدرداء قال قال رسول الله ﷺ لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها . رواه الطبراني وفيه راويان لم يسميا .

﴿ باب نكاح المتعة ﴾

عن أبي سعيد الخدري قال كنا نتمتع على عهد رسول الله ﷺ بالنوب . رواه أحمد والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن سبرة الجهني قال خرجنا مع رسول الله ﷺ عام الفتح فأقمنا خمس عشرة ثلاثين من بين ليلة ويوم قال فأذن لنا رسول الله ﷺ في المتعة قال فخرجت أنا وابن عم لي في أسفل مكة أو قال في أعلى مكة فلقيننا فناة كأنها من بني عامر بن صعصعة كأنها البكرة الغطيطة قال فأنا قريب من الدمامة وعلى برد جديد وعلى ابن عمي برد خلق قال فقلنا هل لك أن يستمتع منك أحدنا قالت وهل يصلح ذلك قلنا نعم قال فجعلت تنظر إلى ابن عمي فقلت لها ان بردى هذا جديد غض وبرد ابن عمي خلق مح^(١) قالت برد ابن عمك هذا لا بأس به قال فاستمتع منها فلم يخرج من مكة حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلت هو في الصحيح على العكس من هذا . رواه أحمد ورجالهم رجال الصحيح . وعن أبي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فنزلنا ثنية الوداع فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مصاييح ورأى نساء يبيكين فقال ما هذا فقال نساء يبيكين تمتع منهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم أو قال هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث . رواه أبو يعلى وفيه مؤمل بن إسماعيل وثقه ابن معين وابن حبان وضعفه البخاري وغيره ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن جابر بن عبد الله الأنصاري قال خرجنا ومعنا النساء اللاتي استمتعنا بهن حتى أتينا ثنية الركاب فقلنا يا رسول الله هؤلاء النسوة اللاتي استمتعنا بهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هن حرام إلى يوم القيامة فودعنا عند ذلك فسميت عند ذلك ثنية الوداع وما كانت قبل ذلك إلا ثنية الركاب . رواه الطبراني في الأوسط وفيه صدقة بن عبد الله وثقه أبو حاتم وغيره وضعفه أحمد وجماعة ، وبقية

(١) مح بمعنى خلق بال .

رجالهم رجال الصحيح . وعن ثعلبة بن الحكم أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن المتعة .
 رواه الطبراني في الأوسط ورجالهم رجال الصحيح خلا شريك وهو ثقة . وعن سالم بن
 عبد الله قال أتى عبد الله بن عمر فقيل له إن ابن عباس يأمر بترك المتعة فقال ابن عمر سبحان
 الله ما أظن ابن عباس يفعل هذا قالوا بلى إنه يأمر به قال وهل كان ابن عباس
 إلا غلاماً صغيراً إذ كان رسول الله ﷺ ثم قال ابن عمر نهانا عنها رسول الله
 ﷺ وما كنا مسافحين . رواه الطبراني في الأوسط ورجالهم رجال الصحيح خلا
 المعافى بن سليمان وهو ثقة . وعن ابن عمر أنه سئل عن المتعة فقال حرام فقيل إن
 ابن عباس لا يرى بها بأساً فقال والله لقد علم ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى
 عنها يوم خيبر وما كنا مسافحين . رواه الطبراني وفيه منصور بن دينار وهو
 ضعيف . وعن علي بن أبي طالب وإنما كانت لمن لم يجد فلما نزل النكاح والطلاق
 والعدة والميراث نهى عنها - قلت في الصحيح طرف من أوله - رواه الطبراني في
 الأوسط وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات . وعن محمد بن الحنفية
 قال تكلم علي وابن عباس في متعة النساء فقال له علي إنك إمروئياته إن رسول
 الله ﷺ نهى عن متعة النساء في حجة الوداع - قلت في الصحيح النهى عنها يوم
 خيبر - رواه الطبراني في الأوسط ورجالهم رجال الصحيح . وعن سعيد بن جبير
 قال قلت لابن عباس أتدرى ما صنعت وبما أفنت سارت بفتياك الركبان وقالت
 فيه الشعراء قال وما قالوا قلت قالوا:

قد قال للشيخ لما طال مجلسه يا صاح هل لك في قُتيا ابن عباس
 هل لك في رخصة الأطراف أنسية تكون مَثْواك حتى مصدر الناس
 فقال إنا لله وإنا إليه راجعون والله ما بهذا أفنت ولا هذا أردت ولا أحلت منها
 إلا ما أحل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير . رواه الطبراني وفيه الحجاج بن
 أرطاة وهو ثقة ولكنه مدلس ، وبقية رجالهم رجال الصحيح . وعن زيد بن خالد
 الجهني قال كنت أنا وصاحب لي نماركس امرأة في الأجل وتما كسنا فأثانا آت

فأخبرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم نكاح المتعة وحرم أكل كل ذي ناب من السباع والحر الأنسية . رواه الطبراني وفيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف . وعن الحارث بن غزيرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة يقول متعة النساء حرام ثلاث مرات . رواه الطبراني وفيه اسحاق ابن عبد الله بن أبي فروة وهو ضعيف . وعن سهل بن سعد الساعدي قال إنما رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتعة لحاجة كانت بالناس شديدة ثم نهى عنها بعد . رواه الطبراني وفيه يحيى بن عثمان بن صالح وابن لهيعة وكلاهما حديثه حسن . وفيه كلام وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن كعب بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء . رواه الطبراني وفيه يحيى بن أبي أنيسة وهو متروك .

(باب نكاح الشغار)

عن عبد الله بن عمرو قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاشغار^(١) في الاسلام . رواه أحمد ورجالهم رجال الصحيح خلا ابن اسحاق وقد صرح بالتحديث . وعن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن الشغار بين النساء . رواه البزار والطبراني وإسنادها ضعيف . وعن وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار . رواه البزار وفيه سعيد بن عبد الجبار بن وائل ضعفه النسائي . وعن أبي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاشغار في الاسلام قالوا وما الشغار قال نكاح المرأة بالمرأة لاصداق بينهما . رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه يوسف بن خالد السمطي وهو ضعيف والسند منقطع أيضا .

(١) هو أن يقول الرجل للرجل شاغرتني أي زوجتي أختك أو أيتك أو من تلي أمرها حتى أزوجك أختي أو بنتي أو من ألي أمرها ، ولا يكون بينهما مهر ، وقيل له شغار لارتفاع المهر بينهما ، من شغار الكلب إذا رفع إحدى رجليه ليلول ، وقيل الشغار البعد وقيل الاتساع .

وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس منا من ينتهب وقال لا شغار في الاسلام، والشغار أن تنكح المرأة إن أحداها بالآخرى بغير صداق. رواه الطبراني وفيه أبو الصباح عبد الغفور وهو متروك.

﴿باب نكاح التحليل﴾

عن أبي هريرة قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له. رواه أحمد والبخاري وفيه عثمان بن محمد الأخنسي وثقه ابن معين وابن حبان وقال ابن المديني له عن أبي هريرة أحاديث منكرة. وعن ابن عباس قال بنحوه وزاد ثم جاءته بعد فأخبرته أنه قد مسها فمنعها أن ترجع إلى زوجها الأول وقال اللهم إن كان إنما به أن يحلها لرفاعة فلا تتم له نكاحاً مرة أخرى ثم أنت أبا بكر وعمر في خلافتكما فمنعاهما كلاهما. رواه أحمد هكذا وقوله بنحوه لم يذكر قبله ما يناسبه ولا أدري على أي شيء عطفه والله أعلم، ورجاله رجال الصحيح. وعن نافع مولى ابن عمر أن رجلاً سأل ابن عمر فقال إن خالي فارق امرأته فدخله من ذلك هو وأمر وشق عليه فأردت أن أتزوجها ولم يأمرني بذلك ولم يعلم به فقال ابن عمر لا إنكاح غبطة إن وافقتك أمسكت وإن كرهت فارقت وإلا فانا نعد هذا في زمان رسول الله ﷺ سفاهاً. رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

﴿باب نكاح المحرم﴾

عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج وهو محرم واحتجم وهو محرم. رواه البخاري. وروى لما الطبراني في الأوسط أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم. ورجاله البخاري رجال الصحيح. وعن أبي هريرة قال تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم. رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله ابن محمد بن المغيرة وهو ضعيف. وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهما حرامان - قلت هو في الصحيح خلا إحرام - ميمونة - رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح. وعن ابن عباس أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال . رواه الطبراني وفيه عثمان بن مخلد الواسطي ذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم كلام لا يضر . وعن ابن عباس في قوله ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فهو لا حرج عليكم في الشراء والبيع قبل الاحرام وبعده فأما الاحرام فان رسول الله ﷺ نهى أن يتزوج أو يزوج أو ينحر حتى يفرغ من إحرامه . رواه الطبراني وعلى بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس بينهما مجاهد ، وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم كلام . وعن عكرمة بن خالد قال سألت ابن عمر عن امرأة أراد أن يتزوجها رجل وهو خارج من مكة فأراد أن يعتصر أو يحج فقال لا تزوجها وأنت محرم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه . رواه أحمد وفيه أيوب بن عتبة وهو ضعيف وقد وثق . وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال لا ينكح المحرم ولا ينخطب ولا ينخطب عليه . رواه الطبراني في الأوسط عن أحمد بن القاسم فان كان أحمد بن القاسم بن عطية فهو ثقة وإن كان غيره فلم أعرفه ، وبقية رجاله لم يتكلم فيهم أحد . وعن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينخطب ولا ينخطب عليه - قلت هو في الصحيح وغيره خلا قوله ولا ينخطب عليه - رواه الطبراني في الأوسط وأبو يعلى باختصار موقوفاً على أبان بن عثمان إلا أنه قال ولا ينخطب على نفسه ولا من سواه ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح ، وفي إسناد الطبراني من لم أعرفهم . وعن ميمون بن مهران قال أتيت صفية بنت شيبة امرأة كبيرة فقلت لها أتزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم قالت لا ولقد تزوجها وهما حلالان . رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجال الكبير رجال الصحيح .

﴿ باب فيمن يزني بالمرأة ثم يتزوجها أو يتزوج ابنتها أو أمها ﴾

عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يتبع المرأة حراماً أينكح أمها أو يتبع الأم حراماً أينكح ابنتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم الحرام الحلال إنما يحرم ما كان بنكاح حلال . رواه الطبراني في

الأوسط وفيه عثمان بن عبد الرحمن الزهري وهو متروك . وعن ابن مسعود وعائشة قال لا يزالا زانين ما اجتماعا . رواه الطبراني والشمسي لم يسمع من ابن مسعود ، ورجاله رجال الصحيح وقد سمع من عائشة وقد رواه باسناد صحيح الى ابن مسعود أيضاً . وعن ابن سيرين قال سئل ابن مسعود عن الرجل يزني بالمرأة ثم ينكحها قال هما زانيان ما اجتماعا فليل لابن مسعود أرأيت إن تابا وأصلحا فقال (وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ مِنْ عِبَادِهِ وَيُعْفِي عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا يَفْعَلُونَ) فلم يزل ابن مسعود يرددها حتى ظننا أنه لا يرى به بأساً . رواه الطبراني وابن سيرين لم يسمع من ابن مسعود ورجاله ثقات رجال الصحيح ، وقد رواه باسناد متصل وفيه أبو جناب وهو ضعيف للتدليس وقد عنعنه .

(باب فيما يحرم من النساء وغير ذلك)

عن أبي صالح قال قال علي سألوني فأنكم لن تسألوا مثلي ولن تسألوا مثلي فقال ابن الكوا أخبرنا عن الاختين المملوكتين وعن بنت الأخ من الرضاة فقال سل عن ما يعنيك فأنك ذاهب في التيه فقال إنما أسأل عما لا نعلم فأما ما نعلم فانا لا نسأل عنه قال أما الاختان المملوكتان فأحلتهما آية وحرمتها آية ولا أمر به ولا أنهى عنه ولا أفعله أنا ولا أهل بيتي فذكره . رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح ، ورواه البزار بنحوه . وعن قتادة قال وراجع رجل ابن مسعود في جمع بين الاختين قد أحل الله لي ما ملكت يعني فقال جملك مما ملكت يمينك . ورجاله رجال الصحيح ولكن قتادة لم يدرك ابن مسعود . وعن قتادة أن ابن مسعود قال حرم الله عز وجل من النساء اثنتي عشرة امرأة وأنا أكره اثنتي عشرة امرأة الأئمة وأما الاختين يجمع بينهما والأئمة إذا وطئها أبوك والأئمة إذا وطئها إبنك والأئمة إذا زنت والأئمة في عدة غيرك والأئمة لها زوج وأمتك مشركة وعمتك وخالتك من الرضاة . رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أن قتادة لم يدرك ابن مسعود . وقد تقدم في العتق فيما

بكره من حبس الرقيق النهى عن المجوسيات .

﴿ باب فيما أحل من نكاح النساء ﴾

عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال أحل الله من النساء ثلاثا نكاح بموارثة ونكاح بغير موارثة وملك اليمين . رواه الطبراني في الأوسط وفيه الحسين بن زيد وقد وثق وفيه كلام .

﴿ باب فيمن تزوج امرأة ففارقها ثم تزوج أمها ﴾

عن أبي عمرو الشيباني أن رجلا سأل ابن مسعود عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها أبتزوج ابنتها قال نعم فتزوجها فولدت له فقدم على عمر فسأله قال فرق بينهما فقال إنها ولدت قال وإن ولدت له عشرة فرق بينهما . وفي رواية كن عبد الله رخص في الصرف وفي الرجل تزوج امرأة فسات قبل أن يدخل بها فيتزوج بأماها فذكر نحوه . رواه الطبراني بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح .

﴿ باب في المرأة تدخل الجنة ولها أزواج ﴾

عن عطية بن قيس الكلاعي قال خطب معاوية بن أبي سفيان أم الدرداء بعد وفاة أبي الدرداء قالت أم الدرداء سمعت أبا الدرداء يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول أيما امرأة توفى عنها زوجها فتزوجت بعده فهي لآخر أزواجها وما كنت لأختار على أبي الدرداء فكتب اليها معاوية فعليك بالصوم فأنها محسنة . رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه أبو بكر بن أبي مریم وقد اختلط .

﴿ باب في نساء قريش ﴾

عن ابن عباس أن النبي ﷺ خطب امرأة من قومه يقال لها سودة وكانت مصيبة لها خمسة صبية أوسنة من بعل مات فقال رسول الله ﷺ ما يمنعك مني قالت والله يا رسول الله ما يمنعني منك أن لا تكون أحب البرية الى ولكن أكرمك أن يصفوا^(١) هؤلاء عند رأسك بكرة وعشبة قال فهل منعك مني شيء غير ذلك قالت لا والله قال رسول الله ﷺ يرحمك الله إن خير نساء ركن أعجاز

(١) أي يصيحوا ويكفوا .

الابل صالح نساء قريش أحناء على ولد في صغره وأرعاه على بعل بذات يده .
رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني وفيه شهر بن حوشب وهو ثقة وفيه كلام ، وبقية
رجاله ثقات . وعن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول خير نساء ركن
الابل نساء قريش أحناء على ولد في صغره وأرعاه بزواج على قلة ذات يده ثم قال
أبو هريرة وقد علم رسول الله ﷺ أن ابنة عمران لم تركب الابل - قلت هو في
الصحيح خلا قوله وقد علم إلى آخره فإنه موقوف في الصحيح وهنا مرفوع - رواه
أحمد وأبو يعلى ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن طلحة بن عبيد الله قال سمعت
رسول الله ﷺ يقول بطريق مكة خير نساء ركن الابل نساء قريش أحناء على
طفل وأرعاه على زوج . رواه البزار وفيه أبو بكر بن أبي سبرة وهو متروك . وعن أم
هانيء بنت أبي طالب قالت خطبني رسول الله ﷺ فقلت ما بي عنك رغبة يا رسول
الله ولكن لأحب أن أتزوج وبني صغار فقال رسول الله ﷺ خير نساء ركن
الابل نساء قريش أحناء على طفل في صغره وأرعاه على بعل في ذات يده - قلت لها
عند الترمذي غير هذا - رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات . وعن
زيد بن أبي العتاب قال قام معاوية على المنبر فقال وسمعت رسول الله ﷺ يقول خير
نساء ركن الابل نساء قريش أرعاه على زوج في ذات يده وأحناء على ولد في صغره . رواه
الطبراني في أثناء حديث ورجاله ثقات . وفي المناقب أحاديث نحو هذا .

(باب في الشريقات)

عن أسلم مولى عمر قال دعا عمر بن الخطاب على بن أبي طالب فساره ثم قام على
فجاء الصفة فوجد العباس وعقيل والحسين فشاوهم في تزويج عمر أم كلثوم فغضب
عقيل وقال يا على ما تزيدك الأيام والشهور والسنون إلا العمى في أمرك والله لئن
فعلت ليكونن وليكونن لأشياء عددها ومضى يحجر ثوبه فقال على للعباس والله
ما ذلك منه نصيحة ولكن درة عمر أخرجته إلى ماترى أما والله ما ذاك رغبة فيك
يا عقيل ولكن أخبرني عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي فضحك عمر وقال ويح عقيل سفيه أحق . رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح . والطبراني في الأوسط أن عمر خطب إلى على أم كلثوم فقال إنها لصغيرة عن ذلك قلت قد ذكر الحديث فقال على للحسن والحسين زوجا عمكما فقالا هي امرأة من النساء تختار لنفسها على وهو مغضب فأمسك الحسن بثوبه وقال الصبر على هجرانك يا أبتاه . ورواه البزار بنحوه باختصار قصة عقيل . وفي المناقب أحاديث نحو هذا .

﴿ باب في المرأة الصالحة وغيرها ﴾

عن سعد بن أبي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سعادة ابن آدم ثلاثة ومن شقوة ابن آدم ثلاثة من سعادة بن آدم المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح ومن شقوة ابن آدم المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء . رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال ثلاث قاصمات الظهر زوج سوء يأمنها صاحبها ويتخونه وإمام يسخط الله ويرضى الناس وإن مثل عمل المرأة المؤمنة كمثل سبعين صديقاً وإن عمل المرأة الفاجرة كفجور ألف فاجرة . رواه البزار - وقال ذهبت غنى واحدة وقد مرت بى - وجار سوء إن رأى خيراً دفنه وإن رأى شراً أذاعه . وفيه سعيد بن سنان وهو متروك . وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الثاني . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الرحمن عن أنس وعنه زهير بن محمد ولم أعرفه إلا أن يكون عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فيكون إسناده منقطعاً وإن كان غيره فلم أعرفه والله أعلم . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أفاد عبد بعد الإسلام خير له من زوجة مؤمنة إذا نظر إليها سرته وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله . رواه الطبراني في الأوسط وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف وقد وثق وبقية رجاله ثقات . وعن سمرة ^(١) أن رسول الله ﷺ قال أشد

(١) أى ابن جندب المشهور .

حسرات بنى آدم ثلاث رجل كانت له أرض نسقى وله سانية ^(١) يسقى عليها أرضه فلما اشتد ظمأ أرضه وأخرجت ثمرها ماتت سانيته فيجد حسرة على سانيته التي قد علم أنه لا يجد مثلاً ويجد حسرة على ثمرة أرضه التي تفسد قبل أن يحتال حيلة ورجل له فرس جواد فلقى جمعاً من الكفار فلما دنا بعضهم من بعض انهزم أعداء الله فسبق الرجل على فرسه فلما كاد أن يلحق انكسرت يد فرسه فنزل عنده يجد حسرة على فرسه أن لا يجد مثله ويجد حسرة على ما فاته من الظفر الذي كان أشرف عليه ورجل كانت عنده امرأة قد رضى حياتها ودينها فنفت غلاماً فماتت بنفسها فيجد حسرة على امرأته يظن أنه لن يصادف مثلاً ويجد حسرة على ولده يخشى ضيعته قبل أن يجد من يرضعه قال فهذه أكبر هؤلاء الحسرات ^(٢) . رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط وإسناده حسن ليس فيه غير سعيد بن بشير وقد وثقه جماعة . وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع من أعطين فقد أعطى خير الدنيا والآخرة قلباً شاكرًا ولساناً ذا كراً وبدناً على البلاء صابراً وزوجة لا تبغيه خوفاً في نفسها ولا ماله . رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجال الأوسط رجال الصحيح . وعن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لماذ بن جيل يماذ وقلبا شاكرًا ولساناً ذا كراً وزوجة حالمة تمينك على أمر دينك ودينك خير ما اكتسبه الناس . رواه الطبراني وفيه على بن يزيد وهو ضعيف وقد وثق . وعن عبد الله بن سلام أن النبي ﷺ قال خير النساء تسرك إذا أبصرت وتطبعك إذا أمرت وتحفظ غيتك في نفسها ومالك . رواه الطبراني وفيه رزيك بن أبي رزيك ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات . وعن أبي أمامة قال قال رسول الله ﷺ مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الأعصم قيل يا رسول الله وما الغراب الأعصم قال الذي إحدى رجله بيضاء . رواه الطبراني وفيه مطروح بن يزيد وهو مجهم على ضعفه . وعن عمارة بن خزيمة بن

(١) أى ناقة يسقى عليها . (٢) تقدم هذا الحديث باختلاف ألفاظ في أول الجزء الثالث في (باب موت الزوجة) .

عمرو قال كنا مع عمرو بن العاصي في - حج أو عمرة فلما كنا بمر الظهران ^(١) إذا امرأة في هودجها واضعة يدها على هودجها فلما نزل دخل الشعب ودخلنا معه فلما كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان فذ نحن بفرمان كثير وإذا بفراب أعصم المنقار والرجل فقال لا يدخل الجنة من النساء إلا كقدر الغراب في هذه الغراب ، قال أبو عمر : الأعصم الأشعر . رواه الطبراني واللفظه وأحمد ورجال أحمد ثقات . وعن عبادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المرأة المؤمنة كمثل الغراب الأبلق في غرابان سود لثانية لها ولا شبه لها ومثل المرأة السوء كمثل بيت مزرق ظهره خرب جوفه كظلمة لا نور لها يوم القيامة والله إني لأخشى أن لا تقوم امرأة عن فراش زوجها مجانية له إلا هي عاصية لله ولرسوله . رواه الطبراني وإسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة ، وبقيّة رجاله ثقات . وعن عبد الرحمن بن أبيزى قال قال داود النبي ﷺ كى لليتيم كالأب الرحيم واعلم أنك كما تزرع تحصد ومثل المرأة الصالحة لبعلمها كالملك المتوج بالخصوص ^(٢) بالذهب كلما رآها قرت بها عيناه ومثل المرأة السوء لبعلمها كالحمل الثقيل على الشيخ الكبير - قلت فذكر الحديث وهو في المواضع بتمامه - رواه الطبراني ورجال رجال الصحيح .

(باب في نساء أهل الكتاب)

عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية (ولاتنكحوا المشركات حتى يؤمن)^(١) فحجز الناس عنهن حتى نزلت الآية التي بعدها (اليوم أحل لكم الطيبات)^(٢) والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم فنكح الناس نساء أهل الكتاب . رواه الطبراني ورجال ثقات .

(١) مر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء : موضع بقرب مكة .

(٢) وفي رواية : مثل المرأة الصالحة مثل الناج النخوص بالذهب . .

(٣) كذا في الأصل ، والآية هي (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات . . .) كما أنه عليه ناسخ أكثر هذا الكتاب المرقوم الشيخ محمد عبد المجيد .

﴿ باب الكفاءة ﴾

عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العرب بعضها أكفاء لبعض والموالي بعضهم أكفاء لبعض . رواه البزار وفيه سليمان بن أبي الجون ولم أجد من ذكره ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح النساء إلا من الأكفاء ولا يزوجهن إلا الأكفاء ولا مهر دون عشرة دراهم . رواه أبو يعلى وفيه مبشر بن عتيك وهو متروك . وعن سلمان الفارسي قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننكح نساء العرب . رواه الطبراني في الأوسط . وله في الكبير بفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني العرب لا تنكح نساءكم . ورجال الكبير ثقات وفي إسناد الأوسط السري ابن اسماعيل وهو متروك . وعن ثابت البناني أن أبا الدرداء ذهب مع سلمان الفارسي يخطب امرأة من بني ليث فدخل فذكر فضل سلمان وسابقته وإسلامه وذكر أنه يخطب إليهم فئاتهم فلانة فقالوا أما سلمان فلا تزوجه وليكننا تزوجك فتزوجها ثم خرج فقال إنه قد كان شيء وإني أستحي أن أذكر ذلك قال وما ذاك فأخبره أبو الدرداء بالخبير فقال سلمان أنا أحق أن أستحي منك أن أخطبها وكان قد قضاه لك . رواه الطبراني ورجالهم ثقات إلا أن ثابتاً لم يسمع من سلمان ولا من أبي الدرداء . وعن عروة أن علي بن أبي طالب قال يا بني لا تخرجن بناتكم إلا إلى الأكفاء قالوا يا أبانا ومن الأكفاء قال ولد الزبير بن العوام . رواه الطبراني وفيه عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة وهو متروك .

﴿ باب فيمن زوج مرغوباً عنه ﴾

عن أنس قال كان رجل من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له حليب في وجهه دمامة فعرض عليه رسول الله ﷺ التزويج قال إذن تجدي كاسداً فقال غير أنك عند الله لست بكاسد . رواه أبو يعلى ورجالهم ثقات ، وله طرق في المناقب رواها أحمد وغيره . وعن معاذ بن أنس عن النبي ﷺ قال من كظم غيظاً وهو قادر

على إيفاده خبره الله من الحور العين يوم القيامة ومن أنكح عبداً وضع الله على رأسه تاج الملك يوم القيامة . رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه بقية وهو مدلس .

﴿ باب ما جاء في الخطبة ﴾

عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يبيع علي بيع أخيه . رواه البزار والطبراني وفيه عمران القطان وثقه أحمد وابن حبان وفيه ضعف .

﴿ باب الارسال في الخطبة وانظر ﴾

عن أنس أن النبي ﷺ أرسل أم سليم تنظر الى جارية فقال سمى عوارضها وانظري الى عرقوبها . رواه أحمد والبزار ورجال أحمد ثقات . قلت ويأتي ارسال النبي ﷺ خولة في تزويج عائشة وغيرها في المناقب ان شاء الله .

﴿ باب النظر إلى من يريد تزويجها ﴾

عن أبي حميد قال قال رسول الله ﷺ إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته وان كانت لاتعلم . رواه أحمد إلا أن زهيراً شك فقال عن أبي حميد أو أبي حميدة والبزار من غير شك والطبراني في الأوسط والكبير ، ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن أم الفضل بنت الحارث أن رسول الله ﷺ رأى أم حبيبة بنت العباس وهي فوق الفظيم فقال ثن بلفت بنية العباس هذه وأنا حي لا تزوجنها . رواه أحمد والطبراني وزاد قبض قبل أن تبلغ فتزوجها الأسود بن عبد الله فولدت له رزق بن الأسود ولبابة بنت الأسود ممتها باسمها أم الفضل ، وأبو يعلى وفي إسنادها الحسين بن عبد الله بن عباس وهو متروك وقد وثقه ابن معين في رواية . وعن سعد بن أبي وقاص أنه خطب امرأة بمكة وهو مع رسول الله ﷺ فقال ليت عندي من يراها ومن يخبرني عنها فقال رجل يدعى هلب أنا أنعتها لك إذا أقبلت قلت تمشي على ست وإذا أدبرت قلت تمشي على أربع فقال رسول الله ﷺ أرى هذا منكراً أراه يعرف أمر النساء وكان يدخل على سودة فهاه أن يدخل عليها فلما قدم المدينة نفاه وكن كذلك حتى أمره

عمر فجهده وكان يبرخص له أن يدخل المدينة يوم الجمعة فيتصدق عليه . رواه أبو يعلى والبخاري وفيه عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف . وعن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال باعلى أن لك في الجنة كنزاً وانك ذو قرنيها ^(١) فلا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى . رواه البخاري والطبراني في الأوسط وزاد وليست لك الآخرة ، ورجال الطبراني ثقات .

﴿ باب عرض الرجل وليته على أهل الخيرة ﴾

عن ابن عمر قال لما تأييت حفصة من خنيس بن حذافة لقي عمر عثمان فعرضها عليه فقال عثمان مالي في النساء حاجة وسأنظر فلقي أبا بكر فعرضها عليه فسكت فوجد عمر في نفسه على أبي بكر فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خطبها فلقي أبا بكر عمر فقال إني كنت عرضتها على عثمان فردني وإني عرضتها عليك فسكت عني فلا ناغليك كنت أشد غضباً مني على عثمان فقدردني فقال أبو بكر انه كان مرفكرهت أن أفشى السر - قلت هو في الصحيح من حديث عمر نفسه وهو هنا من حديث ابن عمر - رواه أحمد وفيه سفيان بن حسين وهو ثقة وفي حديثه عن الزهري ضعف ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، ورواه أبو يعلى بنحوه وزاد قال عمر فشكوت عثمان لرسول الله ﷺ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج حفصة خير من عثمان ويزوج عثمان خير من حفصة فزوجه النبي ﷺ ابنته ، وفي إسناده الولد بن محمد الموقري وهو ضعيف . وعن الفضل بن عباس قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعرابي معه ابنة له حسناء فجعل الاعمري يرضها على رسول الله ﷺ وجاء أن يتزوجها قال فجعلت ألتفت إليها وجعل رسول الله ﷺ يأخذ برأسي فيلويه . رواه أبو يعلى ورجال الصحيح .

﴿ باب الاستئثار ﴾

عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يزوج شيئاً من بناته جلس إلى خدرها فقال إن فلانا يذكرك فلانة يسميها ويسمى الرجل التي ^(١) أي طرفي الجنة وجانيها ، وقيل أراد قرني الأمة فأضمر ، وقيل أراد الحسن والحسين .

يذكرها فان هي سكنت زوجها وإن هي كرهت فموتت السرة فاذا قترت لم يزوجها .
 رواه أحمد وأبو يعلى وفيه أيوب بن عتبة وهو ضعيف وقد وثق . وعن أبي هرير
 أنه كان إذا أراد أن يزوج بنتاً من بناته جلس عند خدرها ثم يقول ان فلانا يخطب
 فلانة فان سكنت فذلك إذن أوقال سكوتها إذن . رواه البزار ورجاله ثقات .
 وعن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب بعض بناته جلس إلى الخدر
 فقال ان فلانا يخطب فلانة فان هي سكنت كان سكوتها رضاها وان هي كرهت
 طمعت في الحجاب فكان ذلك منها كراهية . رواه الطبراني في الأوسط وفيه
 عبد العزيز بن الحصين وهو ضعيف . وعن ابن عباس قال كان النبي ﷺ إذا
 خطب إليه بعض بناته أتى الخدر فقال ان فلانا يخطب فلانة فان طمعت في الخدر
 لم يزوجها وإن لم تطمع في الخدر زوجها . رواه الطبراني وفيه يحيى بن عبد الحميد
 الحماني وقد وثق وفيه ضعف . وعن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن
 يزوج امرأة من نسائه يأتيها من وراء الحجاب فيقول لها يا بنية ان فلانا خطبك
 فان كرهته فقولى لا فانه لا يستحي أحد أن يقول لا وإن أحببت فان سكوتك إقرار .
 رواه الطبراني وفيه يزيد بن عبد الملك التوفى وهو متروك وقد وثقه ابن معين
 في رواية . وعن معاوية بن خديج قال أرسلني معاوية بن أبي سفيان إلى الحسن بن
 علي أخطب علي يزيد بنتاً له أو اختاً له فأتيتها فذكرت له يزيد فقال إنا قوم لا تزوج
 نساءنا حتى نستأمرهن فأتيتها فذكرت لها يزيد فقالت والله لا يكون ذلك حتى
 يسير فينا صاحبك كما سار فرعون في بني إسرائيل يذبح أبناءهم ويستحي نساءهم
 فرجعت إلى الحسن فقلت أرسلتني إلى فلقة من الفلق تسمى أمير المؤمنين فرعون
 قال يا معاوية إياك وبغضنا فان رسول الله ﷺ قال لا يفضنا ولا يحسدنا أحد إلا
 ذيد^(١) يوم القيامة عن الحوض بساط من نار . رواه الطبراني وفيه عبد الله بن عمر
 الواقفي وهو كذاب . وعن إبراهيم بن صالح - واسمه الذي يعرف به نعيم بن النحام
 وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه صالحاً - أن عبد الله بن عمر قال لعمر بن

الخطاب أخطب على ابنت صالح قال إن له يتامى ولم يكن ليؤثرنا عليهم فانطلق عبد الله إلى عمه زيد بن الخطاب ليخطب فانطلق زيد إلى صالح فقال إن عبد الله بن عمر أرسلني إليك يخطب ابنتك فقال إن لي يتامى ولم أكن لا ترد لحي وأرفع لحك أشهدكم أتى قد أنكحها فلانا وكان هوى أمها إلى عبد الله بن عمر فأنبت رسول الله ﷺ فقالت يا نبي الله ابنتي خطبها عبد الله بن عمر فأنكحها أبوها يتما في حجره ولم يؤامرها فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى صالح فقال أنكحت ابنتك ولم تؤامرها قال نعم قال اشتروا النساء في أنفسهن وهن بكر فقال صالح إنما فعلت هذا لما تصدقها ابن عمر فان له في مالي ما أعطاه . رواه أحمد وهو مرسل ورجاله ثقات . وعن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أراد الرجل أن يزوج ابنته فليستأذنها . رواه أبو يعلى والطبراني ورجال أبي يعلى رجال الصحيح . وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال لا تنكح البكر حتى تستأذن وإذنها الصموت والتيب تصيب من أمرها ما لم تدع إلى سخطه فان دعت إلى سخطه وكان أولياؤها يدعون إلى رضا رفع ذلك إلى السلطان - قلت هو في الصحيح باختصار - رواه الطبراني في الأوسط وقال إسحاق ابن راهويه قلت لعيسى بن يونس بن أبي إسحاق آخر الحديث من حديث النبي ﷺ قال هكذا أنبأنا الأوزاعي ، ورجاله رجال الصحيح خلا إبراهيم بن مرة وهو ثقة . وعن أبي موسى قال قال رسول الله ﷺ أمر النساء بأيدي آبائهن وإذنهن سكوتهن . رواه الطبراني وفيه محمد بن سالم الهمداني وهو متروك . وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ رد نكاح ثيب وبكر أنكحها أبوها كل هتين . رواه الطبراني وفيه إسحاق بن إبراهيم بن جوفى ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . وعن العرس قال قال رسول الله ﷺ أمروا النساء تعرب الثيب عن نفسها وإذن البكر صحتها . رواه الطبراني وقال زاد سفیان في الاستاد العرس . ورواه الليث ابن سعد عن ابن أبي حسين ولم يجاوز عدى بن عدى ، قلت ورجاله ثقات . وعن أم سلمة أن جارية زوجها أبوها وأرادت أن تزوج رجلا آخر فأنبت النبي ﷺ فذكرت

ذلك له فنزعها من الذي زوجها أبوها وزوجها النبي ﷺ من الذي أرادت . رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح . وعن عبد الرحمن وجمع ابني يزيد بن جارية قالوا أنكح حذام ابنته وهي كارهة رجلا وهي ثيب . فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فرد نكاحها . رواه الطبراني ورجاله ثقات .

(باب إتيان اليتيمة)

عن أبي موسى قال قال رسول الله ﷺ تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكنت فقد أذنت وإذا أبت لم تكره ^(١) . رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن عبد الله بن عمر رحمه الله قال توفي عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص قال وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون قال عبد الله وهما خالاي قال فخطبت إلى قدامة ابن مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوجنيها ودخل المغيرة بن شعبه يعني إلى أمها فأرغبها بالمال فحطت إليه وحطت الجارية إلى هوى أمها فأبنا حتى ارتفع أمرها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قدامة بن مظعون يا رسول الله أخي وأوصى بها إلى فزوجتها ابن عمها عبد الله بن عمر فلم أقصر بها في الصلاح ولا في الكفاءة ولكنها امرأة وأنا حطت إلى هوى أمها قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي يتيمة ولا تنكح إلا بأذنها قال فانتزعت والله مني بعد أن ملكتها فزوجها المغيرة ابن شعبه - قلت روى ابن ماجه طرفاً منه - رواه أحمد ورجاله ثقات ^(٢) .

(باب الصدق)

عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكحوا الأيامي على ما يرضى به الأهليون ولو قبضة من أراك . رواه الطبراني وفيه محمد بن عبد الرحمن البيهقي وهو ضعيف . وعن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عوضوهن ولو بسوط يعني في التزويج . رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه . وعن

(١) في الأصل : وأرأيت لم يكره . . (٢) بلغ العرض بقراءة أحمد بن علي ابن حجر في أصل المصنف والله الحمد . انتهى من هامش الأصل .

سهل بن سعد قال زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً بامرأة بخاتم من حديد
فصه فضة . رواه الطبراني وفيه عبد الله بن مصعب الزبيري وهو ضعيف . وعن
حسين بن عبد الله بن ضمرة عن أبيه عن جده أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله أنكحني فلانة قال مامعك تصدقها إياه أو تعطيا
قال مامعني شيء قال لمن هذا الخاتم قال لي قال فأعطها إياه وأنكحه وأنكح آخر على
سورة البقرة لم يكن عنده شيء . رواه الطبراني وحسين متروك . وعن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خبرهن أبسرهن صداقا . رواه الطبراني
باسنادين في أحدهما جابر الجعفي وهو ضعيف وقد وثقه شعبة والثوري ، وفي الآخر
رجاء بن الحارث ضعفه ابن معين وغيره ، وبقية رجالها ثقات . وعن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من بين المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها وتيسير
رحمها . رواه الطبراني في الصغير والوسط وقال فيه ما عن عروة فأقول إن من أول شؤمها أن
يكثر صداقها . وفي أسناده أسامة بن زيد بن أسلم وهو ضعيف وقد وثق ، وبقية رجال
أحمد ثقات . وعن يحيى بن عبد الرحمن بن أبي كبشة عن أبيه عن جده قال قال
رسول الله ﷺ من استحل بذرهم في النكاح فقد استحل . رواه أبو يعلى وفيه
يحيى بن عبد الرحمن بن أبي كبشة وهو ضعيف . وعن أبي هريرة رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم الغنم بين أصحابه من الصدقة تقع الشاة بين
الرجلين فقال أحدهما دع لي نصيبك أتزوج به . رواه أبو يعلى وفيه حرب
ابن ميمون العبدي وهو ضعيف ووثقه ابن أبي حاتم ، وبقية رجاله ثقات . وعن أفس
أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
على وزن نواة من ذهب كان قيمتها ثلاثة دراهم وثلاث . قلت هو في الصحيح خلا
قيمة النواة . رواه البزار وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس . وعن أبي هريرة
قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني تزوجت امرأة من الأنصار
قال فهل نظرت إليها فان في أعين الأنصار شيئاً قال نعم قال على كم قال على أربع
أواق فقال النبي ﷺ على أربع أواق كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل .

قلت في الصحيح طرف من أوله - رواه البزار عن أحمد بن أبان ولم أعرفه ،
وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أبي حنيفة الأسدي أنه أتى النبي ﷺ
يستعينه في مهر امرأة قال كم أمهرتها قال مائتي درهم قال لو كنتم تعرفون من بطحان
ما زدتكم . رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح .
وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج أم سلمة على متاع بيت
قيمته عشرة دراهم . رواه أبو يعلى والبزار والطبراني وفيه الحكم بن عطية وهو
ضعيف . وعن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ تزوج أم سلمة على متاع بيت
قيمته عشرة دراهم . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمر بن الأزهر وهو
متروك . وعن عائشة قالت تزوجني رسول الله ﷺ على متاع يسوى أربعين
درهما . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عطية المديني وهو ضعيف وقد وثق .
وعن سهل بن سعد قال كانت للنبي ﷺ كل ليلة من سعد بن عبادة صحفة فكان
النبي صلى الله عليه وسلم يخطب النساء ويقول لك كذا وكذا وجفنة سعد تدور
معي كلما درت . رواه الطبراني وفيه عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد وهو
ضعيف . وعن أنس بن مالك أن النجاشي زوج النبي صلى الله عليه وسلم
أم حبيبة وأصدق من ماله مائتي دينار . رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين في
أحدهما إسماعيل بن علي الأنصاري عن رواد بن الجراح ورواد فيه ضعف وقد
وثقه جماعة ، وإسماعيل لم أعرفه ، وبقية رجال هذا ثقات ، والإسناد الآخر ضعيف .
وعن صفية قالت أعتقني رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل عتقي صداقي .
رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجالهم ثقات . وقال في الأوسط لا يروى عن
صفية إلا بهذا الإسناد . وعن الشعبي قال كانت جويرة ملك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأعتقها وجعل عتقها صداقها وعتق كل أسير من بني المصطلق . رواه
الطبراني مرسلًا ورجالهم رجال الصحيح . وعن علي قال أردت أن أخطب إلى
رسول الله ﷺ ابنته فقلت مالي من شيء ثم ذكرت صلته وعائدته فخطبتها إليه

فقال هل عندك من شيء قلت لا قال فأين درعك الحطمية التي أعطيتك يوم كذا وكذا قال هي عندي قال فأعطيته إياها . رواه أحمد وفيه رجل لم يسم ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن علي قال زوجي رسول الله صلى الله عليه وسلم إنيته فاطمة على بدن^(١) من حديد حطمية وكان سلاحها وقال بعث بها إليها تحللها بها فبعث بها إليها تحللها بها فبعث بها إليها والله ما عندها كذا وكذا وأربعمائة درهم . رواه أبو يعلى ومجاهد لم يسمع من علي ورجالهم . وعن علي قال لما تزوجت فاطمة قلت يا رسول الله أبيع فرسي أودرعي قال بع درعك فبعتهما بأثنتي عشرة وقية فكان ذلك مهر فاطمة . رواه أبو يعلى من رواية العباس بن جعفر بن زيد بن طلق عن أبيه عن جده ولم أعرفهم ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم حين زوج علياً فاطمة قال يا علي لا تدخل على أهلك حتى تقدم لهم شيئا فقال مالي شيء يا رسول الله قال أعطها درعك الحطمية ، قال ابن أبي رواد فقومت الدرع أربعمائة وثمانين درهما . رواه الطبراني في الأوسط والكبير باختصار وفيه سعيد بن زبور ولم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله ثقات . وعن ابن عباس أن عليا تزوج فاطمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدن من حديد . رواه الزار والطبراني ورجال الطبراني رجال الصحيح . وعن زيد بن ثابت أن عليا دخل فاطمة قبل أن يعطيها شيئا . رواه الطبراني وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس وبقية رجاله ثقات . وعن المغيرة بن شبل قال خطب عمر بن حريث إلى عدي بن حاتم فقال لا أزوجه إلا على حكمي قال لك حكمك قال لست بأخير من بنات رسول الله ﷺ فزوجه على الفريضة . رواه الطبراني وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري وضعفه غيرهما ، وبقية رجاله ثقات . وعن مسروق قال ركب عمر بن الخطاب منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا أيها الناس ما أكثركم في صدق النساء وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه وإنما الصدقات فيما بينهم أربعمائة درهم فما دون ذلك فلو كن الاكثر في ذلك تقوى عند الله أو مكرمة لم نسبتموهن إليها فلا أعرفن ما زاد رجل على أربعمائة درهم قال

ثم نزل فاعترضته امرأة من قريش فقالت يا أمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا النساء في صدقاتهم على أربعمائة درهم قال نعم قال أما سمعت ما أنزل الله عز وجل في القرآن فقال فأنى ذلك قالت أما سمعت الله عز وجل يقول (وَأَتَيْنَهُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذْ وَامْنَهِنَّ شَيْئًا إِنَّا خِذْنَاهُنَّ بِبَهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا) فقال اللهم غفرًا كل الناس أفعه من عمر قال ثم رجع فركب المنبر فقال أيها الناس إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمائة درهم فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب قال أبو يعلى قال وأظنه قال فمن طابت نفسه فليفعل . رواه أبو يعلى في الكبير وفيه مجاهد بن سميد وفيه ضعف وقد وثق . وعن ابن سيرين قال تزوج الحسن بن علي امرأة قال فأرسل إليها بمائة جارية مع كل جارية ألف درهم . رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح . وعن عائشة ومكحول قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما استحل به فرج المرأة من مهر أو عدة فهو لها وما أكرم به أبوها أو أخوها أو أولها بمد عقد النكاح فهو له وأحق ما أكرم به الرجل ابنته أو أخته . رواه أحمد وإسناده منقطع وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس .

﴿ باب فيمن نوى أن لا يؤدي صداق امرأته ﴾

عن صهيب بن سنان قال قال رسول الله ﷺ أيما رجل أصدق امرأة صداقا والله يعلم أنه لا يريد أداءه إليها ففرها بالله واستحل فرجها بالباطل لقي الله يوم القيامة وهو زان . رواه أحمد والطبراني وفي إسناد أحمد رجل لم يسم ، وبقية رجاله ثقات . وفي إسناد الطبراني من لم أعرفهم . وعن أبي هريرة أنه قال عندي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثان أحدهما أنه قال من أحب الانصار أحبه الله ، والآخر من تزوج امرأة على صداق وهو لا يريد أن يفي لها به فهو زان . رواه البزار عن محمد بن الحصين الحرري ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . وعن ميمون السكري عن أبيه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول أيما رجل تزوج امرأة على ما قل من المهر أو كثر ليس في نفسه أن يؤدي إليها حقها خدعها فبات ولم يؤد إليها حقها لقي

الله يوم القيامة وهو زان . رواه الطبراني في الصغير والأوسط ورجاله ثقات . وقد تقدمت أحاديث في هذا في البيوع في الدين .

﴿ باب نكاح السر ﴾

عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح السر . رواه الطبراني في الأوسط عن محمد بن عبد الصمد بن أبي الجراح ولم يتكلم فيه أحد وبقية رجاله ثقات .

﴿ باب أى يوم يكون التزويج ﴾

عن ابن عباس قال يوم الأحد يوم عرس وبناء ويوم الاثنين يوم السفر ويوم الثلاثاء يوم الدم ويوم الأربعاء يوم أخذ ولا عطاء فيه ويوم الخميس يوم دخول على السلطان ويوم الجمعة يوم تزويج وباءة . رواه أبو يعلى وفيه يحيى بن العلاء وهو متروك . وعن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال من صلى الجمعة وصام يومه وعاد مريضاً وشهد جنازة وشهد نكاحاً وجبت له الجنة . رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن الحسن الأوصاني وهو ضعيف .

﴿ باب ما جاء في الولي والشهود ﴾

عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح النساء إلا من الأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء ولا مهر دون عشرة دراهم . رواه أبو يعلى وفيه مبشر ابن عبيد وهو متروك . وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ أيما امرأة تزوجت بغير إذن ولي فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها والسلطان ولي من لا ولي له . رواه الطبراني في الأوسط وفيه يعقوب غير مسمي فإن كان هو التوم فقد وثقه ابن حبان وضعفه ابن معين وإن كان غيره فلم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل وإن كان دخل بها فلها صداقها بما استحلت من فرجها ويفرق بينهما وإن كان لم يدخل بها ففرق بينهما والسلطان ولي من لا ولي له . رواه الطبراني وفيه حمزة بن أبي حمزة وهو متروك . وعن ابن

عباس أن النبي ﷺ قال لا نكاح إلا بولي والسلطان ولي من لا ولي له - قلت رواء ابن ماجه خلا قوله والسلطان ولي من لا ولي له - رواء الطبراني وفيه الحجاج ابن أرتاة وهو مدلس ، وبقية رجاله ثقات . وعن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي . رواء الطبراني وفيه عمر بن صهيبان وهو متروك . وعن جابر قال قال رسول الله ﷺ لا نكاح إلا بولي فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له . رواء الطبراني في الأوسط وفيه عمرو بن عثمان الرقي وهو متروك وقد وثقه ابن حبان . وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا باذن ولي مرشد أو سلطان . رواء الطبراني في الأوسط ورجال رجال الصحيح . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا تنكح المرأة إلا باذن ولي . رواء الطبراني في الأوسط وفيه عمر بن قيس المكي وهو متروك . وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ لا نكاح إلا بولي وشاهدين ومهر مآقل أو كثر . رواء الطبراني في الكبير ، ورواه في الأوسط فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البنايا اللاتي يزوجن أنفسهن لا يجوز نكاح إلا بولي وشاهدين ومهر مآقل أو كثر . وفي إسنادهما الربيع بن بدر وهو متروك . وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل . رواء الطبراني في الأوسط وفيه سليمان بن أرقم وهو متروك . وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل . رواء الطبراني في الأوسط من طريق محمد بن عبد الملك عن أبي الزبير فإن كان هو الواسطي الكبير فهو ثقة وإلا فلم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . وعن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل . رواء الطبراني في الأوسط وفيه عبد الرحمن الوقاصي وهو متروك . وعن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي وشاهدين - قلت رواء أبو داود وغيره خلا قوله وشاهدين - رواء الطبراني في الكبير والأوسط إلا أنه قال وشهود ، وفيه أبو بلال الأشعري وهو ضعيف . وعن عمران بن حصين أن

النبي ﷺ قال لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل . رواه الطبراني وفيه عبد الله ابن محرز وهو متروك . وعن ابن عباس قال ليس للنساء من عقدة النكاح شيء جعلت ميمونة أمرها إلى أم الفضل فجعلته أم الفضل إلى العباس فأنكحها رسول الله ﷺ . رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه يعقوب بن حميد بن كاسب وهو ثقة وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات . ورواه أبو يعلى بنحوه إلا أنه قال إن النبي صلى الله عليه وسلم خطب ميمونة فجعل أمرها إلى العباس .

(باب في النكاح بغير شهود)

عن كردم بن قيس قال خرجت أنا وابن عم لي يقال له أبو ثعلبة في يوم حار وعلى حذاء ولا حذاء له فقال أعطني نعلك فقلت لا إلا أن تزوجني ابنتك قال أعطني فقد زوجتكما فلما انصرف بمث إلي بنعلى وقال لا زوجة لك عندي فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال دعها لا خير لك فيها فقلت يا رسول الله إني نذرت لا أنحرن ذوداً من ذودي بمكان كذا وكذا فقال أوف بنذرك لا نذر في قطيعة رحم ولا فيما لا يملك ابن آدم . رواه الطبراني وفيه عبد العزيز بن عبيد الله وهو ضعيف . وعن عروة بن رويم اللخمي عن أبي ثعلبة وأقيقته ولكنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال نوبيتك قلت يا رسول الله نوبيتك خير أو نوبيتك شر قال لا بل نوبيتك خير قلت يا رسول الله خرجت مع عم لي في سفر فأدركه الحفاء فقال أهرني حذاءك فقلت لا أعيركها أو تزوجني ابنتك قال قد زوجتكما فلما أتينا أهلنا بمث إلى بمحذائي وقال لا امرأة لك عندنا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم لا خير لك فيها . فذكر الحديث وقد تقدم بتمامه في اللقطة . رواه الطبراني وفيه أبو فروة يزيد بن ستان وهو ضعيف .

(باب فيمن نكح أو أعتق أو طلق لا عباً)

عن أبي الدرداء قال كن الرجل في الجاهلية يطلق ثم يرجع ويقول كنت لا عباً ويبتق ثم يرجع ويقول كنت لا عباً فأنزل الله عز وجل (وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ

الله (هزوا) فقال النبي ﷺ من طلق أو حرم أو نكح أو أنكح فقال إني كنت لأعباً فهو جاد . رواه الطبراني وفيه عمرو بن عبدة وهو من أعداء الله ، قلت وبأبي حديث في الطلاق . وعن عبد الكريم أن ابن مسعود قال من نكح لأعباً أو طلق لأعباً فقد جاز . رواه الطبراني وفيه معضل ورجاله رجال الصحيح . وبأبي في الطلاق أحاديث من هذا إن شاء الله وقد مضى في العتق بعضها .

(باب خطبة الحاجة)

عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا خطبة الحاجة فيقول إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، قال أبو عبدة وسمعت من أبي موسى يقول كان رسول الله ﷺ يقول فان شئت أن تصل آتيك بأبي من القرآن تقول (إتقوا الله حق تقاته ولا تمؤنوا إلا وآنتم مسلمون إتقوا الله الذي نساء لون به والارحام إن الله كان عليكم رقيباً إتقوا الله وقولوا قولا سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً) أما بعد ، ثم نكلم بمحاجتك - قلت رواه أبو داود وغيره خلا حديث أبي موسى - رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط والكبير باختصار ورجاله ثقات ، وحديث أبي موسى متصل ، وأبو عبدة لم يسمع من أبيه .

(باب لفظ النكاح)

عن علي السلمي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألا أنكحك أميمة بنت ربيعة ابن الحارث قال بلى قال قد أنكحناها . رواه البزار وقال لا يعلم روى علي السلمي إلا هذا الحديث ، وفيه جماعة لم أعرفهم .

(باب إعلان النكاح والله والشاهدين)

عن أبي حسن أن النبي ﷺ كان يكره نكاح السر حتى يضرب بدف

ويقال أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم . رواه ابن أحمد وفيه حسين بن عبد الله بن
 اضميره وهو متروك . وعن عبد الله بن الزبير ان النبي ﷺ قال أعلنوا الزكاح .
 رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد ثقات . وعن جابر
 قال قال النبي ﷺ لعائشة أهديتم الجارية الى بيتها قالت نعم قال فهل بعثتم معها
 من يغميهم يقول * أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم * فان الأنصار قوم فيهم غزل .
 رواه أحمد والبخاري وفيه الأجلح السكندی وثقه ابن معين وغيره وفيه ضعف ، وبقيّة
 رجاله ثقات . وعن زوج ابنة أبي لهب قال دخل علينا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حين تزوجت ابنة أبي لهب فقال هل من لهو . رواه أحمد والطبراني
 وفيه معبد بن قيس ولم أعرفه . وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما فعلت
 خلافة ليتيمة كانت عندها فقلت أهديتها الى زوجها قال فهل بعثتم معها جارية
 تضرب بالدف وتغني قالت تقول ماذا قال تقول :

أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم
 لولا الذهب الأحمر لما حلت بواديكم
 لولا الحنطة السمرا ما سميت عذارىكم

رواه الطبراني في الأوسط وفيه رواد بن الجراح وثقه أحمد وابن معين وابن حبان
 وفيه ضعف . وعن أنس بن مالك قال مر النبي صلى الله عليه وسلم في أول مقدمه
 بالمدينة بمرسوم ومعه نسوة وإذا إحداهن تقول :

وأهدى^(١) لها كبشا تنفح في المربد
 وزوجك في البادي وتعلم ما في غد

فقال رسول الله ﷺ لا تقولن هكذا ولكن قولي :

أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم

رواه الطبراني في الأوسط وفيه مجاشع بن عمرو وهو كذاب . وعن عائشة أن النبي
 صلى الله عليه وسلم مر بنساء من الأنصار في عرس لهن وهن يغنين :

(١) في الأصل «وأهداها» .

وأهداها لها كبشا تنحنح في المرید
وروحك في البادی وتعلم ما في غد

فقال رسول الله ﷺ ما يعلم ما في غد إلا الله . رواه الطبرانی في الصغير والأوسط
ورجاله رجال الصحيح . وعن السائب بن يزيد قال لقي رسول الله صلى الله عليه
وسلم جوار يتغنين بقلن فحبونا نحييكم فقال رسول الله ﷺ لمن بم دعاهن فقال
لا تقلن هكذا ولكن قولوا حيانا وإياكم فقال رجل يا رسول الله أترخص للناس
في هذا فقال نعم إنه نكاح لاسفاح أشيدوا النكاح . رواه الطبرانی وفيه
يزيد بن عبد الملك التوفلي وهو ضعيف وثقه ابن معين في رواية . وعن عبد الله
ابن هبار عن أبيه قال زوج هبار ابنته فضرب في عرسها بالكير والغربال فسمع
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا قالوا زوج هبار ابنته فضرب في
عرسها بالكير والغربال فقال رسول الله ﷺ أشيدوا النكاح أشيدوا النكاح
هذا نكاح لاسفاح . رواه الطبرانی وفيه محمد بن عبيد الله العزمي وهو ضعيف .
وعن معاذ بن جبل أنه شهد إمامك رجل من الأنصار مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فخطب رسول الله ﷺ وأذكج الأنصارى وقال على الألفه والخير والطير
الميمون دفعوا على رأس صاحبكم فدفعوا على رأسه وأقبلت السلاسل فيها الفاكهة
والسكر فنثر عليهم فأمسك القوم فلم ينتهبوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما أزين الحلم ألا تنتهبون فقالوا يا رسول الله إنك نهيتمنا عن النهبة يوم كذا وكذا
فقال إنما نهيتكم عن نهبة المساكين ولم أنهيكم عن نهبة الولاثم ألافتموه وأقال معاذ
ابن جبل فلقد رأيت رسول الله ﷺ يحبذه ويحبذنا إلى ذلك التهب . رواه الطبرانی
في الأوسط والكبير بنحوه إلا أنه قال على الخير والبركة والألفه والطائر الميمون
والسعة في الرزق بآرك الله لكم . وفي إسناد الأوسط بشر بن إبراهيم وهو وضاع
وفي إسناد الكبير حازم مولى بنى هاشم عن لماسة ولم أجد من ترجمهما ولماسة
هذا يروى عن ثور بن يزيد متأخر وليس هو ابن زياد ذلك يروى عن علي
ابن أبي طالب ونحوه ، وبقية رجاله ثقات .

﴿ باب ما يدعى فيه للزوجين ﴾

عن جابر أن امرأة كان بينها وبين زوجها خصومة فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت المرأة هذا زوجي والذي بعثك بالحق ما في الأرض أبغض إلي منه وقال الآخر هذه امرأتي والذي بعثك بالحق ما في الأرض أبغض إلي منها فأمرهما رسول الله ﷺ أن يندوا إليه ثم دعا لهما فلم يفتقا من عنده حتى قالت المرأة والذي بعثك بالحق ما خلق الله شيئا هو أحب إليّ منه وقال الزوج والذي بعثك بالحق ما خلق الله شيئا هو أحب إليّ منها . رواه الطبراني في الأوسط وفيه مقدم بن داود شيخ الطبراني وهو ضعيف ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

﴿ باب ما يفعل إذا دخل بأهله ﴾

عن ابن عباس قال قدم سلمان من غيبته فلتقاه عمر فقال أرضاك الله عبداً قال فتزوج في كندة فلما كانت الليلة التي يدخل فيها على أهله إذا البيت منجد وإذا فيه نسوة قال أتحوّلن الكعبة في كندة أو هي حرمة أمرنا خليلي ﷺ أن لا نتخذ إلا أنثانا كأثاث المسافرين ولا نتخذ من النساء إلا ما ننكح فخرج النسوة ودخل على أهله فقال يا هذه أظيعيني أم تعصيني قالت بل أطيعك فيما شئت قال إن خليلي صلى الله عليه وسلم أمرنا إذا دخل أحدنا بأهله أن يقوم فيصلي ويأمرها أن تصلي خلفه ويدعو وتؤمن ففعلت وفعلت فلما جلس في مجلس كندة فقال له رجل من القوم كيف أصبحت يا أبا عبد الله كيف وجدت أهلك قال فعاد الثانية فقال وما بال أحدكم يسأل عما وارته الحيطان والأبواب إنما يكفي أحدكم أن يسأل عن الشيء أجيب أم سكت عنه . هكذا رواه الطبراني . ورواه البزار فقال عن سلمان قال قال رسول الله ﷺ إذا تزوج أحدكم فكانت ليلة البناء فليصل ركعتين وليأمرها أن تصلي خلفه فان الله جاعل في البيت خيراً . وفي إسنادهما الحجاج بن فروخ وهو ضعيف . وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال إذا دخلت المرأة على زوجها يقوم الرجل فتقوم من خلفه فيصليان ركعتين ويقول اللهم بارك لي في أهلي وبارك لأهلي في اللهم ارزقهم

منى وارزقني منهم اللهم اجمع بيننا ما جمعت في خير وفرق بيننا إذا فرقت الى خير .
رواه الطبراني في الأوسط وفيه اسماعيل ابن ابراهيم بن المفيرة المروزي ولم أجد
من ذكره وعطاء بن السائب وقد اختلط ، وبقية رجاله ثقات . وعن أبي وائل
قال جاء رجل من بجيلة الى عبد الله بن مسعود فقال إني تزوجت جارية
بكرًا وإني خشيت أن تفركني ^(١) فقال عبد الله ان الالف من الله وان الفرك
من الشيطان يكره اليهما فاذا دخلت عليها فمرها فلتصل خلفك ركعتين قال الاعش
فذكرته لابراهيم قال عبد الله قل اللهم بارك لي في أهلي وبارك لهم في اللهم ارزقهم
منى وارزقني منهم اللهم اجمع بيننا ما جمعت الى خير وفرق بيننا إذا فرقت إلى
خير . رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

(باب ما جاء في الجمع والقول عنده والتستر)

عن معاوية قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا آتي أهلي في غرة
الهِلال وأن لا أتوضأ من النجاس وأن أستن كلما قمت من ستي ^(٢) . رواه الطبراني
وفيه عبدة بن حسان وهو منكر الحديث . وعن أبي كبشة الانماري قال كن رسول
الله صلى الله عليه وسلم جالساً في أصحابه فدخل ثم خرج فاغتسل فقال يا رسول الله
قد كان شيء قال نعم مريت بي فلانة فوقع في قلبي شهوة النساء فأيت بعض أزواجي
فأصبتها فكذلك وقاية من أحائل أعمالكم اتيان الحلال . رواه أحمد والطبراني وقال
فكذلك فافعلوا . ورجال أحمد ثقات . وعن أنس قال كانت امرأة بالمدينة عطارة
قال فذكر الحديث عن النبي ﷺ في فضل نكاح الرجل أهله . رواه الطبراني في
الأوسط وفيه جرير بن أيوب البجلي وهو ضعيف . وعن ابن عمر أن للنبي صلى
الله عليه وسلم سأل رجلاً من أصحابه فقال عدت اليوم مريضاً قال لا قال فتصدقت
بصدقة قال لا قال فصليت على جنازة قال لا قال فأصبت من أهلك قال لا قال
فأصب منهم فأنها منك عليهم صدقة وذلك يوم الجمعة . رواه الطبراني في الأوسط
وفيه النصر بن عاصم بن هلال الباري ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . وعن أبي أمامة

(١) أي تبغضني . (٢) أي أستاك كلما قمت من نومي .

أن رسول الله ﷺ قال لا يمجزن أحدكم إذا أتى أهله أن يقول بسم الله اللهم جنبني
وجنب ما رزقني من الشيطان الرجيم فان قدر أن يكون بينهما ولد لم يضره شيطان
أبداً . رواه الطبراني وفيه على بن يزيد الالهاني وهو ضعيف . وعن جابر قال أعطى
رسول الله ﷺ الكفيت قلت للحسن ومالك الكفيت قال البضاع . قال ابن الأثير
الكفات : الجماع ، ورجاله رجال الصحيح خلا عبد السلام بن عاصم الرازي وهو ثقة .
وعن ابن عمر قال لقد أعطيت منه شيئاً ما أعلم أن أحداً أعطيه إلا رسول الله ﷺ
يعنى الجماع . رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجاله ثقات . وعن عبد الله بن
عمرو عن رسول الله ﷺ قال أعطيت قوة أربعين في البطش والنكاح وما من مؤمن إلا
أعطى قوة عشرة وجعلت الشهوة على عشرة أجزاء وجعلت تسعة أعشار منها في
النساء وواحدة في الرجال ولولا ما أتى عليهن من الحياء مع شهواتهن لكان لكل
رجل تسع نسوة . قتلت . رواه الطبراني في الأوسط وفيه المغيرة بن قيس
وهو ضعيف . وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ فضل ما بين لذة
المرأة ولذة الرجل كأثر الخيط في الطين إلا أن الله يستترن بالحياء . رواه الطبراني
في الأوسط وفيه أحمد بن علي بن شاذب ولم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله ثقات .
وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى أحدكم أهله فليستتر
فانه إذا لم يستتر استحييت الملائكة فخرجت فاذا كان بينهما ولد كان للشيطان فيه
نصيب . رواه البزار والطبراني في الأوسط وإسناد البزار ضعفه وفي إسناد الطبراني
أبو المنيب صاحب يحيى بن أبي كثير ولم أجد من ترجمه ، وبقية رجال الطبراني
ثقات وفي بعضهم كلام لا يضر . وعن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ إذا
أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد تجرد الميرين . رواه البزار والطبراني وفيه منديل بن
علي وهو ضعيف وقد وثق وقال البزار أخطأ منديل في رفعه والصواب أنه مرسل ،
وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا أتى أحدكم أهله فليستتر عليه وعلى أهله ولا يتمريان تمرى الحمير . رواه الطبراني

وفيه غفير بن معدان وهو ضعيف . وعن أبي أمامة قال بينما رسول الله ﷺ يوماً جالس وعنده امرأة إذ قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لأحسبكن تخبرن مايفعل بكن أزواجكن قالت إى والله بأبى وأمى يارسول الله إنا لنفعل ذلك فقال رسول الله ﷺ لا تفعلن فإن الله عز وجل يمقت من يفعل ذلك قال لأحسب أن إحداكن إذا أتاهما زوجها ليكشفان عنهما اللحاف ينظر أحدهما الى عورة صاحبه كأنهما حماران قالت إى والله بأبى وأمى إنا لنفعل ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعلن فإن الله عز وجل يمقت على ذلك . رواه الطبراني ، وفيه على بن يزيد وهو ضعيف . وعن سعد بن مسعود اللبثي قال أتى عثمان بن مظعون رسول الله ﷺ فقال يارسول الله إني أستحي أن يرى أهلى عورتي قال ولم وقد جعلك الله لهن لباساً وجعلهم لك لباساً قال أكره ذلك قال فانهم يرونه منى وأراه منهم قال أنت رسول الله ﷺ قال أنا قال أنت فمن بعدك إذاً فلما أدبر عثمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن ابن مظعون لحى ستير . رواه الطبراني وفيه يحيى بن العلاء وهو متروك .

﴿ باب كتمان ما يكون بين الرجل وأهله ﴾

عن أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود عنده فقال لعل رجلاً يقول مايفعل بأهله ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها فأرم^(١) القوم فقلت إى والله يارسول الله انهم ليفعلون وانهن ليفعلن قال فلا تفعلوا فانما مثل ذلك مثل شيطان لقي شيطانة فغشيها والناس ينظرون . رواه أحمد والطبراني وفيه شهر بن حوشب وحديثه حسن وفيه ضعف . وعن سعيد عن النبي ﷺ قال ألا يخشى أحدكم أن يخلوا بأهله يغلق باباً ثم يرخى ستراً ثم يقضى حاجته ثم إذا خرج حدث أصحابه بذلك ألا يخشى إحداكن أن تعلق بابها وترخى سترها فإذا قضت حاجتها حدثت صواحبها فقالت امرأة سفاء الخدين والله يارسول الله إنهن ليفعلن وإنهن ليفعلون قال فلا تفعلوا فانما مثل ذلك مثل شيطان لقي شيطانة

(١) أى سكتوا ، وروى د أزم ، بالزاي وهى بمعناها .

على قارعة الطريق فقصى حاجته منها ثم انصرف وتركها. رواه البزار عن روح بن حاتم وهو ضعيف ، وبقية رجاله ثقات . وعن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال الشياح حرام قال ابن لهيعة يعني به الذي يفتخر بالجماع . رواه أبو يعلى وفيه دراج وثقه ابن معين وضمه جماعة ، قال ابن الأثير: السباع بالسين المهملة وقيل بالمعجمة .

﴿ باب أدب الجماع ﴾

عن وائلة قال كان رسول الله ﷺ يقول للمرأة التي تحتك عليك السكينة والوقار . رواه الطبراني وفيه معروف أبو الخطاب وهو ضعيف . وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها فإذا قضى حاجته قبل أن تقضى حاجتها فلا يعجلها حتى تقضى حاجتها . رواه أبو يعلى وفيه روا لم يسم ، وبقية رجاله ثقات .

﴿ باب فيمن يأتي أهله ثم يريد أن يعود ﴾

عن عمر عن النبي ﷺ قال إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليغسل فرجه . رواه أبو يعلى في الكبير وفيه لبث بن أبي سليم وهو مدلس .

﴿ باب فيمن كانت له إلى أهله حاجة ﴾

عن طلق بن علي قال قال رسول الله ﷺ إذا أراد أحدكم من أهله حاجة فليأتها وإن كانت على تنور - قلت روى له الترمذي إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على تنور - رواه أحمد وفيه محمد بن جابر اليمامي وهو ضعيف ، وقد وثقه غير واحد .

﴿ باب فيمن يكثر الجماع ﴾

عن محمد بن سيرين أن أكلراً^(١) لانس بن مالك كان يعمل على زرنوق^(٢) فاستعدت عليه امرأته أنساً أنه كان لا يدها ليلاً ولا نهراً فأصلح أنس بينهما في كل يوم وليلة على ستة . رواه الطبراني ورجاله ثقات .

(١) الاكلار: الزراع . (٢) الزرنوق: آلة يستقي بها من البئر .

(باب فيمن يدعوها زوجها فتعتل)

عن أبي هريرة قال لعن رسول الله ﷺ المسوفة والمفسلة فأما المسوفة فالتى إذا أرادها زوجها قالت سوف الآن وأما المفسلة التى إذا أرادها زوجها قالت إني حائض وليست بمحاض . رواه أبو يعلى وفيه يحيى بن العلاء وهو ضعيف متروك . وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله المسوفات قيل وما المسوفات يا نبي الله قال التى يدعوها زوجها الى فراشها فتقول سوف حتى تغلبه عيناه . رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير من طريق جعفر بن ميسرة الأشجعى عن أبيه وميسرة ضعيف ولم أر لأبيه من ابن عمر سماعاً . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ ما من امرأة يطلب زوجها منها حاجة فتأبى فيبيت وهو عليها غضبان إلا باتت تلعنها الملائكة حتى يصبح . رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات .

(باب ما جاء فى العزل)

عن أنس بن مالك قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن العزل فقال رسول الله ﷺ لو أن الماء الذى يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله منها ولداً أو ليخرج منها وليخلق الله تبارك وتعالى نفساً هو خالقها . رواه أحمد والبخاري وإسنادهما حسن . وعن عبادة قال إن أول من عزل نفر من الأنصار أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن نفراً من الأنصار يعزلون ففرع وقال إن النفس المخلوقة كائنة فلا أمر ولا أنهى . رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير وفيه عيسى بن سنان الحنفى وثقه ابن حبان وغيره وضعفه جماعة . وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ والذي نفسى بيده لو أن النطفة التى أخذ الله عليها الميثاق ألقيت على صخرة لخلق الله منها إنساناً . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه من لم أعرفه . وعن حذيفة بن اليمان أنهم كانوا يتعذنون فى العزل فسمعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج عليهم رسول الله ﷺ فقال إنكم لتفعلونه قالوا نعم قال أولم تعلموا أن الله عز وجل لم يخلق نسمة هو بارئها إلا وهى كائنة . رواه

الطبراني وفيه المثني بن الصباح وهو متزوك عند الجمهور وقد وثقه ابن معين ، وبقية رجاله ثقات . وعن صرمة العنزي قال غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى سليم فأصبنا كرائم العرب فأرغبنا في البيع وقد اشتدت علينا العزوبة فأردنا أن نستمتع ونعزل فقال بعضهم لبعض ما ينبغي لنا أن نصنع ورسول الله ﷺ بين أظهرنا حتى نسأله فسالناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعزلوا أو لاتعزلوا ما كتب الله من نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة . رواه الطبراني وفيه عبد الحميد ابن سليمان وهو ضعيف . وعن واثلة بن الأسقع قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم نفر من بنى سليم فقالوا يا رسول الله إنا نصيب نساءنا وإنا لتعزل عنهن قال وإنكم لتفعلون قالوا نعم قال ما من نسمة أراد الله أن تخرج من صلب رجل إلا وهي خارجة إن شاء وإن أبي فلا عليكم أن لا تفعلوا . رواه الطبراني ورجاله ثقات . وعن ابن مسعود قال لو أخذ الله الميثاق على نسمة في صلب رجل ثم أخرجه على صفا^(١) لا أخرجه من ذلك الصفا فإن شئت فأتى وإن شئت فلا . رواه الطبراني وفيه رجل ضعيف لم أسمعه ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن زائدة بن عمير الطائي قال قلت لابن عباس كيف ترى في العزل فقال إن كان رسول الله ﷺ قال فيه شيئا فهو كما قال وإلا فاني أقول فيه نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم من شاء عزل ومن شاء ترك . رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا زائدة بن عمير وهو ثقة . وعن أبي هريرة أن اليهود كانت تقول إن العزل هو المؤودة الصغرى فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال كذبت يهود لو أراد الله أن يخلق خلقا لم يمنعه أحسبه قال شيء . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا إسماعيل بن مسعود وهو ثقة . وعن أبي سعيد الخدري أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن اليهود يقولون إن العزل المؤودة الصغرى فقال كذبت يهود . رواه البزار وفيه يوسف بن وردان وهو ثقة وقد ضعف ، وبقية رجاله ثقات . وعن ابن مسعود قال في العزل هو المؤودة الصغرى الخفية . رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح وقد رجح عنه . وعن أبي سعيد

(١) الصفا : جمع صفاة وهي الصخرة والحجر الأملس .

الخدري قال كان عمر وابن عمر يكرهان العزل وكان زيد وابن مسعود يعزلان. رواه أبو يعلى في حديث أبي سعيد في العزل ورجاله ثقات. وعن جرير قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال ما خلصت من المشركين إلا بقينة أريد بها السوق وأنا أعزل عنها قال جاءها ما قدر لها. رواه الطبراني وفيه مندل بن علي وهو ضعيف وقد وثق. وعن علي بن الحسن عن جدته أن الحسن بن علي كان يعزل عنها وكانت سرية. رواه الطبراني وعلي وجدته لم أعرفهما.

﴿ باب حق السرارى ﴾

عن سلمان قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من اتخذ من الخدم غير ما ينكح ثم بغين فعله مثل آثامهن من غير أن ينتقص من آثامهن شيئاً. رواه البزار عن عطاء بن يسار عن سلمان ولم يدركه وفيه من لم أعرفهم.

﴿ باب في المغل وغيره ﴾

عن حبشي بن جنادة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول المغل طَرفٌ من الظلم. رواه الطبراني وفيه علي بن موسى بن عبيدة ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاغتيال ثم قال لو ضر أحدكم لضر فارس والروم. قال ابن بكير والاغتيال أن يطاء الرجل امرأته وهي ترضع. رواه الطبراني والبزار ورجاله رجال الصحيح. وعن أبي هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن الغيل ثم قال ما ضر فارس والروم وذلك أن يأتي الرجل امرأته وهي ترضع. رواه الطبراني في الأوسط وفيه إيث بن حماد وهو ضعيف.

﴿ باب فيمن وطئ امرأة في دبرها ﴾

عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال هي اللوطية الصغرى يعني الرجل يأتي امرأته في دبرها. رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح. وعن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استحيوا فان الله لا يستحي من الحق ولا تأتوا النساء في أدبارهن. رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير

والبزار ورجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا يعلى بن اليان وهو ثقة . وعن علي بن أبي طالب قال جاء أعرابي الى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إنا نكون بالبادية وتسكون من أحدنا الرويحة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يستحي من الحق اذا فعل أحدكم ذلك فليتوضأ ولا تأتوا النساء في اعجازهن ، وقال مرة في أدبارهن . رواه أحمد من حديث علي بن أبي طالب ورجالهم ثقات ، وقد رواه أصحاب السنن من طريق علي بن طلق الحنفي . وعن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن محاش النساء . رواه الطبراني ورجالهم ثقات . وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله ﷺ لمن الله الذين يأتون النساء في محاشهن . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الصمد بن الفضل وثقه الذهبي وقال له حديث يستنكر وهو صالح الحال ان شاء الله . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى النساء في اعجازهن فقد كفر . رواه الطبراني ورجالهم ثقات .

﴿ باب فيمن وطئ حائضاً ﴾

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من وطئ امرأة وهي حائض ففسي بينهما ولد فأصابه جذام فلا يلومن إلا نفسه . رواه الطبراني في الأوسط عن بكر ابن سهل وقد ضعفه النسائي وقال الذهبي قد حمل الناس عنه وهو مقارب الحديث . وعن ابن عباس قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إني أصبت امرأتي وهي حائض فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتق نسمة بقيمة النسمة يومئذ دينار . رواه الطبراني وفيه عبد الرحمن بن يزيد بن تميم وهو ضعيف . وعن عبادة أن رسول الله ﷺ سئل ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما فوق الازار وما تحت الازار منها حرام . رواه الطبراني واسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة ، وبقية رجاله ثقات .

﴿ باب فيمن وطئ امرأة وحملها لغيره ﴾

عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ ليس منا من وطئ حبلى . رواه

أحمد في حديث طويل والطبراني وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا يقعن رجل على امرأة وحملها لغيره . رواه أحمد وفيه زشدين بن سعد وقد وثق وهو ضعيف . وعن يحيى بن سعيد بن دينار مولى آل الزبير قال أخبرني الثقة أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر أن يوقع على الحبالى وقال يسقى زرع غيرك . رواه أبو يعلى ويحيى لم أعرفه وابن أبي الزناد ضعيف وقد وثق . وعن أبي أمامة أن النبى ﷺ نهى يوم خيبر أن توطأ الحبالى حتى يضمن . رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول أن كل جارية بها جبل حرام على صاحبها حتى تضع ما فى بطنها . رواه الطبراني في حديث طويل وهو بتمامه فى الاطعمة فى أكل الثوم ، وفيه يحيى بن عبد الله البالبلى وهو ضعيف . قلت وتأتى أحاديث فى الاستبراء فى الطلاق . وعن رجاء بن حيوة عن أبيه عن جده أن جارية من خيبر مرت على رسول الله ﷺ وهى محج فقال النبى صلى الله عليه وسلم لمن هذه قالوا الفلان قال أبطأها قيل نعم قال فكيف يصنع بولدها أيدها وليس له بولد أم يستعبده وهو ينفذه فى ممة وبصره لقد هممت أن العنه لعنة تدخل معه فى قبره . رواه الطبراني وفيه خارجة بن مصعب وهو متروك .

﴿ باب فيمن تزوج امرأة فوجد بها عيباً ﴾

عن جميل بن زيد قال صحبت رجلاً من الانصار - ذكر أنه كانت له صحبة - يقال له كعب بن زيد أو زيد بن كعب فحدثني أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بني غفار فلما دخل عليها فوضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحتها بياضاً فانجأز عن الفراش وقال خذى عليك ثيابك ولم يأخذ مما آتاها شيئاً . رواه أحمد وجميل ضعيف . وعن جميل بن زيد قال حدثنا عبد الله بن عمر قال تزوج رسول الله ﷺ امرأة من بني غفار فلما دخلت عليه رأى بكشحتها بياضاً فردها وقال دلستم على . وجميل ضعيف . وعن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

تزوج امرأة من أهل البادية فوجد بها يياضا ففارقها قبل أن يدخل بها . رواه الطبراني وفيه اسحاق بن ادريس الاسواري وهو كذاب .

﴿ باب في العنين ﴾

عن عبد الله بن مسعود قال يؤجل العنين سنة فان وصل اليها وإلا فرق بينهما ولها الصداق . رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا حصين بن قبيصة وهو ثقة .

﴿ باب حق المرأة على الزوج ﴾

عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت دخلت على خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الاوقص السلمية وكانت عند عثمان بن مظعون فرأى بذادة^(١) هيئتها فقال لي يا عائشة ما أبد هيئة خويلة قالت فقلت يا رسول الله امرأة لازوج لها تصوم النهار وتقوم الليل فهي كلا زوج لها فتركت نفسها وأضاعها قالت فبعث رسول الله ﷺ الى عثمان بن مظعون فجاءه فقال يا عثمان أرغبت عن سنتي قال لا والله يا رسول الله ولكن سننك أطلب قال فاني أنا وأصلي وأصوم وأفطر وأنكح النساء فاتق الله يا عثمان فان لا هلك عليك حقا وان اضيفك عليك حقا وإن لنفسك عليك حقا فاصم وأفطر وصل ونم - قلت روى أبو داود منه طرفا - رواه أحمد والبخاري بنحوه وقال فقال يا عثمان ان لك في أسوة وإن أخشاكم لله وأحفظكم لحدوده لأننا . وفي رواية عند أحمد إن الرهبانية لم تسكتب علينا ان أخشاكم لله وأحفظكم لحدوده لأننا . وفي رواية عند أحمد عن عائشة قالت كانت امرأة عثمان بن مظعون تختضب وتطيب فتركتها فدخلت على فقلت لها أمشهد أم مغيب فقالت مشهد كغيب فقلت لها مالك فقالت عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد النساء قالت عائشة فدخل على رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك فلقى عثمان فقال يا عثمان أتؤمن بما تؤمن به قال نعم يا رسول الله قال فأسوة مالك بنا . وأسائيد أحمد رجالها ثقات إلا أن طريق إن أخشاكم أسندها أحمد ووصلها البخاري رجال ثقات . وعن أبي موسى الأشعري قال دخلت امرأة عثمان بن مظعون على نساء النبي صلى الله عليه وسلم فرأيتها سيئة الهيئة فقلن لها مالك ما في قريش رجل

(١) أي رثاءة هيئتها ولبستها .

أغنى من بعلك قالت مالنا منه من شيء أما نهاره فصائم وأما ليله فقائم فدخل النبي ﷺ فذكرن ذلك له قال فلقبه النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عثمان أمالك في أسوة قال وما ذاك يا رسول الله فذاك أبي وأمي فقال أما أنت فتقوم بالليل وتصوم بالنهار وإن لاهلك عليك حقاً وإن لجسدك عليك حقاً فصل ونم وصم وافطر قال فأتتهم المرأة بعد ذلك عطرة كأنها عروس فقلن لها مه قالت أصابنا ما أصاب الناس . رواه أبو يعلى والطبراني بأسانيد وبعض أسانيد الطبراني رجالها ثقات .

وعن أبي أمامة قال كانت امرأة عثمان بن مظعون امرأة جميلة عطرة تحب اللباس والهيئة لزوجها فرأتها عائشة وهي تغلة^(١) فقالت ما حالك هذه فقالت إن نفرأمن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة وعثمان بن مظعون تخلوا للعبادة وامتنعوا من النساء وأكل اللحم وصاموا النهار وقاموا الليل فكرهت أن أريه من حالي ما يدعوه إلى ما عندي لما تخلى له فلما دخل النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته عائشة فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم نعله فحملها بالسبابة من أصبعه اليسرى ثم انطلق إليهم جميعاً حتى دخل عليهم فسألهم عن حالهم قالوا أردنا الخير فقال رسول الله ﷺ إني إنما بعثت بالحنيفية السمحة ولم أبعث بالرهبانية البدعة وإن أقواماً ابتدعوا الرهبانية فكتببت عليهم فارعوها حق رعايتها ألا فكلوا اللحم واثبتوا النساء وصوموا وأفطروا وصلوا وناموا فاني بذلك أمرت . رواه الطبراني وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف . وقد تقدمت له طريق في العلم . وعن المقدم بن معدى كرب أن رسول الله ﷺ قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الله يوصيكم بالنساء خيراً إن الله يوصيكم بالنساء خيراً فانهن أمراتكم وبناتكم وخالاتكم إن الرجل من أهل الكتاب يتزوج المرأة وما تعلق يداها الخيط فما يرغب واحد منهما عن صاحبه . قلت روى له ابن ماجه إن الله يوصيكم بأمهاتكم إن الله يوصيكم بأنائكم إن الله يوصيكم بالأقرب فالأقرب فقط - رواه الطبراني ورجاله ثقات إلا أن يحيى بن جابر لم يسمع من المقدم والله

(١) أى تاركة للطيب .

أعلم . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخيارهم لنسائهم . رواه أحمد وفيه محمد بن عمرو وحديثه حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، وقد رواه أبو داود خلا قوله وخيارهم لنسائهم . وعن أبي كبشة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول خياركم خيركم لأهله . رواه الطبراني وفيه عمر ابن رؤبة وثقه ابن حبان وغيره وضعفه جماعة . وعن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لأهله . رواه الطبراني وفيه علي بن عاصم بن صهيب وأنكر عليه كثرة الغلط وتماديه فيه . وعن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله ﷺ خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي . رواه البزار وفيه مصعب بن مصعب وهو ضعيف . وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال خيركم خيركم لنسائهم . رواه البزار وفيه محمد بن عمرو بن علقمة وقد وثق وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات . وعن الزبير قال قال رسول الله ﷺ ألا عسى أحدكم أن يضرب امرأته ضرب الأمة ألا خيركم خيركم لأهله . رواه البزار عن شيخه زكريا بن يحيى بن أيوب الضرير ولم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في ضرب النساء فسمع من الليل صوتاً عالياً فقال إني لا أسمع صوتاً فقالوا يا رسول الله أذنت في ضرب النساء فقال رسول الله ﷺ خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي - قات روى ابن ماجه بعضه - رواه البزار وفيه جعفر بن يحيى بن ثوبان وهو مستور ، وبقية رجاله ثقات ، وقد روى أبو داود لجعفر هذا وسكت عنه فحديثه حسن . وعن نعيم بن قعنب قال خرجت الى الربرة فاذا أبو ذر قد جاء فكلم امرأته في شيء فكأنها ردت عليه وعاد فعاتت فقال ماتريدن علي ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة كالضلع ان أئمتها انكسرت وفيها بلغة وأود . رواه أحمد والبزار ورجالهم رجال الصحيح خلا لعيب بن قعنب وهو ثقة . وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المرأة كالضلع أن أفتتها كسرتها وهي يستمتع بها على عوج . رواه أحمد والطبراني

في الأوسط والبزار ورجال البزار رجال الصحيح . وعن رجل قال قال سمعت عمرة
يخطب على منبر البصرة وهو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
إن المرأة خلقت من ضلع وإنك إن ترد إقامة الضلع تكسره فدارها تعش بها .
رواه أحمد والبزار باسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح وسمي الرجل أبا رجاء
القطاري ، والطبراني في الكبير والأوسط . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تستقيم لك المرأة على خليفة واحدة إنما هي كالضلع إن بقيتها
تكسرها وإن تركتها تستمتع بها وفيها عوج ، وفي رواية وكسرها طلاقها .
رواه الطبراني في الأوسط وفيه سويد بن عبد العزيز وثقة دحيم وهشيم وضعفه
الجمهور . وعن شيخ عن أبيه قال جاء جرير بن عبد الله يشكو إلى عمر ما يلقي
من النساء فقال عمر إنا لنجد ذلك حتى إنني لأريد الحاجة تقول إذهب إلى قتيات
بنى فلان تنظر اليهن فقال له عبد الله بن مسعود عند ذلك أما بلغك أن إبراهيم
عليه السلام شكى إلى الله عز وجل ذرا خلق سارة فقبل له إنما خلقت من
ضلع فالبسها على ما كان فيها ما لم تر عليها خزية في دينها فقال عمر لقد حشى بين
أضلاعك علم كثير . رواه الطبراني وفيه راويان لم يسميا ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

﴿ باب ثواب المرأة على طاعتها لزوجها وقيامها على ماله وحملها ووضعها ﴾

عن أنس قال أنت النساء رسول الله ﷺ فقلن يا رسول الله ذهب
الرجال بالفضل بالجهاد في سبيل الله فما لنا عمل ندرك به عمل الجهاد في سبيل
الله فقال مهنة إحدكن في بيتها تدرك عمل المجاهدين في سبيل الله . رواه أبو يعلى
والبزار وفيه روح بن المسيب وثقة ابن معين والبزار وضعفه ابن حبان وابن عدى .

وعن أنس أن سلامة حاضنة إبراهيم بن النبي ﷺ قالت يا رسول الله تبشر
الرجال بكل خير ولا تبشر النساء قال أصويحباتك دسسنك لهذا قالت أجل هن
أمرنني قال أفما ترضى إحدكن أنها إذا كانت حاملا من زوجها وهو عنها راض
لئن لها مثل أجر الصائم القائم في سبيل الله فأذا أصبها الطلق لم يعلم أهل السماء وأهل

الأرض ما أخفى لها من قرة أعين فاذا وضعت لم يخرج منها جرعة من لبنها ولم
يمص مصة إلا كان لها بكل جرعة وبكل مصة حسنة فان أسهرها ليلة كان لها مثل
أجر سبعين رقبة تمتقن في سبيل الله سلامة يعنى لمن أغنى بهذه المنعمات الصالحات
المطيمات اللآتى لا يكفرن المشير . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عمار بن
نصير وثقه ابن حبان وصالح جزرة وضعفه ابن معين وغيره ، وبقية رجاله ثقات . وعن
صعيد بن جبير عن ابن عمر أحسبه رفعه قال المرأة في حملها إلى وضعها إلى قضائها
كالرابط في سبيل الله فان ماتت فيما بين ذلك فلها أجر شهيد . رواه الطبرانى
وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثورى وضعفه غيرهما وإسحاق بن ابراهيم
الصبي لم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس قال جاءت امرأة إلى
النبي ﷺ فقالت يا رسول الله أنا وافدة النساء إليك هذا الجهاد كتبه الله على الرجال
فان يصيبوا أجروا وإن قتلوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون ونحن مصير النساء نقوم
عليهم فما لنا من ذلك قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبلغى من لقيت من النساء
أن طاعة الزوج واعترافا بحقه يمدل ذلك وقليل منكن من يفعله . رواه البزار وفيه
رشد بن بن كريب وهو ضعيف . وعن أنس قال قال رسول الله ﷺ إذا صلت المرأة
خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها دخلت الجنة . رواه البزار
وفيه داود بن الجراح وثقه أحمد وجماعة وضعفه جماعة وقال ابن معين وهم فى هذا
الحديث ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس قال جاء رجل إلى النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يريد الجهاد وأمه تمنعه فقال النبي ﷺ عند أمك قر فان
لك من الأجر عندها مثل مالك فى الجهاد وجاءه آخر فقال إني نذرت أن أنحر
نفسى فشفل النبي صلى الله عليه وسلم فذهب الرجل فوجد ينحر نفسه فقال النبي
ﷺ الحمد لله الذى جعل فى أمتى من يوفى بالنذر ويخاف يوم أشره كان مستطيروا
هل لك من مال قال نعم قال اهد مائة بدنة واجعلها فى ثلاث سنين فانك لا تجد
من يأخذها منك مما ثم جاءت امرأة فقالت إني رسول النساء إليك وما منهن امرأة
(٢٩ - رابع مجمع الزوائد)

علمت أولم تعلم إلا وهي تهوى مخرجي إليك القرب النساء والرجال وإلهن وأنت رسول الله إلى النساء والرجال كتب الله الجهاد على الرجال فإن أصابوا أثروا وإنه استشهدوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون فما يعمل ذلك من أعمالهم من الطاعة قال طاعة أزواجهن والمعرفة بحقوقهن وقليل ممنكن من يفعله . رواه الطبراني وفيه رشدين بن كريب وهو ضعيف .

(باب حق الزوج على المرأة)

عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله ﷺ إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها ادخلي من أى أبواب الجنة شئت . رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح . وقد تقدم حديث أنس إذا صلت المرأة خمسها بنحو هذا في الباب الذى قبل هذا . وعن عبد الرحمن بن حسنة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا صامت المرأة شهرها وصلت خمسها وأطاعت بعلها وحفظت فرجها فلتدخل من أى أبواب الجنة شئت . رواه الطبراني وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وسعيد بن عفير لم أعرفه ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح . وعن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة اتقت ربها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها فتح لها ثمانية أبواب الجنة قيل لها ادخلي من حيث شئت . رواه وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وسعيد بن عفير لم أعرفه ، وبقيّة رجاله ثقات . وعن حصين بن محصن أن عمه له أنت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها أذات زوج أنت قالت نعم قال فأين أنت منه قالت ما آلوه إلا ما عجزت عنه قل فكيف أنت له فانه جنتك ونارك . رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط إلا أنه قل فانظري كيف أنت له ، ورجال رجال الصحيح خلا حصين وهو ثقة . وعن عباس أن امرأة من خثعم أنت رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله أخبرني ما حق الزوج على الزوجة فاني امرأة أيم فإن استطعت وإلا جلست أيما قال فإن حق الزوج على زوجته أن سألها

نفسها وهي على ظهر بعير أن لا تمنعه نفسها ومن حق الزوج على الزوجة أن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه فإن فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه فإن فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع قالت لا جرم لا أتزوج أبداً . رواه البزار وفيه حسين بن قيس المعروف بحنش وهو ضعيف وقد وثقه حصين بن غير ، وبقية رجاله ثقات . وعن أبي سعيد الخدري قال أتى رجل بابنته إلى رسول الله ﷺ فقال إن ابنتي هذه أتت أن تتزوج فقال لها رسول الله ﷺ أطيعي أباك قالت والذي بعثك بالحق لا أتزوج حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته قال حق الزوج على زوجته لو كانت به قرحة فلحستها أو اتشتر من خرا صديداً أو دما ثم ابتلعت ما أدت حقه قالت والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبداً فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تنكحوهن إلا بإذنهن . رواه البزار ورجال الصحيح خلانها العبدى وهو ثقة . وعن أبي هريرة قال جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني فلانة بنت فلانة قال قولى حاجتك قالت حاجتى أن فلانا يخطبني فأخبرني ما حق الزوج على زوجته فإن كان شيئاً أطيقه تزوجته وإن لم أطلقه لا أتزوج قال إن من حق الزوج على زوجته أن لو سال من خرا دماً وقيحاً فلحسته ما أدت حقه ولو كان يذبح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها إذا دخل عليها قالت والذي بعثك بالحق لا أتزوج ما بقيت في الدنيا . رواه البزار وفيه سليمان بن داود اليمامى وهو ضعيف . وعن أبي أمامة قال سأل رجل النبي ﷺ فقال يا رسول الله ما حق الزوج على امرأته فقال لو أن امرأة خرجت من بيتها ثم رجعت إليه فوجدت زوجها قد تقطع جذما يسيل أنفه فلحسته بلسانها ما أدت حقه وما لامرأة أن تخرج من بيت زوجها ولا تعطى من بيت زوجها إلا بإذنه . رواه الطبرانى وفيه عبد النور بن عبد الله وهو كذاب . وعن عائذ الله بن عبد الله بن إدريس الخولاني أن معاذاً قدم اليمن فلقبته امرأة من خولان معها بنون لها اثنا عشر قتركت أباهم في بيتها وأصغرهم الذى قد افتنت فقامت فسلمت على معاذ

ورجلان من ياتهما ممسكان بضميمها فقالت من أرسلك أيها الرجل قال لها معاذ أرسلني رسول الله ﷺ فقالت المرأة أرسلك رسول الله ﷺ وأنت رسول رسول الله ﷺ أفلا تخبرني يا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق المرء على زوجته قال لها معاذ تنق الله ما استطاعت وتسمع وتطيع قالت أقسمت بالله عليك لتحدثني ما حق الرجل على زوجته قال لها معاذ أو ما رضيت أن تسمعي وتطيعي وتنقي الله قالت بلى ولكن حدثني ما حق المرء على زوجته فإني تركت أبا هؤلاء شيخنا كبيراً في البيت قال لها معاذ والذي نفس معاذ بيده لو أنك ترجعين إذا رجعت إليه فوجلت الجذام قد خرق لحمه وخرق منخره فوجدت منخره يسيلان قيحاً ودماً ثم ألقيتهما فأك لهما تباي حقاً ما بلغت ذاك أبداً . رواه أحمد والطبراني من رواية عبد الحميد بن بهرام عن شهر وفيها ضعف وقد وثق . وعن زيد بن أرقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة لا تؤدى حق الله عليها حتى تؤدى حق زوجها كله لو سألها نفسها وهي على ظهر قتب لم تمنعه نفسها . رواه الطبراني في الكبير والوسط بنحوه ورجاله رجال الصحيح خلا المغيرة بن مسلم وهو ثقة . وعن ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صف الرجال والنساء فقال يا معشر النساء إذا سمعن أذان هذا الحبشي وإقامته فقلن كما يقول فان يكن بكل حرف ألف درجة فقال عمر فهذا للنساء فإ للرجال فقال ضعفتان يا عمر ثم أقبل على النساء فقال إنه ليس من امرأة أطاعت وأدت حق زوجها وتذكر حسنه ولا تخونه في نفسها وماله إلا كان بينهما وبين الشهداء درجة واحدة في الجنة فان كان زوجها مؤمن حسن الخلق فهي زوجته في الجنة وإلا زوجها الله من الشهداء . رواه الطبراني بإسنادين في أحدهما عبد الله الحرري عن ميمونة وفيه منصور بن سعد ولم أعرفه وفيه عباد بن كثير وفيه ضعف كبير وقد ضعفه جماعة وبقية رجاله ثقات ، والاسناد الآخر فيه جماعة لم أعرفهم . وعن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله ﷺ أي الناس أعظم حقاً على المرأة قال زوجها قلت فأى

الناس أعظم حقاً على الرجل قال أمه . وفيه أبو عتبة ولم يحدث عنه غير مسعر ،
وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يا معشر النساء اتقين الله والتمسن مرضات أزواجكن فإن المرأة لو تعلم ما حق
زوجها لم تزل قائمة ما حضر غداؤه وعشاؤه . رواه البزار وفيه الحكم بن يعلى بن
عطاء المحاربي وهو متروك . وعن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو تعلم المرأة حق الزوج ما قدمت ما حضر غداؤه وعشاؤه حتى يفرغ منه .
رواه البزار والطبراني وفيه عبيدة بن سليمان الأغر ولم أعرفه ولا أعرف لايه من
معاذ صحابا ، وبقية رجاله ثقات . وعن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا ينظر الله تبارك وتعالى الى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغنى
عنه . رواه البزار باسنادين والطبراني وأحد اسنادي البزار رجاله رجال الصحيح .
وعن معاذ بن جبل أنه أتى الشام فرأى النصارى يسجدون لاجبارهم وعلماهم
وفقهاءهم فقال لأي شيء تفعلون هذا قالوا هذه نحية الأنبياء قلنا فنحن أحق
أن نصنع بنبينا ﷺ فلما قدم على النبي ﷺ سجد فقال ما هذا يا معاذ قال إني
أريت الشام فرأيت النصارى يسجدون لأساقفتهم وقسيسهم ورهبانهم وبطارقتهم
ورأيت اليهود يسجدون لاجبارهم وفقهاءهم وعلماهم فقلت أي شيء تصنعون هذا
وتفعلون هذا قالوا هذه نحية الأنبياء قلت فنحن أحق أن نصنع بنبينا فقال نبي الله
ﷺ انهم كذبوا على أنبيائهم كما حرفوا كتابهم لو أمرت أحداً أن يسجد
لاحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه ولا تعبد امرأة حلاوة الايمان
حتى تؤدي حق زوجها ولو سألها نفسها وهي على ظهر قتب . رواه بتمامه البزار
وأحمد باختصار ورجاله رجال الصحيح وكذلك طريق من طرق أحمد وروى
الطبراني بعضه أيضاً . وعن صهيب أن معاذ بن جبل لما قدم الشام رأى اليهود
يسجدون لعلماهم واجبارهم ورأى النصارى يسجدون لأساقفتهم ولرهبانهم
وفقهاءهم فلما قدم على النبي ﷺ سجد له فقال ما هذا يا معاذ قال إني قدمت

الشام فرأيت اليهود يسجدون لعلمائهم وأجبارها ورأيت النصارى يسجدون
لقسيسها وقهاتها وربانها فقلت ما هذا قالوا هذه تحية الأنبياء قال كذبوا على
أنبيائهم كما حرفوا كتابهم لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن
تسجد لزوجها . رواه البزار والطبراني وفيه النهاس بن فهم وهو ضعيف . وعن
زيد بن أرقم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل الى الشام
فلما قدم معاذ قال يا رسول الله رأيت أهل الكتاب يسجدون لأساقفتهم ويطارقهم
أفلا نسجد لك قال لا لو كنت امرأةً أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن
تسجد لزوجها . رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط وأحد إسناده الطبراني
رجاله رجال الصحيح خلا صدقة بن عبد الله السمين وثقه أبو حاتم وجماعة
وضمفه البخاري وجماعة . وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها . رواه
البزار وفيه الحكم بن طهمان أبو عزة الدباغ وهو ضعيف . وعن سراقه بن ملك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت امرأةً أحدًا أن يسجد
لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها . رواه الطبراني من طريق وهب بن
علي عن أبيه ولم أعرفهما ، وبقية رجاله ثقات . وعن عائشة أم رسول الله
ﷺ قالت في نفر من المهاجرين والأنصار فجاء بعير فسجد له فقال أصحابه
يا رسول الله تسجد لك البهائم والشجر فنحن أحق أن نسجد لك قال أعبدوا
ربكم وأكرموا أحاكم ولو كنت امرأةً أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن
تسجد لزوجها ولو أمرها أن تنقل من جبل أصفر الى جبل أسود ومن جبل
الى جبل أبيض كان ينبغي لها أن تفعل - قلت روى ابن ماجه بعضه بغير سياقه - رواه
أحمد وفيه علي بن زيد وحديثه حسن وقد ضعف . وفي علامات النبوة غير حديث
من هذا النحو (١) . وعن عصمة قال شر دعيلنا بدير ليتيم من الأنصار فلم تقدر
على أخذه فجننا الى رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له فقام معنا حتى جاء الحائط

الذى فيه البعير فلما رأى البعير رسول الله ﷺ أقبل حتى سجد له فقلنا يا رسول الله لو أمرتنا أن نسجد لك كما يسجد للملوك قال ليس ذاك في أمتي لو كنت فاعلاً لامرت النساء أن يسجدن لأزواجهن . رواه الطبراني وفيه الفضل بن المختار وهو ضعيف . وعن غيلان بن سلمة قال كنا مع النبي ﷺ في سفر فقال لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لامرت المرأة أن تسجد لزوجها . رواه الطبراني وفيه شبيب بن شيبة والأكثر من على تضعيفه وقد وثقه صالح جزرة وغيره . وعن أسماء بنت يزيد الانصارية تحدث زعمت أن رسول الله ﷺ مر في المسجد يوماً وعصبة من النساء قعود فألوى بيده اليهن بالسلام فقال إيا كن وكفران المنعمين قالت إحداهن يا رسول الله أعوذ بالله من كفران نعم الله قال بلى إن إحدا كن تطول أيتها ويطول تعيسها ثم يرزقها الله عز وجل البعل ويفيدها الولد وقرة العين ثم تغضب الغضبة فتقسم بالله ما رأيت منه ساعة خير قط فذلك من كفران نعم الله وذلك من كفران المنعمين - قلت روى أبو داود منه السلام على النساء - رواه أحمد وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف وقد وثق . وعن أسماء بنت يزيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى النساء في جانب المسجد فإذا أنا معهن فسمع أصواتهن فقال يا معشر النساء إن كن أكثر حطب جهنم فنادت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنتم جريئة على كلامه فقلت يا رسول الله لم قال إن كن إذا أعطيتن لم تشكرن وإذا ابتليتن لم تصبرن وإذا أمسك عليكن شكوتن وإيا كن وكفران المنعمين فقلت يا رسول الله وما كفر المنعمين قال المرأة تكون عند الرجل وقد ولدت له الولدين والثلاثة فتقول ما رأيت منك خيراً قط . رواه الطبراني وفيه شهر وهو ضعيف وقد وثق ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن سلمى بنت قيس قالت بايتم النبي ﷺ في نسوة من الأنصار قالت فكان ما أخذ علينا أن لا نفشش أزواجنا قالت فرجمننا فسألناه فقال إن تحايين أو تهادين صلى الله عليه وسلم ما غش أزواجنا قالت فرجمننا فسألناه فقال إن تحايين أو تهادين

بماله غيره . رواه أحمد وفيه رجل لم يسم وابن إسحاق وهو مدلس . وعن زيد
ابن أرقم أن رسول الله ﷺ قال إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلتجب وإن
كانت على ظهر قتب . رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا محمد بن ثعلبة بن
سواد وقد روى عنه جماعة ولم يضعفه أحد ، وقد رواه الطبراني في الكبير بنحوه
ورجاله رجال الصحيح خلا المغيرة بن مسلم وهو ثقة وقد تقدم . وعن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمرأة ستران قيل وما هما قال الزوج والقبر
قيل فأيهما أستر قال القبر . رواه الطبراني في الثلاثة وفيه خالد بن يزيد القسري
قال أبو حاتم ليس بالقوى . وعن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال ألا أخبركم
برجالكم في الجنة قلنا بلى يا رسول الله قال النبي في الجنة والصدیق في الجنة
والرجل يزور أخاه في ناحية المصر لا يزوره إلا الله في الجنة ألا أخبركم
بنسائكم في الجنة قلنا بلى يا رسول الله قال كل وودود لو إذا غضبت أو أساء إليهما أو عصت
زوجها قالت هذه يدي في يدك لا أكتحل بغمض حتى ترضى . رواه الطبراني
في الصغير والأوسط وفيه إبراهيم بن زياد القرشي قال البخاري لا يصح حديثه
فإن أراد تضعيفه فلا كلام وإن أراد حديثاً مخصوصاً فلم يذكره ، وأما بقية رجاله
فهم رجال الصحيح . وعن كعب بن عجرة قال قال رسول الله ﷺ ألا أخبركم
برجالكم من أهل الجنة قالوا بلى يا رسول الله قال النبي في الجنة والشهيد في الجنة
والصدیق في الجنة والمولود في الجنة والرجل يزور أخاه في ناحية المصر في الجنة
ألا أخبركم بنسائكم من أهل الجنة قالوا بلى يا رسول الله قال الودود الودود التي إن ظلمت
أو ظلمت قالت هذه ناصيتي بيدك لا أذوق غمضاً حتى ترضى . رواه الطبراني في
الكبير والأوسط وفيه السري بن اسمعيل وهو متروك . وعن ابن عباس عن النبي
ﷺ قال ألا أنبئكم برجالكم من أهل الجنة (١) قالوا بلى يا رسول الله قال النبي في
الجنة والصدیق في الجنة والشهيد في الجنة والمولود مولود الاسلام في الجنة والرجل
يكون في جانب المصر يزور أخاه لا يزوره إلا الله في الجنة ألا أنبئكم بنسائكم في الجنة قلنا

على بارسول الله قال الودود الولود التي إذا غضبت أو عصت قالت يدي في يدك لا أكتحل بغمض . رواه الطبراني وفيه عمرو بن خالد الواسطي وهو كذاب . وعن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال لا يحل لامرأة أن تأذن في بيت زوجها وهو كاره ولا تخرج وهو كاره ولا تطيع فيه أحداً ولا تخشن بصدرة ولا تعزل فراشه ولا تضربه وإن كان هو أظلم منها حتى ترضيه فإن هو رضى وقبل منها فيها ونعمت قبل الله عندها وأفلح وجهها ولا إثم عليها وإن هو أبى أن يرضى عنها فقد أبلغت عندها . رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما ثقات . وعن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أن رجلاً خرج وأمر امرأته أن لا تخرج من بيتها وكان أبوها في أسفل الدار وكانت في أعلاها فمرض أبوها فأرسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال أطيعي زوجك فأت أبوها فأرسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أطيعي زوجك فأرسل إليها النبي ﷺ إن الله قد غفر لآيها بطاعتها لزوجها . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عصمة بن المتوكل وهو ضعيف . وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا تقبل لهم صلاة ولا تصمد لهم إلى الله حسنة السكران حتى يصحى والمرأة الساخط عليها زوجها والعبد الأبق حتى يرجع فيضع يده في يد مواليه . رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ إننان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما عبد أبق من مواليه حتى يرجع إليهم وامرأة عصمت زوجها حتى ترجع . رواه الطبراني في الصغير والأوسط ورجالهم ثقات . وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن المرأة إذا خرجت من بيتها وزوجها كاره لذلك لعنها كل ملك في السماء وكل شيء مرت عليه من الجن والانس حتى ترجع . رواه الطبراني في الأوسط وفيه سويد بن عبد العزيز وهو متروك وقد وثقه دحيم وغيره ، وبقية رجاله ثقات . وعن أم سلمة قالت قال رسول الله ﷺ إني لأبغض المرأة تخرج من بيتها تجر ذيلها تشكو زوجها . رواه الطبراني في الأوسط والكبير

وفيه يحيى بن يعلى وهو ضعيف . وعن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال المرأة عورة وأنها إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان وانها لا تكون أقرب الى الله منها في قمر بيتها . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح . وعن عبد الرحمن بن شبل قال قال رسول الله ﷺ أقرؤا القرآن فإذا قرأتموه فلا تستكبروا به ولا تغفلوا فيه ولا تجفوا (١) عنه ولا تأكلوا به وقال ان النساء هم أصحاب النار فقال رجل يا رسول الله أليس أمهاتنا وأخواتنا وبناتنا فذكر كفرهن لحق الزوج وتضييعهن لحقه . رواه الطبراني في الأوسط وله طرق رواها أحد وغيره ، ورجاله ثقات . وعن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال ان النار خلقت للسفهاء وهن النساء إلا التي أطاعت بعلمها . رواه الطبراني وفيه على بن يزيد الالهاني وهو متروك وقد قيل فيه انه صالح ، وبقية رجاله ثقات . وعن تميم الدارى عن النبي ﷺ قال حق الزوج على الزوجة أن لا تهجر فراشه وأن تبر قسمه وأن تطيع أمره وأن لا تخرج إلا باذنه وأن لا تدخل عليه من يكره . رواه الطبراني في الأوسط وفيه ضرار ابن عمرو وهو ضعيف . وعن حكيم بن حزام قال خطب النبي ﷺ النساء ذات يوم فوعظهن وذكرهن وأمرهن بتقوى الله والطاعة لآزواجهن وأن يتصدقن وقال وان منكن من يدخل الجنة وجمع أصابعه وجلكن حطب جهنم وفرق أصابعه فقالت امرأة ولم يا رسول الله قال لأنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير وتسوفن الخير . رواه الطبراني وفيه زيد بن ربيع وهو ضعيف . وعن أسماء بنت أبي بكر أنها زارت أختها عائشة والزبير غائب فدخل النبي ﷺ فوجد ريح طيب فقال ما على المرأة أن لا تتطيب وزوجها غائب . رواه الطبراني وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف . وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال ما أنا وامرأة سفهاء الخدين إذا جئت على ولدها وأطاعت ربها وأحصنت فرجها إلا كهاتين وفرق بين أصابعه . رواه الطبراني وفيه على بن يزيد الالهاني وهو ضعيف وهو متروك وقد وثق . وعن ابن عباس قال قالت امرأة يا رسول الله ما جزاء عروة المرأة قل طاعة الزوج واعتراف

(١) أى تعاهدوه بالقراءة ، وفى الأصل « تحفوا » وهو خطأ .

بحقه . رواه الطبراني وفيه القاسم بن فياض وهو ضعيف وقد وثق وفيه من لم أعرفه .

(باب تصرف المرأة بغير اذن زوجها)

عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قضى أن المرأة لا تمنع من يمتها شيئاً إلا باذن زوجها . رواه الطبراني وأحمد في حديث طويل وإسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة ، وبقية رجاله ثقات . وعن وائلة بن الأسقع قال قال رسول الله ﷺ ليس لامرأة أن تنتهك من ماها شيئاً إلا باذن زوجها إذا ملك عصمتها . رواه الطبراني وفيه جماعة لم أعرفهم (١) .

(باب عشرة نساء)

عن عائشة قالت حدث رسول الله ﷺ نساء ذات ليلة حديثاً فقالت امرأة منهن يا رسول الله كأن الحديث حديث خرافة قال أتدرون ما خرافة إن خرافة كل رجل من أهل عذرة أسرته الجن في الجاهلية فمكث فيهم دهرًا طويلًا ثم ردوه إلى الانس فكان يحدث الناس بما رأى فيهم من الأعاجيب فقال الناس حديث خرافة . رواه أحمد وأبو يعلى والبزار . وروى الطبراني في الأوسط عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثها بحديث وهو معها في لحاف فقالت بأبي وأمي يا رسول الله لولا حدثتني بهذا الحديث لظننت أنه حديث خرافة فقال رسول الله ﷺ وما حديث خرافة يا عائشة قالت الشيء إذا لم يكن قيل حديث خرافة فقال رسول الله ﷺ إن أصدق الحديث حديث خرافة كان خرافة رجل من بني عذرة سبته الجن وكان معهم فلما استرقوا السمع أخبروه فخبروا به الناس فيجدونه كما قال . ورجال أحمد ثقات وفي بعضهم كلام لا يقدر وفي إسناد الطبراني على ابن أبي سارة وهو ضعيف . وعن عائشة رضي الله عنها قالت أتيت النبي ﷺ بحريرة (٢) قد طبختها له فقلت لسودة والنبي ﷺ يني وبينها كلى فأبت فقلت لتأكلين أو لأطخن وجهك فأبت فوضعت يدي في الحريرة فطلبت وجهها فضحك النبي

(١) بلغ مقابلة على نسخة الاصل بقراءة الحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر .

هامش الاصل . (٢) الحريرة هي الحساء المطبوخ من الدقيق والدسم والماء .

صلى الله عليه وسلم فوضع يده لما وقال لما الطخى وجهها فضحك النبي ﷺ لها فر عمر فقال يا عبد الله يا عبد الله فظن أنه سيدخل فقال قوما فاعسلا وجوهكما قالت عائشة فازلت أهاب عمر لهيبة رسول الله ﷺ . رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح خلا محمد بن عمرو بن علقمة وحديثه حسن . وعن رزينة مولاة رسول الله ﷺ أن سودة اليمانية جاءت عائشة تزورها وعندها حفصة بنت عمر فجاءت سودة في هيئة وفي حالة حسنة عليها برد من دروع اليمن وخار كذلك وعليها نقطتان مثل الفرسيتين من صبر وزعفران إلى موقها قالت علية وأدركت النساء يتزين به فقالت حفصة لعائشة يا أم المؤمنين يجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه بيننا تبرق فقالت أم المؤمنين اتقى الله يا حفصة فقالت لا فسدن عليها زينتها قالت ماتقلن وكان في أذنها نعل قالت لها حفصة يا سودة خرج الأعرور قالت نعم ففزعت فرعاً شديداً فجعلت تنتفض قالت أين أختي قالت عليك بالخيمة خيمة لهم من سعف يختبئون فيها فذهبت فاخبتأت فيها وفيها القدر ونسج العنكبوت فجاء رسول الله ﷺ وهما تضحكان لا تستطيعان أن يتكلما من الضحك فقال ماذا الضحك ثلاث مرات فأومأتا بأيديهما إلى الخيمة فذهب فإذا سودة ترعد فقال لها يا سودة مالك قالت يا رسول الله خرج الأعرور قال ما خرج وليخرج من ما خرج وليخرج فأخرجها فجعل ينفذ عنها الغبار ونسج العنكبوت . رواه أبو يعلى والطبراني إلا أنه قال فقالت حفصة لعائشة يدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فسقتين وهذه بيننا تبرق وفيه من لم أعرفهم . وعن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل على أزواجه كل غداة فيسلم عليهن فكانت منهن امرأة عندها غسل فكان إذا دخل عندها أحضرت له منه شيئاً فيمكث عندها وأن عائشة وحفصة وجدتا من ذلك فلما دخل عليهما قالتا يا رسول الله إنا نجد منك ريحاً فغير^(١) فترك ذلك الغسل . رواه أبو يعلى وفيه موسى بن يعقوب الزمعي وثقه ابن معين وغيره وضعفه ابن المديني ، وبقية رجاله ثقات . وعن عمرو بن حريث قال كان زنج يلعبون

(١) المغاير : شيء ينضحه شجر العرظ ، وله ريح كريهة منكرة .

بالمدينة فوضعت عائشة منكبها على منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلت تنظر اليهم . رواه الطبراني وإسناده حسن . وعن عائشة قالت فخرت بمال أبي في الجاهلية وكان قدر ألف ألف أوقية فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم أسكتي يا عائشة فاني لك كأبي زرع لأم زرع ثم أنشأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث أن إحدى عشرة امرأة اجتمعن في الجاهلية فتعاهدن لتخبرن كل امرأة بما في زوجها ولا تكذب قيل أنت يا فلانة قالت الليل ليل تهامة لا حرولا يرد ولا مخافة ولا سامة قيل أنت يا فلانة قالت الريح ريح زرنب والمس مس أرنب وأغلبه والناس يغلب قيل أنت يا فلانة قالت والله ما علمت أنه لرفع العماد طويل النجاد عظيم الرماد قريب البيت من الناد قيل أنت يا فلانة قالت نكحت مالكا ومالكا له ابل كثيرات المسارح قليلات المبارك إذا سمعن صوت المزهر أيقن أنهن هوالك قيل أنت يا فلانة قالت زوجي لا أذكره ان أذكره أذكر عجره وبجره (١) أخشى أن لا أخره قيل أنت يا فلانة قالت والله ما علمت إذا دخل فهد وإذا خرج أسد ولا يسأل عما عهد قيل أنت يا فلانة قالت والله ما علمت إنه إذا أكل إف وإذا شرب اشتف وإذا ذبح اغث وإذا نام الذف ولا يدخل الكف فيعلم البث قيل أنت يا فلانة قالت نكحت العشيق (٢) ان أنطق أطلق وإن أسكت أعلق قيل أنت يا فلانة قالت عيايا طباقا (٣) كل داء له داء شجك أو فلك أو جمع كلالك (٤) قيل أنت يا فلانة قالت نكحت أبازرع وما أبو زرع أناس (٥) من حلأذننى وملا من شحم عضدى وبجحنى نفسى فبجحت الى (٦) وجدنى فى أهلى غنيمه بشق فجعلنى فى حاصل وصاهل وأطيط

(١) ارادت ظاهر أمره وباطنه وما يظهره وما يخفيه ، وقيل ارادت عيوبه .

(٢) العشيق : الطويل ، وقيل السىء الخلق . (٣) العيايا : العين ، والطباقا

هو المطبق عليه حمقا ، وقيل هو الذى يعجز عن الكلام فتطبق شفتاه .

(٤) تقول انها معه بين شج رأس وكسر عضو أو جمع بينهما ، وقيل أراد بالفل

الخصومة . (٥) تريد أنه حلاها بما ينوس أى يتحرك فى أذنيها .

(٦) أى فرحنى فقرحت ، وقيل عظمنى فعضمت .

ودائس ومنق^(١) فأنا أنام عنده فأنصب^(٢) وأشرب فأنقح^(٣) وأنطق فلا قبح ابن أبي زرع وما ابن أبي زرع مضجعه كسل شطبة^(٤) ويشبهه ذراع الجفرة^(٥) بنت أبي زرع وما بنت أبي زرع ملء إزارها وزين أيدها وزين أمها وخير جارتها جارية أبي زرع وما جارية أبي زرع لا تخرج حديثنا نبشينا^(٦) ولا تهلك ميرتنا تنقينا^(٧) فخرج من عندي أبو زرع والاطواب تمنحض فاذا هو بأم غلامين كالسقرين فتزوجها أبو زرع وطلقني وكل بدلي أغور فنكحت شابا مسريا وركب شريا^(٨) وأخذ حظيا وأعطاني نمتريا وأعطاني من كل سائمة زوجا فقال امتاري يا أم زرع وميري أهلك فجمعت من ذلك فلم يملأ أصغرو عا من أوعية أبي زرع قالت عائشة يا رسول الله أنت خير لي من أبي زرع - قلت لعائشة في الصحيح حديث أبي زرع موقوفاً عليها ليس فيه من المرفوع غير قوله : كنت لك كأبي زرع لأم زرع - رواه الطبراني ورجاله بعضهم رجال الصحيح وبقيتهم وثقهم ابن حبان وغيره وفي بعضهم كلام لا يقدر . وعن عائشة قالت دخل على رسول الله ﷺ فقال يا عائشة كنت لك كأبي زرع لأم زرع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن قرية من قرى اليمن كان بها بطون من بطون اليمن وفيها إحدى عشرة امرأة وإنهن خرجن إلى مجلس لهن فقال بعضهم لبعض أما لو افلنذكر بعولتنا ببعض ما فيهم ولا نكذب فليل للأولى تكلمي قالت قال وذكر الحديث وقالت الثانية وهي عمرة بنت عمرو وقيل للثالثة تكلمي وهي حبا بنت كعب قيل للرابعة تكلمي وهي هدد ابنة أبي هريرة قيل للخامسة تكلمي وهي كبشة قيل للسابعة تكلمي وهي هند قيل للسابعة تكلمي وهي حبا بنت علقمة قيل للثامنة تكلمي وهي أسماء

-
- (١) تريد أنها كانت في أهل قلة فنقلها إلى أهل كثرة وثروة لأن أهل الخيل والابل أكثر مالا من أهل الغنم . (٢) أرادت أنها مكفية فتنام الصبحة . (٣) أي تشرب حتى تروى وترفع رأسها . (٤) المسل مصدر بمعنى المسلول ، أي ماسل من قشره . والشطبة : السعفة الخضراء . (٥) الجفرة هي التي لها أربعة أشهر من أولاد المعز ، تصفه بقلة الأكل . (٦) أي لا تنشره في الناس . (٧) أي لا تهلك طعامنا بتفريقه وإخراجه للناس (٨) أي ركب فرساً يستشري في سيره أي يجد .

بنت عبد قبل للتاسعة تكلمى ولم بسمها قبل للعاشرة تكلمى وهى كبشة بنت
الأرقم قبل لأم زرع تكلمى وهى بنت الأ كيجل بن ساعدة فقالت أبو زرع
وما أبو زرع قال وذ كر الحديث . رواه الطبراني عن شيخه عبيد الله بن محمد العمرى .
رماء النسائي بالكذب . وعن عائشة عن النبي ﷺ قال اجتمع إحدى عشرة
امراً فى الجاهلية فتماهدن أن يصدقن بينهن ولا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئاً
فقالت الأولى زوجى لحم جل غث على رأس جبل لاسهل فيرتقى ولا سمين فينتقل
قالت الثانية زوجى لا أث خبره إني أخاف أن لا أزره ان أذكره أذكر عجره
ومجره قالت الثالثة زوجى العشنق إن أنطق أطلق وإن أسكت أعلق قالت الرابعة
زوجى إن أكل إف وإن شرب اشتفوان اضطجعم التف ولا يولج الكف ليعلم البث^(١)
قالت الخامسة زوجى عيايا طباقاء كل داء له داء شجك أو فلك أو جم كلالك
قالت السادسة زوجى كليل شهامة لآخر ولا فرو ولا مخافة قالت السابعة زوجى إن
دخل فهد وإن خرج أسد ولا يسأل عما هم — قالت الثامنة زوجى المس مس
أرنب والريح ربح زرنب^(٢) وأنا أغلبه والناس يغلب قالت التاسعة زوجى رفيع
العماد طويل النجاد عظيم الرماد قريب البيت من الناد قالت العاشرة زوجى مالك
وما مالك مالك خير من ذلك له ابل قليلات المسارح كثيرات المبارك إذا سمعن صوت
المزهر أيقن أنهن هوالك قالت الحادية عشرة زوجى أبو زرع وما أبو زرع
أناس من حلأ أذن وملا من شحم عضدى ويجحنى فبجحت إلى نفسى وجدنى
فى أهلى غنيمة بشق فجعلنى فى أهل صهيل وأطيط ودائس ومنق فعنده أقول فلا
أقبح وأرقداً تصبح وأشرب فاتقمح أم أبى زرع وما أم أبى زرع عكومها رداح^(٣) وبيتها
فساح ابن أبى زرع وما ابن أبى زرع مضجعه كسل الشطبة تشبه ذراع الجفرة بنت أبى
زرع وما بنت أبى زرع طوع أمها وطوع أبيها وملء كسائمها وغيط جارتها جارية أبى زرع

(١) أى لا يتفقد أمورها ومصالحها . (٢) الزرنب : نوع من الطيب .
(٣) العكوم : الاحمال التى تكون فيها اللامعة ، ورداح أى ثقيلة ، وصفها بالثقل
لكثرة ما فيها من المتاع والنياب .

وما جارية أبي زرع لا تبث حديثنا تبثنا ولا تنقل ميرتنا تنقل ميرتنا نفيسا ولا تملأ بيتنا تمشيشا (١)
 خرج أبو زرع والأوطاب تمخض فمر بامرأة ومعه ابنان لها يلعبان من تحت
 خصرها برماتين فطلقني ونسكحها فنكحت بعده رجلا سريا ركب سريا وأخذ
 خطيا وأراح على فما تريا وأعطاني من كل راحة زوجا فقال كلبي أم زرع وميري
 أهلك فلو جمعت كل شيء أعطانيه ما ملأ أصغرا إنا من آنية أبي زرع . ورجاله
 رجال الصحيح خلا عبد الله بن أحمد بن حنبل وهو ثقة إمام حجة .

(باب غير النساء)

عن عبد الله يعني ابن مسعود قال كنت جالسا مع رسول الله ﷺ ومعه
 أصحابه إذ أقبلت امرأة عريانة فقام إليها رجل من القوم فألقى عليها ثوبا وضما
 إليه فتغير وجه رسول الله ﷺ فقال لبعض أصحابه احسبها امرأته فقال النبي ﷺ
 احسبها غيرة إن الله تبارك وتعالى كتب الغيرة على النساء والجهاد على الرجال
 فمن صبر منهن كان له أجر شهيد . رواه البزار والطبراني وفيه عبيد بن الصباح
 ضعفه أبو حاتم ووثقه البزار ، وبقية رجاله ثقات . وعن صفية بنت حيي أن النبي
 ﷺ حج بنسائه حتى إذا كان ببعض الطريق نزل رجل فساق بهن فأسرع فقال
 النبي ﷺ كذاك سوقك بالقوارير يعني النساء فبينما هم يسرون برك بصفية ابنة
 حيي جمها وكانت من احسنهن ظهرا فبكت وجاء رسول الله ﷺ حتى أخبر
 بذلك فجعل يمسح دموعها يده وجعلت تزدد بكاء وهو ينهاها فلما كثرت
 زبرها وانتهرها وأمر الناس فزولوا ولم يكن يريد أن ينزل قالت فزولوا وكن يومي
 فلما نزلوا ضرب خباء رسول الله ﷺ ودخل فيه قالت فلم أدر على ما أهبهم من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فخشيت أن يكون في نفسه شيء فانطلقت إلى عائشة
 فقلت لها تعلمين أني لم أكن لأبيع يومي من رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء
 أبدا وإني قد وهبت يومي لك على أن ترضي رسول الله صلى الله عليه وسلم عني

(١) أي أنها لا تخوتنا في طعامنا فتخفي منه في هذه الزاوية وفي هذه الزاوية كالطيور
 إذا عشت في مواضع شتى ، وقيل أرادت لا تملأ بيتنا بالزابل كأنه عش طائر .

قالت نعم قال فأخذت عائشة خماراً لها قد نردته بزعفران فرشته بالماء ليذكي ريحه
ثم لبست ثيابها ثم انطلقت إلى رسول الله ﷺ فرفعت طرف الخباء فقال مالك
يا عائشة إن هذا ليس بيومك قالت ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال مع أهله
فلما كان عند الزواح قالت لزَيْنَب بنت جحش أفقرى ^(١) أختك صفية
جلا وكانت من أكثرهن ظهراً فقالت أنا أفقر به بديتك فغضب النبي صلى
الله عليه وسلم حين سمع ذلك منها فهجرها فلم يكلمها حتى قدم مكة وأيام منى
في سفره حتى رجع إلى المدينة والحرم وصفر فلم يأتها ولم يقسم لها حتى يئست منه
فلما كان شهر ربيع الأول دخل عليها فرأت ظله فقالت إن هذا لظل رجل وما
يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فدخل النبي ﷺ فلما دخل قالت يا رسول الله
ما أدرى ما أصنع حين دخلت على قال وكانت لها جارية وكانت تخبئوها من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت فلانة لك فمشی النبي ﷺ إلى سرير زينب وكان
قد رفع فوضعه بيده ثم أصاب أهله ورضى عنهم . رواه أحمد وفيه سمية روى لها
أبو داود وغيره ولم يضعها أحد ، وبقية رجاله ثقات . وعن عائشة قالت بدت صفية
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام قد صنعه له وهو عندي فلما رأيت الجارية
أخذتني رعدة حتى استقبلتني أفكل ^(٢) فضربت القصعة فرميت بها قالت فنظرت
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرفت الغضب في وجهه فقلت أعوذ برسول
الله صلى الله عليه وسلم أن يلغيني اليوم ، قلت رواه أبو داود وغيره باختصار
ورواه أحمد ورجالهم ثقات . وعن عائشة قالت كانت عندنا أم سلمة فجاء النبي
صلى الله عليه وسلم عند جنح الليل قالت فذكرت شيئاً صنعه بيده وجعل
لا يظن لأم سلمة قالت وجعلت تومئ إليه حتى فطن قال لأم سلمة أهكذا الآن
أما كلن واحدة منا عندك إلا في خلائه كما أرى وسبت عائشة فجعل النبي صلى الله
عليه وسلم ينهاها فتأبى فقال النبي ﷺ سبها فسبها حتى غابتها فانطلقت أم سلمة

(١) الافقار : اعادة البعير للركوب ، مأخوذ من ركوب فقار الظهر .

(٢) أى رعدة وهى تكون من البرد أو الخوف ، ولا يبنى منها فعل .

إلى على وفاطمة فقالت إن عائشة سبتهما وقالت لكم وقالت لكم فقال على اذهبي
إليه فقولى له إن عائشة قالت لنا وقالت لنا أتيتك ورب الكعبة فرجعت إلى على
فذكرت له الذى قال لها فقال أما كفاك إلا أن قالت لنا عائشة وقالت لنا حتى أتتك
فاطمة فقالت لها إنها حبة أبيك ورب الكعبة فرجعت إلى على فذكرت له الذى قال
لها فقال أما كفاك إلا أن قالت لنا عائشة وقالت لنا حتى أتت فاطمة فقالت لها
إنها حبة أبيك ورب الكعبة - قلت رواه أبو داود غير أنه جعل مكان أم سلمة
زينب بنت جحش وهو أيضاً أخصر من هذا والله أعلم بالصواب - رواه أحمد وفيه
على بن زيد وفيه ضعف وحديثه حسن . وعن عائشة أنها قالت وكان متاعى فيه
خف وكان على جل ناج وكان متاع صفيه فيه ثقل وكان على جل ثقال ^(١) بطيء
بيطء بالركب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حولوا متاع عائشة
على جل صفيه وحولوا متاع صفيه على جل عائشة حتى يمضى الركب قالت
عائشة فلما رأيت ذلك قلت يا لعباد الله غلبتنا هذه اليهودية على رسول الله صلى
الله عليه وسلم قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أم سلمة إن متاعك
كان فيه خف وكان متاع صفيه فيه ثقل فأبطأ بالركب فحولنا متاعها على
بمعرك وحولنا متاعك على بمعيرها قالت فقلت ألسنت تزعم أنك رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت فتبسم فقال أو فى شك أنت يا أم عبد الله قالت قلت
ألسنت تزعم أنك رسول الله فهلا عدلت وسمعتى أبو بكر وكان فيه غرب أى حدة
فأقبل على ولطم وجهى فقال رسول الله ﷺ مهلاً يا أبا بكر فقال يا رسول الله أما
سمعت ما قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الغيرى لا تبصر أسفل الوادى
من أعلاه . رواه أبو يعلى وفيه محمد بن اسحاق وهو مدلس وسلمة بن الفضل وقد
وثقه جماعة ابن معين وابن حبان وأبو حاتم وضعفه جماعة ، وبقية رجاله رجال
الصحيح . وقد رواه أبو الشيخ بن حيان فى كتاب الأمثال وليس فيه غير أسامة
ابن زيد اللبثى وهو من رجال الصحيح وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات . وعن عائشة

(١) أى بطيء ثقيل .

قالت كان رسول الله ﷺ في سفر ونحن معه فاعتل بعير لصفية وكان مع زينب فضل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بعير صفية قد اعتل فلو أعطيتها بعيراً لك قالت أنا أعطى هذه اليهودية فمضب رسول الله ﷺ وهجرها بقية ذى الحجة ومحرم وصفر وأياماً من شهر ربيع الأول حتى رفعت متاعها وسريرها فظنت أنه لا حاجة له فيها فبينما هي ذات يوم قاعدة بنصف النهار إذ رأت ظله قد أقبل فأعادت سريرها ومتاعها - قلت رواء أبو داود باختصار - رواء الطبراني في الأوسط وفيه سمية روى لها أبو داود وغيره ولم يجرحها أحد ، وبقية رجاله ثقات .

﴿ باب القسم ﴾

عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا تزوج الرجل البكر أقام عندها ثلاثة أيام . رواء أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس ، وبقية رجاله ثقات . وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن للبكر سبعاً وللتيب ثلاثاً . رواء الطبراني وفيه عبد الله بن عامر الأسلمي وهو ضعيف . وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأصاب عائشة القرعة في غزوة بني المصطلق . رواء أبو يعلى والطبراني باختصار وفيه محمد بن عمرو بن علقمة وحديثه حسن ، وبقية رجاله ثقات . وعن سودة بنت زمعة أنها وهبت يومها لعائشة . رواء الطبراني ورجالها رجال الصحيح ، وقد تقدم حديث صفية بنت حيي في الباب قبل هذا .

﴿ باب الحضانة ﴾

عن أبي مسعود قال قال رسول الله ﷺ الخالة والدة . رواء الطبراني وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري وضعفه جماعة ، وبقية رجاله ثقات . وعن عبد الله بن عمرو أن امرأة أنت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وبدني له سقاء وزعم أبوه أنه ينزعه مني قال أنت أحق به مالم تنكحي . رواء أحمد ورجالها ثقات . وعن ابن عباس قال لما

خرج رسول الله ﷺ من مكة خرج على عليه السلام بابنة حمزة فاختمهم فيها على وجعفر وزيد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال على ابنة عمي وأنا أخرجتها وقال جعفر ابنة عمي وخالتها عندي وقال زيد ابنة أخي وكان زيد مؤاخيا لحمزة أخي بينهما رسول الله ﷺ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد أنت مولاي ومولاها وقال لملى أنت أخي وصاحبى وقال لجعفر أشبهت خلقى وخلقى وهى إلى خالتها . رواه أحمد وأبو يعلى وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس .

﴿باب النفقات﴾

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن المعونة تأتي من الله على قدر المؤونة وإن الصبر يأتي من الله على قدر البلاء . رواه البزار وفيه صادق ابن عمار قال البخاري لا يتابع على حديثه ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن عمرو بن أمية أن عمر أتى عليه في السوق وهو يسوم بمرط^(١) قال ما هذا يا عمرو قال مرط اشتريته فأتصدق به فقال له عمر فأنتم إذا ثم أتى عليه فقال يا عمرو ما صنع المرط قال تصدقت به قال على من قال على ربيعة مربة قال أليس زعمت أنك تصدقت به قال بلى ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول ما أعطيتموهن من شيء فهو لكم صدقة قال فقال عمرو يا عمر لا تكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فوالله لا أفارقك حتى تأتي أم المؤمنين عائشة قال يا عمرو لا تكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنوا على عائشة فقال عمرو أنشدك بالله أسمعتم رسول الله ﷺ يقول ما أعطيتموهن فهو لكم صدقة فقالت^(٢) اللهم نعم اللهم نعم فقال عمر أين كنت عن هذا الهاني الصفق بالأسواق . رواه البزار وروى له أحمد ما أعطى الرجل امرأته فهو صدقة . وفي إسنادهما محمد بن أبي حميد وهو ضعيف . وعن عمرو بن أمية قال مر عثمان بن عفان أو عبد الرحمن بن عوف بمرط واستفلاه قال فر به على عمرو ابن أمية فاشتراه فكساه امرأته سخيلة بنت عبدة بن الحارث بن المطلب فر به عثمان أو عبد الرحمن فقال ما فعل المرط الذي ابتعت قال عمرو تصدقت به على سخيلة

(١) أى كساء . (٢) فى الأصل «فقال»

بنت عبدة فقال ان كل ما صنعت إلى أهلك صدقة قال عمرو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذاك فذكر ما قال عمرو لرسول الله ﷺ فقال صدق عمرو كلما صنعت إلى أهلك فهو صدقة عليهم . رواه أبو يعلى والطبراني ورجال الطبراني ثقات كلهم . وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أول ما يوضع في ميزان العبد نفقته على أهله . رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفه . وعن العرياض ابن سارية قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الرجل إذا سقى امرأته من الماء أجر قال فأنيتها فسقيتها وحدثتها بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط وفيه سفيان بن حسين وفي حديثه عن الزهري ضعف وهذا منه وقد تقدم في أواخر الزكاة في النفقة على الأهل والولد وغير ذلك . وعن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت . رواه الطبراني من رواية اسماعيل بن عياش عن موسى ابن عتبة ، ورواية اسماعيل عن الحجازيين ضعيفة . وعن كعب بن عجرة قال مر على النبي ﷺ فرأى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في جادة ونشاط فقالوا يا رسول الله لو كان هذا في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله وإن كان خرج يسعى على نفسه ينفقها فهو في سبيل الله وإن كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان . رواه الطبراني في الثلاثة ورجال الكبير رجال الصحيح . وعن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الساعي على والديه ليكفهما أو يغنيهما عن الناس في سبيل الله والساعي على نفسه ليغنيها أو يكفها عن الناس فهو في سبيل الله والساعي مكثرة في سبيل الشيطان . رواه الطبراني في الأوسط وفيه إسحاق بن سيد وهو ضعيف وحديث أبي هريرة في البر والصلة وكذلك السعي (١) عن الأولاد والأخوة . وعن عبد الحميد أبي عمرو وكانت تحتها فاطمة بنت قيس فطلقها فأنت النبي ﷺ فقال لانهقة لها . رواه

الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن خالد بن عبد الله وهو ضعيف ، وثقه ابن حبان وقال يخطئ ويخالف . وعن عمرو بن مسمود قال لا لمطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة . رواه الطبراني وإسناده منقطع . وعن ابن عمر أنه سئل عن الحامل والمتوفى عنها فقال كئنا تنفق عليها . رواه الطبراني ورجاله ثقات . وعن ابن عباس أن رجلاً طلق امرأته فجاءت إلى النبي ﷺ فقال لا نفقة لك ولا سكنى . رواه البزار وفيه إبراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة وهو متروك .

﴿ باب النهي عن الخلوة بغير محرم ﴾

عن ابن عباس أن رجلاً قدم من سفر قال له النبي صلى الله عليه وسلم نزلت على فلانة وأغلقت عليك بابها قال نعم فكره ذلك النبي ﷺ . رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط إلا أنه قال (١) أن النبي ﷺ سأل رجلاً أين نزلت . ورجال البزار رجال الصحيح . وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل رجل علي امرأة إلا وعندها ذو محرم . رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات . وعن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ قال إياك والخلوة بالنساء والذي نفسي بيده ما خلا رجل بامرأة إلا دخل الشيطان بينهما ولائن يزحم رجل خنزيراً متلطحاً بطاين أوحاة خير له من أن يزحم منكبه منكب امرأة لا تحل له . رواه الطبراني وفيه على بن يزيد الالهامي وهو ضعيف جداً وفيه توثيق . وعن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له . رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

﴿ باب متى يحجب الصبي ﴾

عن أنس قال لما كانت صبيحة احتلمت دخلت على النبي ﷺ فأخبرته فقال لا تدخل على النساء فما أتى على يوم أشد منه . رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه زفر بن سليمان وهو ثقة وفيه ضعف لا يضر ، وبقية رجاله ثقات . وعن سعيد

ابن زيد قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت فاطمة تكشف رأسها إذا دخل الغلام فإذا دخل الرجل غطته . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمرو بن ثابت البكري وهو متروك .

﴿ باب فيمن يرضى لأهله بالخبث ﴾

عن عبد الله بن عمر رحمة الله عليه أن رسول الله ﷺ قال ثلاثة قد حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة مدمن الخمر والعاق والديوث الذي يقر في أهله الخبث . رواه أحمد وفيه راو لم يسم ، وبقية رجاله ثقات . وعن عمار بن ياسر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً الديوث والرجلة من النساء والمدمن الخمر قالوا يا رسول الله أما المدمن الخمر فقد عرفناه فما الديوث قال الذي لا يبالي من دخل على أهله قلنا فما الرجلة من النساء قال التي تشبه بالرجال . رواه الطبراني وفيه مساتير وليس فيهم من قيل إنه ضعيف . وعن مالك بن أحيمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يقبل الله من الصقور يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً قلنا يا رسول الله وما الصقور قال الذي يدخل على أهله الرجال . رواه البزار والطبراني وفيه أبو رزين الباهلي ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

﴿ باب الغيرة ﴾

عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ إن الله ليغار لعبده المؤمن فليغفر لنفسه . رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط وفيه عبد الأعلى بن عامر الثعلبي وهو ضعيف . وعن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ الغيرة من الإيمان والمذاء من النفاق قال قلت ما المذاء قال الذي لا يغار . رواه البزار وفيه أبو مرجوم وثقة النسائي وغيره وضعفه ابن معين ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ أنه قال إني لغيور والله أغير مني وإن الله يحب من عباده للغيور . رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك . وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال عمر غيور وأنا أغير منه

والله أغير منا . رواه الطبراني في الأوسط وفيه المقدم بن داود وهو ضعيف
وعن أبي هريرة قال قيل يا رسول الله أما تغار قال والله إني لا أغار والله أغير مني
ومن غيرته نهى عن الفواحش . رواه أحمد وفيه كامل أبو العلاء وفيه كلام لا يضر
وهو ثقة ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن أبي هريرة قال لما نزلت هذه الآية
(والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) قال سعد بن عباد لو أني
رأيت مع أهلي رجلاً أنتظر حتى آتي بأربعة فقال له رسول الله ﷺ نعم قال لا
والذي بعثك بالحق لو رأيته لما جلت به بالسيف فقال انظروا يا معشر الانصار ما يقول
سيدكم ان سعداً غيور وأنا أغير منه والله أغير مني . رواه الطبراني في الأوسط
ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن عباس قال لما نزلت (والذين يرمون المحصنات
ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً) قال سعد
ابن عباد وهو سيد الانصار أهكذا نزلت يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ
يا معشر الانصار ألا تسمعون ما يقول سيدكم قالوا يا رسول الله لا نعلم فانه رجل
غيور والله ما تزوج امرأة قط إلا بكراً ولا طلق امرأة له قط فاجترأ أحد منا أن
يتزوجها من شدة غيرته فقال سعد يا رسول الله إني لأعلم أنها حق وأنها من الله
ولكني قد تعجبت ان لو وجدت لكاهن قد تفخذها رجل لم يكن لي أن أهيجها
ولا أحركه حتى آتي بأربعة شهداء فوالله إني لا آتي بهم حتى يقضى حاجته فذكر
الحديث . رواه أحمد وأبو يعلى أطول منه وقد أذكره في اللعان ان شاء الله
ومداره على عباد بن منصور وهو ضعيف . وعن عمرو بن شرجيل بن عمرو بن
سعيد بن سعد بن عباد يحدث عن أبيه عن جده قال حضر رسول الله ﷺ
ابن عباد فقال يا رسول الله ان وجدت على بطن امرأتى رجلاً أضربه بسيفي قال
أي بينة أبين من السيف قال ثم رجع عن قوله فقال كتاب الله والشهداء قال سعد
يا رسول الله أي بينة أبين من السيف قال كتاب الله والشهداء أيا معشر الانصار
هذا سيدكم استغفرته الغيرة حتى خالف كتاب الله قال فقال رجل يا رسول الله ان

سعداً غيور و مطلق امرأة قط قدر أحد منا أن يتزوجها لغيرته قال فقال رسول
 ﷺ سعد غيور وأنا أغير منه والله أغير مني قال رجل على أي شيء يغار الله
 قال على رجل مجاهد في سبيل الله يخالف إلى أهله . رواه أحمد والطبراني ورجال
 أحمد ثقات . وعن علي بن أبي طالب قال كثرة على مارية أم إبراهيم في قبطى ابن
 عم لها كان يزورها ويختلف إليها فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ هذا
 السيف فانطلق فان وجدته عندها فاقتله قال قلت يا رسول الله أكون في أمرك إذا أرسلتني
 كالسكة الحماة لا يثنيني شيء حتى أمضى لما أمرتني به أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب قال
 بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب فأقبلت متوشحاً بالسيف فوجدته عندها فاخترطت
 السيف فلما رأيته أقبلت نحوه عرف أنى أريده فألقى نخلة فرقى ثم رمى بنفسه على
 قفاه ثم شغل برجله (١) فإذا هو أجب أمسح ماله قليل ولا كثير فعمدت السيف ثم
 أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته فقال الحمد لله الذى يصرف عنا أهل البيت . رواه
 البراز وفيه ابن اسحاق وهو مدلس ولكنه ثقة ، وبقية رجاله ثقات ، وقد أخرجه
 الضياء في أحاديثه المختارة على الصحيح . وعن أنس بن مالك قال لما ولد إبراهيم
 ابن رسول الله ﷺ من مارية جارية وقع في نفس النبي ﷺ منه شيء حتى
 أتاه جبريل ﷺ فقال السلام عليك أبا إبراهيم . رواه البراز وفيه ابن لهيعة وحديثه
 حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وعن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول
 الله ﷺ غيرتان إحداهما يحبها الله عز وجل والاخرى يبغضها الله عز وجل الغيرة
 في الرية يحبها الله والغيرة في غير رية يبغضها الله ومخيلتان إحداهما يحبها الله عز وجل
 والاخرى يبغضها الله عز وجل الخيلة إذا تصدق الرجل يحبها الله (٢) والخيلة في
 الكبر يبغضها الله وقال ثلاث مستجاب لهم دعوتهم المسافر والوالد والمظلوم . رواه
 أحمد والطبراني ورجالهم ثقات .

(١) أى رفعها . (٢) وفي رواية « من الخيلاء ما يحبه الله » يعنى في الصدقة وفي الحرب ،
 أما في الصدقة فإن تهزه أريحه السخاء فيعطى طيبة بها نفسه فلا يستكثر كثيراً ولا يعطى
 شيئاً إلا وهو له مستقل ، وأما في الحرب فإن يتقدم فيها بنشاط وقوة نحوه وجنان .

﴿ باب النهي عن أن يطرق الرجل أهله ليلاً ﴾

عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان لا يطرق أهله ليلاً كان يدخل غدوة أو عشاء . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أني لم أجده لعبد الصمد بن عبد الوارث معاً من إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة . وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نزل العقيق فنهى عن طروق النساء فعصاه رجلان فكلأها رأى ما يكره . رواه أحمد والبزار والطبراني ورجالهم ثقات . وعن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً بعد صلاة العشاء . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن الزهري لم يدرك سعداً . وعن عبد الله بن رواحة أنه قدم من سفر فتمجبل فاذا في بيته مصباح وإذا مع امرأته شيء فأخذ السيف فقالت اليك عني فلانة تمشطني فأتى النبي ﷺ فأخبره فنهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً . رواه أحمد والطبراني باختصار ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا سلمة لم يلق ابن رواحة . وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لا تطرقوا النساء ليلاً يعني إذا قدم أحدكم من سفر لا يأتي أهله إلا نهرا قال فقدم رسول الله ﷺ قافلاً من سفر وذهب رجلان فسبقا بعد قول رسول الله ﷺ فأتيا أهلهما فوجد كل واحد منهما مع أهله رجلاً . رواه الطبراني والبزار باختصار وفيه زمعة بن صالح وهو ضعيف وقد وثق .

﴿ باب إبعاد أهل الريب ﴾

عن سعد بن أبي وقاص تقدم في النظر إلى من يريد تزويجها .

﴿ باب النشوز ﴾

عن فضلة بن طريف أن رجلاً منهم يقال له الاعشي واسمه عبد الله بن الاعور كانت عنده امرأة يقال لها معاذة خرج في رجب يمير أهله من هجر فهربت امرأته بعده ناشراً عليه فمادت برجل منهم يقال له مطرف بن نهضل بن كعب بن قبيشع ابن دلف بن أهضم بن عبد الله بن الحرماز فجعلها خلف ظهره فلما قدم لم يجدها في بيته وأخبرت أنها نشرت عليه وأنها طادت بمطرف بن نهضل فقالت يا ابن

عم عندك امرأتى معاذة فادفعها لى قال ليست عندى ولو كانت عندى لم أدفعها
إليك قال وكان مطرف أعز منه فخرج حتى أتى النبي ﷺ فعاذبه وأنشأ يقول:
يا سيدَ الناسَ وديانَ العربِ إليك أشكو ذربةً من الذربِ^(١)
كالذبية العلساء في ظلِّ السربِ خرجتُ أبغيها الطعامَ في رَجَبِ
فخلفتني بنزاعٍ وهربَ أخلفت العهدَ ولطت بالذنبِ^(٢)
وقدفتني بين عيصٍ ومؤتَشَبِ^(٣) وهنَّ شرٌّ غالب لمن غَلَبَ
فقال النبي ﷺ * وهنَّ شرٌّ غالب لمن غَلَبَ * فشكا إليه امرأته
وما صنعت وأنها عند رجل منهم يقال له مطرف بن نهضل وكتب له إليه النبي
ﷺ إلى مطرف امرأة هذا معاذة فادفعها إليه فأتاه كتاب النبي ﷺ فقرأه
عليه فقال لها يا معاذة هذا كتاب النبي ﷺ فيك فأنا دافعتك إليه فقالت خذلى
عليه العهد والميثاق وذمة النبي ﷺ ان لا يعاقبنى مما صنعت فأخذ لها ذلك عليه
ودفعها مطرف إليه فأنشأ يقول :

لعمرك ما حبي مُعَاذَةٌ بالذى يغيره الواشى ولا قِدْمُ العهدِ
ولا سوء ما جاءت به إذ أزالها غواة الرِّجالِ اذ تناجوا بها بعدى
رواه عبد الله بن أحمد والطبرانى وفيه جماعة لم أعرفهم . وعن الاعشى المازنى
قال أتيتُ النبي ﷺ فأنشدته :

يا مالكَ الناسَ وديانَ العربِ اتى لقيتُ ذربةً من الذربِ
غدوتُ أبغيها الطعامَ في رَجَبِ فخلفتني بنزاعٍ وهربَ
أخلفت العهدَ ولطتُ بالذنبِ وهنَّ شرٌّ غالب لمن غلبَ

(١) فى الاصل مهملة من النقط ، والتصحيح من النهاية حيث يقول : كنى عن
فسادها وخياتها بالذربة ، وأصله من ذرب المعدة وهو فسادها ، وقيل أراد سلاطة
لسانها من قولهم ذرب لسانه اذا كان حاد اللسان لا يبالي ما قال . (٢) وفى رواية
أخلفت الوعد ، ولطت بالذنب أى منعه بضعها ، وقيل أراد توارت واختفت .
(٣) العيص : أصول الشجر ، ومؤتَشَب أى ملتف .

قال فجعل النبي ﷺ يقول * وهن شر غالب لمن غلب * رواه عبد الله بن أحمد ورجاله ثقات .

(باب فيمن أفسد امرأة على زوجها)

عن بريدة قال قال رسول الله ﷺ ليس منا من حلف بالأمانة ومن خيب (١) على امرئ (٢) زوجته أو مملوكه فليس منا - قلت روى أبو داود منه النهي عن الحلف بالأمانة فقط - رواه أحمد والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح خلا الوليد بن ثعلبة وهو ثقة . وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من خيب امرأة على زوجها وليس منا من خيب عبدا على سيده . رواه الطبراني في الأوسط وفيه عثمان بن مطرف وهو ضعيف . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من لبس الحرير وشرب في الفضة ليس منا ومن خيب امرأة على زوجها أو عبداً على مواله فليس منا . رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه محمد بن عبد الله الرزقي ولم أعرفه ، وبقية رجاله وثقوا .

(باب ضرب النساء)

عن علي أن امرأة الوليد بن عقبة أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إن الوليد يضربها قال نصر بن علي في حديثه تشكوه قال قولي له قد أجارني قال علي فلم تلبث إلا يسيراً حتى رجعت فقالت ما زادني إلا ضرباً فأخذ هدبة من ثوبه فدفعها إليها فقال قولي له إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجارني فلم تلبث إلا يسيراً حتى رجعت فقالت ما زادني إلا ضرباً فرفع يده فقال اللهم عليك الوليد أثم بي مرتين . رواه عبد الله بن أحمد والبزار وأبو يعلى ورجاله ثقات . وعن عائشة أن رجلاً شكوا النساء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن لهم في ضربهن فأطاف تلك الليلة منهن نساء كثير قالت مالتى نساء المسلمين فقال رسول الله ﷺ اضربوهن ولن يضرب - أحسبه قال خياركم . رواه البزار وفيه علي بن الفضل وهو متروك . وعن أنس بن مالك قال دخلت دار طلحة وهو مغلق

(١) أي خدع وأفسد . (٢) في الأصل « امرأة » .

الباب على أم سليم وهو يضربها وهي أم أنس بن مالك فنادت من وراء الباب ما تريد إلى هذه العجوز تضربها فنادتني من وراء الباب فقالت لي تقول العجوز عجز الله ركبك . رواه الطبراني وفيه محمد بن خوات بن شعبة ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

﴿ كتاب الطلاق ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ باب لا تسأل المرأة طلاق أختها ﴾

عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل المرأة طلاق أختها لتسكني ما في إناثها فانما رزقها على الله عز وجل . رواه الطبراني عن شيخه أبي يحيى الرازي ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

﴿ باب ﴾

عن عاصم بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة بنت عمر بن الخطاب ثم ارتجعها . رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات . وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم ارتجعها . رواه البزار . وروى له أبو يعلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين طلق حفصة أمر أن يراجعها . ورجال أبي يعلى رجال الصحيح . وعن ابن عمر قال دخل عمر على حفصة وهي تبكي فقال لها ما يبكيك اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم طلقك إنه قد كان طلقك مرة ثم راجعك من أجل والله إن كان طلقك مرة أخرى لا كلمتك أبداً . رواه أبو يعلى والبزار ورجال أبي يعلى رجال الصحيح وكذلك رجال البزار . وعن عقبة بن عامر الجهني أن رسول الله ﷺ طلق حفصة فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فوضع التراب

على رأسه وقال ما يبعأ الله بك يا ابن الخطاب بعدها قنزل جبريل عليه السلام على النبي ﷺ فقال إن الله يأمرك أن تراجع حفصة رحمة لعمرك . رواه الطبراني وفيه عمرو بن صالح الحضرمي ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات .

(باب لاطلاق قبل نكاح)

عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتاق إلا من بعد ملك . رواه الطبراني في الأوسط وهذا لفظه والبخاري بنحوه ورجال البخاري رجال الصحيح . وعن معاذ بن جبل قال قال رسول الله ﷺ لا طلاق إلا من بعد نكاح ولا عتاق لمن لا يملك . رواه الطبراني في الأوسط ورجالهم ثقات إلا أن طاووساً لم يلق معاذ بن جبل . وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لا نكاح إلا بعد طلاق . رواه الطبراني في الصغير والأوسط عن أحمد بن صالح وهو متروك . وعن علي بن أبي طالب قال حفظت لكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ستاً لا طلاق إلا من بعد نكاح ولا عتاق إلا من بعد ملك ولا وفاء لنذر في موصية ولا يتم بعد حلم ولا صامت يوم إلى الليل ولا وصال في الصيام - قلت روى أبو داود منه لا يتم بعد حلم ولا صامت يوم إلى الليل - رواه الطبراني في الصغير ورجالهم ثقات . وقد تقدمت أحاديث في العتق والنذور . وعن عصمة قال جاء مملوك إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ان مولاي زوجني وهو يريد أن يفرق بيني وبين امرأتي قال فصعد رسول الله ﷺ المنبر فقال يا أيها الناس إنما الطلاق بيد من أخذ بالساق . وفيه الفضل بن المختار وهو ضعيف . وعن ابن جريج قال بلغ ابن عباس أن ابن مسعود يقول ان طلق ما لم ينكح فهو جائز قال ابن عباس أخطأ في هذا ان الله عز وجل يقول (اذا نكحتهم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن) ولم يقل اذا نكحتهم المؤمنات ثم طلقتموهن نكحتهموهن . رواه الطبراني وإسناده منقطع ورجالهم ثقات . وعن أيوب بن سليمان الجوزي قال قال سألت عطاء بن أبي رباح عن رجل ذكر امرأة فقال يوم أتزوجها فهي طالق البتة فقال عطاء لا طلاق

لمن لا يملك عقدته ولا عتق لمن لا يملك رقبته ذكر ذلك عن ابن عباس وأسنده الى النبي ﷺ . رواه الطبراني وأيوب لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

﴿باب فيمن يكثر الطلاق وسبب الطلاق﴾

عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال لا تطلق النساء إلا من رغبة إن الله تبارك وتعالى لا يحب الذواقين ولا الذواقات . رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط وأحد أسانيد البزار فيه عمران القطان وثقه أحمد وابن حبان وضعفه يحيى بن سعيد وغيره . وعن عبادة بن الصامت قال إن الله عز وجل لا يحب الذواقين ولا الذواقات . رواه الطبراني وفيه راو لم يسم ، وبقية إسناده حسن . وعن جابر أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن امرأتى لا تدع يد لأمس قال طلقها قال إني أحبها وهي جميلة قال فاستمتع منها . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح . وعن محمد يعني ابن سيرين قال خطب الحسن بن علي الى منصور بن سيار بن ريان الفزاري ابنه فقال والله إني لا نكحك وإني لأعلم أنك علق طلق ملق غير أنك أكرم العرب بيتاً وأكرمه نسباً . رواه الطبراني ورجاله ثقات .

﴿باب فيمن طلق لا عباً﴾

عن فضالة بن عبيد الانصاري عن رسول الله ﷺ قال ثلاث لا يجوز اللعب فيهن الطلاق والنكاح والعتق . رواه الطبراني وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وقد تقدمت أحاديث نحو هذا .

﴿باب طلاق السنة وكيف الطلاق﴾

عن ابن عمر أن رجلاً أتى عمر فقال إني طلقت امرأتى البتة وهي حائض فقال عمر عصيت ربك وفارقت امرأتك فقال الرجل فان رسول الله ﷺ أمر ابن عمر حين فارق زوجته أن يراجعها فقال له عمر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجع بطلاق بقي وأنه لم يبق لك ما ترجع به امرأتك . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح خلا اسمعيل بن إبراهيم الترمذاني وهو ثقة . وعن

ابن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم أراد أن يتبعها بطلقتين أخراوين عند القرء من الباقيين فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال يا ابن عمر ما هكذا أمر الله أخطأت السنة والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فراجعتها ثم قال إذا هي حاضت ثم طهرت فطلق عند ذلك وأمسك فقلت يا رسول الله لو طلقتهما ثلاثا كان لي أن أراجعها قال إذا بان منك وكانت معصية - قلت لابن عمر حديث في الصحيح بغير هذا السياق - رواه الطبراني وفيه على بن سعيد الرازي قال الدارقطني ليس بذاك وعظمه غيره ، وبقية رجاله ثقات . وعن أبي الزبير قال سألت جابراً عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض فقال طلق ابن عمر امرأته وهي حائض قال فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها فانها امرأته . رواه أحمد ورجالهم رجال الصحيح خلا ابن لهيعة وحديثه حسن . وعن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال لامرأته قد طلقتك قد راجعتك ليس هو طلاق المسلمين طلقوا المرأة في قبل طهرها . رواه الطبراني في الأوسط وهذا لفظه ، والكبير إلا أنه قال عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال بلغ أبا موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم غضب على الأشعرين فقال يا رسول الله أبلغت أنك غضبت على الأشعرين قال أجل ان أحدهم يقول قد نكحت قد طلقته فذكر نحوه ، ورجالهم ثقات . وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق إلا لعدة ولا عتق إلا لوجه الله . رواه الطبراني وفيه أحمد بن سعيد بن فرقد وهو ضعيف . وعن عبد الله يعني ابن مسعود طلقوهن لعدتهن قال عبد الله الطلاق في طهر غير جماع . رواه الطبراني وفيه اسحاق بن ابراهيم العبدى ولم أعرفه .

(باب طلاق العبد)

عن أم سلمة أن غلاما لها طلق امرأته حرة تطليقتين فاستفتت أم سلمة النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله ﷺ حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره .

رواه الطبراني وفيه عبد الله بن زياد بن مسمان وهو متروك كذاب. وعن عبد الله قال الطلاق للرجال والعدة بالنساء. رواه الطبراني ورجال أحد الاسنادين رجال الصحيح.

﴿ باب ألفاظ الطلاق ﴾

عن عبد الله رضى الله عنه قال إذا قال لامرأته أمرك بيدك أو استغنى بأمرك أو وهبها لأهلها قبلوها فهي واحدة بائنة. رواه الطبراني ورجال رجال الصحيح. وعن عبد الله قال في الموهوبة إن قبلوها فهي واحدة وهو أحق بها وإن لم قبلوها فليس بشيء. رواه الطبراني ورجال رجال الصحيح. وعن ابن مسعود قال في الحرام كفارة يمين، وفي رواية هي يمين يكفرها، وفي رواية إن كان نوى طلاقاً وإلا فهي يمين. رواها كلها الطبراني ورجالها ثقات إلا أن مجاهداً لم يدرك ابن مسعود. وعن الضحاك أن عمر وابن مسعود قالوا في الحرام كفارة يمين. رواه الطبراني وفيه جوير وهو متروك، والضحاك لم يدرك ابن مسعود.

﴿ باب طلاق الرجعة ﴾

عن عبد الله أنه كان عند عمر بن الخطاب فجاءه رجل وامرأته فقال امرأتى طلقته ثم راجعتها فقالت المرأة أما إن لم يحملني الذي كان منك إن أحدث الأمر على وجهه فقال عمر - حدثني فقالت طلقني ثم تركني حتى إذا كان في آخر ثلاث حيض وانقطع عنى الدم وضعت غسلي ونزعت ثيابي ففرع الباب وقال قد راجعتك قد راجعتك فتركت غسلي ولبست ثيابي فقال عمر ما تقول فيها يا ابن أم عبد فقلت أراه أحق بها مادون أن تحل لها الصلاة فقال عمر نعم مارأيت وأنا أرى ذلك. رواه الطبراني ورجال رجال الصحيح. وعن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال أرسل عثمان إلى أبي يسأله عنها فقال أبي كيف تفنى منافق فقال عثمان نبيذك بالله أن تكون منافقا ونعوذ بالله أن يكون مثل هذا في الاسلام ثم تمت ولم تبينه قال فأني أرى أنه أحق بها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وقد حل لها الصلاة قال فلا أعلم عثمان إلا اخذ بذلك. رواه الطبراني وفيه زيد بن رفيع وهو ضعيف وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

(باب فيمن طلق أكثر من ثلاث)

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال طلق جدى امرأة له ألف تطليقة فانطلقت إلى النبي ﷺ فسأته فقال أما اتقى الله جدك أما ثلاثة فله وأما تسعمائة وسبعة وتسعون فعدوان وظلم إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له ، وفي رواية عن عبادة أيضاً قال طلق بعض أبائى امرأته ألفاً فانطلق بنوه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله إن أبانا طلق أمنا ألفاً فهل له من مخرج قال إن أباكم لم يتق الله تعالى فيجعل له من أمره مخرجاً (١) بانت منه بثلاث على غير السنة وتسعمائة وسبع وتسعون ثم في عنقه . رواه كله الطبراني وفيه عبيد الله بن الوليد الوصافي العجلي وهو ضعيف . وعن علقمة قال جاء ابن مسعود رجل فقال انى طلقت امرأتى تسماً وتسعين وانى سألت فقبل قد بانت منى فقال ابن مسعود قد أحبوا أن يفرقوا بينك وبينها قال فما تقول رحمك الله فظن أنه سيرخص له فقال ثلاث تبينها منك وسائرهن عدوان . رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح . وعن علقمة قال أتى رجل ابن مسعود رضي الله عنه فقال إني طلقت امرأتى عدد النجوم فقال ابن مسعود في نساء أهل كلة لا أحفظها وجاءه رجل فقال إني طلقت امرأتى ثمانياً فقال ابن مسعود أريد هؤلاء أن تبين منك قال نعم قال ابن مسعود يأبها الناس قد بين الله الطلاق فمن طلق كما أمره الله فقد بين ومن لبس به جعلنا به لباسه والله لا تلبسون على أنفسكم ونحمله عنكم يعني هو كما تقولون قال ونرى قول ابن مسعود كلمة لا أحفظها أنه لو كان عنده نساء أهل الأرض ثم قال هذه ذهبن كلهن . رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

(باب تعليق الطلاق)

عن عروة بن الزبير قال ضرب الزبير أسماء بنت أبى بكر فصاحت ببعد الله ابن الزبير فأقبل فلما رآه قال أمك طالق إن دخلت فقال له عبد الله اتجمل أمى عرضة لبيبتك فاتنحم عليه فخلصها فبانت منه قال ولقد كنت غلاماً ربما أخذت .

(١) مخرجاً ، غير موجودة في الأصل .

بشعر منكى الزبير . رواه الطبرانى وفيه عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة وهو ضعيف .
(باب متعة الطلاق)

عن أبى أسيد وسهل بن سعد قالا مر بنا رسول الله ﷺ وأصحاب له
فخرجنا معه حتى انطلقنا إلى حائط يقال له الشوط حتى إذا اتهمنا إلى حائطين منها
جلسنا بينهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلسوا ودخل هو وأتى بالجونية
فعدلت بنت أميمة ابنة النعمان بن شريحيل ومعهما داية فلما دخل عليها رسول الله
ﷺ قال هي لى نفسك قالت وهل تهب الماسكة نفسها للسوقة قال أبى وقال غير
أبى حميد امرأة من بنى الجون يقال لها أمينة قالت أعوذ بالله منك قال لقد عدت
بمأذ ثم خرج علينا فقال يا أبا أسيد اكسها رازقتين وألحقها بأهلها - قلت حديث
أبى أسيد وحده رواه الطبرانى باختصار - رواه كله أحمد ورجاله رجال الصحيح .
وعن سويد بن غفلة قال كانت عائشة بنت خليفة الخثعمية عند الحسن بن على فلما
أصيب على وبوبع للحسن بالخلافة دخل عليها فقالت ليهنك الخلافة فقال لها أنظري
الشمانة بقتل على انطلقى فأنت طالق ثلاثا فتقنعت بسلم لها وجلست في ناحية البيت
وقالت أما والله ما أردت ما ذهبت اليه فأقامت حتى انقضت عدتها ثم تحولات عنه
فبعث إليها ببقية بقيت لها من صداقها عليه وبمئة عشرة آلاف فلما جاءها الرسول
بذلك قالت * متاع قليل من حبيب مفارق * فلما رجع الرسول الى الحسن فأخبره بما
قالت بكى الحسن بن على وقال أولا أنى سمعت جدى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أو سمعت أبى يحدث عن جدى أنه قال إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا عند الاقراء
أو طلقها ثلاثا مبهمه لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره لراجمتها . رواه الطبرانى وفي
رجاله ضعف وقد وثقوا . وعن أبى اسحق قال متع الحسن بن على رضى الله عنهما
امراة بعشرين ألفا فلما أتيت بها ووضعت بين يديها قالت : متاع قليل من حبيب
مفارق ، وفي رواية متع الحسن بن على رضى الله عنهما امرأتين بعشرين ألفا
وزقاقا من غسل فقالت إحداها وأراها حنيفة متاع قليل من حبيب مفارق . رواه

كله الطبراني ورجال الاول رجاله الصحيح .

(باب متى تحل المبتوتة)

عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثلاثاً فتزوجها بعده رجل فطلقها قبل أن يدخل بها أتحمّل لزوجها الأول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حتى يذوق الآخراً مذاق الأول من عسيلتها وذات من عسيلته . رواه أحمد والبخاري وأبو يعلى إلا أنه قال فمات عنها قبل أن يدخل بها ، والطبراني في الأوسط ورجال الصريح خلا محمد بن دينار الطاحي وقد وثقه أبو حاتم وأبو زرعة وابن حبان وفيه كلام لا يضر . وعن عبد الرحمن بن الزبير أن رفاعه بن مموال طلق امرأته فأتته النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله قد تزوجني عبد الرحمن ومأمة إلا مثل هذه وأومأت إلى هديته من ثوبها فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض عن كلامها ثم قال لها تريد أن ترجعي إلى رفاعه لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك . رواه البخاري والطبراني ورجالهما ثقات . وقد رواه مالك في الموطأ مراسلاً وهو هنا متصل . وعن عبيد الله والفضل بن العباس رضي الله عنهما أن العيصاء أو الرميضاء جاءت تشكو زوجها إلى رسول الله ﷺ فقالت إنه لا يصل إليها قال فقال كذبت يا رسول الله إني لأفعل ولكنها تريد أن ترجع إلى زوجها الأول قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لتحل له حتى يذوق عسيلتها . رواه أبو يعلى ورجال الصريح . وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال المطلقة ثلاثاً لا تحل لزوجها الأول حتى تنكح زوجاً غيره ويخالطها ويذوق من عسيلتها . رواه الطبراني وأبو يعلى إلا أنه قال بمثل حديث عائشة وهو نحو هذا ورجال أبي يعلى رجال الصريح . وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المطلقة ثلاثاً لا تحل لزوجها الأول حتى تنكح زوجاً غيره ويخالطها ويذوق من عسيلتها . رواه الطبراني وأبو يعلى إلا أنه قال بمثل حديث عائشة وهو نحو هذا ورجال أبي يعلى رجال الصريح . وعن عائشة

قالت كانت امرأة من بنى قريظة يقال لها تميمية تحت عبد الرحمن بن الزبير فطلقها
فتزوجها رفاعة من بنى قريظة ثم فارقها فأرادت أن ترجع إلى عبد الرحمن بن الزبير
فقالت يا رسول الله ماذا لك منه إلا كهدة ثوبى هذا فقال والله يا تميمية لا ترجعين
إلى عبد الرحمن حتى يذوق عسيلتك رجل غيره قالت يا رسول الله إنه كان قد جاءنى
ههـ - قلت هو فى الصحيح خلا تسميتها تميمية - رواه الطبرانى فى الكبير والوسط
وفيه ابن اسحق وهو مدلس . وعن ابن مسعود فى التى تطلق ثلاثا قبل أن
يدخل بها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره . رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح
خلا عاصم بن أبى النجود وهو ثقة وفيه ضعف . وعن ابن مسعود أنه كان يقول
لا يجلها لزوجها وطء سيدها . رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح إلا أن ابن
جريج قال أخبرت عن عاصم ومسروق وإبراهيم النخعى ولم يسم من أخبره . وعن
عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال المسيلة الجماع . رواه أحمد وأبو يعلى وفيه
أبو عبد الملك المسكى ولم أعرفه بغير هذا الحديث ، وبقية رجاله رجال الصحيح وفى
رواية أبى عبد الأعلى عن عائشة أن النبى ﷺ إنما غنى بالمسيلة النكاح .

(باب التخيير)

عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم حين خير نساءه كانت التى اختارت
نفسها امرأة من بنى هلال . رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عاصم بن عمر العمرى
وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور وقال الترمذى متروك .

(باب تخيير الأمة إذا عتقت وهى تحت العبد)

عن عمرو بن أمية قال سمعت رجلا يتحدثون عن النبى ﷺ أنه قال إذا
عتقت الأمة فهى باختيار مالم يطأها إن شاءت فارقته وإن وطئها فلا خيار لها ولا
تستطيع فراقه . رواه أحمد متصلا هكذا ومرسلا من طريق أخرى وفى المتصل
الفضل بن عمرو بن أمية وهو مستور وابن لهيعة حديثه حسن ، وبقية رجاله ثقات .
وعن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبداً أسود يسمى مفيثاً قال فكنت أراه

يتبعها في سكك المدينة بمصر عينيه قال فقضى فيها النبي صلى الله عليه وسلم أربع قضايا قضى أن الولاء لمن أعتق وخبرها وأمرها أن تمتد عدة الحرة. قال وتصدق عليها بصدقة فأهدت منها إلى طائفة فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال هو عليها صدقة والينا هدية . قلت في الصحيح بعضه . رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح . وعن ابن عباس قال أرادت طائفة أن تسترق بيرة فبقيتها فقال موالها لا إلا أن نجعل لنا الولاء فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اشترها فاعتقها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال أقوام يشترطون شرطاً ليس في كتاب الله من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل قال وكانت تحت عبد يدعى مغيثاً لبني المغيرة وجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيار قال وحدث ابن عباس أن رسول الله ﷺ جعل عدتها عدة الحرة . قلت في الصحيح بعضه . رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن جامع المطار وهو ضعيف . وعن ابن جريج قال أخبرني أن ابن مسعود قال إن عتقت عند عبد فلم تعلم أن لها الخيار ولم تختر حتى عتق زوجها أو حتى يموت أو تموت توارثا . رواه الطبراني وإسناده منقطع ورجاله رجال الصحيح . والله تعالى أعلم بالصواب وهو الكريم الوهاب وهو معتك الرقاب وفاتح الأبواب (١) .

(آخر الجزء الرابع من كتاب مجمع الزوائد ومنبع الفوائد نقل من خط مصنفه الشيخ نور الدين علي الهيثمي نفع الله به ويتلوه في أول الجزء الخامس إن شاء الله تعالى) (باب الأمانة)

(١) بلغ مقابلة بأصله الذي بخط المؤلف رضى الله عنه بحضرة مالكة المقر العالی الفتحی صاحب دواوين الانشاء بالممالك الاسلامیة بقراءة أحمد بن علی بن حجر فی الاصل وصح إن شاء الله وذلك فی مجالس آخرها فی رابع عشر ذی القعدة عام سبعة وثمان مائة والحمد لله كثيرا وصلى الله على سيد الخلق أجمعين محمد وعلى آل محمد وسلم .

(تصويبات واستدراكات)

الصفحة السطر	الصفحة السطر
١٩٣ ٥ عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ	١٥ ١٦ بيسرى بروكا
١٩٩ ١٣ ١٥٤ يغنيهم	٢٨ ١٥ مائة عتيرة
٢٠٤ ٣ بغرة عبد	٤٠ ٢ المجنمة (١)
٢٠٤ ٦ يطل	٤٥ ١٩ وعن سراء
٢٠٩ ٥ فقال ماله	٤٦ ١٩ يلبسان البصر
٢١٠ ٢٠ لعله (ويده عصا)	٥٠ ٢ وفيه جروول
٢١٨ ٦ اضمنوا	٧٤ ٣ إلى مالا يريك
٢٦٢ ٢٣ المراد بمذمة	١٠٩ ١٣ ١٦٠ من ضئضئها
٢٦٢ ٢٤ والغرة : العبد	١٢٤ ١٠ يجوز يبعه
٢٦٩ ٦ عن عبادته .. تفعلون	١٥٤ ٢٠ عتق
٢٧٥ ٢١ جلييب	١٦٣ ٥ وخلي سبيلى
٢٨٩ ٢ ضميرة	١٦٣ ١٨ الخبائرى
٢٨٩ ١٤ ماسمت	١٦٩ ١ وعددها
٢٩٨ ١١ ١٢٤ الغيل	
١٥ ١٤ سقط من الاصل بعد قوله (إلى المدينة) كما فى سنن أبى داود : وبات رسول الله صلى الله عليه وسلم وبتنا معه فلما أصبح سأل عنهم ف قيل تعجلوا إلى المدينة فقال تعجلوا إلى المدينة	

وفى الجزء الثالث فى الصفحة ٢٥٦ أقحم فى بيتى الشعر (هذا بيت شعر) وذلك فى بعض النسخ

(فهرس الجزء الرابع من مجمع الزوائد)

- ٢ باب زيارة سيدنا رسول الله ﷺ ، باب وضع الوجه على قبره صلى الله عليه وسلم .
 ٢ د قوله ﷺ لا تجعلن قبري وثناً ، باب قوله ﷺ لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد .
 ٨ د فيمن صلى بالمدينة أربعين صلاة ، باب فيمن ورد المدينة ولم يصل في المسجد .
 ٨ د فيما بين القبر والمنبر ، باب اسطوانة القرعة ، ١٠ باب في منع المشركين من دخول المسجد .
 ١٠ د في المسجد الذي أسس على التقوى ، ١١ باب في مسجد قباء ، ١٢ باب في مسجد الفتح .
 ١٢ د في مسجد الاحزاب ، باب في مسجد الفضيل ، باب في بر بضاعة .
 ١٣ د مقبرة المدينة ، باب في جبل أحد وغيره من الجبال وغيرها .
 ١٤ د خروج اهل المدينة منها ، ١٥ باب رجوع الناس إلى المدينة ، ١٦ باب تلقى الحاج .

١٦ كتاب الأضاحي

- ١٦ باب في عشر ذى الحجة ، ١٧ باب فضل الأضحية وشهود ذبحها .
 ١٨ د في الأضحية ، باب ما يستحب من الألوان ، باب فضل الضأن .
 ١٩ د ما يحتنب من العيوب ، باب تفرقة الضحايا ، باب ما يحزى في الأضحية .
 ٢٠ د في البقرة والبدنة ، باب ما ينبغي من اللبس وغيره في العيد .
 ٢١ د الاشتراك في الأضحية ، باب فيمن يشتري الأضحية ثم يستبدل بها .
 ٢١ د النحر يوم تحرون والفطر يوم تفطرون ، باب أضحية رسول الله ﷺ .
 ٢٣ د فيمن أوصى بأن يضحي عنه ، باب النهي عن التضحية بالليل .
 ٢٣ د فيمن ذبح قبل الصلاة ، ٢٤ باب متى يخرج وقت الذبح في الأضحي .
 ٢٥ د الاعانة على الذبح ، باب الأكل من الأضحية ، باب النهي عن أمساك لحوم الأضاحي .
 ٢٥ د جواز الأكل بعد ثلاث ، ٢٨ باب في القرعة والعتيرة .

٢٩ كتاب الصيد

- ٢٩ باب في الصيد ، باب ما جاء في الخذف ، ٣٠ باب النهي عن طرق الطير بالليل .
 ٣٠ د فيمن قتل حيوانا بغير منفعة ، باب التسمية عند رمي الصيد والذبح .
 ٣٠ د صيد القوس وقوله ﷺ كل ما أصميت ودع ما أنميت .
 ٣١ د فيمن رمى الصيد فبان عنه ، باب صيد الكلب ، باب النهي عن الصبر والتمثيل بالدواب .

- ٣٢ باب فيما قطع من البيمة وهي حية ، بابرحة البهائم بذبحها ، ٣٣ باب إحداد الشفرة .
 ٣٣ ما تجوز به الذكاة ، ٣٤ باب ذكاة المتردى ونحوه ، ٣٥ باب النعم كلما ظلمة .
 ٣٥ ذكاة الجنين ، باب الحيوانات التي لا دم لها .
 ٣٦ فيمن أتى بلحم فشك في ذكاته ، باب ذبائح أهل الكتاب ، باب في الأرنب .
 ٣٦ في الضب ، ٣٩ باب في الجراد ، باب في كل ذى ناب أو ظفر وما نهى عنه .
 ٤٠ في الغراب ، ٤١ باب في ذبح ذوات الدر .
 ٤١ ما نهى عن قتله من النمل والضفدع والنحل وغير ذلك .
 ٤٢ النهى عن قتل الحيوانات إلا المؤذى ، باب ذبح الحمام القمار . ، باب في الكلاب .
 ٤٥ في الهر ، باب قتل الحيات والحشرات ، ٤٨ باب النهى عن قتل عوامر البيوت .
 ٤٩ الولائم والعقيقة وغير ذلك ، باب ما يجري في الوليمة .
 ٥٢ الدعوة في الوليمة والاجابة ، ٥٣ باب فيمن يدعو الشبعان ويترك الجيعان .
 ٥٤ دعوة الفاسق ، باب من دعا أخاه فليقم معه حتى يخرج .
 ٥٤ فيمن دعى فرأى ما يكره ، ٥٥ باب فيمن دعى فاشترط حضور أصحابه .
 ٥٥ فيمن دعى فدعا غيره من غير إذن ، باب فيمن أتى طعاما من غير دعوة .
 ٥٦ النبهة في العرس ، باب أيام الوليمة ، ٥٧ باب العقيقة ، ٥٩ باب زمن العقيقة .
 ٥٩ ما يفعل بالمولود ، باب الأذان في إذن المولود ، ٦٠ باب في الحتان .

٦٠ كتاب البيوع

- ٦٠ باب أى الكسب أطيب ، ٦١ باب البكور وما فيه من البركة ، ٦٢ باب نوم الصباح .
 ٦٢ الكسب والتجارة ومحبتها والحث على طلب الرزق ، ٦٤ باب ركوب البحر .
 ٦٤ اتخاذ المال ، ٦٥ باب في المعادن ، باب فيما يتخذ من الدواب .
 ٦٧ في الحمام ، باب في الابل ، باب إتخاذ الشجر وغير ذلك .
 ٦٩ فيمن قطع السدر ، باب في حريم النخلة ، باب ما جاء في البنيان .
 ٧٠ طلب الرزق من بابه ، باب الاقتصاد في طلب الرزق .
 ٧٢ حيثما وجدت خيراً فأقم ، باب في التجار وما ينبغي لهم من الشروط في بيعهم .
 ٧٣ في تجار المشركين ، باب اجتناب الشبهات ، ٧٤ باب الرفق في المعيشة .
 ٧٤ السماحة والسهولة وحسن المبايعة ، ٧٥ باب فيمن كان سىء الحرفة .

- ٧٥ باب الغبن في البيع ، ٧٦ باب في الأسواق ، ٧٧ باب ما يقول إذا دخل السوق .
- ٧٨ الحلف في البيع ، باب في الكيل والوزن ، باب في الغش ، ٨٠ باب في بيان العيب .
- ٨٠ الرد بالعيب ، باب بيع الغرر وما نهى عنه ، باب ما نهى عنه من البيوع .
- ٨٢ النهى عن التلقى وبيع الحاضر للبادى ، ٨٣ باب ، باب النجش .
- ٨٤ بيع المسلم على بيع أخيه وبيع المزايدة ، باب في الصفقتين في صفقة والشرط في البيع
- ٨٦ من اشترى رقبة ليعتقها فلا يشترط لأهلها العتق ، باب فيما يجوز من الشروط .
- ٨٧ ، النهى عن بيع السلاح في الفتنة .
- ٨٧ ، ما نهى عنه من عصب الفحل ومهر البغى وحلوان الكاهن
- ٨٧ ، في الخمر وثمنها ، ٩٠ باب فيمن باع الغنم من العصاة .
- ٩٠ ، في ثمن الميتة والخنزير والكلب وغير ذلك ، ٩١ باب في ثمن القينة .
- ٩١ ، ثمن الكلب ، ٩٢ باب في الحريسة وثمنها ، باب في جيفة الكافر .
- ٩٢ ، حلوان الكاهن ، باب كسب الامة .
- ٩٣ ، صناعة النساء ، باب كسب الحمام وغيره .
- ٩٤ ، الاجر على تعليم القرآن وغير ذلك ، ٩٦ باب ما يكره من الاجر .
- ٩٧ ، بيان الاجر ، باب إعطاء الاجير والعامل ، ٩٨ باب نصح الاجير وإتقان العمل .
- ٩٨ ، بيع ما لم يقبض ، ٩٩ باب نقل الطعام ، باب التسعير ، ١٠٠ باب خيار البيع .
- ١٠٠ ، الاحتكار ، ١٠١ باب بيع المغنم قبل القسمة ، ١٠٢ باب بيع اللبن في الضرع وغير ذلك
- ١٠٢ ، بيع الثمرة قبل بدو صلاحها - باب الدين على الثمرة والزرع ، ١٠٣ باب متى ترفع العاهة
- ١٠٣ ، في العرايا ، باب المحاقلة والمزاينة ، ١٠٤ باب السلف ، باب بيع الثمرة أكثر من سنة
- ١٠٤ ، بيع الملاقيح والمضامين وحبل الحبلية ، باب بيع اللحم بالحيوان .
- ١٠٥ ، بيع الحيوان بالحيوان ، ١٠٦ باب فيمن باع عبداً وله مال أو نخلا مؤجرة .
- ١٠٧ ، عهدة الرقيق ، باب النهى عن التفريق بين المالك في البيع .
- ١٠٨ ، بيع امهات الاولاد ، باب بيع السلاح في الفتنة ، باب بيع المصراة وصبر البهايم .
- ١٠٩ ، الجيد من كل شئ ، باب كراهية شراء الصدقة لمن تصدق بها .
- ١١٠ ، كراهية شراء ما ليس عندك ثمنه ، باب لا ضرر ولا ضرار ، باب في الاقالة .
- ١١٠ ، بيع الدور والاراضى والنخيل ، ١١١ باب بيع ارض الخراج .

- ١١١ طلب الترغيب في إجارة المكان المبارك ، ١١٢ باب بيع الطعام بالطعام .
- ١١٤ د في الصرف ، ١١٦ باب في الربا ، ١٢٠ باب بيع السيف المحلى ، باب في الزرع .
- ١٢٠ د لا يقال زرع ، باب المزارعة ، ١٢٤ باب وضع الجماعة .
- ١٢٤ د فضل الماء والكلاء وما لا يجوز بيعه ، ١٢٥ باب في فضل الماء وحريم البئر .
- ١٢٥ د البيع إلى أجل ، ١٢٦ باب في القرض ، باب في الدين ، ١٢٩ باب من عليه دين ولم يصح .
- ١٢٩ د منع المديون من السفر ، ١٣٠ باب فيمن أراد أن يتعجل أخذ دينه ، باب مطل الغنى .
- ١٣١ د فيمن نوى أن لا يقضى دينه ، ١٣٢ باب فيمن نوى قضاء دينه .
- ١٣٣ د فيمن فرج عن معسر أو أنظره أو ترك الغارم ، ١٣٥ باب الطن حسب .
- ١٣٥ د قضاء دين الميت وحديث جابر ، ١٣٨ باب فيمن أنصف الناس من نفسه .
- ١٣٩ د حسن القضاء وقرض الخير وغيره - ١٤٢ باب الرهن وما يحصل منه - ١٤٢ باب في المفلس .
- ١٤٤ د فيمن وجد متاعه عند مفلس ، باب في الإمانة ، ١٤٥ باب في العارية .
- ١٤٦ د الهدية ، ١٤٧ باب إرسال الهدية ومتى يملك - ١٤٨ باب من أهديت له هدية وعنده قوم .
- ١٤٨ د ثواب الهدية والثناء والمكافأة ، ١٥٠ باب هبة ما لم يولد ، باب هدايا الامراء .
- ١٥١ د هدايا الكفار ، ١٥٣ باب ، باب فيمن يرجع في هبته ، باب الهبة للولد وغيره .
- ١٥٤ د في مال الولد ، ١٥٦ باب في مال العبد ، باب في العمري .
- ١٥٧ د فيمن أعطاه أهل الشرك أرضاً ، باب إحياء الموات ، ١٥٨ باب الحمى .
- ١٥٨ د الشفعة ، ١٥٩ باب مقدار الطريق ، ١٦٠ باب فيمن غير علام الأرض .
- ١٦٠ د فيمن يضع خشبة على جدار جاره ، ١٦١ باب الماء يمر على البساتين .
- ١٦١ د المضاربة وشروطها ، باب الوكالة وتصرف الوكيل ، باب تصرف العبد .
- ١٦٢ د فيمن مر على بستان أو ماشية ، ١٦٥ باب المصروفة وما يحل من الميتة .
- ١٦٦ د ما تفسده الدواب ، باب كراهة شراء الصدقة ، باب فيمن أعطى شيئاً ثم ورثه .
- ١٦٦ د ما جاء في العدة ، ١٦٧ باب الوفاء بالوعد ، باب اللقطة .
- ١٧٠ د فيمن ينشد ضالة في المسجد ، باب التقاط المنيوز ، ١٧١ باب فيمن رد عبداً آبقاً .
- ١٧١ د باب الغصب وحرمة مال المسلم ، ١٧٢ باب فيمن أخذ شيئاً بغير إذن صاحبه .
- ١٧٢ د رد المغصوب أو قيمته ، باب فيما يصيبه العدو من المسلمين .
- ١٧٤ د الخصومة في الأرض ، باب ليس لعرق ظالم حق ، باب فيمن غصب أرضاً .
- ١٧٦ د فيمن غير علام الأرض .

١٧٧ كتاب الايمان والنذور :

- ١٧٧ باب بماذا يحلف والنهي عن الحلف بغير الله ، ١٧٨ باب فيمن يحلف بالأمانة .
 ١٧٨ د فيمن يحلف يمينا كاذبة يقطع بهامالا ، ١٨١ باب الورع والخوف من الحلف .
 ١٨٢ د كيف يحلف ، باب الاستثناء في اليمين ، باب إبرار القسم .
 ١٨٣ د فيمن حلف على يمين فرأى خيراً منها ، ١٨٥ باب في لغو اليمين .
 ١٨٥ د ماجاء في النذر ، باب فيمن نذر نذراً ولم يسم شيئاً .
 ١٨٦ د لا نذري معصية إنما النذر ما ابتغى به وجه الله ، ١٨٨ باب فيمن خلط في نذره قربة أو غيرها
 ١٨٨ ، فيمن نذر أن يحج ماشياً ، ١٨٩ باب فيمن نذر أن يذبح نفسه أو ولده .
 ١٩٠ ، فيمن حرم على نفسه شيئاً ، باب فيمن نوى فعل خير .
 ١٩١ ، فيمن نذر نذراً في الجاهلية ثم أسلم ، باب قضاء النذر عن الميت .
 ١٩٢ ، فيمن نذر الصلاة في بيت المقدس .

١٩٢ كتاب الأحكام :

- ١٩٢ باب القضاء ، ١٩٤ باب غضب الحاكم ، ١٩٥ باب لا يقضى القاضي إلا وهو شعبان ريان
 ١٩٥ ، اجتهاد الحاكم ، ١٩٦ باب لا يقضى الحاكم في أمر قضاءين ، باب التحكيم
 ١٩٦ ، استنابة الحاكم ، باب استحلاف الأعمى ، باب أخذ حق الضعيف من القوى
 ١٩٧ ، الرزق على الحكم ، باب التسوية بين الخصمين ، باب في الخصمين يتعدان ولم يأت أحدهما
 ١٩٨ ، فيمن دعى إلى الحاكم فامتنع ، باب لا يحل حكم الحاكم حراماً ، باب الرشا
 ٢٠٠ ، هدايا الأئمة ، باب في الشهود ، ٢٠١ باب شهادة النساء ، ٢٠٢ باب في الشاهد واليمين .
 ٢٠٣ ، فيمن كانت يده على شيء فادعاه غيره ، باب في الخصمين يقيم كل واحد حدين .
 ٢٠٣ ، الحبس ، باب جامع في الأحكام ، ٢٠٥ باب الشروط ، باب فيمن أعان في خصومة .
 ٢٠٦ ، فيمن ظلم مسكيناً ، باب فيمن لم يدخله غضبه في باطل ، باب في الصلح .

٢٠٩ كتاب الوصايا .

- ٢٠٩ باب الحث على الوصية ، ٢١٠ باب ما يكتب في الوصية ، باب فيمن حاف في وصيته .
 ٢١١ ، فيمن تصرف في مرضه بأكثر من الثلث
 ٢١٢ ، استحباب الوصية بأكثر من الثلث لمن لا وارث له .

- ٢١٣ باب الوصية بالثلث، ٢١٣ باب فيمن أوصى بسهم من ماله ، باب فيمن ينخلع من ماله .
- ٢١٣ . فيمن يترك ورثته أغنياء ، ٢١٤ باب لا وصية لوارث ، باب لا وصية لقاتل .
- ٢١٤ . الوصية إلى أهل الخير ، باب في الوصي يشتري لنفسه من مال التركة أو يستقرض .
- ٢١٤ . وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ٢١٩ باب وصية نوح عليه السلام .
- ٢٢٠ ، وصية أبي بكر الصديق ، باب وصية عمر ، ٢٢١ باب وصية العباس رضي الله عنهم .
- ٢٢١ ، وصية سعد ، باب وصية معاذ ، باب وصية قيس بن عاصم رضي الله عنهم .

٢٢٣ كتاب الفرائض :

- ٢٢٣ باب فيمن فر من توريث ووارثه ، باب في علم الفرائض ، ٢٢٤ باب الانصاف عند القسمة .
- ٢٢٤ . فيما تركه رسول الله ﷺ ، باب الوصية ، ٢٢٥ باب متى يرث المولود .
- ٢٢٥ . فيمن ألحقت بقوم من ليس منهم ، باب لا ترث ملة ملة .
- ٢٢٦ . فيمن يسلم وبعض ورثته على غير دينه فيسلم قبل قسمة الميراث ، باب لا يتم بعد حلم .
- ٢٢٦ . إذا مات الرجل انقطع حقه من المال ، ٢٢٧ باب من ترك مالا فلا ماله .
- ٢٢٧ . فيمن استأحق أحداً ، باب ما جاء في الجدة ، باب في الكلاله .
- ٢٢٨ . في ابني عم أحدهما أخ لأم ، باب في زوج وأخت لأب وأم .
- ٢٢٨ . في أم وأخت وجد ، ٢٢٩ باب في الاخوة ، باب في العمة والحالة .
- ٢٣٠ . ميراث ابن الملاعة ، باب ميراث القاتل ، باب ميراث العقل .
- ٢٣١ . في الولاء . ومن يرثه ، ٢٣٢ باب فيمن تولى غير مواليه .
- ٢٣٢ . فيمن أسلم على يديه أحد ولم يترك وارثاً ، باب فيمن أعطى عطية ثم ورثها .

٢٣٤ كتاب العتق :

- ٢٣٤ باب ما يكره من حبس الرقيق ، ٢٣٥ باب فضل السودان .
- ٢٣٦ . الاحسان إلى الموالى والوصية بهم ، ٢٣٨ باب فيمن ضرب مملوكه أو مثل به .
- ٢٣٩ . فيمن خفف عن عامله من العمل ، باب في العبد الصالح ، ٢٤٠ باب العبد الآبق .
- ٢٤٠ . باب العتق والاعانة فيه ، ٢٤١ باب عتق الاحمر والاسود ، باب أي الرقاب أفضل .
- ٢٤١ ، عتق الاخيار ، ٢٤٢ باب العتق من ولد اسما عيل ، باب من أعتق رقبة مؤمنة .
- ٢٤٤ ، في الرقبة المؤمنة ، ٢٤٥ باب فيمن فر من عبيد أهل الحرب إلى المسلمين وأسلم ومولاه كافر .

٢٤٦ باب فيمن أعتق لاعبا ، باب فيمن أعتق مالا يملك ، باب عتق ولد الزنا ، باب الكتابة .
 ٢٤٨ ، ، فيمن أعتق نصيباً في عبده ، ٢٤٩ باب في أم الولد ، باب في المدبر .

٢٥٠ كتاب النكاح :

- ٢٥٠ باب الحث على النكاح وما جاء في ذلك ، ٢٥٣ باب ما جاء في الاختصاص .
 ٢٥٤ ، ، نية الزواج ، ٢٥٤ باب عليك بذات الدين ، ٢٥٥ باب أى شئ خير للنساء .
 ٢٥٥ ، ، المرأة تشرط لزوجها أن لا تزوج بعده ، باب تزوجوا النساء بآتينكم بالأموال .
 ٢٥٥ ، ، اليمن في المرأة ، باب الأمر بالتزويج والاعانة عليه .
 ٢٥٧ ، ، عون الله للتزوج ، ٢٥٨ باب في حجة النساء ، باب تزوج الولود .
 ٢٥٩ ، ، التسرى ، باب تزويج الابكار والصغار ، باب فيمن تزوج من لم تولد .
 ٢٦٠ ، ، فى الذى يعتق أمته ولم يتزوجها ، باب فى أولاد الجدمن الأمة المملوكة .
 ٢٦٠ ، ، تزويج الأقارب ، باب فى الرضاع ، ٢٦٣ باب ما نهى عن الجمع بينهن من النساء .
 ٢٦٤ ، ، نكاح المتعة ، ٢٦٦ باب نكاح الشغار ، ٢٦٧ باب نكاح التحليل .
 ٢٦٧ ، ، نكاح المحرم ، ٢٧٠ باب فيمن يزنى بالمرأة ثم يتزوجها أو يتزوج أمها أو ابنتها .
 ٢٦٩ ، ، فيما يحرم من النساء وغير ذلك ، ٢٧٠ باب فيما أحل من نكاح النساء .
 ٢٧٠ باب فيمن تزوج امرأة فقارها ثم تزوج أمها ، باب المرأة تدخل الجنة ولها أزواج .
 ٢٧٠ ، ، فى نساء قريش ، ٢٧١ باب فى الشريقات ، ٢٧٢ باب فى المرأة الصالحة وغيرها .
 ٢٧٤ ، ، فى نساء أهل الكتاب ، ٢٧٥ باب فيمن زوج مرغوباً عنه ، ٢٧٦ باب الخطبة
 ٢٧٦ ، ، الارسال فى الخطبة والنظر ، باب النظر إلى من يريد تزويجها .
 ٢٧٧ ، ، عرض الرجل وليته على أهل الخير ، باب الاستئثار ، باب استئثار اليتيمة .
 ٢٨٠ ، ، الصداق ، ٢٨٤ باب فيمن نوى أن لا يؤدى صداق امرأته ، ٢٨٥ باب نكاح السر .
 ٢٨٥ ، ، أى يوم يكون التزويج ، باب ما جاء فى الولي والشهود ، ٢٨٧ باب النكاح بغير شهود .
 ٢٨٧ ، ، من نكح أو أعتق أو طلق لاعبا ، ٢٨٨ باب خطبة الحاجة ، باب لفظ النكاح .
 ٢٨٨ ، ، اعلان النكاح واللغو والتار ، ٢٩١ باب ما يدعى فيه للزوجين .
 ٢٩١ ، ، ما يفعل إذا دخل بأهله ، ٢٩٢ باب فى الجماع والقول عنده والتستر .
 ٢٩٤ ، ، كتمان ما يكون بين الرجل وأهله ، ٢٩٥ باب أدب الجماع .
 ٢٩٥ ، ، فيمن يأتى أهله ثم يريد أن يعود . باب فيمن كانت له إلى أهله حاجة .

- ٢٩٥ باب فيمن يكسر الجماع ، ٢٩٦ باب فيمن يدعوها زوجها فتعتل ، باب في العزل .
 ٢٩٨ د حق السرارى ، باب في الفيل وغيره ، باب من وطئ امرأة في دبرها .
 ٢٩٩ د فيمن وطئ حائضاً ، باب فيمن وطئ امرأة وحملها لغيره .
 ٣٠٠ د فيمن تزوج امرأة فوجد بها عيباً ، ٣٠١ باب في العنين ، باب حق المرأة على الزوج .
 ٣٠٦ د حق الزوج على المرأة ، ٣١٥ باب تصرف المرأة بغير إذن زوجها ، باب عشرة النساء .
 ٣٢٠ د غيرة النساء ، ٣٢٣ باب القسم ، باب الحضانة ، ٣٢٤ باب النفقات .
 ٣٢٦ د النهى عن الخلوة بغير محرم ، باب متى يحجب الصبي ، ٣٢٧ باب فيمن يرضى لأهله الخبث .
 ٣٢٧ د الغيرة ، ٣٣٠ باب النهى عن أن يطرق الرجل أهله ليلاً ، باب إبعاد أهل الريب .
 ٣٣٠ د النشوز ، ٣٣٢ باب فيمن أفسد امرأة على زوجها ، باب ضرب النساء .

٣٣٣ كتاب الطلاق :

- ٣٣٣ باب لا تسأل المرأة طلاق أختها ، باب ، ٣٣٤ باب لا طلاق قبل املاك .
 ٣٣٥ د فيمن يكسر الطلاق وسبب الطلاق ، باب فيمن طلق لاعباً ، باب طلاق السنة .
 ٣٣٦ د طلاق العبد ، ٣٣٧ باب ألفاظ الطلاق ، باب طلاق الرجعة .
 ٣٣٨ د فيمن طلق أكثر من ثلاث ، باب تعليق الطلاق ، ٣٣٩ باب متعة الطلاق .
 ٣٤٠ د متى تحمل المبتوتة ، ٣٤١ باب التخيير .
 ٣٤١ د تخيير الامة إذا عتقت وهي تحت العبد .

الفروق لآنى هلال العسكرى . ديوان المعانى لآنى هلال العسكرى
الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوى (تحت الطبع)

منجد المقرئين ومرشد الطالبين وطبقات قراء العشرة لابن الجزرى

شذرات الذهب فى أخبار من ذهب لابن أعماد (ثمانية أجزاء)

شرح أدب الكاتب للجو البقى . المبهج فى تفسير أسماء شعراء الحامسة لابن جنى .

تجريد التمهيد لمافى الموطأ من المعانى والاسانيد المسمى بالتقصى لحديث الموطأ

وتراجم شيوخ الامام مالك واختلاف الموطآت لابن عبد البر .

الاختلاف فى اللفظ لابن قتيبة . المسائل والاجوبة لابن قتيبة

القصد والامم فى التعريف بأنساب العرب والعجم والانباء على قبائل الرواه

(وهو المدخل للاستيعاب) لابن عبد البر . الحاوى للفتاوى للسيوطى

الانتقاء فى فضائل الفقهاء : مالك والشافعى وأبى حنيفة وأصحابهم لابن عبد البر

إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين ﷺ لابن طولون

الاعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ للسخاوى (وهو كتاب تاريخ للتاريخ الاسلامى)

الكشف عن مساوى المتنبي للصاحب بن عباد وذم الخطأ فى الشعر لابن فارس

تبيين كذب المفتري فيما نسب الى الامام الاشعري المعروف بطبقات الاشاعرة

لابن عساكر (فيه زهاء ثمانين ترجمة)

شروط الائمة الخمسة (البخارى ومسلم وأبى داود والترمذى والنسائى) للحازمى

انتقاد (المعنى عن الحفظ والكتاب) للقدسى

جنى الجنتين فى تمييز نوعى المثنيين للمجيب (وهو كعجم للمثنيات العربية)

أخبار الظراف والمتماجين (من الرجال والنساء) لابن الجوزى

رسائل تاريخية لابن طولون : الفلك المشحون بأحوال محمد بن طولون والشمعة

المضية فى أخبار القلعة الدمشقية والمعزة فى تاريخ المزة والنكت التاريخية

الحث على التجارة والصناعة والعمل والرد على من يدعى التوكل بترك العمل للخلل

ذبول تذكرة الحفاظ للحسينى وابن فهد والسيوطى والطهطاوى

دفع شبه التشبيه لابن الجوزى ، الطب الروحاني لابن الجوزى

بيان زغل العلم والطلب للذهبي (وهو كوجز من تواريخ العلوم الاسلامية)

اتحاف الفاضل بالفعل المبني لغير الفاعل لابن علان ورسالة فى النحو للصناديقى

المتوكلى فيما وافق من العربية اللغات العجمية وأصول الكلمات اللغوية للسيوطى

التفيل وأخبار الطفيلين وأشعارهم للخطيب البغدادي